المدونة الكبرى

لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي

المتوفى سنة (١٧٩ هـ)

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

المتوفى سنة (٢٤٠ هـ)

عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

المتوفى سنة (١٩١ هـ)

الجزء الرابع

طبع على نفقة

صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حققها وراجعها وقدم لها

المستشار

السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم

(١٤٢٢ هـ)




بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب النكاح الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

نكاح المريض والمريضة (١)

قلت : أرأيت المرأة تُزَوَّج ، وهى مريضة ، أيجوز تزويجُها أم لا ؟ **قال** : لا يجوز تزويجها عند مالك ، **قلت** : فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهى مريضة ، **قال** : إن ماتت كان لها الصداق إن كان مَسَّها ، ولا ميراث بينهما منها ، **قلت** : فإن صحَّت أيثبت النِّكاح ؟ **قال** : قد اختلف فيه ، وأحب قوله إلَيَّ أن يُقيم على

---

(١) **من كتاب ابن المواز** : نكاح المريض الممنوع من ماله يُفسخ ما دام مريضًا ، لم يختلف فى هذا مالك وأصحابه ، وإن صح قبل الفسخ فروى أشهب وابن وهب عن مالك : أنه يُفسخ وإن صَحَّ ، **وقال ابن القاسم وعبد الملك** : لا يفسخ إن صح ، **وقال محمد** : أحب إلينا أن يُفسخ دخل أو لم يدخل ؛ لأنه عقد نكاح لا ميراث فيه ، فكما منع أن يحرم بالطلاق وارثًا ، بطل أن يزيد بالنكاح مثله ، وكذلك لو أذن له جميع ورثته وهم بُلُوغٌ لم يجز ، **وقال أصبغ** : والفساد فيه فى عقده . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥٥٩) .

وللَّخمى تقسيم للمرض الذى يصح فيه النكاح حيث **قال** : المرض أربعة : غير مخوف ، فيجوز النكاح فيه ، وكذلك إن كان مخوفًا ولكنه متطاول كالسُّلِّ والْجُذَام ، وتزوج فى أوله ، ومخوف أشرف صاحبه على الموت فلا يجوز ، ومخوف غير متطَاول ، ولم يشرف على الموت ، فثالث الأقوال أنه فاسد ولا ميراث بينهما . **انظر** : « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٣/ ٤٨١) .

نكاحه ، **قال** : ولقد كان مالك مرَّةً **يقول** : يُفسخ ، ثم عرضته عليه ، **فقال** : امْحُهُ والذى آخذ به فى نكاح المريض والمريضة أنهما إذا صَحَّا أُقِرَّا على نكاحهما .

قلت : أرأيت إن تزوج فى مرضه ودخل بها ففرقت بينهما ، أيجعل صداقها فى جميع ماله أم فى ثُلُثِهِ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يكون صداقها فى ثُلُثِهِ مُبَدَّأً على الوصايا والعتق ، ولا ميراث لها ، وإن لم يدخل بها فلا صداق لها ولا ميراث ، **قلت** : فإن صحَّ قبل أن يدخل بها ؟ **قال** : لا يفرق بينهما دخل أو لم يدخل ، ويكون عليه الصداق الذى سَمَّى لها ، وإن كانت المرأة مريضة فتزوجت فى مرضها ، فإنه لا يجوز هذا النِّكاح ، **قال** : وإن صحت ، فهو جائز دخل بها أو لم يدخل بها ، ولها الصَّداق الذى سَمَّى لها ، **قال** : وإن ماتت من مرضها لم يرثها .

ابن وهب عن ابن أبى ذئب وغيره عن ابن شهاب [(١)] : أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة قد يُئِسَ له من الحياة أن صداقها فى الثلث ولا ميراث لها ، **ابن وهب** عن يونس ، عن ابن شهاب أنه **قال** : لا نرى لنكاحه جوازًا من أجل أنه أدخل الصداق فى حق الورثة ، وليس له إلا الثلث يوصى به ، ولا يدخل ميراث المرأة التى تزوجها فى ميراث ورثته ، **ابن وهب** وقال ربيعة فى صداقها : إذا نكحها فى مرضه أنه فى ثلثه ، وليس لها ميراث ؛ لأنه قد وقف عن ماله فليس له من ماله إلا ما أخذ من ثلثه ، ولا يقع الميراث إلا بعد وفاته ، **ابن وهب** ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : نرى أن لا يجوز لمن تزوج فى مرض صداقٌ إلا فى ثُلُثِ المال .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » عن معمر عن الزهرى (٦/ ٢٤٠) .

الرجل يريد نكاح المرأة فيقول له أبوه قد وطئتُها فلا تطأها

قلت : أرأيت لو أن رجلاً خطب امرأة ، فقال له والده : قد كنت تزوجتها أو كانت عند ابنه جارية اشتراها ، فقال له والده : لا تطأها ، فإنى قد وطئتها بشراء أو أراد الابن شراءَها فقال له الأب : إنى قد وطئتها بشراء ، فإن اشتريتها فلا تطأها أو لم يُرِدِ الابن شيئًا من هذا إلا أنه قد سمع ذلك من أبيه ، وكَذَّبَ الولد الوالد فى جميع ذلك ، وقال : لم تفعل شيئًا من هذا ، وإنما أردت بقولك أن تحرِّمها علىَّ ، فأراد تزويجها أو شراءها أو وطأها ، أيحول بينه وبين النكاح وبين أن يطأ الجارية فى قول مالك إذا اشتراها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أن مالكًا قال لى فى الرضاع فى شهادة المرأة الواحدة : إن ذلك لا يجوز ولا يقطع شيئًا إلا أن يكون قد فشا وعُرف .

قال مالك : وأَحَبُّ إلىّ أن لا ينكح وأن يَتَوَرَّعَ ، وشهادة المرأتين فى الرَّضاع لا تجوز أيضًا إلا أن يكون شيئًا قد فشا وعُرف فى الأهلين والمعارف والجيران ، فإذا كان كذلك رأيتها جائزة ، فشهادة الوالد فى مسائلك ، التى ذكرت بمنزلة شهادة المرأة فى الرضاع لا أراها جائزة على الولد إذا تزوج أو اشترى جارية إلا أن يكون شيئًا قد فشا من قوله قبل ذلك وعُرف وسُمع ، وأرى له أن يتورع عن ذلك ، ولو فعل لم أقضِ به عليه ، **قلت** : وكذلك أمى إذًا ، لم يزل يسمعونها تقول : قد أرضعت فلانة ، فلما كَبِرْتُ أردت تزويجها ، **قال** : **قال مالك** : لا تتزوجها .

الرجل ينكح المرأة فَيُدْخَلُ عليه غير امرأته

قلت : أرأيت لو أن رجلًا تزوج امرأة ، فأُدخلت عليه غير امرأته فوطئها ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه قال فى أختين تزوجهما أخوان فأخطئ بهما ، فأدخل على هذا امرأة هذا ، وعلى هذا امرأة هذا ، **قال** : **قال مالك** : تُرَدُّ هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها ، ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضى الاستبراءُ ، والاستبراء ثلاث حِيَضٍ ، ويكون لكل واحدة منهما صداقها على الذى وطئها ، فكذلكَ مسألتك .

قلت : أرأيت المرأة إذا تقاحمت[1] وقد علمتْ أنه ليس بزوجها ؟ **قال** : هذه يُقام عليها الحد فى رأيى ، ولا صداق لها إذا علمت ، **قلت** : أرأيت إن قالت لم أعلم ، وظننت أنكم قد زوجتمونى منه ؟ **قال** : لها الصداق على الرجل الواطئ ، ويكون ذلك للذى وطئها على الذى أدخلها عليه إن كان غرّه منها أحد .

الأَمَةُ ينكحها الرجلُ فيريد أن يبوّئها سيِّدُها معه والرجل يزنى بالمرأة أو يقذفها ثمّ يتزوجها

قلت : أرأيت إذا تزوج الرجل الأَمَةَ فقال الزوج : بوّئها معى بيتًا ، وخلِّ بينى وبينها ، وقال السيد : لا أُخَلِّيها معك ، ولا أُبَوِّئُها معك بيتًا أو جاء زوجها فقال : أنا أريد الساعة جماعها ، وقال سيدها : هى مشغولة الساعة فى عملها ، أيكون للزوج أن يمنعها من عملها ، أو يُخَلِّىَ بينه وبين جِماعها ساعته ، أو يُحال بين الزوج

(١) **قحم** : رمى بنفسه فى عظيمة . **انظر** : « الوسيط » (قحم) (٢/ ٧٤٣) .

وبين جماعها وتترك فى عمل سيدها ؟ ، **قال** : لم أسمع مالكًا يَحُدُّ فى هذا حَدًّا إلا أن مالكًا **قال** : ليس لسيِّدها أن يمنعها من زوجها إذا أراد أن يُصيبها ، وليس للزوج أن يبوِّئها بَيْتًا إلا أن يرضى السيد ، ولكن تكون الأمَةُ عند أهلها فى خدمتهم ، وما يحتاجون إليه ، وليس لهم أن يضروا به فيما يحتاج إليه من جماعها ، فأرى فى هذا أنها تكون عند أهلها ، وإذا احتاج إليها زوجها خَلُّوا بينه وبين حاجته إليها ، وإذا أراد الزوج الضرر بهم دُفع عن الضرر بهم .

قلت : أرأيت إن باعها السيد فى موضع لا يقدر الزوج على جماعها ، أيكون للسيّد الذى باعها من المهر شىء أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى المهر للسيّد على الزوج إلا أن يُطَلِّقَ ، فيكون عليه نصف المهر ، **قلت** : أو لا ترى السيد قد منعه بُضعها حين باعها فى موضع لا يقدر الزوج على أخذ بُضعها ، **قال** : لا من قِبَلِ أن السيد لم يكن يمنع من بيعها ، فإذا باعها قلنا للزوج اطلبها فى موضعها ، فإن منعوك فخاصم فيها ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه قال فى الرجل يتزوج أمَة قوم ، فأراد أن يضمها إلى بيته قالوا : لا ندعها وهى خادمنا ، **قال** : هم أحق بأَمَتهم إلا أن يكون اشترط ذلك عليهم .

ما جاء فى الخُنثى[1]

قلت : أرأيت الخُنثى ما قول مالك فيها ؟ أتَنْكِحُ أم تُنْكَحُ ، أم تُصَلِّ حَاسِرةً عن رأسها ، أم تَجْهَرُ بالتلبية ، أم ماذا حَالُها ؟ **قال** :

---

(١) **الخُنثى** : **لغة** : على وزن فُعْلى ، وهى مشتقة من التخنث ، وهو اللين والتكسر . =

لم أسمع من مالك فيها شيئًا ، وما اجترأنا على شيء من هذا ، **قلت** : فهل سمعته يقول فى ميراثه شيئًا ؟ **قال** : لا ما سمعناه يقول فى ميراثه شيئًا ، وأَحبُّ إلَيَّ أن يُنْظَرَ إلى مَبَالِهِ ، فإن كان يبول من ذَكَرِهِ فهو غُلامٌ ، وإن كان يبول من فَرْجِهِ فهى جارية ؛ لأن النَّسْل إنما يكون من موضع المبال ، وفيه الوطء فيكون ميراثه وشهادته ، وكل أمره على ذلك .

قلت : أرأيت الرجل إذا زنى بالمرأة أيصلح له أن يتزوجها ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يتزوجها ، ولا يتزوجها حتى يستبرئ رحمها من مائه الفاسد ، **قلت** : أرأيت إن قذف رجل امرأة فضربته حد الفِرْيَةِ [1] أو لم تضربه ، أيصلح له أن يتزوجها فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك هذا ، ولا أرى بأسًا أن يتزوجها .

ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن شُعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس فقال : كنت أَتْبَعُ امرأة فأصبت منها ما حَرَّم الله عَلَيَّ ، ثم رزق الله التوبة منها ، فأردْت أن أتزوجها ، **فقال** الناس : إن ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [2] فقال ابن عباس [3] .

= سُمى الخنثى بذلك ، لأنه تنكسر وتنقص حاله عن حال الرجال ، ويفوق على حال النساء حيث كان له آلة الرجال والنساء وجمعه خُنَاثى ، وفى زمننا يُصحح الطب بعض الحالات . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٥٩) .

(١) **الفِرْيَةُ** :الكذب ، **انظر** : « الوسيط » (٢/ ٧١٢) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٣) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (٧/ ١٥٤) .

ليس هذا موضع هذه الآية ، انكحها فما كان فيها من إثم فَعَلَيَّ ، **قال ابن وهب** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل ، وجابر [1] بن عبد الله ، وابن المسيب ، ونافع وعبد الله بن مسعود [2] وعمر بن عبد العزيز ، وحسن بن محمد بن علىّ بن أبى طالب [3] أنهم **قالوا** : لا بأس أن يتزوجها .

قال ابن عباس [4] : كان أوله سفاحًا وآخره نكاحًا ، ومن تاب تاب الله عليه ، **وقال** جابر وابن المسيب [5] : كان أول أمرهما حرامًا وآخره حلالاً ، **وقال ابن المسيب** : لا بأس به إذا هما تابا وأصلحا ، وكرها ما كانا عليه ، وقرأ ابن مسعود : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [6] وقال : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن والآثار » من حديث جابر ﷺ (١٠/ ٨٩) .
(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » من حديث الحارث عن عبد الله بن مسعود ﷺ (٧/ ١٥٦) .
(٣) الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو محمد المدنى ، وأبوه يُعرف بابن الحنفية ، روى عن أبيه ، وابن عباس وسلمة بن الأكوع ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد وعائشة رضى الله عنهم ، وعنه عمرو بن دينار ، وعاصم بن عمر ، والزهرى وآخرون ، ثقة ، فقيه ، تُوفى بالمدينة سنة ٩٩ هـ ، وقيل : ١٠٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٢/ ٣٢٠) ، و « سير أعلام النبلاء » (٤/ ١٣٠) بتصرف .
(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » من حديث عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما (٧/ ١٥٥) .
(٥) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » من حديث قتادة عن جابر وسعيد بن المسيب (٧/ ١٥٥) .
(٦) سورة الشورى الآية : ٢٥ .

قَرِيبٍ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ ﴾ [1] فلم نر به بأسًا ، **وقال** ذلك يزيد ابن عبد الله بن قُسَيْط .

الدَّعْوَى فى النِّكاح

قلت : أرأيت المرأة تَدَّعى على الرجل النكاح ، أو الرجل يَدَّعى على المرأة النكاح ، هل يحلف كل واحد منهما لصاحبه إذا أنكر ؟ **قال** : لم أسمعْ من مالك فى هذا شيئًا ، ولا أرى أن يحلفا على هذا ، أرأيت إن نكلت أو نكل أكنت ألزمهما النكاح من نكل منهما ليس ذلك كذلك ، **قلت** : أرأيت إن أقمت البيِّنة على امرأة أنها امرأتى ، وأقام رجل البَيِّنة على أنها امرأته ، ولا يعلم أيهما أول ، والمرأة مُقِرَّة بأحدهما أو مُقِرَّة بهما جميعًا ، أو مُنْكِرَة لهما جميعًا ؟ **قال** : إقرارها وإنكارها عندى واحد ، ولم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن الشهود إن كانوا عُدولاً كلهم ، فسخت النكاحين جميعًا [2] ، ونكحت من أحبت من غيرهما أو منهما وكانت فرقتهما تطليقة ، وإن كانت إحدى البينتين عادلة ، والأخرى غير عادلة ، جعلت النكاح لصاحب العادلة منهما .

---

(1) سورة النساء الآية ١٧١ وتمام الآية : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(2) الحُكم استقر فى المذهب على ما جاء فى « المدونة » ، لكن ذكر أبو البركات الإمام الدردير أنه لا ينظر إلى شىء من المرجحات إلا التاريخ على الأرجح على ما جاء فى أبى الحسن ، و « التوضيح » خلافًا لما نقل عن اللقانى بعدم اعتبار شىء من المرجحات حتى التاريخ .

ومقتضى النظر فى التاريخ ، فإن أرختا معًا قُضى لأقدم التاريخين ، لأنه الأسبق بالعقد عليها ، وإن أرخت إحداهما دون الأخرى فلم يعلم السابق منهما ، فيفسخ النكاحان معًا بمنزلة ما لو تركتا معًا التاريخ أو أرختا معًا فى وقت واحد .

انظر : « الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى » (٢/ ٣٥١) .

قلت : وإن كانت واحدة أعدل من الأخرى ؟ **قال** : أفسخهما جميعًا إذا كانوا عدولاً كلهم ؛ لأنهما كلتيهما عادلتان ، ولا يُشبه هذا عندى البيوع ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن السلع لو ادعى رجل أنه اشترى هذه السلعة من هذا الرجل ، وأقام البَيِّنة ، وادعى رجل آخر أنه اشتراها من رَبِّها ، وأقام البينة ، **قال** : **قال مالك** : يُنْظر إلى أعدل البينتين فيكون الشراء شراءه ، **قلت** : أرأيت إن صدق البائع إحدى البينتين ، وأكذب البينة الأخرى ؟ **قال** : لا ينظر إلى قول البائع فى هذا .

مِلْكُ الرجل امرأَتَهُ ومِلْكُ المرأة زَوْجَها

قلت : أرأيت إذا ملكت المرأة من زوجها شِقْصًا[1] أو ملك الرجل ذلك من امرأته ، أيفسد النكاح فيما بينهما أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يفسد النكاح فيما بينهما إذا ملك أحدهما من صاحبه قليلاً أو كثيرًا ، وسواء إن ملك أحدهما صاحبه بميراث أو شراء ، أو صدقة أو هبة أو وصية ، كل ذلك يفسد ما بينهما من النكاح ، **قلت** : ويكون هذا فسخًا أو طلاقًا ؟ **قال** : ذلك فسخ فى قول مالك ، ولا يكون طلاقًا ، **قلت** : أرأيت العبد إذا اشترته امرأته ، وقد بنى بها ، كيف يمهرها ، وعلى من يكون مهرها ؟ **قال** : على عبدها ، **قلت** : ولا يبطل ، **قال** : لا يبطل ، **قال** : وهو رأيى ؛ لأن مالكًا قال لى فى امرأة داينت عبدًا أو رجل داين عبدًا ، ثم اشتراه وعليه دَيْنهُ ذلك : إن دَيْنَهُ لا يبطل ، فكذلك مهر تلك المرأة إذا اشترت زوجها لم يبطل دَيْنُها ، وإن كان لم يدخل بها فلا مهر لها .

---

(١) **الشِّقْصُ** : القطعة من الشىء ، والنصيب ، الجمع : أشقاص ، شقاص .
انظر : « الوسيط » (شقص) (١/٥٠٨) .

ابن وهب ، عن يزيد بن عياض عن عبد الكريم عن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد[١] أن عبد الله بن مسعود قال : إذا كانت الأَمَةُ عند رجل بنكاح ، ثم اشتراها ، إن اشتراءه إياها يهدم نكاحه ويطؤها بملكه ، **قال ابن وهب** ، قال يزيد وأخبرنى أبو الزناد : أنها السُّنة التى أدركـ الناس عليها ، **ابن وهب** ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن ابن المسيّب ، ويحيى بن سعيد مثله .

ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب أنه سأل ابن شهاب ، وعطاء بن أبى رباح عن الرجل تكون الأَمَة تحته فيبتاعها فقالا : يفسخ البيع النكاح ، **قال** : فقلت لعطاء : أيبيعها ؟ **قال** : نعم ، **ابن وهب** : وقال مخرمة عن أبيه وابن قُسيط أنه قال : يصلح له أن يبيعها أو يهبها ، **وقال** ذلك عبد الله بن أبى سلمة ، وقال : ينتظر بها حتى يعلم أنها حامل أم لا ، **ابن وهب** ، عن عثمان بن الحكم ، ويحيى ابن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال فى الحُرِّ يتزوج الأَمَة ، ثم يشترى بعضها : إنه لا يطؤها مادام فيها شِرْكٌ[٢] ، **قال ابن وهب** : وقال أبو الزناد : ولا تحل له بنكاح ولا بتسرر ، **ابن وهب** ، عن ابن أبى ذئب عن عبد ربه بن سعيد[٣] أنه سأل طاوسًا اليمانى عن

---

(١) الأسود بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمرو ، **ويُقال** : أبو عبد الرحمن ، روى عن أبى بكر وعمر ، وعلى وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه ابنه عبد الرحمن ، وأبو إسحاق السبيعى وأبو بردة ، ثقة ، توفى سنة (٧٤هـ) . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٣٤٢) .

(٢) **الشِّرْكُ** : النصيب . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٤٩٩) .

(٣) عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصارى ، النجارى المدنى ، روى عن جده قيس وأبى أمامة بن سهل ، ومحمد بن يحيى وعنه عطاء وهو أكبر منه ، وأبو أيوب السختيانى ، ومالك والليث وغيرهم ، توفى سنة ١٤٠ هـ . =

امرأة تملك زوجها ، **قال** : حرمت عليه ساعتئذ ، وإن لم تملك منه إلا قدر ذُبَاب ، **ابن وهب** ، عن شمر بن نُمير عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبى طالب بذلك .

ابن وهب ، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن ذلك **فقال** : إذا ورثت فى زوجها شِقْصًا فرّق بينه وبينها ، فإنها لا تحل له من أجل أن المرأة لا يحل لها أن تنكح عبدها ، وتَعْتَدُّ منه عِدَّةَ الحُرَّةِ ثلاثة قروء .

ابن وهب : **قال يونس** : **وقال ربيعة** : إذا ورثت زوجها أو بعضه فقد حرمت عليه ، وإن أعتقته فأحب أن ينكحها نكحها ، ولا تستقر عنده بالنكاح الأول ، وإن أعتقته ، **ابن وهب** ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن القاسم ونافع أنهما قالا : لا ينكح المرأة العبدُ ولها فيه شِرْكٌ .

قلت : أرأيت لو أن امرأة اشترت زوجها ، أيفسد النكاح أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يفسد النكاح ، **قلت** : ويكون مهرها دَيْنًا على العبد ؟ **قال** : نعم إن كان دخل بها ، **قلت** : أرأيت إن كانت هذه الأَمَةُ غير مأذون لها فى التجارة ، فاشترت زوجها بغير إذن سيدها ، فأبى سيدها أن يجيز شراءها وَرَدَّ العبد ، أيكونان على نكاحهما أم يَبْطُلُ نكاحهما فى قول مالك ؟ **قال** : لا أرى ذلك ، وأراها امرأته ، وذلك أن الجارية إنما اشترت طلاق زوجها ، فلما لم يطلقها الزوج صار ذلك صُلْحًا منها للسَّيد على فراق الزوج فلا يجوز للسيد أن يطلق على عبده ولا للأَمَةِ أن تشتريه إلا برضا سَيِّدها .

= **انظر** : « التهذيب » (٦/ ١٢٦) .

قال سحنون : وقال ابن نافع : وسُئل مالك عن الرجل يُزَوِّجُ عبده أمته ، ثم يهبها له ليفسخ نكاحه ؟ **قال** : لا يجوز ذلك له ، فإن تبين أنه صنع ذلك لينزعها منه ، وَلْيُحِلَّها بذلك لنفسه ، ولغير زوجها ، أو لِيُحَرِّمهَا بذلك على زوجها ، فلا أرى ذلك له جائزًا ، ولا أرى أن يُحرِّمَها ذلك على زوجها ، ولا تُنْتَزَعُ منه .

قلت : أرأيت إن ملك من امرأته شِقصًا ، ثم آلى منها أو ظاهر ، أيكون عليه لذلك شيءٌ أم لا ؟ **قال** : لا شيء عليه من الظِّهار ، ولا يلزمه ذلك ، والإيلاء له لازم إن نكحها يومًا ما ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنها ليست بزوجته ولا هى له بملك يمين كلها فيقع عليه الظِّهَارُ ، ألا ترى أنه إنما ملك منها شِقصًا إلا أن يتزوجها يومًا ما ، فيرجع عليه الإيلاء ، ولا يرجع عليه الظِّهار ، **قلت** : أرأيت العبد يتزوج المرأة بإذن سَيِّده على صداق يضمنه سيده ، ثم يدفع سيدُ العبدِ العبدَ إلى المرأة فيما ضمن من الصداق برضاها قبل أنْ يدخل بها ؟ **قال** : النكاح مفسوخ ويُرَدُّ العبد إلى سيده .

الذى لا يقدر على مهر امرأته

قلت : أرأيت النقد متى يجب للمرأة أن تأخذ الزوج به كله ، ويلزم الزوج أن يدفع ذلك كله إليها ؟ **قال** : سألت مالكًا عنه ؟ **فقال** : يُتَلَوَّمُ للزوج إن كان لا يقدر على ذلك تَلَوُّمًا بعد تَلَوُّم على قدر ما يرى السلطان ، وليس الناس كلهم فى ذلك سواء ، منهم من يُرجى له مال ، ومنهم من لا يُرجى له مال ، فإذا استأصل التلوم له ، ولم يقدر على نقدها فُرِّق بينهما ، **قال** : فقلنا لمالك : وإن كان يقدر على النفقة ؟ **قال** : نعم ، وإن كان يقدر على النفقة ، ثم سألناه

مرة بعد مرة ، فقال مثل قوله الذى أخبرتك ، **قلت** : قبل البناء وبعد البناء سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، إلا أن مالكًا قال هذا قبل البناء ، وأما إذا دخل بها فلا يفرق بينهما ، وإنما يكون ذلك دَيْنًا على الزوج تتبعه به بعد البناء كذلك قال مالك إذا أجرى النفقة ، وأما ما ذكر مالك إنما ذلك قبل البناء .

قلت : أرأيت المرأة أليس يكون لها أن تُلزم الزوج بجميع المهر قبل البناء فى قول مالك إذا عقد نكاحها ؟ **قال** : نعم إن كان مثل نكاح الناس على النقد ، فأما ما كان من مهر مؤخر إلى موت ، أو فراق ، فهذا يفسخ عند مالك ، إن لَمْ يدخل بها ، وإن دخل بها كان النكاح جائزًا ، **وقال مالك** مرة : يقوّم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى إذا بيع نقدًا ويُعْطَاهُ ، **وقال** مرة : تُرَدُّ إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه ، وهو أحب قوله إلىّ أن تُعطى مهر مثلها ، ويحسب عليها فيه ما أخذت من العاجل ، ويسقط عنه الآجل .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة ، ولم يقدر على نقدها ، أيفرق بينهما ؟ **قال** : **قال مالك** : يتلوم له السلطان ، ويضرب له أجلاً بعد أجل ، فإن قدر على نقدها وإلا فُرِّق بينهما ، **قال** : فقلت لمالك : وإن كان يجرى لها نفقتها ، **قال مالك** : وإن كان يجرى لها نفقتها ، فإنه يفرق بينهما .

فى نفقةِ الرجلِ على امرأته[1]

قلت : أرأيت الرجل إذا تزوج ، متى يُؤخذ بالنفقة على امرأته ، أحين يعقد النكاح أم حتى يدخل ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا دَعَوْه إلى

(١) النفقـة : ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سَرَفٍ ، نفقة المرأة قبل=

الدخول ، فلم يدخل لزمته النفقة ، **قلت** : أرأيت إن كانت صغيرة لا يُجامَعُ مثلها لصغرها ، فقالوا له : ادخل على أهلك ، أو أنفق عليها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا نفقة عليه ، ولا يلزمه أن يدفع الصداق حتى تبلغ حَدَّ الجماع ، **قال مالك** : وكذلك الصبى إذا تزوج المرأة البالغة فدعته إلى أن يدخل بها ، فلا نفقة لها عليه ، وليس لها أن تقبض الصداق ، حتى يبلغ الغلامُ حَدَّ الجِماع .

قلت : أرأيت إن كانت لا تستطيع جماعها تكون رتقاء[(١)] وتزوجها رجل ، أيكون لها النفقة إذا دعته إلى الدخول ، ويكون لها أن تقبض المهر أم لا ؟ **قال** : لا ، وزوجها بالخيار إن شاء فرّق بينهما ، ولا مهر لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يصل الزوج إلى وطئها ، ولا تُجبر على ذلك ، فإن فعلت فهو زوجها ، ويلزمه الصداق والنفقة إذا دعته إلى الدخول فإن أبت أن تعالج نفسها لم تُكْرَه على ذلك ، وكان زوجها بالخيار إن شاء فرق بينهما ، ولا مهر لها ، وإن شاء أقام عليها ، **قال** : **وقال مالك** : فى المريضة إذا دَعَوْهُ إلى الدخول بها ، وكان مرضها مرضًا يقدر على الجماع فيه ، فإن النفقة له لازمة .

= الدخول تجب لها بشروط : أن يُدعى على الزوج الدخول وليس أحد الزوجين مشرفًا على الموت ، وكانت الزوجة تطيق الوطء ، وكان الزوج بالغًا ، أما المدخول بها ، فتجب لها النفقة مطلقًا . . قاعدة المذهب فى عناصر النفقة : قوت ، وإدام ، وكسوة ، ومسكن حسب العادة ، فى هذا العناصر الأربعة ، فلا يجاب لأنقص منها إن كان قادرًا عليها ، ولا تجاب هى لأزيد من عادة أمثالها إن طلبت ذلك إلا إذا كان غنيًا ، وحاله أعلى من حالها ، فطلبت حالة أعلى من حالها فتجاب لذلك ، لكنه لا إلى مساواة ماله ، بل إلى حالة وسطى ، ويراعى فى تقدير النفقة ، وسعه وحالها . **انظر** : « الشرح الكبير » (٢/٥٠٨ ، ٥٠٩) .

(١) **رتقت المرأة** : انسدت فلا تؤتى فهى رتقاء ، والجمع رُتُقٌ .
انظر : « الوسيط » (رتق) (١/٣٣٩) .

قلت : أرأيت التى لم يدخل بها ، أيكون لها النفقة على زوجها ؟ **قال** : **قال مالك** : ما منعته الدخول ، فلا نفقة لها ، وإذا دُعى إلى الدخول فكان المنع منه أنفق على ما أَحَبَّ أو كَرِهَ ، **قلت** : أرأيت إن مرضت مرضًا لا يقدر الزوج فيه على جماعها فدعته إلى البناء بها وطلبت النفقة ؟ **قال** : ذلك لها ، **قال** : ولم أسمعه من مالك إلا أنه بلغنى ذلك عن مالك ممن أثق به أنه قال ذلك لها ، وإن كانت مريضة ، فلابد من أن يضمها وينفق عليها وهو رأيى ، **قلت** : أرأيت إن كانت صغيرة لا يُجامع مثلها فدعته إلى الدخول بها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تلزمه النفقة ، ولا يلزم أن يدفع الصداق حتى تبلغ حد الدخول بها ، وكذلك الصبىُّ لا تلزمه النفقة لامرأته إذا كانت كبيرة ، ولا يلزمه دفع النقد حتى يبلغ حد الجماع ، وهو الاحتلام وكذلك قال مالك .

قلت : أرأيت إن كانت صغيرة لا تُجامع مثلها ، فأراد الزوج أن يبنى بها ، وقال أولياء الصبية : لا نمكنك منها ؛ لأنك لا تقدر على جماعها ؟ **قال** : **قال مالك** : فى رجل تزوج امرأة وشرطوا عليه أن لا يبنى بها سنة ؟ **قال** : إن كانوا إنما شرطوا ذلك له من صغر ، أو كان الزوج غريبًا[1] ، فهو يريد أن يظعن بها ، وهم يريدون أن يستمتعوا منها فذلك لهم والشرط لازم ، وإلا فالشرط باطل ، فهذا يدلك على مسألتك أن ذلك لهم أن يمنعوه حتى تبلغ .

ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : يُقال : أيُّما

---

(١) محل صحة هذا الشرط لزومه إن ذُكر فى العقد ، أما إذا ذُكر بعد العقد فلا تمهل كما لا تمهل إذا شرطوا أكثر من سنة ، فإنه يبطل جميع ما اشترطوا لا ما زاد على السنة فقط . **انظر** : « الشرح الكبير » (٢/٢٩٨) .

رجل تزوج جارية صغيرة ، فليس عليه من نفقتها شيء حتى تُدرك وتُطيق الرجال ، فإذا أدركت فعليه نفقتها إن شاء أهلها حتى يبتنى بها ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ابن شهاب **قال** : ليس للمرأة الناكح عند أبويها نفقة ، إلا أن يكون وليها خاصم زوجها فى الابتناء بها ، فأمره بذلك السلطان ، وفرض لها نفقة ، فتكون من حينئذ ، ولا شيء قبل ذلك ، **قال ابن وهب** : قال يونس ، وقال ابن موهب : لا نفقة لها إلا أن يطلبوا ذلك ، **ابن وهب** ، عن ابن أبى الزناد عن أبيه أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة فتركها عشر سنين أو أكثر لم يَدْعُهُ أهلها إلى البناء بها أو النفقة عليها ، فلا نفقة لها حتى يدخل بها أو يُدْعَى إلى النفقة عليها أو البناء بها .

قلت : أرأيت إن تزوج صبى امرأة بالغة ، زوَّجه أبوه ، فلما بلغ حدّ الجماع - وذلك قبل أن يحتلم - دَعَتْهُ المرأة إلى الدخول بها والنفقة عليها ؟ **قال** : لا شيء لها حتى يحتلم ، كذلك قال مالك ، **قال مالك** : حتى يبلغ الدخول ، وبلوغ الدخول عنده الاحتلام ، **قلت** : أرأيت عروض الزوج ، هل يباع ذلك فى النفقة على المرأة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يلزم الزوج النفقة فإذا كان ذلك يلزمه ، فلابد من أن يُباع فيها ماله ، **قلت** : أرأيت العبد إذا لم يقو على نفقة امرأته حُرَّة كانت أو أَمَة ؟ **قال** : **قال لى مالك** : يلزمه نفقة امرأته حُرَّة كانت أو أَمَةً ، **قال** : **فقلنا له** : وإن كانت تبيت عند أهلها ؟ **قال** : نعم هى من الأزواج ، ولها الصداق ، وعليها العِدَّة ، ولها النفقة ، **وقال لنا مالك** : وكل من لم يقوَ على نفقة امرأته فُرّق بينهما ، ولم يقلْ لنا مالك حُرَّةً ولا أَمَةً ، **قال** : **وقال مالك** : فى رجل تزوج ، وهو صحيح ، ثم مرض بعد ذلك فقالت

المرأة : أعطنى نفقتى وادخل علىَّ ، والزوج لا يقدر على الجماع لمرضه ، **قال مالك** : ذلك للمرأة أن تأخذ نفقتها ، أو يدخل عليها ، ولا يشبه هذا الصبى ، ولا الصبية ، **قلت** : وكذلك إن تزوجها وهى صحيحة ، ثم مرضت مرضًا لا تستطيع الجماع معه ، فقالت المرأة : ادخل علىّ أو أعطنى نفقتى ، فقال الزوج : لا أقدر على الجماع ، **قال** : ذلك لها ، ويلزم الزوج أن يُعطيها نفقتها ، أو يدخل عليها فى رأيى ، وإنما ينظر فى هذا إلى الصِّحة إذا وقع النكاح وهما جميعًا يقدران على الوطء إذا وقع النكاح فلست ألتفت إلى ما أصابها بعد ذلك إلا أن يكون ذلك مرضًا قد وقعت المرأة منه فى السياق ، فهذا الذى لا يدخل عليها ، ثمَّ إن دَعَتْهُ ؛ لأن دخول هذا وغير دخوله سواءٌ ، **قلت** : والصَّداق فى هذا بمنزلة النفقة ، لها أن تأخذ صداقها من زوجها فى هذه المسائل التى سألتك عنها فى قول مالك ، **قال** : الصَّداق أوجب من النفقة ، فلها أن تأخذ الصَّداق فى قول مالك ؟ ، **قال** : والصداق قد يلزمه حين تزوجها دخل بها أو لم يدخل بها ، ولكن لها أن تمنعه نفسها ؛ لأن تأخذ الصَّداقَ منه [1] ، ومرضها هذا الذى مرضته ليس يمنع بعد الصحة فى رأيى ألا ترى أنها

---

(١) فإن لم يجده أُجِّلَ لإثبات عُسْرِهِ ثلاثة أسابيع ، ثم تلوم له بالنظر إن ثبت عُسره أو صدَّقته ، وإن لم يثبت عُسره فى تلك المدة ، ولم تصدقه ، **فقال الحطاب** : الظاهر أنه يحبس إن جهل حاله ليستبرئ أمره ، وأما ظاهر المَلْئ فيحبس إلى أن تأتى بينة تشهد بعُسره إلا أن يحصل لها الضرر الطويل ، فلها التطليق ، وعمل فى التلوم عند الموثقين بسنة وشهر : أى ستة أشهر فأربعة أشهر فثلاثة أشهر ، كما قال ذلك بعض القضاة ، هذا فى مرجو اليسار ، وهناك تأويلان فى التلوم لمن لا يرجى يساره ، حيث يرى الأكثر التلوم ، وصحح ، ويرى البعض عدم التلوم ويطلق عليه الناجز .
انظر : «الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه» (٢/٢٩٩ ، ٣٠٠) .

لو جَذِمتْ[1] بعد تزويجه ، ثم دعته إلى الدخول ، وجذامها لا يستطاع معه الجماع أنه يقال له : ادفع الصداق وأنفق وادخل أو طَلِّق .

نفقة العبيد على نسائهم

قلت : أرأيت العبد الذى يكون نفقة امرأته عليه ، أتجعل نفقتها فى ذمته فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فيبدأ بنفقة المرأة ، أو بخراج سيده ؟ **قال** : ليس للمرأة من نفقتها فى خراج السيد قليل ولا كثير ، وعمل العبد للسيد ، وإنما ينفق عليها العبد من ماله إن كان له ، وإلا فُرِّق بينهما إلا أن يرضى السيد أن ينفق عبده على امرأته من مال السيد أو من كسبه الذى يكسبه للسيد ، أو من عمله الذى يعمله للسيد ، وهذا رأيى ، **قلت** : ولا يُباع فى نفقة امرأته إن وجب لها عليه نفقة فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت العبد والمكاتب والمدبر وأمّ الولد ، هل يجبرون على نفقة أولادهم الأحرار فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُجبر العبد على نفقة ولد له حرّ ، ولا عبد ، وأما أمّ الولد ، فلا تُجبر على نفقة ولدها ؛ لأن الحرة أيضًا لا تجبر على نفقة ولدها ، **قلت** : أرأيت المكاتبة إذا كان زوجها عبدًا ، هل تجبر على نفقة ولدها الصغار الذين ولدتهم فى الكتابة أم لا ؟ **قال** : إذا حدثوا فى كتابتها فنفقتهم على أُمهم ؛ لأنهم كأنهم عبيدٌ لها ، ألا ترى أن الرجل يجبر على نفقة عبيده ، فإذا كانت هى لا تلزم سيدها نفقتها ، فهم عندى بمنزلتها ، ولم أسمع فيه شيئًا ، **قلت** : ولا تشبه هذه الحُرَّة ؟ **قال** : لا .

---

(١) جَذِمَت : أصابها الجُذام .

قلت : أرأيت المكاتب إذا كانت كتابته على حِدَةٍ ، وكتابة امرأته على حدة ، فحدث بينهما أولاد ، على من نفقة الولد ؟ **قال** : على الأم ، **قلت** : فنفقة الأمّ على من ؟ **قال** : على الزوج ، **قلت** : لم جعلت نفقة الأم على الزوج ، وجعلت نفقة الولد على الأُم ، ولم لا تجعل نفقة الولد مثل نفقة الأم ؟ **قال** : لأن الولد فى كتابة الأم ، فليس على المكاتب أن ينفق على ولده العبيد ، وهم لا يُرَقُّون برِقِّه ، ولا يعتقون بعتقه ، وإنما عتقهم فى عتق أمهم ورقهم فى رقها فيعتقهم عليها ، وأما أُمهم فزوجته ، فلابد للعبد والمكاتب من أن ينفق على زوجته ، وإلا فُرّق بينهما ، **قلت** : فتجعل نفقة هؤلاء الصغار على الأم ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن كانت كتابة الأب والأم واحدة ، فحدث بينهما ولد ، على من نفقتهم ؟ **قال** : على الأب ما داموا فى كتابتهم ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنهم تَبَعٌ لأبيهم فى الكتابة ونفقة أمهم عليه وبرِقِّهِ ورقِّ أُمِّهم يُرَقُّونَ وبعتقهما يُعْتَقُونَ ، وإنه لا عتق لواحد من الولد ، إلا بعتق الوالدين جميعًا ، **قلت** : أسمعت هذه المسائل من مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن عجز هذا المكاتب عن النفقة على ولده الصغار إذا لم يجد شيئًا ، أيشبه عجزه عن الكتابة والجناية ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت المكاتب إذا كان له ولد صغار ، حدثوا فى الكتابة ، أو كاتب عليهم ، أيجبر المكاتب على نفقتهم ؟ **قال** : نعم فى قول مالك .

قال ابن وهب : قال الليث : كتب إلَىَّ يحيى بن سعيد **يقول** : إن الأَمَةَ إذا طلقت ، وهى حامل إنها وما فى بطنها رقيق لسيدها ، وإنما تكون النفقة على الذى يكون له الولد ، وهى من المطلقات ،

ولها متاع بالمعروف على قدر هيئة زوجها ، **قال ابن وهب** : **وقال ربيعة** فى الحُرَّة تحت العبد ، والحرّ تحته الأمَةِ فطلقها ، وهى حامل **قال** : ليس لها عليه نفقة ، **قال مالك** : وليس على عبد أن ينفق من ماله على من لا يملك سيده إلا بإذن سيده ، وذلك الأمر عندنا .

فى فرض السلطان النفقة للمرأة على زوجها

قلت : أرأيت المرأة إذا خاصمت زوجها فى النفقة ، كم يُفرض لها ، أنفقة سَنة ، أو نفقة شهر بشهر[1] ؟ **قال** : لَمْ أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى ذلك على اجتهاد الوالى فى عُسْرِ الرجل ويُسْرِهِ ، وليس الناس فى ذلك سواء ، **قلت** : أرأيت النفقة على الموسر وعلى المُعْسر ، كيف هى فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يُفرض لها على الرجل على قدر يساره ، وقدر شأن المرأة وعلى المُعسِر أيضًا ينظر السلطان فى ذلك على قدر حاله ، وعلى قدر حالها ، **قلت** : فإن كان لا يقدر على نفقتها ؟ **قال** : يتلوَّم له السلطان ، فإن قدر على نفقتها ، وإلا فُرِّق بينهما ، **قال مالك** : والناس فى هذا مختلفون منهم من يطمع له بقوَّة ، ومنهم من لا يطمع له بقوة .

قلت : أرأيت أن فَرَّق بينهما السلطان ، ثم أيسر فى العِدَّةِ ؟

---

(١) يراعى فى ذلك ظروف الزوج والمهنة التى يرتزق منها ، ونظام رزقها له ، فقد تكون مياومة كأرباب الصنائع والأجراء ، وقد تكون كل جمعة كأرباب بعض الصنائع أو كل شهر كالمدرسين وموظفى المساجد والجند ونحوهم ، أو كل سنة كأرباب الرزق من بيت المال والبساتين والدفع من حيث التعجيل والتأجيل ، يراعى فيه ظروف قبض الزوج لراتبه . **انظر** : « الشرح الكبير » (٢/ ٥١٣) .

قال : **قال مالك** : هو أملك برجعتها إن أيسر فى العِدَّةِ ، وإن هو لم يُوسر فى العِدَّةِ ، فلا رجعة له ورجعته باطلة إذا هو لم يُوسر فى العِدَّة ، **قلت** : هل يؤخذ من الرجل كفيل بنفقة المرأة فى قول مالك ؟ **قال** : لا يُؤخذ منه كفيل ، لأن مالكًا قال فى رجل طلق امرأته وأراد الخروج إلى سفر ، فقالت : أنا أخاف الحمل فأقم لى حميلاً [1] بنفقتى إن كنت حاملاً ، **قال مالك** : لا يكون على الرجل أن يعطيها حميلاً ، وإنما لها إن كان الحمل ظاهرًا أن تأخذه بالنفقة ، وإن كان الحمل غير ظاهر فلا نفقة لها عليه ، فإن خرج زوجها وظهر حملها بعده فأنفقت على نفسها ، فلها أن تطلبه إذا قَدم إن كان موسرًا فى حال حملها ، وإنما ينظر إلى يساره فى حال ما كانت تجب عليه النفقة ، وإن كان غير غائب فأنفقت على نفسها ، ولم تطلبه بذلك حتى وضعت حملها ، فلها أن تتبعه بما أنفقت .

قلت : أرأيت إذا أراد الزوج سفرًا ، فطلبته امرأته بالنفقة ، كم يُفرض لها ، أنفقة شهر أو أكثر من ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى أن يُنظر إلى سفره الذى يريد ، فَيُفرض لها على قدر ذلك ، **قلت** : ويؤخذ منه فى هذا حميل أم لا ؟ **قال** : يدفع النفقة إليها ، أو يأتيها بحميل يجريها لها ، **قلت** : فإن كان الزوج حاضرًا ففرض عليه السلطان نفقتها شهرًا بشهر فأرادت منه حميلاً ؟ **قال** : لا يكون لها أن تأخذ منه حميلاً ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنه حاضر يقول ما وجب لك علىّ فأنا أعطيكه ، ولا أعطيك حميلاً ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

---

(١) الحميل : الكفيل الضامن ، فهو حامل وحميل .
انظر : « الوسيط » (حمل) (٢٠٦/١) .

قلت : أرأيت امرأة رجل هو معها مقيم ، فأقامت معه سنين ، وقد بنى بها فادعتْ أنه لَمْ يُنْفق عليها ، وقال الزوج : قد أنفقت عليها ؟ **قال** : **قال مالك** : القول قول الزوج ، ويحلف ، **قلت** : عديمًا كان الزوج أو مُوسرًا ؟ **قال** : نعم إذا كان مُقيمًا معها وكان مُوسرًا **قلت** : أرأيت إن كان غائبًا ، فأقام سنين ، ثم قدم ، فقال : قد كنت أبعث إليها بالنفقة ، وأجريها عليها ؟ **قال** : القول قول الزوج إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان واستعدَتْ [1] فى مغيبه ، فإن ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ، ولا يبرئه إلا أن يأتى بمخرج من ذلك ، وإن قال : قد بعثت إليك لم ينفعه ذلك ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إن كانت المرأة موسرة وكان الزوج موسرًا أو معسرًا ، فكانت تُنفق من مالها على نفسها وعلى زوجها ، ثم جاءت تطلب النفقة ؟ **قال** : لا شىء لها فى رأيى ، فيما أنفقت على نفسها إذا كان الزوج فى حال ما أنفقت مُعْسرًا ، وإن كان الزوج مُوسرًا ، فذلك دَيْنٌ عليه ، وأما ما أنفقت على زوجها ، فذلك دَيْنٌ عليه موسرًا كان أو معسرًا ، إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصِّلة ، **قلت** : وكذلك لو أن أجنبيًا أنفق علىّ سنة ، ثم طلب ما أنفق علىّ أيكون ذلك له ؟ **قال** : نعم فى رأيى إلا أن يكون رجلاً يعرف أنه إنما أراد به ناحية الصلة والضيافة ، فلا يكون ذلك له ، **قلت** : فإن كان إنما كان ينفق الخرفان ، ولحم الدجاج ، والحمام آكله ، وأنا لو كنت أنفق من مالى لم أنفق هذا ؟ **قال** : لا ينظر فى هذا إلى الإسراف ، ويرجع عليه بغير السرف إلا أن يكون الذى أنفق عليه

---

(١) **استعداه** : استغاثه واستنصره . **انظر** : « الوسيط » (عدى) (٢/ ٦١٠) .

صغيرًا لا مال له ، فجعل ينفق عليه ، فإنه لا يرجع عليه بشىء إلا أن يكون له مال يوم كان ينفق عليه ، فإنه يرجع عليه فى ماله ذلك .

قلت : فإن تلف المال أو كبر الصبىّ فأفاد مالاً ؟ **قال** : لا يكون له أن يرجع عليه بشىء فى رأيى ، لأن مالكًا سُئل عن رجل هلك ، وترك صبيًا ، وأوصى إلى رجل ، فأخذ ماله ، وأنفق عليه سنة أو سنتين ، ثم أتى على الميت دين استغرق ماله كله ، أفترى على الوصىّ شيئًا ، فيما أنفق على الصبىّ ، وهو لا يعلم بالدين أو على الصبىّ إن كبر ؟ **قال مالك** فى الصبىّ : إنه لا شىء عليه ، وإن كبر وأفاد مالاً فيما أنفق عليه ؛ لأنه لم يل ذلك ، **وقال** فى الوصىّ كذلك : لا ضمان عليه ، فهذا مثله عندى ، وكان المخزومىُّ يقول : ذلك دَيْنٌ على الصبىّ ، لأن صاحب الدَّيْنِ لم يُنْفقه على اليتيم ، فيرى أن ذلك منه حِسْبَةً .

قلت : أرأيت إن أنفقت المرأة ، وهو غائب ، وهو مُعْسِرٌ فى حال ما أنفقت ، أيكون ذلك دَيْنًا لها عِليه أم لا ؟ **قال** : لا يكون ذلك دَيْنًا عليه كذلك قال مالك ، **قلت** : لم ؟ **قال** : لأن الرجل إذا كان مُعسرًا لا يقدر على النفقة ، فليس لها علَيه النفقة إنما لها أن تقيم معه ، أو يطلقها كذلك الحكم فيها ، **قلت** : أرأيت إن أنفقت وهو غائب موسر ، أتضرب بنفقتها مع الغُرماء ؟ **قال** : نعم **قلت** : رأيت إن أنفقت على نفسها وعلى ولدها والزوج غائب ، ثم طلبت ذلك ، **قال مالك** : ذلك لها إن كان مُوسرًا يوم أنفقت على نفسها وعلى ولدها إذا كانوا صغارًا أو جوارى أبكارًا حضر أو لم يحضر ، وهو رأيى ، **قلت** : فهل تضرب بما أنفقت على الولد مع الغرماء ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت الرجل إذا قوى على نفقة امرأته ولم يقوَ على نفقة ولدها منه الأصاغر ، أيكون هذا عاجزًا عن نفقة امرأته ، ويُفرّق

بينه وبينها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يكون عاجزًا إذا قوى على نفقة امرأته ، وإن لم يقوَ على نفقة ولدها منه ؛ لأن مالكًا قال لى فى الوالد : إنه إنما يلزم النفقة على الولد إذا كان الأب يقدر على غنى أو سَعَةٍ ، وإلا فهو من فقراء المسلمين لا يلزمه من ذلك شىء ، وأما المرأة فليس كذلك ، وإن لم يجدْ ما ينفق فُرِّق بينهما ، وهو إذا وجد نفقتها ، وإن لم يجدْ نفقة ولده لم يلزمه نفقتهم كانت المرأة أُمَّهم أو لم تكن أُمَّهم .

قلت : أرأيت إن كان لى على امرأتى دَيْنٌ ، وهى معسرةٌ ، فخاصمتنى فى نفقتها ، فَقُضِى علىَّ بنفقتها ، فقلت : احسبوا لها نفقتها فى دَيْنِى الذى لى عليها ؟ **قال** : ما سمعت فى هذا شيئًا ، وأرى إن كانت عديمة أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ، ولا يحسب نفقتها من الدَّيْنِ ؛ لأنها لا تقدر على شىء ، **قلت** : أرأيت إن كانت غنية ؟ **قال** : إن كانت غنية ، قيل للزوج : خذ دَيْنَك ، وادفع إليها نفقتها ، وإن شئت فحاصصها بنفقتها .

قلت : أرأيت إن اختلف الزوج والمرأة فى فريضة القاضى فى نفقتها ، وقد مات القاضى أو عُزل ، فقال الزوج : فرض لك كل شهر عشرة دراهم ، وقالت المرأة : بل فرض لى كل شهر عشرين درهمًا ؟ **قال** : القول فيه قول الزوج ، إن كان يُشبه نفقة مثلها ، وإلا كان القول فيها قولها إذا كان يشبه نفقة مثلها ، فإن كان لا يشبه نفقة مثلها لم يقبل قول واحد منهما ، وأعطيت نفقة مثلها فيما يُستقبل يفرض لها القاضى نفقة مثلها ، وما سمعت من مالك فى هذا شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن دفع الزوج إلى المرأة ثوبًا كساها إيَّاهُ

فقالت المرأة : أَهْدَيْتَه إلىّ ، وقال الزوج : بل هو مما فرض القاضى علىّ ؟ **قال** : القول قول الزوج فى رأيى ، إلا أن يكون الثوب من الثياب التى لا يفرضها القاضى لمثلها ، فيكون القول قولها .

قلت : أرأيت إن فرض لها القاضى نفقة شهر بشهر ، فكانت تأخذ نفقة الشهر فتتلفها قبل الشهر ، أيكون لها على الزوج شىء أم لا ؟ **قال** : لا شىء لها على الزوج ، لأن مالكًا **قال لى** : كل من دُفع إليه نفقة كانت لازمة له على غيره مثل الابن يدفع عنه والده نفقته إلى أمِّه ، وقد كان طلقها ، أو المرأة يقيم لها نفقتها ، فيدفع إليها نفقة سنة ، فيهلك الابن أو المرأة قبل ذلك ، **قال** : **قال مالك** : تُحاسب الأم أو من أخذ تلك النفقة بما أنفق من الأشهر ، وتَرُدُّ فضل ذلك ، وذلك ضامن على من قبضه ، فهذا يدلك على أنها إن أتلفته أو ضاع منها فلا شىء عليه لها .

قلت : أرأيت إن كساها ثوبًا ، فخرقته قبل الوقت الذى فرضه السلطان ؟ **قال** : لا شىء لها ، **قلت** : وكذلك إن سرقت كسوتها ؟ **قال** : نعم فى رأيى لا شىء لها ، لأنها ضامنة لها ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا كان زوجها غائبًا وله مال حاضر عرض أو فرض ، فطلبت المرأة نفقتها ، أتفرض لها نفقتها فى مال زوجها ، وهل تكسر عروضه فى ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل يأخذ السلطان من المرأة حميلاً بما دفع إليها ، حذرًا من أن يَدَّعى الزوج عليه حجة ؟ **قال** : لا يُؤْخذ منها حميل ؛ لأنه كل من أثبت دَيْنًا على غائب ببينة ، وله مال حاضر عدىَ على ماله الحاضر ، ولم يُؤخذ منه بما دفع إليه من ذلك حميل هذا قول مالك ، وكذلك المرأة إذا قدم الزوج وله حجة طلبها بحجته ، وكذلك الغريم ، **قلت** : يكون

الزوج ، وهذا الغريم إذا قدما على حجتهما فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى . **قلت** : أرأيت إن كانت للزوج ودائع وديون على الناس ، أَيُفرض للمرأة فى ذلك نفقتُهَا أم لا ؟ **قال** : نعم يُفرض لها نفقتها فى ذلك ، ولم أسمعه من مالك ، ولكنه رأيى .

قلت : أرأيت إن جحد الذى عليه الدَّيْن فقالت المرأة : أنا أُقيم البيِّنة أن لزوجى عليه دَيْنًا أَتُمَكِّنُهَا من ذلك ؟ **قال** : نعم تُمَكَّنُ من ذلك ، وكذلك لو أن رجلاً كان له على رجل دَيْنٌ فغاب المديان ، فقال الذى له الدين : أنا أقيم البينة أن لغريمى هذا الغائب على هذا الرجل دَيْنًا فاقضونى منه حقى أنه يُمَكَّنُ من ذلك ، وهو رأيى ، **قلت** : أرأيت إن أتت والزوج غائب ، ولا مال له فى موضعها الذى هى فيه ، فقالت : افرض لى نفقتى على زوجى ، حتى إذا قدم اتبعته بما فرضت لى؟ **قال** : لا يفرض لها ، ويترك الزوج حتى يقدم ، فإن كان فى مغيبه عنها عديمًا لم يكن لها عليه شيء من نفقتها ، وإن كان مُوسرًا فرض عليه نفقة مثلها لمثلها وهذا رأيى .

قلت : أرأيت المجوسية إذا أسلم زوجها ، أيكون لها النفقة قبل أن يعرض عليها السلطان الإسلام؟ **قال** : ليس لها عليه نفقة ؛ لأنها لا تترك إنما يعرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت كانت امرأته ، وإلا فُرّق بينهما .

ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، وعبد الجبار عن أبى الزناد أنه قال : خاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز ، وأنا حاضر فى إمرته على المدينة ، فذكرت له أنه لا ينفق عليها ، فدعاه عمر فقال : أنفق عليها والا فَرَّقْتُ بينك وبينها ، وقال

عمر : اضربوا له أجل شهر أو شهرين ، فإن لَمْ يُنفق عليها إلى ذلك ، ففرَّقوا بينه وبينها ، **قال أبو الزناد** : وقال لى عمر بن عبد العزيز : سل لى سعيد بن المسيب عن أمرهما ، قال : فسألته عن أمرهما ؟ **فقال** : يُضربُ له أَجَلٌ فَوَقَّتَ له من الأجل نحوًا مما كان وَقَّت له عمر ، **وقال سعيد** : فإن لم يُنفق عليها إلى ذلك الأجل فُرِّق بينهما ، قال فأحببت أن أرجع إلى عمر من ذلك بالثقة ، فقلت : يا أبا محمد أَسُنَّةٌ هذه ؟ **فقال سعيد** : وأقبل عَلَىَّ بوجهه كالمغضب : سُنة ، سُنة ، نعم سنة ، قال : أخبرت عمر بالذى قال ، فتوجع عمر لزوج المرأة ، فأقام من ماله دينارًا لكل شهر ، وأقرها عند زوجها وأحدهما يزيد على صاحبه .

ابن وهب، عن مالك وغيره ، عن سعيد بن المسيب أنه كان **يقول** : إذا لم ينفق الرجل على امرأته أنه يُفَرّق بينهما (1) ، **قال** : وسمعت مالكًا **يقول**: كان من أدركت يقولون : إذا لم يُنفق الرجل على امرأته فُرِّق بينهما (2) ، **ابن وهب** ، عن الليث، عن يحيى بن

---

(1) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٨٢) من حديث سعيد بن المسيب .

(2) ومحل ذلك إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية ، فإنها تصير دَيْنًا فى ذمته ولم تكن تعلم حين تزوجته أنه فقير ، أو من السُّؤَّال الطائفين بالأبواب ، وإلا فلا فسخ ، لكن فى حالة تركه السُّؤال وعجزه عن النفقة حينئذ فإنه يُفرق بينهما ، كما يحق لها طلب التفريق إن كان يوم تزوجته مشتهرًا بالعطاء من بيت المال أو من غيره ، ثم انقطع عنه ، **قال الدسوقى** : إنها إذا علمت عند العقد فقره فليس لها الفسخ إلا إن كان مشهورًا بالعطاء وانقطع ، وكذلك إذا علمت عند العقد أنه من السُّؤَّال فليس لها الفسخ إلا إذا تركه أى والحال أنه لا مورد له غيره فلها الفسخ . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/٥١٨، ٥١٩) .

سعيد أنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة ، وهو غنيٌّ فاحتاج حتى لا يجد ما ينفق فُرّق بينهما ، فإن وجد ما يقيمها من الخبز والزيت وغليظ الثياب لم يُفَرّق بينهما .

قال ابن وهب : قال الليث ، وقال ربيعة : أما العَبَا [١] والشِّمالُ [٢] فعسى أن لا يُؤَمر بكسوتها ، وأما غليظ الثياب من الخيفى [٣] والإتربى وأشباه ذلك ، فذلك جائز للمُعْسر ، ولا يلتمس منه غيره ، وما سدَّ مخمصتها ودفع الجوع عنها ، فليس لها غيره ، وأما الخادم فإن لم يكن عنده قُوة على أن يخدمها ، فإنهما يتعاونان على الخدمة إنما حق المرأة على زوجها ما يكفيها من الثياب والمطعم ، وأما الخدمة فتكف عنها عند اليُسْرِ ، وتعين بقوتها عند العُسْرِ .

فى العِـنِّين

قلت : أرأيت العنين متى يُضرب له الأجَل من يوم تزوجها ، أو من يوم ترفعه إلى السلطان ؟ **قال** : من يوم ترفعه إلى السلطان ، وكذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت العنين إذا فَرّق السلطان بينهما ، أيكون أملك بها فى العدة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون أملك بها فى

---

(١) كذا بالأصل ولعلها : **العَبَاءُ** : وهو :كساء مشقوق ، واسع بلا كُمَّين يُلبس فوق الثياب . **انظر** : « الوسيط » (عبأ) (٢/ ٦٠٠) .

(٢) **الشِّمال** : جمع شَمْلة وهى شقَّة من الثياب ذات خَمْل يتوشح بها ويتلفع . **انظر** : « الوسيط » (شمل) (١/ ٥١٤) .

(٣) كذا بالأصل ، ولعلَّه الحنيفى وهو ما غلظ من الكتان . **انظر** : « معجم أسماء الأشياء » للبابيدى ص ٣٤٦ .

العدة ، ولا رجعة له عليها ، **قلت** : أرأيت إن قال الزوج العنّين : قد جامعتها ، وقالت المرأة ما جامعنى ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها **فقال** : قد نزلت هذه ببلادنا ، وأرسل إلىّ فيها الأمير فما دريت ما أقول له ، ناس يقولون : يُجعل معها النساء ، وناس يقولون يُجعل فى قُبُلِهَا صُفْرة ، فما أدرى ما أقول ، **قال ابن القاسم**: إلا أننى رأيت وجه قوله أن يدين الزوج فى ذلك ويحلف[1] ، وسمعته منه غير مرة وهو رأيى .

قلت : أرأيت العنين إذا لم يجامع امرأته فى السنة ، وفُرّق بينهما بعد السَنة ، أيكون لها الصداق كاملاً ، أم يكون لها نصف الصداق ؟ **قال** : **قال مالك** : لها الصداق كله كاملاً إذا أقام معها سنة ، لأنه قد تلوّم له ، وقد خلا بها ، وطال زمانه معها ، وتغير صبغها وخلعت ثيابها وتغير جهازها عن حاله ، فلا أرى له عليها شيئًا، وإن كان فراقه إياها قريبًا من دخوله رأيت عليه نصف الصداق ، **قال مالك** : وإنَّ ناسًا ليقولون : ليس لها إلا نصف الصداق ، **قال مالك** : ولكن الذى أرى إنْ كان قد طال ذلك

---

(١) يظهر أنه قد استقر الرأى لدى المتأخرين بأنه إذا حدث التنازع بين الزوجة وزوجها العِنين أو الخصىّ أو المجبوب فى دعوى العُنَّة أو الخصا أو الجُب فإنه يُجسُّ من فوق الثوب ، **وقال ابن عبد السلام** : يترجح النظر لأن حصول العلم للمشهود به أقوى ، **وقال الحطاب** : الجَسُّ بظاهر اليد متساو مع الإدراك بالبصر فى المنع على الأصل ، ولا شك أن الإدراك بالبصر أقوى مع أن اللمس كاف فى حصول العلم ، فوجب الاقتصار عليه ، فإن ادعى مع اعترافه بالعنة أو الخصا أو الجب بالمجامعة وأنكرت الزوجة فإنه يصدق الزوج بيمينه، ولو نكل قبل الأجل عن اليمين ثم أتى الأجل فادعى أنه أصاب كان له أن يحلف ، وليس نكوله والحكم عليه قبل الأجل بشىء . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٩٠) .

وتباعد ، وتلذذ منها وخلا بها ، فإنّ لها الصداق كاملاً .

ابن وهب، عن عمرو بن قيس عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن المسيب أنَّ عمر بن الخطاب قضى فى الرجل يبنى بالمرأة ، فلا يستطيع أنْ يمسها أنّه يُضرب له أَجَلُ سَنَةٍ من يوم يأتيان السلطان ، فإن استقرت فهى أولى بنفسها[1] ، **وقال عطاء** : إذا ذكر أنه يُصيبها وتَدَّعى أنه لا يأتيها ، فليس عليه إلا يمينه بالله الذى لا إله إلا هو لقد وطئها ، ثم لا شىء عليه .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو بن جريج[2] **قال** : أخبرنى أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : يُنتظر به من يوم تُخاصمه سنة ، فإذا مضت سنة اعتدت عدة المطلقة ، وكانت فى العدة أملك بأمرها .

قال ابن وهب : قال ابن جريج : وسألت عطاءً فقال : لها الصداق حين أغلق عليها ، وينتظر به من يوم تُخاصمه فأما ما قبل ذلك فلا هو عفو عنه ولكن تنتظر به من يوم تخاصمه سنة ، فإذا مضت السَّنة اعتدت ، وكانت تطليقة وإنْ لم يطلقها ، وكانت فى العدة أملك بأمرها ، **ابن وهب** ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن عمرو بن خَلْدة[3] حدثه : أنه سأل ابن المسيب عن ذلك ؟ **فقال** :

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٠٣) من حديث الحسن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) محمد بن عمرو بن جريج ، كذا بالأصل والصواب : محمد بن عمرو عن ابن جريج .

(٣) عمرو بن سُليم بن خَلْدة بن مخلد بن عامر بن زريق الأنصارى ، روى عن أبى قتادة ، وأبى هريرة ، وسعيد بن المسيب ، وعنه ابنه سعيد وأبو بكر بن المنكدر والزهرى وغيرهم ، تابعى مدنى ، ثقة ، توفى سنة ١٠٤ هـ .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٤٤) .

يضرب له السلطان أجَلَ سنة من يوم يرفع ذلك إلى السلطان ، فإنْ استطاعها وإلا فَرّق بينهما[1] ، **قال عبد الجبار** : وقد قال ذلك ربيعة .

ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه **قال** : إذا دخل الرجل بامرأته ، فاعترض عنها ، فإنه يُضرب له أَجَلُ سنة ، فإنْ استطاع أنْ يمسها وإلا فرّق بينهما[2] ، **قال مالك** : وبلغنى عن سليمان بن يسار أنه قال : أجل المعترض عن أهله سنة .

ابن وهب ، قال موسى بن علّى ، وقال ابن شهاب : إنّ القُضاة يقضون فى الذى لا يستطيع امرأته بتربص سنة يبتغى فيها لنفسه ، فإنْ أَلَمَّ فى ذلك بأهله ، فهى امرأته ، وإنْ مضت سنة ولم يمسها فُرّق بينه وبينها ويقضى القضاة بذلك من حين تُناكره امرأته ، أو يُناكره أهلها ، **قال ابن شهاب** : وإن كانت تحته امرأة فولدت له ، ثم اعترض عنها ، فلم يستطع لها فلم أسمع أحدًا فَرّق بين رجل وبين امرأته بعد أن يمسها ، وهذا الأمر عندنا .

قلت : أرأيت العنِّين إذا نكل عن اليمين ؟ **فقال** : يُقال للمرأة احلفى فإن حلفت فُرّق بينهما ، وإن أبت كانت امرأته وهذا رأيى ، **قلت** : أرأيت إن فَرّق السلطان بين العنِّين وبين امرأته بعد مُضِيّ السَّنَةِ ، أيكون عليها العدة عدة الطلاق فى قول مالك ؟ **قال** : نعم **قلت** : أرأيت إن كانت عنده جَوَارٍ وحَرَائرَ ، وهو يَصِلُ

---

(١)،(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٠٣) من حديث قتادة عن ابن المسيب بمعناه .

إليهن ، ولا يَصِلُ إلى هذه التى تزوج أَيُضرب له أَجَلُ سنة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، يُضرب له فيها أجل سنة ، وإن كان يُولَدُ له من غيرها كذلك قال مالك ، **قلت** : أرأيت إن وطئها مرة ثم أمسك عنها أيُضرب له أَجَلُ سنة فى قول مالك ؟ **قال** : لا يُضرب له أَجَلٌ إذا وطئها عند مالك ، ثم اعترض عنها .

قلت : أرأيت العنِّين بعد سنة إذا فرق بينهما ، أتكون تطليقة أو فسخًا بغير طلاق ؟ **قال** : **قال مالك** : تكون تطليقة ، **قلت** : والخصىُّ أيضًا إذا اختارت فراقه يكون أيضًا تطليقة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأنها لو شاءت أن تُقيم معه أقامت وكان النكاح صحيحًا ، فلما اختارت فراقه كانت تطليقة ، ألا ترى أنهما كانا يتوارثان قبل أن تختار فراقه عند مالك .

قلت : أرأيت امرأة العنِّين والخصىّ والمجبوب[1] إذا علمت به ثم تركته فلم ترفعه إلى السلطان وأمكنته من نفسها ، ثم بدا لها فرفعته إلى السلطان ؟ **قال** : أما امرأة الخصىّ والمجبوب فلا خيار لها إذا أقامت معه ورضيت بذلك ، فلا خيار لها عند مالك ، وأما امرأة العنين فإن لها أن تقول : اضربوا له أجل سنة[2] ، لأن الرجل ربما تزوج المرأة فيعرض له دونها ، ثم يُفَرّق بينهما ، ثم يتزوج أخرى فيصيبها وتلد منه فتقول هذه : تركته وأنا أرجو ؛

---

(١) **المجبوب** : هو الذى قطع جميع ذكره .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٢١٧) .

(٢) ضرب الأجل لمدة سنة لعنين هو رأى الإمام ، وابن القاسم ، ولكن نقل عن سحنون أن التأجيل للمعترض ، أما العنين فلا يؤجل ؛ بل يفرق بينه وبين زوجته فى الحال . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٨٩) .

لأن الرجل بحال ما وصفت لك ، فذلك لها إلا أن يكون قد أخبرها أنه لا يجامع ، وتقدمت على ذلك فلا قول لها بعد ذلك ، **قلت** : ويكون فراقه تطليقة ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت العنين ، أيجوز له أن يؤجله صاحب الشُّرطِ [1] أو لا يكون ذلك إلا عند قاضٍ أو أمـير يولى القضاة ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى أن يُجاز قضـاء أهل هذه المياه ، **قال ابن القاسم**: وإنما هم أُمراءُ على تلك المياه ، وليسوا بقضاة فأرى أن صاحب الشُّرَطِ إن ضرب للعنين أجلاً جاز ، وكان ذلك جائزًا ، **قال** : ولقد بلغنى عن مالك فى امرأة فُقِدَ زوجها ، فضرب لها صاحب المياه الأَجَلَ فأخطأ فى ضَرْبه الأجل ، **قال ابن القاسم**: أظنه ضرب لها الأَجَل من يوم فقدته أربع سنين ، **فقال مالك** : تستكمل ذلك من يوم يُؤَيَسُ من خبره أربع سنين ، ولم يطعن فى أنه لا يجوز له ما صنع ، فهذا يدلك أيضًا على مسألتك ، **قلت** : أرأيت إن تزوج امرأة ، فوصل إليها مرة ، ثم طلقها ، ثم تزوجها بعد ذلك ، فلم يصل إليها ، أيضرب له أجل سنة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ضرب الأجل لامرأة المجنون والمجذوم

قلت : فالمجنون المطبق ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، **قال** : **وقال لى مالك** فى المجنون : إذا أصابه الجنون بعد تزويجه المرأة أنها تعزل عنه ويضرب له أجل فى علاجه ، فإن برأ

---

(١) صاحب « الشُّرَط » : رئيسها ، والشرطة هم حَفَظة الأمن فى البلاد . **انظر** : « الوسيط » (شرط) (١/ ٤٩٨) .

وإلا فُرِّق بينهما ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى عن مالك أنه قال : يُضْرَبُ له أَجَلُ سَنةٍ[1] ، **قال** : وَلَمْ أسمعه من مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : والمجذوم البَيِّن الجذام يُفَرَّقُ بينه وبين امرأته إذا طلبت **قلت** : فهل يضرب لهذا الأجذم أجل مثل أجل المجنون للعلاج ؟ **قال** : لَمْ أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى إن كان ممن يُرجى بُرْؤُه فى العلاج ، فأرى أن يُضْرَب له الأجل ، ولم أسمع هذا من مالك .

ابن وهب ، عن مسلمة ، عمن حدثه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب فى رجل مُسَلْسَلٍ بقيود يخافونه على امرأته ؟ **فقال** : أَجِّلُوه سنة يتـداوى ، فإن برأ ، وإلا فرّق بينما ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ربيعة أنه قال : إن كانت امرأته يؤذيها ولا يعفيها من نفسه لم توقف عليه ولم تحبس عنده، وإن كان يعفيها من نفسه ، ولا يرهقها بسوء صحابه لم يَجُزْ طلاقه إياها .

فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت

قلت : أرأيت إن تنازعا فى متاع البيت الرجل والمرأة جميعًا ، وقد طلقها أو لم يطلقها وماتت أو مات هو ؟ **قال** : **قال مالك** : ما كان يُعرف أنه من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان يُعرف أنه من

---

(١) سواء حدث له قبل الدخول أو بعده ، فإن برئ وإلا فُرِّق بينهما ، وكذلك إن حدث له جُذام أو بَرصٌ بعد العقد ، وليس المرأة كذلك ، **قال ابن عات** : إن الجنون إذا حدث بالمرأة بعد العقد ، فلا رد به ، **وقال ابن عرفة** : ما حدث بالمرأة بعد العقد نازلة بالزوج ومن باب أولى بعد الدخول ، ودخل فى ذلك البرص ، والجذام . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٨٦) .

متاع النساء فهو للنساء ، وما كان يُعرف أنه يكون للرجال والنساء فهو للرجل ، لأن البيت بيت الرجل ، وما كان من متاع النساء ولى شراءه الرجل ، وله بذلك بينة ، فهو له ويحلف بالله الذى لا إله إلا هو أنه ما اشتراه لها ، وما اشتراه إلا لنفسه ، ويكون أحق به إلا أن يكون لها بينة أو لورثتها أنه اشتراه لها .

قلت : أرأيت ما كان فى البيت من متاع الرجال أقامت المرأة البيِّنة أنها اشترته ؟ **قال** : قال هو لها ، **قلت** : وورثتها فى اليمين ، والبيِّنة بمنزلتها ؟ **قال** : نعم ، إلا أنهم إنما يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشترى هذه المتاع الذى يُدَّعى من متاع النساء ، ولو كانت المرأة حلفت على البتات ، **قلت** : وورثة الرجل بهذه المنزلة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : صف لى متاع النساء من متاع الرجال فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن شىء يدلك على ما بعده قلت لمالك : الطست [1] والتور [2] والمنارة [3] **قال** : هو من متاع المرأة . وأما القِبَاب [4] والحِجَال [5] والأَسِرَّةُ والفُرُشُ ، والوَسَائِدُ والمَرَافِقُ

---

(١) **الطِّسْت** : إناء كبير مستدير ونحوه يغسل فيه ، والجمع طسوت .
انظر : « الوسيط » (طست) (٢/ ٥٧٧) .

(٢) **التَّور** : إناء يُشرب فيه ، والجمع أتوار . **انظر** : « الوسيط » (تور) (١/ ٩٤) .

(٣) **المنارة** : الشمعة ذات السراج .. **انظر** : « الوسيط (نار) (٢/ ١٠٠٠) .

(٤) **القِبَاب** : جمع قُبَّة وهى خيمة صغيرة أعلاها مستدير .
انظر : « الوسيط » (قبب) (٢/ ٧٣٦) .

(٥) **الحِجَال** : جمع حَجَلة : ساتر كالقبة يزين بالثياب ، والستور للعروس ، وسِتْرٌ يضرب للعروس فى جوف البيت .
انظر : الوسيط (حجل) (١/ ١٦٤) .

والبُسُطُ ، فإنه من متاع المرأة عند مالك ، **قلت** : أرأيت الحلىّ ، هل تعلم للرجل فيه شيئًا؟ **قال** : لا إلا المِنْطقة [١] والسيف والخاتم ، **قلت** : أرأيت الخدم والغِلْمان؟ **قال** : فى رأيى لا شىء للمرأة من الرقيق ذكورًا كانوا أو إناثًا ؛ لأن الذكور مما يكون للرجال ، ولأن الإناث مما يكون للرجال والنساء ، فالرجل أولى بالرقيق ، ولا شىء للمرأة فيهم ، ؛ لأن البيت بيت الرجل .

قلت : أرأيت الحيوان : الإبل ، والغنم ، والبقر ، والدوابّ؟ **قال ابن القاسم**: هذا مما لا يتكلم الناس فيه ، لأن هذا ليس فى البيت ، وليس هو من متاع البيت ؛ لأن هذا إنما هو لمن يحوزه ، لأن الناس إنما اختلفوا فى متاع البيت ، وفيما يكون عندهم فى بيوتهم ودورهم ، فأما ما كان مما هو فى الرعى ، فهذا لمن حازه **قلت** : والدواب التى فى المرابط البِرَاذين [٢] والبغال والحمير؟ **قال** : هذا أيضًا لمن حازه ، لأن هذا ليس من متاع البيت ، **قلت** : والعبد والخادم من متاع البيت؟ **قال** : أما الخادم فنعم ، لأنها تُخدم فى البيت ، والعبد للرجل إلا أن يكون للمرأة فيه حيازة تُعرف فيكون لها .

قلت : أرأيت إن كان أحد الزوجين عبدًا والآخر حُرًّا ، فاختلفا فى متاع البيت أو كان أحدهما مُكاتبًا والآخر عبدًا ، أو أحدهما مُكاتبًا والآخر حُرًّا؟ **قال** : هؤلاء كلهم والحُرَّان سواء إذا اختلفوا

---

(١) **المِنطقة** : ما يُشَدُّ به الوسط ، **وقيل** : المُنَطَّقة : لابسة النطاق .
انظر : « الوسيط » (نطق) (٢/ ٩٦٨) .

(٢) **البراذِين** : جمع بِرْذون يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية عظيم الخلقة غليظ الأعضاء ، قوىّ الأرجل عظيم الحوافر .
انظر : « الوسيط » (١/ ٥٠) .

صُنع فيما بينهم كما يُصنع فيما بين الزوجين الحُرَّيْن ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى ، **قلت** : وكذلك الزوجان إذا كان أحدهما مُسلمًا ، والآخر كافرًا ، فاختلفا فى متاع البيت أنهما والحرين سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، وما سألت مالكًا عن حُرٍّ ، ولا عبد ، ولا حُرَّة ، ولكنى سمعته منه غير عام كما فسرت لك .

قلت : أرأيت المختلعة [١] والمُبارأة [٢] والمُلاعنة [٣] والتى تبين بالإيلاء [٤] ، أهى والمطلقة فى المتاع فى اختلافهما والزوج سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن كان مِلْك رقبة الدار للمرأة ، فاختلفوا فى المتاع لمن يجعل مالك ما يكون للرجال والنساء من ذلك ؟ **قال** : لا يُنظر فى هذا إلى مِلْكِ المرأة الدار ، وإنما يُنظر فى هذا إلى الرجل ؛ لأن البيت بيته ، وإن كان مِلْكُ البيت لغيره ، **قلت** : أرأيت إن اختلفا فى الدار بعينها ؟ **قال** : الدار دار الرجل ؛ لأن على الرجل أن يُسْكِنَ المرأة ، فالدار داره **قلت** : أرأيت إن كان

---

(١) **المختلعة** : المفتدية نفسها بما تُعطيه من المال ليخلعها به ، فإذا فعلت ذلك ، وقعت تطليقة بائنة . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٢/ ٤٧) .

(٢) **المبارأة** : من ألفاظ الخُلْع ، وإذا حصلت بين الزوجين تُوجب سقوط حق كل منهما قِبَلَ الآخر مما يتعلق بالنكاح . **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٢٠٣) .

(٣) **الملاعنة** : التى حلف الزوج على زناها أو نفى حملها اللازم له ، فحلفت على تكذيبه إن أوجب نكولها حدّها بحكم قاض .

انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ١٧٥) .

(٤) **الإيلاء** : **لغة** : الحلف مطلقًا سواء أكان على ترك معاشرة الزوجة أم على شيء آخر مأخوذ من آلَ يولى إيلاءً وآلية : إذا حلف على فعل شيء أو تركه .

واصطلاحًا : **قال ابن عرفة** : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها فى طلاقه . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٣٤٥) .

الزوجان عبدين فاختلفا فى المتاع ؟ **قال** : محملهما عندى محمل الحُرَّيْنِ إذا اختلفا ، **قلت** : أرأيت المرأة ، هل عليها من خدمة نفسها أو خدمة بيتها شىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ليس عليها من خدمتها ، ولا من خدمة بيتها شىء .

القَسْمُ بين الزوجات [1]

قلت : أرأيت المرأتين إذا كانتا تحت الرجل ، أيصلح له أن يقسم لهذه يومين ، ولهذه يومين أو شهرًا لهذه وشهرًا لهذه ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يقول إلا يومًا لهذه ، ويومًا لهذه ، **قال ابن القاسم** : ويكفيك ما مضى من رسول الله ﷺ [2] وأصحابه فى هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يومًا ها هنا ، ويومًا ها هنا .

قال ابن القاسم : وقد أخبرنى مالك أن عمر بن عبد العزيز ربما غاضب بعض نسائه ، فيأتيها فى يومها فينام فى حُجرتها ، فلو كان ذلك يجوز أن يقسم يومين ها هنا ، ويومين ها هنا ، أو أكثر لأقام

---

(١) فى المذهب لا يجب القِسْمُ إلا بين الزوجين أو الزوجات إلا فى المبيت فقط ، فلا يجب فى الوطء ، ولا فى النفقة ولا فى الكسوة ، بل يجب فى النفقة الكسوة لكل ما يناسب حالها دون اشتراط مساواة بينهن ، وأما الوطء فلا يجوز له أن يقصد زيادة الوطء لواحدة دون الأخرى ، وإلا حرم ، بل يترك نفسه على سجيتها حسبما تنشط فى ذلك ، وذلك لأنه ليس القصد بالمبيت هو مجرد الوطء ، بل الوطء والأُنس ، فإن لم ينشط للوطء فلا يحرمها من الأنس ما لم تكن هناك مصالحة بين الطرفين على ترك الوطء أو ترك المبيت .

انظر : « الشرح الصغير » بتصرف (١/٤٣٦) .

(٢) أخرجه مسلم فى النكاح (١٤٦٣) من حديث عائشة رضى الله عنها ، وأخرجه أبو داود فى النكاح رقم (٢١٣٥) ، (٢١٣٦) من حديث عائشة رضى الله عنها بإسناد حسن .

عند التى هو عنها راض ، حتى إذا رضى عن الأُخرى وفَّاها أيامها ، فهذا يَدُلُّكَ علىً ما أخبرتك .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج البكر ، كم يكون لها من الحق أن يُقيم عندها ، ولا يحسبه عليها فى القسم بين نسائه ؟ **قال** : **قال مالك** : سبعة أيام ، **قلت** : وذلك بيدها أو ذلك بيد الزوج إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ؟ **قال** : ذلك لها حق لازم ، وليس ذلك بيد الزوج ، **قال** : ولقد كان بعض أصحابنا ذكر عن مالك أنه **قال** : إنما ذلك بيد الزوج فكشفت عن ذلك فلم أجده إلا حَقًّا للمرأة ، ومما يَدُلُّكَ على ذلك قول النبى ﷺ لأم سلمة [1] وقول أنس : « للبكر سبع وللثيب ثلاث » [2] فأخبروك فى حديث أنس بن مالك أن هذا للنساء ليس للرجال ، ومما صنع النبى ﷺ حين خَيَّرَ أم سلمة [3] فهذا يَدُلُّكَ أن الحق لها ولولا ذلك ما خيرها ، **قلت** : أرأيت الثَّيِّبَ كم يكونُ لها ؟ **قال** : ثلاث ، **قلت** : وهو لها مثل ما وصفت فى البكر فى قول مالك ؟ **قال** : **نعم** .

سحنون عن أنس بن عياض أن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [4] حدثه عن عبد الملك بن الحارث

---

(١) سيأتى بتمامه بعد قليل .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (١٥) ، والبخارى فى النكاح رقم (٥٢١٣) ، ومسلم فى الرضاع رقم (١٤٦١) من حديث أنس رضي الله عنه .

(٣) سيأتى تخريجه بتمامه فى الحديث القادم .

(٤) عبد الرحمن بن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، القرشى ، روى عن سعيد بن المسيب ، وابنه السائب بن يزيد وغيرهم ، وعنه ابن عيينة والدراوردى وآخرون ، ثقة توفى سنة ١٣٧ هـ .

انظر : « التهذيب » (٦/ ١٦٤) ، و« الكاشف » (٢/ ١٦٢) .

ابن هشام[1] قال : لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة ابنة أبى أُمية أقام عندها ثلاثًا ، ثم أراد أن يدور ، فأخذت بثوبه ، فقال : ما شئت زدتك ، ثم قاصَصْتُكِ[2] به بعد اليوم ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ثلاث للثيِّب ، وسبع للبكر »[3] .

ابن القاسم ، عن مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك مثله ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعطاء ، وزَبَّانَ بن عبد العزيز[4] مثله ، **وقال عطاء ، وزبان** : هى السُّنة .

قلت : أرأيت إن سافر بإحداهن فى ضيعته[5] وحاجته أو حج بإحداهن أو اعتمر بها أو غزا بها ، ثم قدم على الأخرى فطلبت منه أن يُقيم عندها عدد الأيام التى سافر مع صاحبتها ، **قال** : **قال**

---

(١) عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، روى عن أبيه ، وخارجة بن يزيد ، وأم سلمة ، **وقيل** : عن أبيه عنها ، وروى عنه ابن جريج ، وعراك بن مالك ، والزهرى وآخرون ، ثقة ، توفى فى أول خلافة هشام بن عبد الملك . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٣٨٧) ، و« الكاشف » (٢/ ٢٠٨) .

(٢) **قاصصتك** : يُقال : تقاصَّ القوم : قاصَّ كل واحد منهم صاحبه فى حساب أو غيره . **انظر** : « الوسيط » (قصص) (٢/ ٧٦٨) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (١٤) ، ومسلم فى الرضاع رقم (١٤٦٠) من حديث أبى بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنه .

(٤) زَبّان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ، أخو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، روى عن أخيه وعائشة رضى الله عنها وعنه أسامة بن زيد والليث بن سعد ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال : يزوى المراسيل .

انظر : « تعجيل المنفعة » ص ١٣٤ .

(٥) **ضيعته** : الضَّيْعة هى الأرض المُغِلَّة والعقار .

انظر : « الوسيط » (ضيع) (١/ ٥٦٧) .

مالك : ليس ذلك لها ، ولكن يبتدئ القسم بينهما [1] ، ويُلغى الأيام التى كان فيها مسافرًا مع امرأته إلا فى الغزو ، فإنى لم أسمع مالكًا يقول فيه شيئًا إلا أنه قد ذكر مالك أو غيره أن رسول الله ﷺ كان يُسهم بينهن ، فأما فيه فى الغزو أن يكون عليه أن يُسهم بينهن [2] ، وأما رأيى فذلك كله عندى سواء ، الغزو وغيره ، يخرج بأيتهنَّ شاء إلا أن يكون خروجه بإحداهن على وجه الميل لها على من معها من نسائه ، ألا ترى أن الرجل قد يكون له المرأة ذات الولد وذات الشرف ، وهى صاحبة ماله ومدبرة ضيعته ، فإن خرج بها وأصابها السهم ضاع ذلك من ماله وولده ودخل عليه فى ذلك ضرر ، ولعل معها من ليس لها ذلك القدر ، ولا تلك الثقلة ، وإنما يسافر بها لِخفَّة مُؤْنَتِها ولقلة منفعتها فيما يخلفها له من ضيعته وأمره ، ولحاجته إليها فى قيامها عليه ، فما كان من ذلك على غير ضرر ولا ميل ، فلا أرى بذلك بأسًا .

قلت : أرأيت إن سافرت هى إلى حَجٍّ أو إلى عُمرة أو ضَيْعةٍ لها ، وأقام زوجها مع صاحبتها ، ثم قدمت فابتغت أن يقيم لها عدد الأيام التى أقام مع صاحبتها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء لها ، **قلت** : أرأيت إن جار متعمدًا فأقام عند إحداهما شهرًا فرفعته الأخرى إلى السلطان وطلبت منه أن يُقيم عندها مقدار ما جار به عند صاحبتها ، أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا ، وهل يجبره السلطان على أن يُقيم عندها عدة الأيام التى جار فيها ؟ **قال** :

---

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب النكاح ص ٣٢٨ .
(٢) أخرجه البخارى فى النكاح رقم (٥٢١١) من حديث عائشة رضى الله عنها .

لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أن يُزجر عن ذلك ، ويستقبل العدل فيما بينهما فإن عاد نكل .

قال : ولقد سألت مالكًا عن العبد يكون نصفه حُرًّا ونصفه مملوكًا ، فيأبق عن سيِّده إلى بلاد فينقطع عنه عمله الذى كان لسيِّده فيه ، ثم يقدم عليه فيريد سيِّدهُ أن يُحاسبه بالأيام التى غَيَّبَ نفسه فيها واستأثر بها لنفسه ؟ **قال مالك** : ليس ذلك عليه ، وإنما يستقبل الخدمة بينه وبين سيده من يوم يجده ، فهذا يبين لك أمر المرأتين ، وهذا كان أحرى أن يؤخذ منه تلك الأيام متى غيب نفسه فيها ؛ لأنه حقٌّ للسيِّد ، **قلت** : وما عِلَّةُ مالك ها هنا حين لم يحسب ذلك على العبد ؟، **قال** : **قال مالك** : هو إذن عبد كله .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً كانت عنده امرأة فكرهها ، وأراد فراقها ، فقالت : لا تفارقنى واجعل أيامى كلها لصاحبتى ، ولا تقسم لى شيئًا أو قالت له : تزوج علىّ واجعل أيامى كلها للتى تتزوج علىَّ ؟، **قال** : **قال مالك** : لا بأس بذلك ، ولا يقسم لها شيئًا ، **قلت** : أرأيت إن أعطته هذا ، ثم شَحَّت عليه بعد ذلك ، فقالت : افرض لى ؟ **فقال** : ذلك لها متى ما شَحَّت عليه قَسَمَ لها أو يفارقها إن لم يكن له بها حاجة ، وهذا رأيى ، **قال** : فقلنا لمالك : فالمرأة يتزوجها الرجل وتشترط عليه أنه يؤثر من هى عنده عليها على هذا أتزوجك ولا شرط لك علىَّ فى مبيتك ؟ **قال** : لا خير فى هذا النكاح ، وإنما يكون هذا الشرط بعد وجوب النكاح فى أن يُؤْثِر عليها ، فيخيرها فى أن تُقيم أو يُفارقها ، فيجوز هذا ، فأما من اشترط ذلك فى عقدة النكاح ، فلا خير فى ذلك .

قلت : أرأيت إن وقع النكاح على هذا ؟ **قال** : أفسخه قبل البناء ، وإن بنى بها أجزت النكاح ، وأبطلت الشرط وجعلت لها ليلتها ، **قلت** : أرأيت إن كانت عنده زوجتان ، فكان ينشط فى يوم هذه للجماع ، ولا ينشط فى يوم هذه للجماع ، أيكون عليه فى هذا شىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن ما ترك من جماع إحداهن وجامع الأخرى على وجه الضَّرر والميل أن يكف عن هذه لمكان ما يجد من لَذَّتِهِ فى الأخرى ، فهذا الذى لا ينبغى له ولا يحل ، فأما ما كان من ذلك فيما لا ينشط الرجل ، ولا يتعمد به الميل إلى إحداهما ولا الضرر ، فلا بأس بذلك ، **قلت** : ففى قول مالك هذا أن الرجل لا يلزمه أن يعدل بينهما فى الجماع ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت القسم بين الحرائر المسلمات ، والإماء المسلمات ، وأهل الكتاب سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويقسم العبد بين الأَمَةِ والحُرَّةِ ، والذمية من نفسه بالسَّوِيَّة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت رجلًا صام النهار وقام الليل سرمد[1] العبادة ، فخاصمته امرأته فى ذلك ، أيكون لها عليه شىء ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أنه لا يُحال بين الرجل وبين ما أراد من العبادة ، ويُقال له : ليس لك أن تدع امرأتك بغير جماع ، فإما أن جامعت ، وإما أن فرقنا بينك وبينها ، **قال ابن القاسم** : إلا أننى سألت مالكًا عن الرجل يَكُفُّ عن جماع امرأته من غير ضرورة ولا عِلَّة ؟ **فقال مالك** : لا يترك لذلك حتى يُجامع أو يفارق على ما أحب أو كره ؛ لأنه مُضَارٌّ ، فهذا يَدُلُّكَ على الذى سرمد العبادة إذا طلبت

---

(١) **السَّرْمد** : الدائم الذى لا ينقطع . **انظر** : « الوسيط » (سرمد) (١/ ٤٤٤) .

المرأة منه ذلك أن عبادته لا تقطع عنها حقَّها الذى تزوجها عليه من حَقِّها فى الجماع ، **قلت** : أرأيت الصغيرة التى قد جومعت والكبيرة البالغة ، أيكون القسم بينهما سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت من كانت تحته رتقاءُ[1] أو من بها داءٌ لا يقدر على جماعها مع ذلك الداء ، وعنده أخرى صحيحة ، أيكون القَسْمُ بينهما سواء فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الحائض والمريضة التى لا يقدر على جماعها : إنه يقسم لها ولا يدع يومها ، وكذلك مسألتك ، **قلت** : أرأيت إن كان الرجل المريض ، أيقسم فى مرضه بينهما بالسَّويَّة ؟ **قال** : سألت مالكًا عن المريض يمرض وله امرأتان ، فقلت له : أيبيت عند هذه ليلة وعند هذه ليلة ؟ **قال مالك** : إن كان مرضه مرضًا يقوى عليه فى أن يختلف فيما بينهما رأيت ذلك عليه ، وإن كان مرضه مرضًا شديدًا قد غلبه أو شق عليه ذلك ، فلا أرى بأسًا أن يُقيم حيث شاء ، ما لم يكن ذلك منه ميلاً ، **قال** : فقلنا لمالك : فإن صح أيعدل ؟ **قال** : يعدل فيما بينهما القسم يبتدئه ، ولا يحسب للتى لم يقم عندها ما أقام عند صاحبتها .

قلت : أرأيت المجنونة والصحيحة فى قول مالك سواء فى القسم بينهما بالسَّويَّة ؟ **قال** : نعم .

قال ابن القاسم : **وقال مالك** : وليس بين الحرائر ، وأمهات الأولاد من القَسْمِ شىء من الأشياء ، **قال** : ولا بأس أن يقيم

---

(١) **رُتِقَت المرأة** : انسدت فلا تُؤتىٰ فهى رتقاء ، والجمع رُتُقٌ .
انظر : « الوسيط » (رتق) (١/٣٣٩) .

الرجل عند أم ولده اليومين والثلاثة ، ولا يقيم عند الحُرَّة إلا يومًا من غير أن يكون مضارًا ، **قال مالك** : ولقد كان ها هنا رجل ببلادنا ، وكان قاضيًا ، وكان فقيهًا ، وكُنَّ له أمهات أولاد وحُرَّة ، فكان ربما أقام عند أمهات أولاده الأيام ، **قال مالك** : ولقد أصابه مرض فانتقل إلى أمهات أولاده ، وترك الحُرَّة ، فلم ير أحد من أهل بلادنا بما صنع بأسًا ، **قلت** : أرأيت المجبوب ومن لا يقدر على الجماع تحته امرأتان ، أيقسم من نفسه بينهما بالسَّويَّة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، لأن مالكًا قال : له أن يتزوج فإذا كان له أن يتزوج فعليه أن يقسم بالسَّويَّة .

تمَّ كتاب النكاح الرابع من « المدونة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه ، وصلَّى اللَّه على سيِّدنا محمد نبيه ، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا .

* * *

ويليه كتابُ النِّكاحِ الخامس

* * *



كتاب النكاح الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

فى الرجل ينكح النِّسْوة فى عُقْدةٍ[1] واحدة

قلت لابن القاسم : أيجوز فى قول مالك أن يتزوج الرجل امرأتين فى عقدة واحدة ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فى هذا شيئًا ، ولا يُعْجبنى ذلك إلا أن يكون سمَّى لكل واحدة منهما صداقها على حِدَةٍ ، **قلت** : أرأيت إن طلَّق إحداهما ، أو مات عنها قبل الدُّخول ، كم يكون صداقُها ؟ أيقوم المهر الذى سمَّى ، أم يقسم بينهما على قَدْر مهريهما ؟ **قال** : لا أرى أن يجوز إلا أن يكون سمَّى لكل واحدة صداقها ، **قلت** : أرأيت إن تزوج أربع نسوة فى عُقْدةٍ واحدة ، وسمَّى مهر كل واحدة منهن ، أيكون النِّكاح جائزًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حِفْظِ قول مالك فيه الساعة ، وأراه جائزًا ، لأن الذى أخبرتك به أنه بلغنى من قول مالك أنه إنما كرهه لأنه لا يدرى ما صداقُ هذه من صداقِ هذه .

قلت : أرأيت إن تزوج حُرَّةً وأَمَةً فى عُقْدة واحدة ، وسمَّى لكل واحدة صداقها ؟ **قال** : كان مالك مرّةً يقول : يفسخ نكاحه

(١) وفى القرآن الكريم يقول الله سبحانه : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٥) .

الأَمَة ويثبت نكاح الحُرَّة ، ثم رجع فقال : إن كانت الحُرَّة علمت بالأَمَة ، فالنكاح ثابت نكاحها ونكاح الأَمَة ، ولا خيار لها ، وإن كانت لا تعلم ، فلها الخيار إن شاءت أقامت ، وإن شاءت فارقت ، **قال سحنون** : وقد بيَّنَّا هذا الأصل فى الكتاب الأول .

فى نكاح الأُمِّ وابنتها فى عُقْدةٍ واحدة (1)

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة وابنتها فى عُقدة واحدة ، ويُسَمِّى لكل واحدة صداقها ولم يدخل بواحدة منهما ؟ **قال** : قال

(1) هذا بداية الكلام عن المحرمات فى النكاح ، فقد حرَّم الله سبحانه وتعالى من القرابة سبعًا ومن الصهر والرضاع سبعًا ، فقال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ (النساء : ٢٣) فهؤلاء بالقرابة سبع ، وقال : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ (النساء : ٢٣) وقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء : ٢٢) فهؤلاء سبع من الرضاع والصهر ، فهؤلاء مُحرمات مؤبدات التحريم إلا الجمع بين الأختين ، فإنما هو تحريم فى حال جمعهما .

وحَرُمَ غير هؤلاء فى حال دون حال ، فمن ذلك حَرُمَ الخامسة (أى الزوجة الخامسة) وحَرُمَ المُحْصنة : أى ذات الزوج وحَرُمَ نكاح المشركات ، وحَرُمَ نكاح المعتدة ما دامت كذلك ، وحَرُمَ المبتوتة على الذى أبتَّها إلا بعد زوج ، والجمع بين الأختين هو مُحرم فى حال جمعهما ، ومما حرم على لسان نبيه ﷺ ، الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها (البيهقى فى السنن ٧/ ١٦٥) كما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح المتعة (البيهقى فى السنن ٧/ ٢٠١) والشِّغار (تقدم تخريجه) ونكاح المُحْرِم (البيهقى فى السنن ٧/ ٢١٠) ، والمُحَلِّل (الموطأ فى النكاح رقم ١٧) .

انظر : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥٠٣ ، ٥٠٤) .

مالك ولم أسمعه أنا منه ، ولكن بلغنى أنه **قال** : يُفسخ هذا النكاح ، ولا يُقَرُّ على واحدة منهما ، **قلت** : فإن قال : أنا أفارق واحدة وأمسك الأخرى ؟ **قال** : ليس ذلك له ، لأنه لم يعقد نكاح واحدة منهما قبل صاحبتها ، **قلت** : فإذا فرقت بينهما ، أيكون له أن يتزوج الأم منهما ؟ **قال** : نعم، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، ولكن هذا رأيى أن له أن يتزوج الأُمَّ ، **قلت** : ويتزوج البنت ؟ **قال** : لا بأس بذلك ، **قال سحنون** : وقد قيل : إنه لا يتزوج الأُمَّ للشبهة التى فى البنت ، **قلت** : أرأيت إن تزوج امرأة وابنتها فى عُقدة واحدة ، وللأُمِّ زوج ولم يعلم بذلك ، ثم علم بذلك ، أيكون نكاح الابنة جائزًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ذلك لا يجوز ، لأن من قول مالك : كل صفقة وقعت بحلالٍ وحرام ، فلا يجوز ذلك عنده فى البيوع ، **قال** : **وقال مالك** : وأشبه شىء بالبيوع النكاح .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال : أيُّما رجل نكح امرأة ، فدخل بها أو لم يدخل بها ، فلا يَحِلُّ له نكاح أُمِّها ، وأيُّمَا رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل بها فلينكحها [1] ، رجال من أهل العلم ، عن

---

(١) أخرجه الترمذى فى النكاح رقم (١١١٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٦٠) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم . **قال أبو عيسى** : هذا حديث لا يصح من قِبَلِ إسناده ، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان فى الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

زيد بن ثابت[1] ، وابن شهاب ، والقاسم ، وسالم ، وربيعة مثله إلا أن زيدًا **قال** : الأمُّ مبهمة ليس فيها شرط ، وإنما الشرط فى الربائب .

الذى يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها

قلت : أرأيت إن تزوج رجل امرأة ، فلم يدخل بها ، ثم تزوج ابنتها بعد ذلك ، وهو لا يعلم فدخل بالبنت ؟ **قال** : تحرم عليه الأُم والبنت جميعًا ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يكون للأم صداق ، ويفرّق بينهما ، ثم يخطب البنت إن أحبَّ ، فأمَّا الأُم ، فقد حُرِّمت عليه أبدًا ؛ لأنها قد صارت من أمهات نسائه ، وإن كان نكاح البنت حرامًا ، فإنه يحمل فى الحُرْمة محمل النكاح الصحيح ، ألا ترى أن النسب يثبت فيه ، وأن الصَّداقَ يجب فيه ، وأن الحدود تدفع فيه ، فلابد للحُرمة من أن تقع فيه كما تقع فى النكاح الصحيح .

قلت : أرأيت إن تزوج بنتًا ، ثم تزوج أمَّها بعدها ، فبنى بالأُمِّ ولم يبنِ بالابنة ؟ **قال** : يُفرق بينه وبينهما ، كذلك قال مالك ، ولا تَحِلُّ له واحدة منهما أبدًا ؛ لأن الأُمَّ قد دخل بها فصارت الربيبة[2] محرمة عليه أبدًا ، والأم هى من أمهات نسائه ، فلا تحل له أبدًا .

ابن وهب ، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج

---

(١) أخرجه الإمام مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٢٢) من حديث زيد ابن ثابت .

(٢) **الرَّبِيبةُ** : بنات الزوجات من غير أزواجهن الذين معهن .
انظر : « النهاية » (٢/ ١٨٠) .

امرأة ، فلم يدخل بها ، ثم تزوج أخرى فإذا هى ابنتها ؟ **قال** : أرى أن يُفَرّق بينه وبين ابنتها ، فإنه نكحها على أُمِّها ، فإن لم يكن مس ابنتها أُقرّت عنده أُمُّها ، فإن كان مسَّها فُرِّق بينه وبين أُمِّها بجمعه بينهما ، وقد نهى الله عن ذلك[1] ، ولها مهرها بما استَحَلَّ منها ، **قال يونس** ، **وقال ربيعة** : يُمسك الأولى ، فإن دخل بابنتها فارقهما ، لأن هاتين لا تصلح إحداهما مع الأخرى ، **قلت** : ومحمل الجدات وبنات البنات ، وبنات البنين هذا المحل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قال : **وقال مالك** : كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة فى النكاح الصحيح إذا دخل بالأُولى ، فانظر إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا فى ملكه فوطئ الأولى منهما فُرِّقَ بينه وبين الآخرة ، وإن وطئ الآخرة منهما فُرِّق بينه وبين الأُولى والآخرة جميعًا ، ثم إن أراد أن يخطب إحداهما ، فانظر إلى ما وصفت لك من أمر الأُمِّ والبنت ، فاحملهم على ذلك المحمل ، فإن كان وطئ الأُم حرمت البنت أبدًا ، وإن كان وطئ البنت ولم يطأ الأُمَّ لم تحرم البنت ، فإن كان نكاح الابنة أولاً ثَبَتَ معها ، وفُرِّق بينه وبين الأُمِّ ، وإن كان نكاح البنت آخرًا فُرِّق بينه وبينهما جميعًا ، ثم خطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملاً إن كان بها حمل .

---

(١) وذلك فى آية المحرمات من النساء فى قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّـٰتُكُمْ وَخَـٰلَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَـٰتُكُمُ ٱلَّـٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّـٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَـٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَـٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء : ٢٣) .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة فينظر إلى شعرها ، أو إلى صدرها ، أو إلى شيء من محاسنها أو ينظر إليها تَلَذُّذًا ، أو قَبَّلَ أو باشر ، ثم طلق أو ماتت إلا أنه لم يُجامعها ، أتَحِلُّ له ابنتها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [1] ، **قال** : **قال مالك** : إذا نظر إلى شيء منها تلذذًا لم يصلح له أن يتزوج ابنتها ، **قال مالك** : وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقَيْها أو مِعْصَمَيْها [2] تَلَذُّذًا لم تَحِلّ له بنت الخادم أبدًا ، ولا تحلُّ الخادم لأبيه ، ولا لابنه أبدًا .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أنه قال فى الذى يتزوج المرأة فيغمزها ولا يزيد على ذلك **قال** : لا يتزوج ابنتها [3] ، **قال** : وكان ابن مسعود يقول : إذا قَبَّلها ، فلا تَحِلُّ له الابنة أبدًا ، وكان عطاء [4] **يقول** : إذا جلس بين فَخْذَيْها ، فلا يتزوج ابنتها .

مخرمة عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، ويزيد بن قُسيط ، وابن شهاب فى رجلٍ تزوَّج امرأةً فوضع يده عليها ، وكشفها ، ولم يَمَسَّها : إنه لا يَحِلُّ له ابنتها .

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٢) **المِعْصَمُ** : موضع السوار من اليد ، **وقيل** : اليد ، الجمع : معاصم . **انظر** : « الوسيط » (عصم) (٢/ ٦٠٢٨) بتصرف .

(٣) أخرجه ابن شيبة (٣/ ٤٨١) من حديث أبى معشر عن إبراهيم قال : إذا غمز الرجل الجارية بشهوة لم يتزوج أُمَّها ولا بنتها .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٨١) من حديث عبد الكريم عن عطاء .

قلت : أرأيت إن تزوج الأُم فدخل بها ، ثم تزوج البنت ودخل بها ، **قال** : **قال مالك** : تُحَرَّمان عليه جميعًا ، وكذلك الجدَّات ، وبنات بناتها ، وبنات بنيها هن بهذه المنزلة بمنزلة الأم والابنة فى الحُرْمة ، **قلت** : فإن تزوج الأم ودخل بها أو لم يدخل بها ، ثم تزوج البنت بعد ذلك ولم يدخل بالبنت ؟ **قال** : **قال مالك** : يفرّق بينه وبين البنت ، ويثبت على الأُم ؛ لأن نكاح الأُمِّ لا يفسد إلا بوطء الابنة إذا كان وطءُ الابنة بنكاح فاسد ، وكذلك إن كان إنما تزوج البنت أولاً فوطئها أو لم يطأها ، ثم تزوج الأُمَّ بعد ذلك لم يفسد نكاح البنت إلا أن يطأ الأُمَّ .

قلت : أرأيت إن تزوَّج امرأة فى عِدَّتها ، ولم يَبْنِ بها حتى تزوج أُختها أو أُمَّها ، أيَقرَّان على النكاح الثانى فى قول مالك؟ **قال** : يثبت النكاح الثانى فى رأيى ؛ لأن العُقْدَة الأُولى كانت باطِلةً ، لأنها تَحِلُّ لابنه ، ولأبيه أن ينكحها ، **قلت** : أرأيت إن تزوج امرأة فى عِدتها ، فلم يبنِ بها حتى تزوج أُختها أو أُمّها ، أيُقَرَّانِ على النكاح الثانى فى قول مالك ؟ **قال** : يثبت على النكاح الثانى فى رأيى ، لأن العُقدة الأولى عُقدة المرأة التى تزوجها فى عِدَّتها ليست بعُقدةٍ ، وليس ذلك بنكاح ألا ترى أنه إذا لم يَبْنِ بها أو يَتلذَّذ منها بشىء حتى يُفَرَّق بينهما أن مالكًا **قال** : لا بأس أَن يتزوجها والِدُهُ ، أو ابنه ، فهذا يَدُلُّك على مسألتك .

قلت : أرأيت إن تزوج الأم وابنتها فى عُقدة واحدة ، فدخل بهما جميعًا ، **قال** : يُفَرَّق بينهما ولا ينكح واحدة منهما أبدًا ، وهذا قول مالك ، **قلت** : فإن كان إنما دخل بالأُمِّ أو بالابنة أو لم يدخل بهما جميعًا ؟ **قال** : سمعت عن مالك أنه **قال** : إن كانت عُقدتهما

واحدة ، فدخل بالبنت حُرِّمَتْ عليه الأُم ، ولا يتزوجها أبدًا ، وفسخ نكاح البنت أيضًا حتى يستبرئ رحمها ، ثم يتزوجها إن أَحَبَّ بعد ذلك نكاحًا مستقبلًا ، **قال** : وإن كان دخل بالأُم ، ولم يدخل بالبنت فُرِّقَ بينه وبينها ، ويستبرئُ رحم الأُمِّ ، ثم ينكحها بعد ذلك ، ولا ينكح البنت أبدًا ، وإن كان لم يدخل بواحدة منهما ، وكانت عُقدتهما واحدة فُرِّق بينهما ، ويتزوج بعد ذلك أيتهما شاء ، وهو رأيى لأن عقدتهما كانت حرامًا ، فلا يحرمان بعد ذلك حين لم يصبهما ، ألا ترى أنه لا يرث واحدة منهما لو ماتت ، ولو طلق واحدة منهما لم يكن ذلك طلاقًا . **قال سحنون** : وقد بيَّنَّا هذا الأصل فى أول الكتاب .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا تزوج امرأة فلم يَبْنِ بها حتى تزوج أُمَّها وهو لا يعلم ، فبنى بالأُمِّ أيُفَرَّقُ بينه وبين الابنة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويكون عليه للابنة نصف الصَّدَاق فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون لها عليه من الصَّدَاق قليلٌ ، ولا كثير ، **قلت** : ولِمَ وإنما جاءت هذه الفُرْقَةُ والتحريم من قِبَلِ الزوج ؟ **قال** : لأن هذا التحريم لم يتعمَّدْه الزوج وصار نكاح البنت لا يُقَرُّ على حال ، فلما فُسخ قبل البناء صارت لا مهر لها لا نصف ولا غيره .

ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال سمعت سعد بن عمار [1] يقول : سألت ابن المسيّب ، وعروة ، وأبان بن عثمان عن رجل

---

(١) سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤذن ، روى عن أبيه وعن جده نسخة ، وعن أم عمار حاضنة عمار بن ياسر ، وعنه ابنه عبد الرحمن وعبد الكريم بن أبى المخارق ، **قلت** : **قال ابن القطان** : لا يعرف حاله ولا حال أبيه .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٤٧٩) .

كانت له وليدة يطؤها ، ثم إنه باعها من رجل فولدت له جارية ، فأراد سيد الجارية الأول أن ينكح ابنتها من هذا الرجل ؟ **قال** : فكُلُّهم نهاه عن ذلك ، ورأوا أنه لا يصلح ، **وقال مالك** : إنه بلغه ذلك إلا أنه قال : فأراد الذى باعها أن يشترى ابنتها ، فيطأها ، قال : فسأل عن ذلك أبان ، وابن المسيّب ، وسليمان بن يسار فنهوه عن ذلك ، **وقال** : وأخبرنى الليث عن يحيى بن سعيد مثله .

فى الرجل يزنى بأُمِّ امرأته أو يتزوجها عمدًا

قلت : أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بابنتها ، أتحرم عليه امرأته[1] فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : يُفارقها ولا يُقيم عليها ، وهذا خلاف ما قال لنا مالك فى « مُوَطئه »[2] وأصحابه على ما فى « الموطأ » ليس بينهم فيه اختلاف ، وهو الأمر عندهم .

ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن أنه سأل ابن المسيّب عن رجل كان يتبع امرأة حرامًا ، فأراد أن ينكح ابنتها أو أُمها قال : فسألت ابن المسيّب فقال : لا يُحَرِّم الحرامُ الحلالَ ، **قال** : ثم سألتُ عروة بن الزبير ، فقال : نِعْمَ ما قال ابن المسيّب ، **قال** :

---

(١) كما قال ابن القاسم : اختلف قول مالك فى ذلك ، ففى « الموطأ » لا تحرم به ، وبه قال سحنون ، **قال محمد** : فإن وقع لم أفسخه ، وروى عنه أشهب فى واطئ خِتْنه فى الفرج أو فى دونه ، أنه لا تحرم بذلك امرأته ونَهاه عنها فى رواية ابن القاسم كما فى « المدونة » .

انظر : « النوادر والزيادات » (٤/٥٠٨) .

(٢) **قال مالك** : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئًا من ذلك لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَأُمَّهَـٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ (النساء : ٢٣) ، فإنما حرم ما كان تزويجًا ، ولم يذكر تحريم الزنا . **انظر** : « الموطأ » كتاب النكاح ص ٣٣٠ .

ابن أبى ذئب ، وقال ذلك ابن شهاب ، **قال** : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن معاذ بن جبل وربيعة قالا : ليس لحرام حُرمة فى الحلال .

قلت : فإن تزوج أُمَّ امرأته عمدًا ، وهو يعلم أنها أُمُّها ، أتحرم عليه الابنة فى قول مالك ؟ **قال** : قد أخبرتك أنه كره أن يُقيم عليها بعد الزنا ، فكيف بهذه التى تزوج والتزويج فى هذا والزنا فى أُمِّ امرأته التى تحته سواءٌ إلا أن الذى تزوج إن عُذر بالجهالة ، فلا حدَّ عليه ، وهو أحرم من الذى زنى ، لأنه نكاح ويدرأ عنه فيه الحَدُّ ، ويُلحق به النسب .

قلت : أرأيت الصبى إذا تزوج المرأة ، ولم يُجامعها أو جامعها وهو صبىّ ، هل تَحِلُّ لآبائه أو لأجداده ، أو لولده ، أو لأولاد أولاده فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[1] ، فلا تحل زوجة الابن على حال من الحالات دخل بها الابن ، أو لم يدخل بها ، وإنما تقع الحُرمة عند عقد الابن نكاحها ، **قال** : وكذلك امرأة الأب إذا عقد الأب نكاحها ، حُرِّمَتْ على أولاده ، وإن لم يدخل بها بعقد النكاح تقع الحُرمة ها هنا ليس بالجماع إنما تلك الرَّبِيبَةُ التى لا تقع الحُرْمة إلا بجماع أُمِّها ، ولا تقع الحرمة بعقد نكاح أُمِّها .

قلت : أرأيت الرجل يفسق بالمرأة يزنى بها ، أتحلُّ لأبيه أو لابنه ؟ **قال** : سمعت مالكًا غير مرَّةٍ ، وسُئل عن الرجل يزنى بأم امرأته أو يَتَلَذَّذُ بها فيما دون الفَرْج ؟ **فقال** : أرى أن يفارق امرأته ،

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

فكذلك الرجل عندى إذا زنى بامرأة لم ينبغ لابنه ، ولا لأبيه أن يتزوَّجاها أبدًا ، وهو رأيى الذى آخذ به ، **قلت** : أفيتزوج الرجل المرأة التى قد زنى بها هو نفسه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، بعد الاستبراء من الماء الفاسد ، **قلت** : ويحل للذين فسق بهذه المرأة أن يتزوج أمهاتها أو بناتها ؟ **قال** : سمعت مالكًا يُسئل عن الذى يزنى بختنته[1] أو يعبث عليها فيما فوق فرجها ، فرأى أن يفارق امرأته ، فكيف يتزوج من ليس تحته فالذى أمره مالك أن يفارق امرأته من أجلها أيسر من التى قد زنى بها أن يتزوج أُمَّها أو ابنتها ، وهو رأيى الذى آخذُ به .

قلت : أرأيت مالكًا ، هل كان يكره أن يتزوج الرجل المرأة ، قد قَبَّلها أبوه لشهوة أو ابنه ، أو لامسها أو باشرها حرامًا ، **قال** : سمعت منه فى الذى يعبث على ختنته فيما دون الفَرْج أن مالكًا أمره أن يفارق امرأته فهذا مثله ، وهو رأيى الذى آخذ به أن لا يتزوجها ، وأن ما تَلَذَّذَ به الرجل من امرأة على وجه الحرام ، فلا أُحب لأبيه ولا لابنه أن يتزوجها ولا أحب له أن يتزوج أُمَّها ، ولا ابنتها ، وقد أمره مالك أن يُفارق من عنده لما أحدث فى أُمِّها ، فكيف يجوز لمن ليست عنده أن يتزوجها ؟ **قلت** : فإن جامعها ، أكان مالك يكره لأبيه أو لابنه أن ينكحها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن زنى الرجل بامرأة أبيه ، أو بامرأة ابنه ، أتحرم على أبيه أو على ابنه فى قول مالك ؟ **قال** : الذى آخذ به أنه لا ينبغى لرجل ، ولا لأبيه أن يجبر امرأة

---

(١) **خَتَنَتُهُ** : الخَتَنُ : كل من كان من قِبَلِ المرأة كأبيها وأخيها وكذلك ، أختها وزوج البنت وزوج الأخت ، الجمع أَخْتانَ وخُتَنَة .
انظر : « الوسيط » (ختن) (١/ ٢٢٦) .

واحدة ، كما كره مالك أن يجبر الرجل الواحد المرأة وابنتها ، **قال** : وسمعته وسأله رجل عن رجل زنى بأُم امرأته ؟ **قال** : أرى أن يُفارقها والذى سأله عنها هو رجل نزلت به ، وأنا أرى إذا زنى الرجل بامرأة ابنه أن يفارقها الابن ، ولا يقيم عليها .

مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت سليمان بن يسار واسْتُفِتى فى رجل نكح امرأة ، ثم تُوفى ولم يمسها هل تصلح لابنه ؟ **فقال** : لا تصلح لابنه **قال بكير** : وقال ذلك ابن قسيط .

ابن لهيعة ، عن جابر بن عبد الله بذلك ، يونس ، **قال ابن شهاب** : لا تحلُّ لابنه وإن طلقها .

قال يونس : **وقال ربيعة** : لا تحل امرأة ملك بُضْعها رجل لوالد ، ولا لولد دخل بها أو لم يدخل بها .

فى نكاح الأُختين [1]

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة ، فلم يَبْنِ بها حتى تزوج أُختها فبنى بها أيتهن امرأته فى قول مالك ؟ **قال** : الأولى ويفرَّق بينه وبين

---

(١) لا خلاف بين العلماء فى حُرمة الجمع بين الأُختين أو بين المرأة وعمتها ، أو خالتها بسبب ما يترتب على ذلك من التقاطع ، لكن هذه العلّة ، هل يمكن أن يستند إليها فى الجمع بين ابنتى العمين أو الخالين .

فى « النوادر » بعد أن تحدث عن الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها **قال** : ولا أن يجمع بين ابنتى العم وإنما كرهه مالك لما يقع بينهما من التقاطع ، وقاله يحيى بن سعيد ، **قال مالك** : وناس يكرهونه وما أعلمه حرامًا . **قال ربيعة ومالك** : لا بأس أن يجمع بين المرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما رجلاً حلت له الأخرى ، وإن كانت لا تحل له الأخرى ، فلا يجمع بينهما .

انظر : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥١٥) .

الثانية ، **قلت** : ويكون للأخت المدخول بها مهر مثلها ، أو المهر الذى سَمَّى لها ؟ **قال** : **قال مالك** : المهر الذى سمَّى لها ، **قال مالك** : وكذلك إن تزوج أخته من الرضاعة ، ففرق بينهما بعد البناء ، فإن لها المهر الذى سمى .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج فى عُقدة واحدة أُختين لم يعلم بذلك ، ولا هما علمتا بذلك ، فعلم قبل البناء بهما أو بعد البناء بهما أيكون للزوج الخيار فى أن يحبس أيتهما شاء فى قول مالك ؟ **قال** : لا خيار للزوج فى أن يحبس واحدة منهما ، ولكن يُفَرَّق بينه وبينهما ، **قال** : وكل امرأتين يجوز له أن ينكح إحداهما بعد صاحبتها ، ولا يجوز له أن يجمعهما جميعًا تحته ، فإنه إن كان تزوجهما فى عُقدة واحدة ، فبنى بهما أو لم يَبْنِ بهما، فسخ نكاحه منهما جميعًا ، ولا خيار له فى أن يحبس واحدة منهما ، وينكح أيتهما شاء بعد ذلك بعد أن يستبرئ إن كان قد دخل بهما أو بواحدة منهما ، وهذا قول مالك .

ابن وهب ، عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن رجل تزوج امرأة ، ولم يدخل بها ، ثم تزوج أخرى بالشام ، فدخل بها ، فإذا هى أختها ، ثم قال لها : أنت طالق ثلاثًا ؟ **قال ابن شهاب** : لا نرى عليه بأسًا أن يمسك الأولى منهما ، فإن نكاحها كان أول نكاح ، وللتى طلق مهرها كاملاً وعليها العِدَّة ، وإن كانت حاملاً فعليه نفقتها حتى تضع حملها ، **قال يونس** : **وقال ربيعة** : إما هو تكون الأولى بيده ، فهى امرأته ، وقد فارق الآخرة ، وإما هو طلَّق الأولى فالآخرة مفارقة على كل حال .

قلت : أرأيت إن تزوج أختين واحدة بعد واحدة ، وقد دخل بهما جميعًا ، **قال** : **قال مالك** : يُفَرَّق بينه وبين الآخرة ، ويثبت مع الأُولى ، وكذلك العمة والخالة ، مما يحل للرجل أن يتزوج واحدة بعد هلاك الأُخرى أو طلاقها .

فى الأُخْتَيْن من مِلْكِ اليمين

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة ، وعنده أختها بِمِلْكِ يمينه قد كان يطؤها ، أيصلح له هذا النكاح ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا **قال** : لا ينبغى للرجل أن يتزوج امرأة إلا امرأة يجوز له أن يطأها إذا نكحها ، فأرى هذه عندى لا يستطيع إذا تزوجها أن يطأها ، ولا يُقَبِّلها ، ولا يُباشرها ، حتى يحرّم عليه فرج أختها ، ولا يعجبنى أن ينكح الرجل امرأة ينهى عن وطئها أو تقبيلها لتحريم أخرى على نفسه ، ولا يجوز له أن ينكح إلا فى الموضع الذى يجوز له فيه الوطء ، ولو نكح لم أفرّق بينه وبين امرأته ووقفته عنها حتى يحرم أيتهما شاء ، ولم أسمع هذا من مالك ولكنه رأيى ، **قال سحنون** : وقد قال عبد الرحمن : إن النكاح لا ينعقد ، وهو أحسن قوله ، وقد بَيَّنَّا هذا الأصل فى كتاب الاستبراء .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً كان يطأ أَمَةً ، فباعها من رجل ، ثم تزوج أختها ، فلم يَبْنِ بها حتى استبرأ أختها التى كان يطأ ، أيكون له أن يطأ امرأته وقد عادت إليه الأَمَة التى كان يطأ أم لا يكون له أن يطأ امرأته حتى يحرم عليه فَرْج الأَمَةِ ؟ **قال** : نعم له أن يطأ امرأته ، وليس عليه أن يحرم فَرْج جاريته ، **قال ابن القاسم** : وقد قال مالك فى الرجل يكون عنده الأختان من مِلْكِ اليمين ، فيطأ إحداهما ، **قال**

مالك : فلا يطأ الأخرى حتى يحرّم فَرْج التى وطئ ، فإن هو باع التى وطئ ، ثم وطئ التى عنده ، ثم اشترى التى باع ، **قال** : **قال مالك** : فلا بأس أن يُقيم على التى وطئ ؛ لأنه حين باع التى كان وطئها أوّلاً حَلَّ له أن يطأ أختها فلما وطئ أختها بعد البيع ، ثم اشتراها والتى عنده حلال له ، فلا يضره شراء أُختها فى وطء هذه التى عنده .

قلت لابن القاسم : إن هذا حين باع أُختها وطئ هذه التى بقيت فى ملكه ، وليس مسألتى هكذا إنما مسألتى أنه عقد نكاح أختها بعد بيعها ، فلم يطأ أختها التى كان يطأ وقول مالك : أنه وطئ التى بقيت فى ملكه بعد بيع الأخرى ، **قال** : الوطءُ ها هنا والعقد سواءٌ ؛ لأن التحريم قد وقع بالبيع ، **قلت** : أوقع التحريم بالبيع فى التى باع ووقع التحليل فى التى بقيت عنده فى ملكه ، فلا يضره وطئها أو لم يطأها إن هو اشترى التى باع فله أن يطأ التى بقيت فى ملكه ، ويمسك عن التى اشترى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وتجعلهما كأنهما اشْتُرِيَتَا بعد وطئهما جميعًا ؟ **قال** : نعم(١) .

قلت : ولو أن رجلاً كان يطأ جارية ، فباعها وعنده أختها لم يكن وطئها ، ثم اشترى التى كان باع قبل أن يطأ التى كان مُخَيرًا أن يطأ أيتهما شاء ؛ لأن التحليل وقع فيهما قبل أن يطأ التى عنده فله أن يطأ أيتهما شاء ؟ **قال** : نعم هاتان قد اجتمع له التحليل فى أيتهما شاء ، فإذا وطئ واحدة أمسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فَرْج التى كان وطئ ، وهذا رأيى ، **قال** : ولو أن رجلاً كانت عنده أُختان فوطئ إحداهما ، ثم وثب على الأُخرى فوطئها قبل أن يحرم

---

(١) وجد بالأصل المطبوع تكرار لهذا السؤال .

عليه فرج التى وطئ أَوَّلاً ، وقف عنهما جميعًا ، حتى يحرم عليه أيتهما شاء .

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة ، فلم يطأها حتى اشترى أُختها ، أيكون له أن يطأ امرأته قبل أن يحرم عليه فَرْج التى اشترى ؟ **قال** : نعم لا بأس بذلك ألا ترى لو أن رجلاً اشترى أختًا بعد أخت ، كان له أن يطأ الأُولى منهما وإن شاء الآخرة إلا أن هذا فى النكاح لا يجوز له أن يطأ أختها التى اشترى إلا أن يُفارق امرأته ، وهذا فى هذه المسألة مخالفٌ للشراء ، فكذلك النكاح .

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة فاشترى أختها قبل أن يطأ امرأته ، فوطئ أختها أتمنعه من امرأته حتى يحرم عليه فَرْج أَمتِهِ أم لا ؟ **قال ابن القاسم**: يُقال له كُفَّ عن امرأتك ، حتى تحرم عليك فَرْجَ أختها ، **قلت** : ولا يفسد هذا نكاحه ؟ **قال** : لا ، **قلت** : لِمَ ؟ **قال** : لأن العُقدة وقعت صحيحة فلا يفسده ما وقع بعده من أمر أختها ، ألا ترى أنه لو تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها فدخل بالثانية ، فإنه يفرق بينه وبين الثانية عند مالك ، ويثبت على نكاح الأولى ، فكذلك مسألتك ، وإن تزوج أختين فى عُقدة واحدة ، وإن سمَّى لكل واحدة مهرًا كان نكاحه فاسدًا عند مالك ، فكذلك الذى كانت عنده أمة يطؤها ، فيتزوج أختها بعد ذلك ، فأرى أن يُوقف عنها حتى يحرم عليه فَرْج أختها ، التى وطئها ، ولا أرى أن يُفسخ النكاح .

قلت : أرأيت الرجل يكون عنده أم ولد ، ثم تزوجها ، ثم يشترى أختها فيطؤها ، ثم ترجع إليه أم ولده ، أيكف عن أختها

التى وطئ ، أم يقيم على وطئها ويُمسك عن أُمِّ ولده ؟ **قال** : بل يقيم على وطء هذه التى عنده ، ويمسك عن أُمِّ ولده ، **قلت** : فإن ولدت منه الثانية فزوجها ، ثم رجعتا إليه جميعًا ، أيكون له أن يطأ أيتهما شاء ويُمسك عن الأخرى ؟ **قال** : نعم ما لم يطأ التى رجعت إليه أَوَّلاً قبل أن ترجع إليه الأخرى .

فى وطء الأختين من الرضاعة بمِلْكِ اليمين

قلت : أرأيت الرجل يملك الأختين من الرَّضَاعَةِ ، أيصلح له أن يطأهما فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا وطئ إحداهما ، فَلْيُمْسك عن الأخرى حتى يحرم عليه فَرْج التى وطئ ، ثم إن شاء وطئ الأخرى ، وإن شاء أمسك عنها ، **قلت** : والرَّضَاعة فى هذا والنسب فى قول مالك سواء ؟ **قال** : نعم .

فى نكاح الأُخت على الأخت فى عدتها

قلت : أيصلح للرجل أن يتزوج امرأة فى عدة أختها منه من طلاق بائن فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وكذلك لو كُنَّ تحته أربع نسوة ، فطلق إحداهن طلاقًا بائنًا ، فتزوج أخرى فى عِدَّتها ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ذلك جائز ، **قلت** : أرأيت إن طلق امرأته تطليقة ، فقال الزوج : قد أخبرتنى أن عِدَّتها قد انقضت ، وذلك فى مثل ما تنقضى فيه العِدَّةُ ، أيصدق الرجل على إبطال السُّكْنى إن كان أَبَتَّ طلاقها ، وإن كان لم يَبِتَّ طلاقها ، أيصدق على قطع النفقة والسُّكْنى عن نفسه ، وعلى تزويج أختها ، **قال** : لا يصدق لأن مالكًا قال فى العِدَّة : القول قول المرأة .

قلت : أرأيت إن كان قد تزوج أختها فقالت المرأة : لم تَنْقَضِ عِدَّتِى ، وقال الزوج : قد أخبرتنى أن عِدَّتك قد انقضت ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وقد أخبرتك بقول مالك : إن القول قول المرأة فى انقضاء العِدَّة ، وأرى أن يُفَرَّق بينهما ، ولا يُصَدَّق إلا أن يُشْهِدَ على قولها ، أو يأتى بأمر يعرف به أن عدتها قد انقضت .

مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : سمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط ، واسْتُفْتِى فى رجل طلق امرأته فَبَتَّها ، هل يصلح له أن ينكح أختها وهذه فى عِدَّتها منه ، لم تنقض بعد ؟ **قال** : نعم ، وقال ذلك عبد الله بن أبى سلمة ، وأخبرنى غير واحد عن ابن شهاب [١] مثله وقال من أجل أنه لا رجعة له عليها ، وأنه لا ميراث بينهما ، وقال عبد العزيز بن أبى سلمة مثله .

مالك عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير أنهما سُئِلا عن رجل تحته أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، أينكح إن أراد قبل أن تنقضى عِدَّتها ؟ **فقالا** : نعم ، فلينكح إن أحب ، **وأخبرنى** رجال من أهل العلم عن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وسالم ابن عبد الله ، وابن شهاب ، وربيعة ، وعطاء ، ويحيى بن سعيد ، وسعيد بن المسيب [٢] بذلك **وقال عثمان** : إذا طلقت ثلاثًا ، فإنها لا ترثك ، ولا ترثها انكح إن شئت ، **وقال عطاء** : لينكح قبل أن تنقضى العدة ، وهو أبعد الناس منها .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٢٥) من حديث معمر عن الزهرى .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٢٥) من حديث قتادة عن سعيد بن المسيّب .

فى الجمع بين النساء

قال ابن القاسم: **وقال مالك** فى كل من يحل من النساء : أن ينكح واحدة بعد واحدة ، فلا يحلُّ له أن يجمع بينهن فى مِلْكٍ واحد مثل العمّة وبنت الأخ ، وبنت الأخت والأختين ، فهو إذا تزوج واحدة بعد واحدة ، وهو لا يعلم ، فدخل بالآخرة منهما قبل أن يدخل بالأولى أو دخل بهما جميعًا ، فإنه فى هذا كله يفرق بينه وبين الآخرة ، ويثبت مع الأولى ؛ لأن نكاحهما كان صحيحًا فلا يفسد نكاحها ما دخل ها هنا من نكاح عمتها ولا أُختها ، وإن كان قد دخل بالآخرة فعليه صداقُها الذى سمَّى لها ، وإن لم يكن سَمَّى صداقًا فعليه صداق مثلها والفُرقة بينهما بغير طلاق ، لأنه لا يقر معها على حال ، وهذا كله قول مالك .

قال ابن القاسم: العمّة وبنات أخيها ، وبنات بناتها وبنات بنيها وإن سَفَلْن بنات الذكور منهن ، وبنات الإناث ، فلا يصح لرجل أن يجمع بينهن بين ثنتين منهن ، لأنهن ذوات محارم ، وقد نهى أن يجمع بين ذوات المحارم ، فكذلك هذا فى الرضاع سواء يحمل هذا المحمل ، وكذلك هذا فى المِلْك عند مالك ؛ لأن مالكًا **قال** : يحرم من الرَّضاعة فى الملك ما يحرم من النسب .

قلت : أرأيت الخالة وبنت الأُخت من الرضاعة ، أيجمع بينهما الرجل فى نكاح أو فى ملك اليمين يطؤهما فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الولادة والرَّضاعة والملك سواء التحريم فيها سواء فى النكاح ، وفى ملك اليمين سواء لا يصلح له أن يتزوج الخالة وبنت أختها من الرَّضَاعة ولا بأس أن يجمعها فى الملك ولا يجمعهما فى

الوطء إن وطئ واحدة لم يطأ الأخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ .

ابن لهيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ « نهى عن جمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها »[(١)] ، **ابن لهيعة**، عن ابن هبيرة ، عن عبد الله بن زُرَيرٍ[(٢)] عن على بن أبى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله[(٣)] .

يونس ، عن ابن شهاب **قال** : نرى خالة أبيها وعمة أمها بتلك المنزلة ، وإن كان ذلك من الرَّضاعة ، **يونس** ، عن ابن شهاب **قال** : لا يجمع بين امرأة وخالة أبيها ، ولا خالة أُمِّها ولا عمة أبيها ولا عمة أُمِّها.

فى وطء المرأة وابنتها من مِلْك اليمين والنكاح

قلت : أرأيت لو أن رجلاً وطئ جاريته أو جارية ابنه وعنده أُمُّها امرأة له ، فولدت الأَمة ، أتحرم عليه امرأته وهل تكون الأَمَة أم ولد له فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن يفارق امرأته وأرى أن يعتق الجارية ، لأنه لا ينبغى له وطؤها بوجه من الوجوه ، وليس له أن

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٢٠) ، والبخارى فى النكاح رقم (٥١٠٩) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤٠٨) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) عبد الله بن زُرَير الغافقى المصرى ، روى عن عُمَرَ وعلِيّ وغيرهما رضى الله عنهما ، وعنه أبو الخير اليزنى ، وأبو أفلح الهمدانى ، وأبو على الهمدانى ، **قال العجلى** : مصرى تابعى ثقة ، توفى فى خلافة عبد الملك سنة ٨١ هـ ، **وقيل** : ٨٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٢١٦) .

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٧٨) من حديث على كرم الله وجهه بإسناد صحيح .

يتعبها فى الخدمة ، وإنما كان له فيها من المتاع بالوطء ، لأنى سمعت مالكًا **يقول** : من زنى بأُمِّ امرأته إنه يفارق امرأته ، فكيف بمن وطئ بمِلْك ، وهو لا حدّ عليه فيها فمن لا حد عليه فيها أشد فى التحريم ممن عليه فيها الحد ، والحُجة فى أنها تعتق ؛ لأن مالكًا سُئل عن الذى يطأ أخته من الرضاعة ، وهو يملكها ؟ **قال** : لا حَدَّ عليه ، وأرى أن تعتق عليه إن حملت ؛ لأنه لا يصل إلى وطئها ، ولا منفعة له فيها من خدمة وكلٌّ من وطئ من ذوات المحارم فحملت ، فإنه يعتق عليه ، ولا يؤخر فالذى وطئ ابنة امرأته مما يملكه بمنزلة أخته من الرضاعة ممن يملك سواء ، ولو لم تحمل حرمت عليه امرأته ؛ لأنه ممن لا حَدَّ عليه ، وهذا مما لا اختلاف فيه ، ولقد سمعت مالكًا غير مرة **يقول** : يُفارق امرأته إذا زنى بأُمها [١] أو بابنتها فكيف بهذا ؟

الليث ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : لا يصلح للرجل أن ينكح ابنة ابن امرأته ولا ابنة ابنتها ولا شيئًا من أولاد أولادهما ، وإن بَعُدْنَ منه ، **قال** : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبى بكر بن حزم [٢] **يقول** : تسألنى عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها فى مِلْك اليمين ، فلا يقرّنَّ ذلك لأحد فعله ، فقد نزل فى القرآن

---

(١) أشرت فى تعليق سابق إلى اختلاف النقل عن الإمام رحمه الله فى نشر الزنى للحُرْمة ، وأشير هنا إلى أن المعتمد لدى المتأخرين عدم نشر الحُرْمة .

قال أبو البركات: وفى نشر حُرمة الزنا خلاف المعتمد منه عدم نشره الحرمة ، فيجوز لمن زنى بامرأة أن يتزوج بفروعها وأصولها ولأبيه وابنه أن يتزوجوها .

انظر : « الشرح الكبير » (٢/ ٢٥١) .

(٢) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأندلسى .

النهى يعنى عنه[١] ، وإنما استحل ذلك من استحل لقول الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[٢] وقد كان بلغنا أن رجلاً من أسلم سأل عثمان بن عفان عن ذلك ؟ **فقال** : لا يحل لك ودخل عليه على ابن أبى طالب ، وعبد الرحمن بن عوف فى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك وقالوا : إنما أحل الله لك ما سمّى لك سواء هؤلاء مما ملكت أيمانكم .

إحصان[٣] النكاح بغير ولىّ

قلت لابن القاسم :أرأيت إن تزوج رجل امرأة بغير ولىّ ، استخلفت على نفسها رجلاً فزوجها ودخل بها ، أيكون هذا نكاح إحصان فى قول مالك ؟ **قال** : لا يكون إحصانًا .

إحصان الصغيرة

قلت : أرأيت الصَّبِيَّة الصَّغيرة التى لم تحصن ومثلها يُجامع إذا تزوجها ، فدخل بها وجامعها ، أيكون ذلك إحصانًا فى قول مالك

---

(١) يعنى آية المحرمات من النساء وقد سبق ذكرها قريبًا .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ٢٤) .

(٣) **الإحصان** : العفة والتحرز من الوقوع فى الحرام ، **قال الزرقانى** : مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال تفسيرًا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ (النساء : ٢٤) أولات الأزواج ؛ لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج ، ويرجع ذلك إلى أن الله تعالى حرَّم الزِّنى . **انظر** : « معجم المصطلحات » (١/ ٨٤) .

أم لا ؟ **قال** : نعم تحصنه ، ولا يحصنها ، **قلت** : أرأيت المجنونة والمغلوبة على عقلها إذا تزوجها ، فدخل بها وجامعها ، هل تحصنه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، ولا يحصنها هو ، **وقال** بعض الرواة : يحصنها وهى من الحرائر المسلمات ، ولأن نكاحها حلال .

إحصان الصبىّ والخصىّ

قلت : أرأيت الصبىّ إذا لم يحتلم يتزوج المرأة فيدخل بها فيجامعها ، ومثله يُجامع أيحصنها ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت هذا الصبىّ إذا بنى بامرأته وجامعها ، هل يجب بجماعه إياها المهر لها ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى ذلك لها ، ولا عِدَّة عليها إن صالحها أبوه أو وَصِيُّهُ .

قلت : أرأيت الخصىّ القائم الذَّكَرَ هل يحصن ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكن **قال مالك** : هو نكاح ، وهو يغتسل منه ويُقام فيه الحدّ ، فإذا تزوج وجامع ، فذلك إحصان ، **قلت** : أرأيت المجنون والخصىّ ، هل يحصنان المرأة ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، لأن المرأة إذا رضيت بأن تتزوج مجنونًا أو خصيًا قائم الذَّكَرِ ، فهو وطء يجب فيه الصداق ، ويجب لوطء المجنون والخصىّ الحد ، فإذا كان هكذا فجماعه فى النكاح إحصان ، وهو نكاح صحيح إلا أن لها أن تختار إن لم تعلم ، وإن علمت فرضيت فوطئها بعد علمها ، فهو نكاح .

قلت : أرأيت المجبوب هل يُحَصِّنها ؟ **قال** : لا يُحَصِّنُ إلا الوطء عند مالك ، والمجبوب لا يطأ ، **قلت** : أرأيت العبد هل

يُحَصِّنُ الحُرة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت امرأة تزوجها خصىّ ، وهى لا تعلم أنه خصىّ وكان يطؤها ، ثم علمت أنه خصىّ فاختارت فِراقه ، أيكون وطؤه ذلك إحْصانًا فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أراه إحصانًا لها ولا له ، ولا يكون الإحصان عند مالك إلا ما يقام عليه ، ولا خيار فيه **قال ابن القاسم** : فإن أصابها بعد علمها بأنه خصىٌّ انقطع خيارها ووجب عليها الإحصان بذلك الوطء .

يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب : أنه سمع عبد الملك بن مروان يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله (١) بن عتبة بن مسعود هل تحصن الأمَة الحُرّ ؟ **فقال** : نعم ، فقال له عبد الملك عمن تروى هذا ؟ **فقال** : أصحاب رسول الله ﷺ يقولون ذلك ، **يونس** ، عن ربيعة أنه قال : يحصن الحر بالمملوكة وتحصن الحرة بالعبد ، لأن الله تبارك وتعالى جعل ذلك تزويجًا تجرى فيه العِدَّة والرِّدَّةُ ، والصَّداق ، وعِدَّة ما أحل الله من النساء ، **يونس** ، عن ابن شهاب **قال** : إن الأمَة تحصن الحرّ ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ ﴾ (٢) فبذلك كان يرى أهل العلم أنه إحصان .

ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيّب ، وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار مثله ، **ابن لهيعة** ، عن محمد بن

(١) عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة - كذا بالأصل ، والصواب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقد سبقت ترجمته .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة النور : ٣٢) .

عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وعبد الرحمن ابن الهدير ، وكان شيخًا قديمًا مرضيًا ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وابن قُسيط أنهم كانوا يقولون : الحُرُّ يحصنه نكاح الأَمَة ، والعبد يحصن بنكاحه الحُرة ، مخرمة عن أبيه ، عن القاسم وسالم ، وسليمان بن يسار مثله .

ابن وهب ، عن شمر بن نمير ، عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبى طالب بذلك .

مالك قال : بلغنى عن القاسم بن محمد أنه كان يقول : إذا نكح الحُرُّ الأَمَة فقد أحصنته ، **قال مالك** : وقال ذلك ابن شهاب [1] ، **قال ابن وهب** : **قال مالك** : والأمر عندنا أن الحرة يحصنها العبد إذا مسها .

فى إحصان الأَمَة واليهودية والنصرانية

قلت : هل تحصن الأَمَة واليهودية والنصرانية الحرّ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إذا كان نكاحهن صحيحًا ، **قلت** : فإن كان النكاح فاسدًا ، أيكونان به مُحصنين إذا كان حُرَّيْن مسلمين أو حُرًّا مسلمًا على نصرانية أو أمَة والنكاح فاسد ؟ **قال** : لا يحصن هذا النكاح وإنما يحصن من النكاح عند مالك ما كان منه يُقام عليه ، **قلت** : أرأيت المسلم يتزوج النصرانية فيطؤها ، ثم يُطلقها ، أو يموت عنها ، ثم تزنى قبل أن تسلم ، أو تسلم ثم تزنى أتكون

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤٠) من حديث القاسم وابن شهاب .

محصنة أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تكون مُحصنة حتى تُسلم ، وهى تحت زوج فيجامعها من بعد الإسلام ، فإن جامعها من بعد الإسلام أحصنها ، وإلا لم يحصنها ، **قال مالك** : وكذلك الأمَة لا يحصنها زوجها بجماع كان منه ، وهى فى رِقِّها ، وإنما يحصنها إذا جامعها بعد ما عتقت[1] .

يونس بن يزيد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : لا تحصن النصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها ، ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه ، وإن كانوا من أهل الذمة بين ظهرانىّ المسلمين ، حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ، ثم يحصنون فى الإسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان وعبادة غير الرحمن ، **يونس** ، عن ربيعة أنه قال : لا يحصن العبد ، ولا الأمَة بنكاح كان فى رِقٍّ ، فإذا أعتقا فكأنهما لم يتزوجا قبل ذلك ، فإذا تزوجها بعد العتاقة وابتنيا فقد أحصنا .

يونس ، عن ابن شهاب أنه قال فى مملوك تحته أمَة فيعتقان ثم زنيا بعد ذلك ، قال : يجلد كل واحد منهما مائة جلدة ، فإنهما عتقا ، وهما متناكحان بنكاح الرِّقِّ **يونس** ، عن ابن شهاب أنه **قال** : لم نسمع أحدًا من علمائنا يَشُكُّ فى أنه قد أحصن ، وأنه قد وجب عليه الرَّجْم إذا نكح المسلم الحُرَّ النصرانية .

مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت عبد الله بن أبى سلمة يقول فى رجل تزوج نصرانية ثم زنى هل عليه من رجم؟ **قال** : نعم

---

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب النكاح ص ٣٣٥ .

يُرجم ، **يونس** ، عن ربيعة أنه قال : إن جاز للحُرِّ المسلم أن ينكح النصرانية (١) أُحصن بها .

فى الدعوى فى الإحصان

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة ، فيدخل بها ثم يطلقها فيقول : ما جامعتها ، وتقول المرأة : قد جامعنى ؟ **قال** : القول قول المرأة فى ذلك ، **قلت** : فإن طلقها واحدة ؟ **قال** : القول قول المرأة فى الصداق وعليها العِدَّة ، ولا يملك الرَّجعة وهذا قول مالك ، **قال** : وبلغنى أن مالكًا قيل له : أفتنكح بهذا زوجًا كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها ؟ ، فقال الزوج : لم أطأها ، وقالت المرأة : قد وطئنى ، **قال مالك** : لا أرى ذلك له إلا باجتماع منهما على الوطء ، **قال ابن القاسم**: وأرى أن تدين فى ذلك ، ويُخَلَّى بينها وبين نكاحه ، وأخاف أن يكون هذا من الذى طلقها ضرارًا منه فى نكاحها .

قلت : فهل يكون الرجل مُحصنًا أم لا ؟ **قال** : لا يكون

---

(١) تعليق ربيعة - رحمه الله - الإحصان بنكاح النصرانية على جوازه لعل مرجعه إلى ما نقل عن عمر رضي الله عنه من عزمه على حذيفة بن اليمان ، وطلحة ، وعثمان وغيرهم من الصحابة ممن تزوج بنصرانية أن يطلقوهن ، **وقال ابن عمر** رضى الله عنهما فى تعليله بعدم جواز نكاح النصرانية هل هناك شرك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى .

لكن الجمهور على الجواز لقوله تعالى مبينًا حل التزوج منهن ﴿ **وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ** ﴾ (المائدة : ٥) ، فقد أحلهن بالرغم من بيان ما عليه أهل الكتاب فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم . . المحقق.

مُحصنًا ، ولا تصدق عليه المرأة فى الإحصان ، **سحنون** ، وقد قال بعض الرواة : وإن أخذ منه الصداق ؛ لأنه إنما أخذ منه الصداق لما مضى من الحُكم الظاهر ولم يقرّ بأنه أصابها ، **قلت** : أرأيت المرأة ، أتكون محصنة فى قول مالك وقد أقرت بالجماع ؟ **قال** : لا تكون مُحصنة ، وكذلك بلغنى عن مالك ، **وقال بعض الرواة** : لها أن تسقط ما أقرت به من الإحصان ، قبل أن تؤخذ فى زنا ، أو بعد ما أخذتِ لادعائها الصداق ، وإنها لو لم تدعه إذ لم يُقِرَّ به الزوج لم يكن لها ، فلما كان إقرارها بالوطء الذى تزعم أنها إنما أقرت به للصداق كان لها أن تلغى الإحصان الذى أقرت به .

قلت لابن القاسم : أرأيت العِنِّين أو الرجل الذى ليس بعنين يدخل بامرأته ، فيدعى أنه قد جامعها وأنكرت هى الجماع وقالت : ما جامعنى ، ثم طلقها البتة ؟ **قال** : قد أقر لها بالصداق ، فيقال لها : خُذى إن شئت ، وإن شئت فدعى ، **قلت** : فإن قالت المرأة بعد ذلك أتكون مُحصنة ؟ **قال** : لا تكون مُحصنة إلا بأمر يعرف به المسيس بعد النكاح ، **قلت** : أرأيت المرأة تقيم مع زوجها عشرين سنة ، ثم وجدوها تزنى ، فقال الزوج : قد كنت أجامعها ، وقالت المرأة : ما جامعنى ، أتكون مُحصنة أم لا فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: أراها مُحصنة ، **قال سحنون** : وكذلك يقول غيره : إنها مُحصنة ، وليس لها إنكار ؛ لأنها إنما ترفع حدًّا وجب عليها لم تكن منها قبل ذلك دعوى .

قلت : أرأيت لو أن امرأة طلقها زوجها البتة ، قبل البناء بها ، فتزوجت غيره ، فلم يدخل بها حتى مات عنها ، فادعت المرأة أنه

قد جامعها ولم يَبْنِ بها قالت : طرقنى ليلاً فجامعنى ، أتحلها لزوجها الأول أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى أن تصدق فى الجماع إن أرادت الرجوع لزوجها إلا بدخول معروف ، **قلت** : فإن زنت ، أتكون عندك مُحصنة بقولها ذلك أم لا ؟ **قال** : لا تكون مُحصنة ، **قال سحنون** : وهذه مثل الأولى لها طرح ما ادعت .

فى إحصان المرتدة

قلت : أرأيت الرجل المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ، ثم ترتد عن الإسلام ، ثم ترجع إلى الإسلام ، فتزنى قبل أن تتزوج من بعد الردة ، أترجم أم لا ترجم؟ **قال** : لا أرى أن ترجم ولم أسمعه من مالك إلا أن مالكًا سُئل عنها إذا ارتدت وقد حجت ثم رجعت إلى الإسلام ، أيجزئها ذلك الحج ، **قال** : لا حتى تحج حجة مُستأنفة ، فإذا كان عليها حُجة الإسلام حتى يكون إسلامها ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنا قبله موضوعًا ، وما كان لله ، وإنما تؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية والسرقة مما لو عملته ، وهى كافرة كان ذلك عليها ، وكل ما كان لله مما تركته قبل ارتدادها من صلاة أو صيام أفطرته من رمضان ، أو زكاة تركتها أو زنا زنته ، فذلك كله عنها موضوع ، وتستأنف بعد أن رجعت إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم ، **قال ابن القاسم**: وهو أحسن ما سمعت ، وهو رأيى .

قال ابن القاسم: والمرتد إذا ارتد وعليه أيمانٌ بالعتق ، أو عليه ظهار ، أو عليه أيمان بالله قد حلف بها أن الرِّدَّة تسقط ذلك كله

عنه ، **سحنون** ، وقال بعض الرواة : إن ردته لا تطرح إحصانه فى الإسلام ، ولا أيمانه بالطلاق ألا ترى أنه لو طلق امرأته ثلاثًا فى الإسلام ، ثم ارتد ، ثم رجع أكان يكون له تزويجها بغير زوج ولو نكح امرأة قد طلقها زوجها ثلاثًا ، ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام ، أما كانت الزوجة تحل لزوجها الذى طلقها ثلاثًا بنكاحه قبل أن يرتد ووطئه إياها .

قلت : أرأيت العبدين إذا أعتقا ، وهما زوجان ، فلم يجامعها بعد العتق حتى زنيا ، أيكونان محصنين أم لا ؟ **قال** : لا يكونان محصنين إلا بجماع من بعد العتق ، وكذلك قال ابن شهاب وربيعة .

فى الإحلال [1]

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة بغير ولىٍّ استخلفت على نفسها رجلًا ، فزوجها ودخل بها ، أيكون هذا نكاح إحصان فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يكون إحصانًا ، **قلت** : فهل يحلها وطءِ هذا الزوج لزوج كان قبله طلقها ثلاثًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا إذا فرق بينهما ، ولا يكون الإحصان إلا فى نكاح لا يفرِّق فيه الولىّ مع وطء يحل إلا أن يجيزه الولىّ أو السلطان ، فيطأها بعد إجازته ، فيكون إحصانًا بمنزلة العبد إذا وطئ قبل إجازة السيد ، فليس ذلك بإحصان ، ولا تحل لزوج كان قبله إلا أن يُجيز السيد فيطأها بعد

---

(١) يقصد بهذه العبارة وما جاء تحتها النكاح الذى به تحل الزوجة المبتوتة لزوجها الذى طلقها ثلاثًا ، وهو ما كان نكاح رغبة ، مستجمعًا لأركانه وشرائطه ليس لأحد فسخه ، ويصير به أحد الزوجين محصنًا ، وتم الدخول فى وقت غير منهى عنه . . المحقق .

ذلك ، فيكون إحصانًا ، وتحل بذلك لزوج كان قبله ، فكذلك الذى ينكح بغير ولىٍّ ، وهو مما لو أراد السلطان أن يفسخه فسخه والولىُّ لم يكن إحصانًا ، ولم تحل لزوج كان قبله بهذا النكاح ، وهذا الذى سمعت من قول مالك ممن أثق به .

قلت : فهل يحلها وطءُ الصَّبى لزوج كان قبله إذا جامعها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُحلها ؛ لأن وطء الصَّبىّ ليس بوطءٍ ، ولأن مالكًا قال لى أيضًا : لو أن كبيرة زنت بصبىّ لم يكن عليها الحد ولا يكون وطؤه إحصانًا ، وإنما يحصن من الوطء ما يجب فيه الحد ، **قلت** : أرأيت المجنون والخصىّ القائم الذَّكَرَ ، هل تَحِلُّ بجماعهما لزوج كان طلقها قبلهما ثلاثًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ؛ لأن هذا وطءُ كبير .

قلت : أرأيت المجبوب ، هل يحلها لزوج كان بتها[1] ثلاثًا ؟ **قال** : لا ، لأنه لا يجامع ، **قلت** : أرأيت الصبية إذا تزوجها رجل فطلقها ثلاثًا ، ثم تزوجت آخر من بعده ومثلها توطأ ، وذلك قبل أن تحيض فوطئها الثانى فطلقها أيضًا ، أو مات عنها ، أتحل لزوجها الأول الذى كان طلقها ثلاثًا بوطء هذا الثانى وإنما وطئها قبل أن تحيض ؟ **قال** : نعم ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت ما لا تجعلها به محصنة ، هل تحلها بذلك الوطءِ ، وذلك النكاح لزوجها كان قد طلقها ثلاثًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، وكذلك بلغنى عن مالك فى الإحصان ، **قال ابن القاسم** : **وقال مالك** فى نكاح العبد وكل نكاح كان حرامًا : يفسخ ، ولا يترك عليه

(١) بالأصل : بتلها .

أهله مثل المرأة تزوج نفسها ، والأَمَة تزوج نفسها والرجل يتزوج أُخته من الرّضاعة ، أو من ذوات المحارم ، ولا يعلم ، أو يتزوج أخت امرأته ، وهو لا يعلم ويدخل بها أو عمتها أو خالتها أو ما أشبه هذا ، فإنه لا يُحلها بذلك الوطءِ لزوج كان قد طلقها قبله ثلاثًا ، ولا يكون ذلك الوطءُ ، ولا ذلك النكاح إحصانًا ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت كل نكاح يكون إلى الأولياء إن شاءوا أثبتوه ، وإن شاءوا ردوه أو إلى المرأة إن شاءت رضيت ، وإن شاءت فسخت النكاح مثل المرأة تتزوج الرجل ، وهو عبد لا تعلم به أو الرجل يتزوج المرأة ، وهى جذماء أو برصاء لا يعلم بذلك حتى وطئها ، فاختارت المرأة فراق العبد ، أو اختار الرجل فراق هذه المرأة ، أيكون هذا النكاح والوطءُ مما يحلها لزوج كان قبله ؟ **قال** : **قال مالك** : فى المرأة تنكح الرجل وهو عبد لا تعلم به ، ثم علمت به بعد ما وطئها ، فاختارت فراقه : إن ذلك الوطء لا يُحلها لزوج كان قبله ، فكذلك مسائلك كلها ، **قلت** : فهل تكون المرأة بهذا الوطء محصنة ؟ **قال** : لا تكون به محصنة فى رأيى ، وقد أخبرتك أن مالكًا كان **يقول** : لا تكون مُحصنة إلا بالنكاح الذى ليس إلى أحد فسخه ، فهذا يجزئك ؛ لأن مالكًا **قال** : لو تزوج رجل امرأة كان قد طلقها رجل ثلاثًا ، فوطئها ، وهى حائض ، ثم فارقها لم تحل لزوجها الأول .

قال ابن القاسم: ولا تكون بمثل هذا محصنة ، وكذلك الذى يتزوج المرأة فى رمضان ، فيطؤها نهارًا أو يتزوجها ، وهى مُحْرمة ، وهو مُحْرم فيطؤها ، فهذا كله لا يحلها لزوج كان طلقها ، ولا يكونان به محصنين ، وكذلك كل وطءٍ نهى الله عنه مثل وطءِ

المعتكفة[1] وغير ذلك ، **قال سحنون** : وقد قال بعض الرواة ، وهو المخزومى : قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾[2] وقد نهى الله عن وطء الحائض[3] ، فلا يكون ما نهى الله عنه يحل ما أمر به .

يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال : ليس على الرجل إحصان حتى يتزوج ، ويدخل بامرأته ، ولا تحل المرأة حتى يدخل بها زوجها ، **قال ربيعة** : الإحصان الإسلام للحُرة ، والأمَة ؛ لأن الإسلام أحصنهن إلا بما أحلهن به والإحصان من الحرة لها مهرها وبضعها لا تحل إلا به ، والإحصان أن يملك بُضعها عليها زوجها ، وأن تأخذ مهر ذلك الذى استحل ذلك منها إن كانت عند زوج أو تأيمت منه أن تنكح وتوطأ .

يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : ليس على الذى يتسرر الأمَة حين يأتى بفاحشة الرجم ، ولكن عليه جلد مائة وتغريب عام ، **يونس** ، عن ابن شهاب أنه قال : نرى الإحصان إذا تزوج الرجل المرأة ، ثم مسها أن عليه الرجم إن زنى .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن نصرانية تحت مسلم طلقها البتة ، فتزوجها نصرانى ثم مات عنها أو طلقها النصرانى البتة ،

---

(١) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) .

(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (البقرة : ٢٢٢) .

هل تحل لزوجها الأول أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تحل لزوجها الأول بهذا النكاح ، **قلت** : فإن كان هذا النصرانى الذى تزوجها بعد هذا المسلم أسلم ، أيثبت على نكاحه ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يثبت على نكاحه ، **قلت** : فهو إذا أسلم ثبت على نكاحه ، وإن هو طلقها قبل أن يسلم لم يجعله مالك نكاحًا يحلها به لزوجها الأول ؟ **قال** : نعم ؛ لأنه كان نكاحًا فى الشرك لا يحلها لزوجها الأول المسلم الذى طلقها البتة ، وهو إن أسلم وهى نصرانية ثبت على نكاحه الذى كان فى الشرك ، وإن أسلما جميعًا ثبتا على نكاحهما الذى كان فى الشرك ، وبهذا مضت السُّنة [١] .

قلت : أرأيت إن أسلم وهى نصرانية فوطئها بعد ما أسلم ، وقد كان زوجها المسلم طلقها البتة ، أيحلها هذا الوطءُ بعد إسلامه إن هو مات عنها أو طلقها لزوجها الأول فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها بعد ما طلقها زوجها البتة بغير أمر سيده فوطئها ، ثم طلقها ، أيحلها وطءُ هذا العبد لزوجها الأول ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يحلها ذلك لزوجها الأول إلا أن يجيز السيد نكاحه ، ثم يطأها بعد ما أجاز السيد نكاحه ، أو يكون السيد كان أمره بالنكاح فنكح ، ثم وطئ فهذه يحلها نكاح العبد ووطؤه لزوج

---

(١) وثبت ذلك فى قصة سفيان بن حرب وزوجته هند بنت عتبة ، فقد أسلم أبو سفيان بن حرب ، وامرأته هند بنت عتبة بمكة لم تسلم بعد ، ومكة يومئذ دار حرب ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام ، فأخذت بلحيته ، وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، وأقامت أيامًا قبل أن تسلم ، ثم أسلمت وبايعت النبى ﷺ ، فثبتا على النكاح ، أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٨٦) بتصرف .

وكذلك رد زينب بنت النبى ﷺ لزوجها العاص بالعقد الأول .

انظر : « البداية والنهاية » (٣/ ٣٣٢) .

كان قبله طلقها البتة ، **قال مالك** : وأما إذا تزوج بغير إذن سيده ، فإن وطأه هذا لا يحلها لزوج كان قبله طلقها البتة .

قلت : أرأيت العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فطلقها البتة قبل أن يجيز سيده نكاحه ، وقيل أن يعلم ذلك ، أيقع طلاقه عليها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فكيف يقع الطلاق عليها ، ولا يحلها لزوجها إن وطئها فى نكاحه هذا الذى وقع طلاقه عليها ؟ **قال** : لأن مالكًا قال فى الرجل إذا تزوج فكان إلى أحد من الناس : أن يجيز ذلك النكاح إن أحب ، وإن أحب أن يفسخه فسخه ، فلم يبلغ ذلك الذى كان ذلك فى يده حتى طلق الزوج : إن طلاق الزوج واقع ؛ لأن الولىّ لو فسخ ذلك النكاح كان طلاقًا ، فكذلك الزوج إذا طلق وقع طلاقه ، ولا يحلها وطؤه إياها لزوج كان طلقها قبله ثلاثًا ، وكذلك العبد ، **وقال غيره** : ولا يحلها إلا النكاح التام الذى لا وَصْمَ[1] فيه ، ولا قول مع الوطء الحلال .

قلت : أرأيت إن تزوج بغير إذن الولىّ فدخل بها ، وقد كانت تحت زوج قبله طلقها البتة ففرق الولىُّ بينها وبين زوجها هذا الآخر بعدما كان وطئها أو مات عنها ، أو طلقها البتة ، أو طلقها واحدة ، فانقضت عدَّتها ، أيحلها هذا النكاح للزوج الذى طلقها البتة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُحِلُّها هذا النكاح وإن وطئ فيه لزوج كان قبله طلقها البتة إلا أن يطأها بعد إجازة الأولياء ، فإن وطئها بعد إجازة الأولياء ، فإن ذلك يُحِلُّها لزوجها الذى كان قبله ، **قلت** : أرأيت كل نكاح فاسد لا يقرُّ على حال ، وإن دخل بها زوجها كان ذلك بإذن الأولياء ، أيحلها ذلك النكاح إذا

---

(١) **الوصم** : العار والعيب . **انظر** : « الوسيط » (وصم) (٢/ ١٠٨٠) .

دخل بها فَفُرق بينهما لزوج كان قبله طلقها البتة فى قول مالك ؟ **قال** : لا يحلها ذلك لزوجها الذى كان قبله فى قول مالك .

قلت : أرأيت لو أن صبيًا تزوج امرأة بإذن أبيه ، قد كان طلقها زوجها قبل ذلك البتة ، فدخل بها هذا الصبى ، فجامعها ومثله يُجامع إلا أنه لم يحتلم ، فمات عنها هذا الصبىّ ، أيُحلها جماعه إياها لزوجها الذى كان طلقها البتة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُحلها ذلك لزوجها ؛ لأن وطء هذا الصبى ليس بوطءٍ ، وإنما الوطءُ ما تجب فيه الحدود ، **قلت** : فتقع بذلك الحُرمة فيما بين آبائه وأولاد هذا الصبى وبين هذه المرأة ؟ **قال** : نعم بالعقدة تقع الحُرمة فى قول مالك قبل الجماع ، **قال** : وسمعت مالكًا يقول فى المسلم يطلق النصرانية ، ثم يتزوجها النصرانى ، ويدخل بها : إن ذلك ليس يحلها لزوجها ، **قال مالك** : لأن نكاحهم ليس بنكاح المسلمين ، **قلت** : ولِمَ وهم يثبتون على هذا النكاح إذا أسلموا ؟ **قال** : **قال مالك** : هو نكاح إن أسلموا عليه .

قال ابن القاسم ، **وابن وهب** ، وعلىّ بن زياد عن مالك عن المسور بن رفاعة القرظىّ [1] عن الزبير [2] عن أبيه [3] أن رفاعة بن

---

(١) المُسور بن رفاعة بن أبى مالك القرظى المدنى ، روى عن عمه ثعلبة ، والزبير بن عبد الرحمن ، وابن عباس ، وعنه مالك وابن إسحاق ، مقبول ، توفى سنة ١٣٨ هـ . **انظر** : « التهذيب » (١٠/ ١٥٠) .

(٢) الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القُرظى المشالى ، روى عن أبيه أن رفاعة طلق امرأته ، وعن المسور بن رفاعة ، **قال النسائى** : الصواب مرسل ليس عنده غيره وذكره ، مقبول . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٣١٦) ، و « الميزان » (٢/ ٦٨) .

(٣) عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظى المشالى ، المدنى ، صحابى صغير ، أخرج له النسائى فى مسند مالك . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ١٧٠) .

سِمْوال [1] طلق امرأته تميمة بنت وهب [2] على عهد رسول الله ﷺ ثلاثًا ، فنكحها عبد الرحمن بن الزَّبير فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها فطلقها ولم يمسها فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذى كان طلقها ، قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فنهاه عن تزويجها ، وقال : لا حتى تذوق العُسَيْلة [3] [4] .

يونس ، عن ابن شهاب أنه قال : فمن أجل ذلك لا يحل لمن بَتَّ طلاق امرأته أن يتزوجها ، حتى تتزوج زوجًا غيره ، ويدخل بها ويمسها ، فإن مات قبل ذلك أو طلقها ، فلا تحل للأوَّل حتى تتزوج زوجًا غيره ، ويدخل بها ويمسها ، فإن مات قبل ذلك أو طلقها ، فلا تحل للأول حتى تنكح من يمسها .

يزيد بن عياض : أنه سمع نافعًا يقول : إن رجلاً سأل ابن عمر عن التحليل فقال ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لو رأى شيئًا من هذا لرجم فيه .

ابن وهب وأخبرنى رجال من أهل العلم منهم ابن لهيعة ، والليث ، عن محمد بن عبد الرحمن المرادى [5] أنه سمع أبا مرزوق

---

(١) رفاعة بن سِمْوَال القرظى ، صحابى جليل ، له ذكر فى الصحيح من حديث عائشة رضى الله عنها . **انظر** : « الإصابة » (٢/ ٤٠٨) .

(٢) تميمة بنت وهب ، **قال ابن حجر** : لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث العسيلة . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٥٨) .

(٣) **تذوق العسيلة** : شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقًا . **انظر** : « النهاية » (٣/ ٢٣٧) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (١٧) ، والبخارى فى اللباس رقم (٥٧٨٢) ، ومسلم فى النكاح رقم (١٤٣٣) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٥) محمد بن عبد الرحمن بن غنج ، المدنى ، نزيل مصر ، روى عن نافع مولى =

التجيبى[1] يقول : إن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا ، ثم ندما ، وكان لهما جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما ، قال : فلقيت عثمان ابن عفان وهو راكب على فرسه فقلت : يا أمير المؤمنين إن لى إليك حاجة فقف علىّ ، فقال : إنى على عجل فاركب ورائى ففعل ، ثم قص عليه الأمر ، فقال له عثمان : لا إلا بنكاح رغبه غير هذا السنةُ ، يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن أبى جعفر عن شيخ من الأنصار قديمًا يُقال له أبو عامر عن عثمان بهذا ، **قال عبيد الله** : فحسبت أنه قال : ولا أستهزئ بكتاب الله ، وأخبرنى رجال من أهل العلم عن علىّ[2] بن أبى طالب ، وابن عباس[3] ، وابن المسيب ، وطاوس ، وعبد الله بن يزيد بن هرمز والوليد بن عبد الملك[4] ،

= ابن عمر ، وعنه الليث ، **قال أبو حاتم** : صالح الحديث لا أعلم أحدًا روى عنه غير الليث ، **وقيل** : مقبول .

انظر : « التهذيب » (٩/ ٣٠٠) ، و« الميزان » (٣/ ٦١٨) .

(١) أبو مرزوق التجيبى ، ثم القتيرى مولاهم المصرى ، اسمه حبيب بن الشهيد ، **وقيل** : ربيعة بن سليم ، روى عن فضالة بن عبيد ، **وقيل** : عن حنش عن فضالة ،عن سهل بن علقمة السبائى ، روى عنه يزيد بن أبى حبيب ، ومحمد ابن عبد الرحمن المدنى ، ثم المصرى المؤذن ذكره ابن حبان فى الثقات ، توفى سنة ١٥٩هـ .

انظر : « التهذيب » (١٢/ ٢٢٨) ، و« الميزان » (٤/ ٧٤١) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٣٣٤) من حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على كرم الله وجهه .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٣٣٥) من حديث محمد بن إياس ابن البكير عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

(٤) الوليد بن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة الأموية فى الشام ، اهتم بالبناء ، والتعمير ، وإنشاء الطرق ، والمرافق ، والزراعة ، وهو أول من أحدث المستشفيات ، وجعل لكل أعمى قائدًا يتقاضى نفقاته من بيت المال =

وغيرهم من التابعين مثله ، **قال ابن المسيب** : ولو فعلت لكان عليك إثمهما ما بقيا ، **قال الوليد** : كنت أسمع يُقال إن الزُّنَاةَ ثلاثة : الرجل والمحلل ، والمرأة ، **وقال بعضهم** : اتق الله ، ولا تكن مسمار نار فى كتاب الله فقلت لمالك : إنه يحتسب فى ذلك ، **فقال** : يحتسب فى غير هذا ، **وقال الليث** : لا ينكح إلا بنكاح رَغِبَةُ .

تمَّ كتاب النكاح الخامس من « المدونة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم تسليمًا .

* * *

ويليه كتاب النكاح السادس

* * *

= ورتب للقراء أموالاً وأرزاقًا ، وأقام بيوتًا ومنازل يأوى إليها ، توفى بدير مران بدمشق سنة ٩٦ هـ .

انظر : « ابن الأثير » (٥/ ٣) ، « الأعلام » (٨/ ١٢١) .



كتاب النكاح السادس

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

فى مَناكِحِ المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين والسَّبْى والارتداد

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن تزوج نصرانىّ نصرانية على خمر أو خنزير ، أو بغير مهر أو اشترط أن لا مهر لها ، وهم يستحلون ذلك فى دينهم فأسلما ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأحبُّ إلَىَّ إن كان قد دخل بها أن يكون لها فى جميع هذا صداق مثلها إذا لم تكن قبضت قبل البناءِ بها شيئًا ، فإن كان قد دخل بها وقبضت قبل البناء بها ما كان أصدقها كان ذلك صداقها ، ولم يكن لها على الزوج شىء ، وهما على نكاحهما فإن كان لم يدخل بها حتى أسلما ، وقد قبضت ما أصدقها أو لم تقبض ، فأرى أنه بالخيار إن أحَبَّ أن يُعطيها صداق مثلها ويدخل فذلك له ، وإن أبى فُرّق بينهما ، ولم يكن لها عليه شىء وكانت تطليقة واحدة ، **وقال بعض الرواة** : إن قبضت ما أصدقها ، ثم أسلما ، ولم يدخل بها ، فلا شىء لها ؛ لأنها قد قبضته فى حال هو فيها أملك .

قلت : أرأيت لو أن ذميًا تزوج مسلمة بإذن الولىِّ ، ودخل بها

الذِّمِّىُّ ، ما يُصنع بهذا الذمى وبالمرأة وبالولىّ ، أيقام على المرأة الحَدُّ والذمى ، ويُوجع الولىّ عقوبة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى ذِمِّى اشترى مسلمة ووطئها ، **قال** : أرى أن يتقدم إلى أهل الذِّمَّةِ فى ذلك بأشد التقدم ويُعاقبوا على ذلك ، ويُضربوا بعد التَّقَدُّم ، **قال ابن القاسم**: فأرى إن كان ممن يعذر بالجهالة من أهل الذمة لم يُضرب ، ولا أرى أن يُقام فى ذلك حَدٌّ إن تَعَمَّداه [1] ، ولكنى أرى العقوبة إن لم يجهلوا .

ابن وهب عن سفيان الثورى ، عن يزيد بن أبى زياد **قال** : سمعت زيد بن وهب الجُهنىّ [2] يقول : كتب عمر بن الخطاب [3] يقول : إن المسلم ينكح النصرانية ، ولا ينكح النصرانى المسلمة ، **قال يزيد بن عياض** : وبلغنى عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : لا ينكح اليهودى المسلمة ، ولا النصرانى المسلمة ، **يونس** ، عن ربيعة أنه **قال** : لا يجوز للنصرانى أن ينكح الحُرة المسلمة ، **مخرمة**

---

(١) لعل هذه العبارة متعلقة بما قبلها ، فعدم إقامة الحَدِّ على المرأة المسلمة التى تعمَّدَت الزواج بغير المسلم لم أقف عليه لأحد من فقهاء المذهب ؛ لأنها خالفت أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة .

والنصرانى لا يُقام عليه الحَدُّ ، لأنه ليس من أهل الحُدود ، ومذهب مالك وجمهور أهل العلم لا تطبق الشريعة على غير المسلمين إن لم يترافعوا إلينا ، ولكن يُعاقب بما يناسبه فى مثل هذا الجُرْم ، ويُنظر إن كان يمثل نقضًا للذمة أم لا ؟ (المحقق) .

(٢) زيد بن وهب الجهنى ، أبو سليمان الكوفى ، رحل إلى النبى ﷺ فقبض وهو فى الطريق ولم يدْركه ، روى عن عمر وعثمان ، وعلى ، وأبى ذر وابن مسعود وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه أبو إسحاق السُّبيعى والحَكَمُ بن عُتَيْبَة والأعمش ، وآخرون ، كان ثقة كثير الحديث ، تُوفى بعد وقعة الجماجم فى حدود سنة ٨٣ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٤٢٧) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٧٢) من حديث زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ابن بكير عن أبيه **قال** : سمعت عبد الله بن أبى سلمة يسأل : هل يصلح للمسلمة أن تنكح النصرانى؟ **قال** : لا ، **قال بكير** : وقال ذلك ابن قسيط ، والقاسم بن محمد ، قال : ولا اليهودىّ ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن قالوا : فإن فعلا ذلك فَرَّقَ بينهما السلطان .

يونس عن ربيعة أنه قال فى نصرانى أنكحه قَوْمٌ ، وهو يخبرهم أنه مسلم ، فلما خشى أن يُطَّلع عليه أسلم ، وقد بنى بها ، **قال ربيعة** : يفرَّق بينهما ، وإن رضى أهل المرأة ؛ لأن نكاحه كان لا يَحلُّ ، وكان لها الصداق ، ثم إن رجع إلى الكُفر بعد إسلامه ضُربت عنقه .

قلت : أرأيت لو أن مجوسيين أسلم الزوج قبل المرأة ، أتنقطع العِصْمَة فيما بينه وبين امرأته ، أم لا تنقطع العصمة حتى تُوقف المرأة ، فإما أن تُسلم ، وإما أن تأبى فتنقطع العصمة بإبائها الإسلام فى قول مالك ، أم كيف يُصنع فى أمرها؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أسلم الزوج قبل المرأة وهم مجوسيان وقعت الفُرقة بينهما ، وذلك إذا عُرض عليها الإسلام ، فلم تُسلم ، **قال ابن القاسم**: وأرى إذا طال ذلك ، فلا تكون امرأته وإن أسلمت ، وتنقطع العصمة فيما بينهما إذا تطاول ذلك ، **قلت** : كم يُجعل ذلك؟ **قال** : لا أدرى ، **قلت** : الشهرين؟ **قال** : لا أُحدّ فيه حَدًّا ، وأرى الشَّهْر وأكثر من ذلك قليلاً ، وليس بكثير .

قلت : أرأيت الزوجين المجوسيين إذا أسلمت المرأة أو النصرانيين ، أو اليهوديين إذا أسلمت المرأة؟ **قال** : نعم كلهم سواء

عند مالك ، **وقال** : **قال مالك** : والزوج أملك بالمرأة إذا أسلم وهى فى عِدَّتِها ، فإن انقضت عِدَّتُها ، فلا سبيل له عليها ، وإن أسلم بعد ذلك ، **قلت** : وهل يكون إسلام أحد الزوجين طلاقًا إذا بانت منه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون إسلام أحد الزوجين طلاقًا إنما هو فسخ بلا طلاق .

ابن وهب ، عن مالك وعبد الجبار ، ويونس ، عن ابن شهاب **قال** : بلغنا أن نساء فى عهد رسول الله ﷺ كُنَّ يُسلمن بأرضهن غير مُهاجرات ، وأزواجهن حين يُسلمن كُفَّار منهن ابنة الوليد بن المغيرة [1] ، وكانت تحت صفوان بن أُمية [2] ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب صفوان من الإسلام فركب البحر فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير بن خلف [3] برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان ، فدعاه رسول الله ﷺ إلى أن يقدم عليه ، فإن أحب أن يُسلم أسلم وإلا سَيَّرَه شهرين ، قال عبد الجبار فى الحديث فأدركه وقد ركب البحر فصاح به : أبا وهب ، فقال : ما عندك ،

---

(١) قيل : اسمها ناجية بنت الوليد بن المغيرة .

(٢) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة ، أبو وَهْب الجمحى ، أُمُّه صفية بنت معمر بن حبيب ، قُتل أبوه يوم بدر كافرًا ، هرب يوم فتح مكة وأسلمت امرأته ، فأحضر له ابن عمه أمانًا ، فحضر حنين قبل أن يُسلم ثم أسلم ، نزل صفوان على العباس بالمدينة ، ثم أذن له النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الرجوع إلى مكة ، فأقام بها حتى مات **وقيل** : دُفن وقت مسير الناس إلى الجمل ، **وقيل** : عاش أول خلافة معاوية . **انظر** : « الإصابة » (٣/ ٣٤٩) .

(٣) وهب بن عمير بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشى الجمحى ، شهد فتح مصر ، وكانت دار بنى جمح بِرْكة يجتمع فيها الماء ، ولى وهب بحر مصر فى غزوة عمورية سنة ٢٣هـ . **انظر** : « الإصابة » (٦/ ٤٩١) .

وماذا تُريد ؟ **قال** : هذا رِدَاءُ رسول الله ﷺ أمانًا لك تأتى فتقيم شهرين ، فإن رضيت أمرًا قَبِلْتَهُ وإلاَّ رَجَعْتَ إلى مأمنك ، قالوا فى الحديث : فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ بردائه ، وهو بالأبطح [1] بمكة ناداه على رؤوس الناس ، وهو على فرسه راكب فَسَلَّم ، ثم قال : يا محمد إن هذا وهب بن عمير أتانى بردائك ، فزعم أنك تدعونى إلى القُدوم عليك إن رضيت أمرًا قَبِلْتَهُ ، وإلاَّ سَيَّرْتَنِى شهرين ، فقال له رسول الله ﷺ : انزل أبا وهب ، فقال : لا والله لا أنزل حتى تبين لى فقال له رسول الله ﷺ : لا بل لك تسير أربعة أشهر ، فخرج رسول الله ﷺ قِبَلَ هوازن بُحنين وسار صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر ، فشهد حُنينًا والطائف ، وهو كافر وامرأته مُسلمة ، فلم يفرِّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان ، فاستقرت امرأته عنده بذلك النكاح [2] ، **قال** : **قال مالك** : قال ابن شهاب : كان بين إسلام امرأة صفوان وبين إسلام صفوان نحو من شهر [3] .

قالوا عن ابن شهاب : وأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام [4]

---

(١) **الأَبْطح** : كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح ، **وقيل** : الرمل المنبسط يُضاف إلى مكة وإلى منًى . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٧) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » فى النكاح رقم (٤٤) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٨٦) من حديث ابن شهاب ، وهو حديث مرسل مشهور .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤٥) ، ومسلم فى الفضائل رقم (٢٣١٣) من حديث ابن شهاب وهذا حديث مرسل مشهور .

(٤) أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومية زوج عكرمة بن أبى جهل ، حضرت أُحدًا كافرة ، ثم أسلمت فى الفتح ، بطلة شجاعة قتلت سبعة من جند الروم بعمود الفسطاط سنة ١٤ هـ . **انظر** : «الإصابة » (٨/ ٣٧٩) .

يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل[1] من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، وهى مُسلمة حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام ، فأسلم فقدمت به على رسول الله ﷺ فلما رأه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحًا ، وما عليه رداء حتى بايعه[2] ، قال : فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرَّق بينه وبينها ، واستقرت عنده بذلك النكاح .

ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عطاء بن أبى رباح : أن زينب بنت رسول الله ﷺ كانت تحت أبى العاص ابن الربيع[3] فأسلمت وهاجرت وكَرِهَ زَوْجُها الإسلام ، ثم إن أبا العاص خرج إلى الشام تاجرًا ، فأسره رجال من الأنصار ، فقدموا به المدينة ، فقالت زينب : إنه يُجير على المسلمين أدناهم ، قال : وما ذاك ؟ فقالت : أبو العاص ، قال : قد أَجَرْنَا من أجارت زينب ، فأسلم وهى فى عِدَّتِها ثم كان على نكاحها[4] .

---

(١) عكرمة بن أبى جهل عمرو بن هشام المخزومى القرشى ، من صناديد قريش فى الجاهلية والإسلام ، أسلم عكرمة بعد فتح مكة ، وحسن إسلامه فشهد الوقائع وولى الأعمال لأبى بكر رضي الله عنه ، استشهد فى اليرموك أو يوم مرج الصفر ، وعمره ٦٢ سنة ، سنة ١٣ هـ .

انظر : « تهذيب الأسماء » (١/ ٣٣٨) ، و « الأعلام » (٤/ ٢٤٤) .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤٦) من حديث ابن شهاب .

(٣) أبو العاص ، القاسم بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف ، صحابى ، من أصهار النبى ﷺ غلب عليه لقبه (أبو العاص) هو زوج زينب كُبرى بنات النبى ﷺ ، تزوجها فى الجاهلية بمكة ، وتأخر إسلامه ، فكانت عند أبيها بالمدينة ، وأسلم ، فأعيدت إليه ، تُوفى سنة ١٢ هـ . **انظر** : « الأعلام » (٥/ ١٧٦) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٨٦) من حديث عبد الله ، والحاكم فى « المستدرك » (٢/ ٢٠٠) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ذكره ابن عبد البر فى « التمهيد » (١٢/ ٢١) ، وصححه الحاكم وأقره الذهبى .

مالك ، ويونس ، وقُرَّة [(١)] عن ابن شهاب أنه **قال** : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله وزوجها كافر مُقيم بدار الكُفر إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر إلا أن يقدم زوجها مُهاجرًا قبل أن تنقضى العِدَّة ، وإنه لم يبلغنا أن أحدًا فُرِّق بينه وبين زوجته بعد أن يقدم عليها مُهاجرًا ، وهى فى عِدَّتها ، **قال يونس** : وقال ابن شهاب : ولكن السُّنة قد مضت فى المهاجرات اللائى قال الله : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [(٢)] **قال** : فكانت السُّنة إذا هاجرت المرأة أن يبرأ من عصمتها الكافر وتَعْتَدُّ ، فإذا انقضت عِدَّتُها نَكحت من شاءتْ من المسلمين .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة فى دار الحرب ، وهو من أهل الحرب ، ثم خرج إلينا بأمان ، فأسلم أتنقطع العصمة فيما بينه وبين امرأته أم لا ؟ **قال** : أرى أنهما على نكاحهما ، ولا يكون افتراقهما فى الدارين قطعًا للنكاح ، **قلت** : أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ، ولم تُسلم المرأة ؟ **قال** : هما على نكاحهما فى رأيى ، إلا أنى قد أخبرتك أن مالكًا كره نكاح نساء

(١) قُرة بن عبد الرحمن بن حَيْوئيل بن ناشرة بن عبد بن عامر بن الحارث المعافرى أبو محمد المصرى ، روى عن ابن شهاب ، وأبى الزبير ، وربيعة ، وعامر ابن يحيى ، وعنه الأوزاعى ، والليث وابن لهيعة ، كان يتساهل فى السماع ، **قال العجلى** : يكتب حديثه **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٣٧٣) .

(٢) سورة الممتحنة الآية (١٠) ، وتمام الآية : ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ .

أهل الحرب للولد ، وهذا كره له أن يطأها بعد الإسلام فى دار الحرب خوفًا من أن تلد له ولدًا فيكون على دين الأُم ، **قلت** : أرأيت إن خرجا إلينا بأمان الرجل وامرأته فأسلم أحدهما عندنا ؟ **قال** : سبيلهما فى الفُرقة والاجتماع كسبيل الذميين إذا أسلم أحد الذميين .

قلت : أرأيت الحربى يخرج إلينا بأمان فيُسلم ، وقد خَلَّفَ زوجة له نصرانية فى دار الحرب فطلقها ، أيقع الطلاق عليها فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا وأرى أن الطلاق واقع عليها ، لأن افتراق الدارين ليس بشىء وهى زوجته ، فلما كانت زوجته وقع الطلاق عليها ، **قلت** : أرأيت النصرانى يكون على النصرانية ، فيُسلم الزوج ، أتكون امرأته على حالها ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : هو بمنزلة مسلم تزوج نصرانية أو يهودية ، **قلت** : أرأيت إذا كان النصرانى تحته مجوسية أسلم الزوج ، أيعرض على المجوسية الإسلام فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أنه يعرض على المرأة الإسلام فهذا وإن كان نصرانيًا ، فهو مثل ذلك أيضًا يعرض عليها قبل أن يتطاول ذلك .

قلت : ولِمَ يعرض عليها الإسلام وأنت لا تجيز نكاح المجوسية على حال؟ **قال** : ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصرانىُّ أو اليهودىُّ على حالٍ ، وهى إذا كانت نصرانية تحت نصرانى ، فأسلمت إن الزوج أملك بها ما كانت فى عِدَّتِها ، ولو أن نصرانيًا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلاً ، فهذا يدلك على أن المجوسية يُعرض عليها الإسلام أيضًا إذا أسلم الزوج ما لم يتطاول ذلك ، **قلت** : وهذا أيضًا لِمَ قلتموه أن النصرانىّ إذا أسلمت امرأته أنه

أملك بها ما دامت فى عِدَّتِها ، وهو لا يَحِلُّ له نكاح مسلمة ابتداءً ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾[1] **قال** : جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت فى عِدَّتِها ، إن هو أسلم وقامت به السُّنَنُ عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فليس لما قامت به السُّنن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قياس ولا نظر .

قلت : أرأيت لو أن نصرانيًا تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها فأسلم الزوج ؟ **قال** : هما على النكاح فى رأيى ، **قلت** : فإن بلغت الصبية ، أيكون لها الخيار ؟ **قال** : لا خيار لها فى قول مالك ، لأن الأب هو زوَّجها ، **قلت** : أرأيت الصبىَّ الذمىَّ يزوجه أبوه ذمية أو مجوسية ، فيُسلم الصبىّ ، أيكون إسلام الصبى إسلامًا يقع فيه الفُرقة بينه وبين امرأته فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولا أرى الفُرقة تقع بينهما إلا أن يثبت على إسلامه حتى يحتلم ، وهو مسلم ، فتقع الفُرقة بينهما إلا أن تُسلم عند ذلك ؛ لأنه لو ارتدَّ عن الإسلام قبل أن يحتلم لم أقتله بارتداده فى ذلك .

قلت : أرأيت المجوسيين إذا أسلم الزوج قبل البناء ففرقت بينهما ، أيكون نصف الصداق على الزوج أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون عليه شىء ألا ترى أن هذا فسخ ، وليس بطلاق ، **قلت** : أرأيت إذا وقعت الفُرقة بين الزوجين بإسلام أحدهما ، وذلك قبل البناء بامرأته أنه لا شىء لها من الصداق ، وإن كان قد سمى لها صداقًا ولا مُتعة لها ؟ **قال** : نعم لا صداق لها ولا مُتعة ، وهذا قول مالك .

---

(١) سورة الممتحنة الآية : ١٠ .

قلت : أرأيت إن كان قد دخل بها وهما ذميان ، فأسلمت المرأة ووقعت الفُرقة ، وقد دخل بها أو كانا مجوسيين ، فأسلم الزوج ووقعت الفُرقة فرفعتها حيضتها ، أيكون لها السُّكنى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لأن المرأة حين أسلمت كان لزوجها عليها الرجعة إن أسلم فى عِدَّتها ، ولأن المجوسىَّ إذا أسلم اتبعه ولده منها ، فأرى السُّكنى عليه ؛ لأنها إن كانت حاملاً اتبعه ما فى بطنها ، وإنما حُبست من أجله ، فأرى ذلك عليه ، لأن مالكًا قال فى الذى يتزوج أخته من الرضاعة ، وهو لا يعلم : فيفرق بينهما إن لها السُّكنى إن كان قد دخل بها ؛ لأنها تَعْتَدُّ منه وإن كان فَسْخًا فكذلك أيضًا الذى سألت عنه لها السُّكنى ؛ لأنها تَعْتَدُّ من زوجها والذى سألت عنه أقوى من هذا .

قلت : أرأيت لو أن امرأة من أهل الحرب خرجت إلينا بأمان ، فأسلمت وزوجها فى دار الحرب ، أتنكح مكانها أم حتى تنقضى عِدَّتُها ؟ **قال** : **قال مالك** : إن عكرمة بن أبى جهل ، وصفوان بن أمية أسلم نساؤهما قبلهما وهاجرن وهرب عكرمة إلى أرض الشرك ، ثم أسلم فرَدَّها إليه رسول الله ﷺ على نكاحه الأول [(١)] ، **قال** : **وقال مالك** : **قال ابن شهاب** : ولم يبلغنى أن امرأة هاجرت إلى الله ورسوله وزوجها مقيم فى دار الكُفر ، ففرَّقت الهجرة بينهما إذا أسلم وهى فى عِدَّتِها ولكنها امرأته إذا أسلم [(٢)] .

قال ابن القاسم: وأنا أرى لو أن امرأة أسلمت فى دار الحرب وهاجرت إلى دار الإسلام أو خرجت بأمان ، فأسلمت بعد ما

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤٦) من حديث ابن شهاب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦/٧) من حديث عبد الله ، والحاكم فى « المستدرك » (٢٠٠/٢) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه .

خرجت وزوجها فى دار الحرب أن إسلامها لا يقطع ما كان لزوجها من عصمتها إن أسلم ، وهى فى عِدَّتها إن أثبت أنه زوجها ، لأن عكرمة وصفوان قد علم أصحاب النبى ﷺ أن أولئك النساءَ كُنَّ أزواجهن ، **قلت** : أرأيت التى أسلمت وزوجها مقيم فى دار الحرب لِمَ جعلت عليها ثلاث حِيَضٍ فى قول مالك ؟ **قال** : لأن استبراء الحرائر ثلاث حِيَضٍ ، ولأن هذه لها زوج ، وهو أملك بها إن أسلم فى العِدَّةِ ، وليست بمنزلة التى سبيت ، لأن الأَمَةَ التى سُبيت صارت أمةً فصار استبراؤها حيضة ، **قال** : **وقال مالك** : إذا أسلم الزوج فى عِدَّة امرأته لم يُفَرَّق بينهما إذا أثبت أنها امرأته .

قلت : أرأيت الزوجين فى دار الحرب إذا خرجت المرأة إلينا فأسلمت ، أو أسلمت فى دار الحرب ، وذلك كله قبل البناء بها ، أيكون لزوجها عليها سبيل إن أسلم من يومه ذلك أو من الغد فى قول مالك ؟ **قال** : لا سبيل له عليها فى رأيى ، لأن مالكًا قال فى الذميين النصرانيين : إذا أسلمت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ، ثم أسلم الزوج بعدها ، فلا سبيل له إليها فالذى سألت عنه من أمر الزوجين فى دار الحرب بهذه المنزلة ؛ لأن مالكًا **قال** : **قال ابن شهاب** : لم يبلغنى أن امرأة أسلمت فهاجرت إلى الله وإلى رسوله وتركت زوجها مُقيمًا فى دار الكُفْر إن أسلم فى عِدَّتها إن عصمتها تنقطع ، وإنما كما هى ، فهذا يَدُلُّك على أن مالكًا لا يرى افتراق الدارين شيئًا إذا أسلم وهى فى عِدَّتِها ، وإن فرقتهما الداران دار الإسلام ودار الحرب .

قلت : أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر وذلك قبل البناء بها ، أيكون عليه من المهر شىء أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء لها من المهر ، **قلت** : فإن كان قد بنى بها ؟ **قال** :

فلها المهر كاملًا ، **قلت** : أرأيت إن أسلمت المرأة وزوجها كافر أيعرض على زوجها الإسلام فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يعرض عليه الإسلام فى رأيى ، ولكنه إن أسلم فى عِدَّتها فهو أحق بها ، وإن انقضت عِدَّتها فلا سبيل له عليها ، **قال** : **وقال مالك** : فى النصرانية تكون تحت النصرانىّ ، فتسلم فيطلقها فى عِدَّتها البتة وهو نصرانىّ ، **قال** : **قال مالك** : لا يلزمها من طلاقه شيء وهو نصرانى وإن أسلم وهى فى عدتها بعد ما طلقها وهو نصرانى ، كانت زوجته وكان طلاقه ذلك باطلًا ، إلا أن يُطلقها بعد أن يُسلم ، وإن انقضت عِدَّتها فتزوجها بعد ذلك كان نكاحه جائزًا ، وكان الطلاق الذى طلقها وهو نصرانى باطلًا .

قلت : أرأيت الزوجين إذا سُبيا معًا ، أيكونان على نكاحهما أم لا ؟ **فقال عبد الرحمن** ، **وأشهب** : السِّباءُ يفسخ النكاح ، **وقال أشهب** : سُبيا جميعًا معًا أو مفترقين ، **مخرمة** عن أبيه **قال** : سمعت ابن قسيط وَاسْتُفْتِى فى رجل ابتاع عبدًا من السَّبى وامرأته جميعًا ، قبل أن يُفَرق بينهما السَّهمان ، أيصلح له أن يفرق بينهما ، فيطأ الوليدة ، أو يصلح له إن فرق بينهما السهمان أن يطأها حتى يُفارقها ، فيطلقها العبد . **فقال** : يفرق بينهما إن شاء ويطؤها ، **قال بكير** ، **وقال ابن شهاب** : إذا كانا سبيين كافرين ، فإن الناس يُفَرِّقون بينهما ، ثم يتركها حتى تَعْتَدَّ عِدَّة الأَمَة .

وأخبرنى إسماعيل بن عياش أن محمد بن علىّ **قال** : السباءُ يهدم نكاح الزوجين ، وقال الليث مثل ذلك ، **وقال مالك** فى الذين يقدمون علينا من أهل الحرب بالرقيق ، فيبيعون الرقيق منا فيبيعون

العِلْج[1] والعِلْجة ، فيزعم أنها زوجته ، وتزعم المرأة أنه زوجها ، **قال** : إن زعم ذلك الذين باعوهما ، أو علم تصديق قولهما ببينة رأيت أن يُقَرَّا على نكاحهما ، ولا يُفَرَّقُ بينهما ، وإن لم يكن إلا قول العِلْج والعِلْجة لم يُصَدَّقوا وفُرِّق بينهما .

قلت : أرأيت إن سبى الزوج قبل ثم سبيت المرأة بعد ذلك قبل أن يقسم الزوج أو بعد ما قسم ، أيكونان على نكاحهما أو تنقطع العصمة بينهما حين سُبى أحدهما قبل صاحبه ، وهل يُجعل السباءُ إذا سُبى أحدهما قبل صاحبه هدمًا للنكاح أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أن الذى أرى أن السِّباءَ فسخ النكاح ، **قال مالك** فى الرجل يتزوج الأَمَة ، ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها سيدها بعد انقضاء عِدَّتها ، ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها فى عِدَّتها ، **قال** : لا سبيل للزوج إليها إذا وطئها سيدها بالملك ، وإنما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح .

قلت : أرأيت لو أن نصرانيين فى دار الحرب زوجين أسلم الزوج ولم تُسلم المرأة ؟ **قال** : هما على نكاحهما فى رأيى إلا أنى قد أخبرتك أن مالكًا كره نساء أهل الكتاب للولد ، وهذا أكره له أن يطأها بعد الإسلام فى دار الحرب خوفًا من أن تلد له ولدًا ، فيكون على دين أُمه ، **قلت** : أرأيت إن غزا أهل الإسلام تلك الدار ، فسبوا امرأته هذه ، أتكون رقيقًا ؟ **قال** : نعم تكون رقيقًا ، وكذلك قال مالك ، **قال لى مالك** : ولو أن رجلاً من أهل الحرب أتى مُسلمًا

---

(١) **العِلْج** : كل جَافٍ شديدٍ من الرجال ، ويُطلق على العبيد غير المسلمين ، **وقيل** : العَلِج القوى الشديد الصرع لأقرانه ، الجمع : علوج وأعلاج .
انظر : « الوسيط » (علج) (٢/ ٦٤٤) .

أو بأمان ، فأسلم وخَلَّفَ أهله على النصرانية فى دار الحرب ، فغزا أهل الإسلام تلك الدار ، فغنموها وغنموا أهله وولده ، **قال مالك** : هى وولده فَىْءٌ لأهل الإسلام ، **قال** : وبلغنى عن مالك أنه **قال** : وَمَالُهُ أيضًا فَىْءٌ لأهل الإسلام ، فكذلك مسألتك .

قال سحنون وقال بعض الرواة : إن ولدهُ تَبَعٌ لأبيهم إذا كانوا صغارًا ، وكذلك ماله هو له لم يُزَلْ مِلْكُهُ عنه ، فإن أدركه قبل القَسْم أخذه ، وإن قُسِمَ فهو أَحَقُّ به بالثمن ، **قلت** : فهل تنقطع العصمة فيما بينهما إذا وقع السِّباءُ عليها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حِفظ قول مالك السَّاعة ، ولكن فى رأيى أن النكاح لا ينقطع فيما بينهما وهى زوجته إن أسلمت ، وإن أبت الإسلام فرقت بينهما ، لأنها لا تكون عنده زوجة لمسلم ، وهى أَمة نصرانية على حالها لما جرى فيها من الرق بالسباءِ ، ولا تنقطع عصمتها بالسبى ، وإن كان فى بطنها ولد لذلك المسلم ، **قال ابن القاسم**: رأيته رقيقًا ؛ لأنه لو كان مع أُمِّه ، فسبى هو وأمه لكان فيئًا ، وكذلك قال مالك ، فكيف إذا كان فى بطنها ؟ **قلت** : ويكون لها الصداق على زوجها الذى سمى لها ، وهى مملوكة لهذا الذى صارت إليه فى السِّباءِ ، **قال** : أرى مهرها فَيْئًا لأهل الإسلام ، ولا يكون المهر لها ولا لسيدها ، **قال** : لأنها إنما قُسمت فى السبى لسيدها ولا مهر لها ، وإنما مهرها فىءٌ ؛ لأنها حين سُبيت صار مهرها ذلك فَيْئًا ، ولم أسمع هذا من مالك وهو رأيى ، **قلت** : وتجعل المهر فيئًا لذلك الجيش أم لجميع أهل الإسلام ؟ **قال** : بل فىءٌ لذلك الجيش .

قلت : أرأيت المرأة تُسبى ولها زوج ، أعليها الاستبراء أم العِدَّة ؟ **قال** : لا أحفظ من مالك فيه شيئًا ، وأرى عليها الاستبراء ، ولا عِدَّة عليها .

ابن وهب ، عن حيوة بن شريح عن أبى صخر عن محمد بن كعب القرظىّ أنه **قال** : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [(١)] سبى أهل الكتاب السبية لها زوج بأرضها يسبيها المسلمون فتُبَاع فى المغانم ، فتُشترى ، ولها زوج **قال** : فهى حلال ، **رجال من أهل العلم** ، عن ابن مسعود [(٢)] ، ويحيى بن سعيد مثله .

قال ابن وهب : وبلغنى عن أبى سعيد الخدرىّ أنه **قال** : أصبنا سبيًا يوم أوطاس [(٣)] ولهن أزواج فكرهنا أن نقع عليهن ، فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [(٤)] فاستحللناهن [(٥)] .

فى نِكاح نساءِ أهلِ الكتابِ وإمائِهِم

قلت : ما قول مالك فى نكاح نساء أهل الحرب ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه كرهه ، ثم **قال** : يدع ولده فى أرض الشِّرْك ، ثم يَتَنَصَّر أو يُنَصَّر لايعجبنى ، **قلت** : فيُفسخ نكاحهما ؟ **قال** : إنما

---

(١) قال تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء الآية : ٢٤) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٦٧) من حديث الشافعى عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) **أوطاس** : وادٍ فى ديار هوازن ، فيه كانت وقعة حُنين .

انظر : « مراصد الاطلاع » (١/ ١٣٢) .

(٤) سورة النساء الآية : ٢٤ .

(٥) أخرجه مسلم فى الرضاع رقم (١٤٥٦) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

بلغنى عن مالك أنه كرهه ، ولا أدرى هل يفسخ أم لا ، وأرى أنا أن يُطلقها ، ولا يُقيم عليها من غير قضاء .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب **قال** : قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم [1] غير أنه لا يحل للمسلم أن يقدم على أهل الحرب من المشركين لكى يتزوج فيهم ، أو يلبث بين أظهرهم .

قلت : أفكان مالك يكره نكاح نساء أهل الذمة ؟ **قال** : **قال مالك** : أكره نكاح نساء أهل الذمة [2] اليهودية والنصرانية ، **قال** : وما أُحَرِّمه ، وذلك أنها تأكل الخنزير ، وتشرب الخمر ويضاجعها ، ويُقَبِّلُها ، وذلك فى فيها ، وتلد منه أولادًا ، فَتُغَذِّى ولدها على دينها ، وتطعمه الحرام ، وتسقيه الخمر ، **قلت** : أكان مالك يحرم نكاح إماء أهل الكتاب نصرانية أو يهودية ، وإن كان ملكها للمسلم أن يتزوجها حر أو عبد ؟ **قال** : نعم كان مالك يقول : إذا كانت أمَة يهودية أو نصرانية وملكها المسلم أو النصرانى ، فلا يحل لمسلم أن يتزوجها حُرًّا كان هذا المسلم أو عبدًا ، **قال** : **وقال مالك** :

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ سورة المائدة الآية (٥) .

(٢) **قال الحطاب** : نقلاً عن « التوضيح » إنما كره مالك ذلك ، لأنه سكونٍ إلى الكوافر ومودة لهن لقوله تعالى فى الزوجين : ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (سورة الروم : ٢١) وذلك ممنوع لقوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ (سورة المجادلة : ٢٢) وتشتد الكراهة إذا كان ذلك بدار الحرب كما قال مالك هنا خوفًا من تنصير الولد أو تَنَصُّرِهِ .

انظر : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٧٧) .

ولا يزوجها سيدها من غلام له مسلم ، لأن الذمية اليهودية والنصرانية لا يحل لمسلم أن يطأها إلا بالملك حُرًّا كان أو عبدًا .

ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد أنه **قال** : لا ينبغى لأحد من المسلمين أن يتزوج أمَة مملوكة من أهل الكتاب ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[1] وقال : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾[2] وليست الأمة بمُحْصَنَةٍ ، **ابن وهب** ، **وقال مالك** : لا يحل نكاح أمَة يهودية ولا نصرانية ؛ لأن الله يقول : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ وهى الحُرة من أهل الكتاب ، وقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ﴾[3] فهن الإماء من المؤمنات ، فإنما أحل الله نكاح الإماء المؤمنات ، ولم يُحِلَّ نكاح الإماء من أهل الكتاب ، والأمَة اليهودية تَحِلُّ لسيدها بملك يمينه[4] .

قلت : أرأيت الإماء من غير أهل الكتاب ، هل يَحِلُّ وطؤهن فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا يَحِلُّ وطؤهن فى قول مالك بنكاح ،

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَـٰتٍ غَيْرَ مُسَـٰفِحَـٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (النساء : ٢٥) .

(٢) سورة المائدة الآية : ٥ .

(٣) سورة النساء الآية : ٢٥ .

(٤) **انظر** : « الموطأ » كتاب النكاح ص ٣٣٤ .

ولا بملك اليمين ، **قال** : **وقال مالك** : ليس للرجل أن يمنع امرأته النصرانية من أكل الخنزير ، وشُرب الخمر ، والذهاب إلى كنيستها ، إذا كانت نصرانية ، **قلت** لابن القاسم : أكان مالك يكره نكاح النصرانيات واليهوديات ؟ **قال** : نعم لهذا الذى ذكرت لك .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب : أن لا يطأ الرجل مُشركة ، ولا مجوسية ، وإن كانت أمَة له ، ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن مسعود ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وابن شهاب ، وعطاء الخراسانىّ ، وغير واحد من أشياخ أهل مصر أنهم كانوا يقولون : لا يصلح للرجل المسلم أن يطأ المجوسية حتى تُسلم [1] ، **ابن وهب** ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب مثله ، **وقال ابن شهاب** : ولا يُباشِرُهَا ولا يُقَبِّلُها .

قال ابن وهب : **وقال مالك** : لا يطأ الرجل الأمَة المجوسية ؛ لأنه لا ينكح الحُرَّة المجوسية ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ ﴾ [2] فما حرم بالنكاح حرم بالملك .

قال ابن وهب : وبلغنى ممن أثق به أن عمار بن ياسر صاحب

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/٤٨٨) من حديث ابن المسيب وعطاء ، وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبة (٣/ ٤٨٧) من حديث الأوزاعى عن الزهرى .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (البقرة : ٢٢١) .

النبى ﷺ **قال** : ما حَرَّم الله من الحرائر شيئًا إلا حَرَّم مثله من الإماء .

قلت : أرأيت لو أن مجوسيًا تزوج نصرانية ، أكان مالك يكره هذا لمكان الأولاد ؛ لأن الله تبارك وتعالى أَحَلَّ لنا نكاح نساء أهل الكتاب ؟ **قال ابن القاسم**: لا أرى به بأسًا ، ولا أرى أن يمنع من ذلك ، **قلت** : فإن تزوج هذا المجوسى نصرانية لمن يكون الولد ، أللأب أم للأم ، ويكون عليه جزية النصارى ، أم جزية المجوس ؟ **قال** : يكون الولد للأب فى رأيى ؛ لأن مالكًا **قال** : ولد الأحرار من الحُرَّةِ تبع للآباء ، **قلت** : أرأيت نصرانيًا تحته نصرانية ، فأسلمت الأم ولهما أولاد صغار لمن تكون الأولاد ، وعلى دين من هم؟ **قال مالك** : هم على دين الأب ويتركون مع الأم ما داموا صغارًا تحضنهم ، **قال** : **وقال مالك** : وكذلك المرأة إذا كانت حاملاً فأسلمت ، ثم ولدت بعد ما أسلمت إن الولد للأب ، وهم على دين الأب ، ويُتركون فى حضانة الأم ، **قلت** : أرأيت المرأة تُسلم ولها أولاد صغار والزوج كافر ، فأبى الزوج أن يُسلم ، أيكون الولد مسلمين أم كفارًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الولد على دين الأب .

ابن لهيعة ، عن أبى الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ **فقال جابر** : تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبى وقاص ، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرًا ، فلما رجعنا طلقناهن ، **وقال جابر** : نساؤهم لنا حلال ونساؤنا عليهم حرام .

ابن لهيعة ، عن رجال من أهل العلم أن طلحة بن عبيد الله

تزوج يهودية بالشام[١] ، وأن عثمان بن عفان تزوج فى خلافته نائلة بنت الفرافصة الكلبية[٢] ، وهى نصرانية ، قال : وأقام عليها حتى قُتل عنها[٣] .

يونس، عن ابن شهاب **قال** : بلغنا أن حُذيفة بن اليمان تزوج فى خلافة عمر بن الخطاب امرأة من أهل الكتاب ، فولدت له[٤] ، وتزوج ابن قارظ[٥] امرأة من أهل الكتاب ، فولدت له خالد بن عبد الله بن قارظ .

قال ابن شهاب : فنكاح كل مشركة سوى أهل الكتاب حرام ، ونكاح المسلمات المشركون حرام .

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٧٢) من حديث على بن أبى طالب عن طلحة رضى الله عنهما .

(٢) نائلة بنت الفَرافصة بن الأحوص الكلبية ، زوجة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كانت خطيبة ، شاعرة ، من ذوات الرأى والشجاعة ، كانت نصرانية فأسلمت ، حُملت إلى عثمان من بادية السماوة ، فتزوجها وأقامت معه فى المدينة ، ولما كانت بداية الثورة عليه نصحته باستصلاح على بن أبى طالب ، ولما قُتل عثمان أرسلت قميصه وأصابعها المقطوعة إلى معاوية ، ولما سكنت الفتنة خطبها معاوية ، فأبت وحطمت أسنانها ، حتى لا يطلع عليها أحد على ما اطلع عليه عثمان .
انظر : « الأعلام » (٧/ ٣٤٣) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٧٢) من حديث محمد بن الجبير عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٧٤) من حديث شقيق ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ١٧٢) من حديث أبى وائل عن حذيفة .

(٥) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، الكنانى الزاهرى القرشى الحجازى ، حليف بنى زهرة ، **قيل** : هو عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، ووهم من زعم أنهما اثنان ، روى عن جابر بن عبد الله وأبى هريرة ، ومعاوية ، وعنه أبو عبد الله الأغر ، وأبو صالح السمان ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، صدوق .
انظر : « التهذيب » (١/ ١٣٤) ، و« الكاشف » (١/ ٨٤) .

قلت : أرأيت لو أن صبية بين أبويها نصرانيين زوجاها نصرانيًا ، ثم أسلم الأبوان والصَّبية صغيرة ، أيكون هذا فسخًا لنكاح الصِّبية ويجعل إسلام أبويها إسلامًا لها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : وكذلك لو أن صبيًا صغيرًا بين أبويه مجوسيين زوجاه مجوسية فأسلم الأبوان والصبى صغير ؟ **قال** : نعم هذا يعرض على امرأته الإسلام فإن أسلمت وإلا فُرِّق بينهما ما لم يتطاول ذلك ، **قلت** : فإن كان الغُلام مُراهقًا والجارية مُراهقة ، ثم أسلم أبواهما والزوج نصرانىّ ؟ **قال** : إذا كانت مُراهقة كما وصفت لم يعرض لها وتُركت حتى تحيض ، فإن اختارت دينها كانت عليه ، وكان النكاح جائزًا كذلك **قال مالك** : إذا أسلم أبواها وقد راهقت لم تُجبر على الإسلام إذا حاضت إن اختارت دينها الذى كانت عليه ، **قلت** : وكذلك الغُلام ؟ **قال** : نعم إذا كان مُراهقًا أو قد عقل دينه ابن ثلاث عشرة حجة إذا أسلم أبوه ، فلا يعرض له ، فإذا احتلم كان على دينه الذى كان عليه إلا أن يُسلم ، **قال** : ولقد سُئل مالك عن رجل أسلم وله وَلَد[1] ، قد ناهزوا الحُلُم ، ولم يحتلموا بنو ثلاث عشرة سنة وما أشبههم ، ثم هلك كيف ترى فى ولده ؟ **قال** : كتب إلى مالك بها عامل من أهل الأجناد ، فكتب إليه مالك : أن أرجئ ماله ، فإن احتلم الأولاد فأسلموا فأعطهم الميراث ، وإن أبوا أن يُسلموا إذا احتلموا وثبتوا على دينهم ، فلا يعرض لهم ودَعْهُمْ على دينهم ، واجعل ميراث أبيهم للمسلمين .

---

(١) **وَلَد** : كل ما ولد ، ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والجمع . **انظر** : « الوسيط » (ولد) (٢/١٠٩٩) .

وكتب إلى مالك أيضًا، وأنا عنده قاعد من بلد آخر فى رجل أسلم وله أولاد صغار فأقرهم ، حتى بلغوا اثنتى عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا أن يُسلموا ، أترى أن يجبروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك لا تجبرهم ، وقد **قال بعض الرواة** : يجبرون وهم مسلمون ، وهو أكثر مذاهب المرنيين[1] .

قلت : أرأيت هؤلاء الذين هلك أبوهم ، وقد عقلوا دينهم أو راهقوا فقالوا حين مات أبوهم مسلمًا : لا توقفوا علينا هذا المال إلى احتلامنا ، ولكنا نُسلم الساعة ، وادفعوا إلينا أموالنا وورِّثونا؟ **قال** : إذا أسلموا ، وكان ذلك قبل أن يحتلموا ، فلا يُقبل قولهم حتى يحتلموا ، فإن أسلموا وأجابوا كان لهم الميراث ، وإن أبوا تُركوا ، ألا ترى أن مالكًا قال فى الذى مات وترك أولادًا حزاورة[2] يوقف المال ، ولم يقل : يعرض الإسلام عليهم ، فلو كان يرى لهم الميراث بذلك الإسلام لعرضه عليهم ولعجل الميراث لهم ولم يُؤَخِّر المال ويوقفه عليهم ، ولكنه لم يَرَ ذلك إسلامًا ، أو لا ترى أنه **قال** : لو أنهم أسلموا ، ثم رجعوا إلى النصرانية ، فرأى أن يُستكرهوا على الإسلام ولم يرَ أن يُقتلوا ، فلو كان ذلك إسلامًا قتلهم .

قلت : فإن قالوا : وقد عقلوا دينهم وراهقوا ، وقالوا حين مات أبوهم مسلمًا : لا نسلم ونحن على دين النصرانية ، أيكونون نصارى ، أو يكون المال فَيْئًا لأهل الإسلام؟ **قال** : لا ينظر فى قولهم إن قالوا هذا قبل أن يحتلموا ، وإن قالوا هذا القول ؛ لأن

---

(١) هكذا بالأصل ، ولعل الصواب : المدنيين .

(٢) **حزاورة** : الحَزَوَّر هو الغلام القوى والرجل القوى .

انظر : « الوسيط » (حزر) (١/١٧٦) .

مالكًا لو رأى أن قولهم قبل أن يحتلموا : نحن نصارى مما يقطع ميراثهم لم يوقف المال عليهم حتى يحتلموا ولقال : يعرض عليهم الإسلام مكانهم قبل أن يحتلموا ، **قال ابن القاسم**: وكل ولد لهذا النصرانى إذا أسلم وولده صغار بنو خمس سنين أو ست سنين أو نحو ذلك ما لم يعقلوا دينهم النصرانية فهم مسلمون ، ولهم الميراث ، وكذلك يقول أكثر الرواة : إنهم مسلمون بإسلام أبيهم .

المجوسىّ يُسلم وعنده عشر نسوة أو امرأة وابنتها

قلت : أرأيت الحربىّ يتزوج عشر نسوة فى عقدة واحدة أو فى عقد مفترقة ، فيُسلم وهُنَّ عنده ؟ **قال** : **قال مالك** : يَحبس أربعًا أىّ ذلك شاء منهن ويُفارق سائرهن ، ولا يُبالى حبس الأواخر منهن أو الأُوَلِ فنكاحهن ها هنا فى عُقدة واحدة أو فى عُقد مفترقة سواء ، **قلت** : أرأيت الحربىّ أو الذمىّ يُسلم ، وقد تزوج الأم والبنت فى عُقدة واحدة أو فى عُقَدٍ مفترقة ، ولم يَبْنِ بهما ، أله أن يحبس أيتهما شاء ويُفارق الأخرى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قال : **وقال مالك** : إلا أن يكون مسهما جميعًا ، فإن مسهما فارقهما جميعًا ، **قال ابن القاسم**: وإن مَسَّ واحدة ، ولم يَمسَّ الأخرى لم يكن له أن يختار التى لم يمس ، وامرأته ها هنا التى قد مَسَّ ، **قال ابن القاسم**: وأخبرنى من أثق به أن ابن شهاب قال فى المجوسى يُسلم وتحته الأم وابنتها : إنه إن لم يكن أصاب واحدة منهما اختار أيتهما شاء ، وإن وطئ إحداهما أقام على التى وطئ ، وفارق الأخرى ، وإن مسهما جميعًا فارقهما جميعًا ، ولا يحلان له أبدًا ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت النصرانىّ إذا تزوج امرأة فماتت قبل أن يبتنى بها ، ثم تزوج أمها ، ثم أسلما جميعًا ، أتقرهما على هذا النكاح أم لا ، وكيف إن كان هذا رجلاً من أهل الحرب ، ثم أسلم؟ **قال** : سمعت مالكًا يُسئل عن المجوسى يُسلم وعنده امرأتان أُمٌّ وابنتها وقد أسلمتا جميعًا ، **قال** : إن كان دخل بهما جميعًا فارقهما ، ولم تحل له واحدة منهما أبدًا ، **قال** : وإن كان دخل بإحداهما ، فإنه يقيم على التى دخل بها ، ويفارق التى لم يدخل بها ، **قلت** : فإن كان لم يدخل بواحدة منهما؟ **قال ابن القاسم**: يحبس أيتهما شاء ، ويُرسل الأخرى ، **قال ابن القاسم**: وبلغنى عن ابن شهاب أنه **قال** : إن دخل بهما جميعًا فارقهما جميعًا ، وإن دخل بواحدة ولم يدخل بالأخرى فارق التى لم يدخل بها ، وإن لم يدخل بواحدة منهما اختار أيتهما شاء منهما ، وذلك رأيى [1] .

قلت : فإن حبس الأم وأرسل الابنة فأراد ابن الزوج أنْ يتزوج الابنة ، التى أرسلها أبوه أيتزوجها أم لا؟ **قال** : لا يعجبنى ذلك [2]

---

(١) اختيار ابن القاسم لقول ابن شهاب بالتفرقة بين ما إذا كان قد أسلم قبل أن يمسهما فيختار ما شاء منهما وبين أن يُسلم بعد البناء بهما فتحرمان عليه أبدًا ، وبين أن يُسلم بعد أن يمس إحداهما دون الأخرى ، فتتعين التى مسها هو الذى استقر عليه المذهب والسبب فى تحريمهما أبدًا حالة مسهما جميعًا ، لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحُرْمة ، ولم يأخذ المذهب بما نقله سحنون رحمه الله عن بعض الرواة من عدم الجواز حتى ولو أسلم قبل مسهما وهو ثابت فى « المدونة » .

انظر : « الشرح الكبير » (٢/ ٢٧٢) .

(٢) ليس ذلك خاصًا بمن جمع بين البنت وأُمِّها ، وإنما ذلك لكل من يحرم الجمع بينهما ، فإذا كان الفراق قبل البناء فالنهى لكراهة التنزيه فقط ، لوجود العقد فى الجملة ، وإن كان عقد الكفر لا ينشر الحُرْمة ، وإن كان الفراق بعد البناء فالنهى للتحريم . **انظر** : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/ ٢٧٢) .

قال سحنون : وقد قال بعض الرواة : إذا أسلم وعنده أمٌّ وابنتها ، ولم يدخل بهما لم يجز له أنْ يحبس واحدة منهما .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عثمان بن محمد ابن سويد [(١)] أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعيلان بن سلمة [(٢)] الثقفى حين أسلم وتحته عشر نسوة : « خذ منهن أربعًا ، وفارق سائرهُن » [(٣)] ، **مالك** أنَّ ابن شهاب أخبره أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك لرجل من ثقيف .

أشهب عن ابن لهيعة أن أبا وهب الجَيْشانى [(٤)] حدثه : أنه سمع الضحاك بن فيروز الديلمىّ [(٥)] يحـــدث عن أبيه أنه أتى

---

(١) عثمان بن محمد بن سُويد ، كذا بالأصل ، والصواب عثمان بن محمد بن أبى سويد ، روى عن طلحة بن عبيد الله وعنه الزهرى ومحمد بن المنكدر ، ليس بمشهور ، **قال ابن حجر** : ذكره ابن حبان فى التابعين من الثقات ، **وقال** : يروى المراسيل . **انظر** : « تعجيل المنفعة » ص ٢٨٣ .

(٢) عيلان بن سلمة كذا بالأصل ، والصواب غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن عوف الثقفى ، سكن الطائف ، **قيل** : أسلم بعد فتح مكة ، وكان أحد وجوه ثقيف ، توفى سنة ٢٣ هـ . **انظر** : « الإصابة » (٥/ ٢٥٣) .

(٣) أخرجه الترمذى فى النكاح (١١٢٨) ، وابن ماجه فى النكاح رقم (١٩٥٣) وأحمد (٢/ ٤٤) ، والحاكم (٢/ ١٩٣) كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، بمثل لفظ « المدونة » وإسناده صحيح .

(٤) أبو وهب الجَيْشانى ، المصرى ، **قيل** : اسمه ديلم بن هُوشَع ، **وقال ابن يونس** : هو عُبيد بن شرحبيل ، روى عن الضحاك بن فيروز ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وأبى خراش ، وعنه يزيد بن حبيب ، وابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، مقبول . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٢٧٥) ، و « الميزان » (٤/ ٧٤٣) .

(٥) الضحاك بن فيروز الديلمى الأنبارى الفلسطينى ، روى عن أبيه ، وعنه عروة بن غزية ، وأبو وهب الجيشانى ، وكثير الصنعانى ، مقبول .
انظر : « التهذيب » (٤/ ٤٤٨) ، و « الكاشف » (٢/ ٣٦) .

رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنى أسلمت وتحتى أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » [1] .

نكاح أهل الشرك وأهل الذمة وطلاقهم

قلت : أرأيت نكاح أهل الشرك إذا أسلموا ، أيجيزونه فيما بينهم فى قول مالك ؟ **قال** : كل نكاح يكون فى الشرك جائزًا فيما بينهم ، فهو جائز إذا أسلموا عليه ، وكان قد دخل بها ، ولا يفرق بينهما ؛ لأنَّ نكاح أهل الشرك ليس كنكاح أهل الإسلام ، **قلت** : فإن كانا أسلما قبل أنْ يدخل بها أتحملهما على سُنة المسلمين أم تحملهما على مناكح أهل الشرك ؟ **قال** : أحملهما على سُنة المسلمين فى الصداق ، فإنْ كان ذلك مما لا يحل لها أخذه مثل الخنزير والخمر رأيت النكاح ثابتًا ، وكان ذلك كالمسلمة تزوجت بالتفويض وكأنهما فى نصرانيتهما ، ولم يُسَمِّ لها فى أصل النكاح شيئًا يُقال للزوج : أعطها صداق مثلها إن أحببت وإلا فُرِّق بينهما ، ولم يكن عليه أن يلزم ذلك .

ومما كان فى شروطهم من أمر مكروه ، فإنه يثبت من ذلك ما كان يثبت فى الإسلام ، ويفسخ من ذلك ماكان يفسخ فى الإسلام من شروط لها من طلاق إنْ تزوج عليها أو شرط فى عتق ، فإنَّ ذلك لا يلزمه كان ذلك الطلاق فى غيرها أو فيها ، وما كان من شرط فيها أيضًا مثل إن خرج بها أو منعها من أهلها أو أخرجها إلى

---

(1) أخرجه أبو داود فى الطلاق رقم (٢٢٤٣) ، والترمذى فى النكاح رقم (١١٣٠) ، وابن ماجه فى النكاح رقم (١٩٥١) من حديث الضحاك بن فيروز الديلمى بمثل سند « المدونة » ولفظها . **قال أبو عيسى** : هذا حديث حسن .

بلد ، فهى طالق ، فبهذا كله يسقط عنه ، ولا يثبت عليه ومثل ما لو اشترط أنْ لا نفقة عليه أو عليه من قوتها كذا وكذا أو فساد فى صداق ؛ فإنَّ هذا وما أشبهه يردَّان فيه إلى ما يثبت فى الإسلام ، وليست تشبه المسلمة إذا لم يبن بها ، لأنَّ المسلمة إذا لم يَبْنِ بها فرق بينهما لشروطهم التى لا تَحِلُّ ، لأنَّ العُقْدَةَ وقعت بما لا يحل ونكاح الشرك إذا وقع بما لا يحل من الشروط ، ثم أسلما لم يكن ذلك فسادًا لنكاحهم .

قلت : أرأيت لو أنَّ ذميًا تزوج امرأة ذمىّ ، ولم يفارقها الزوج الأول عندهم فرفعها ورفعه زوجها الأول إلى حكم المسلمين أترى أنْ ينظر فيما بينهما فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا تظالم أهل الذِّمة فيما بينهم ، فلهم من ذلك حكم المسلمين ، وهذا من التظالم فيما بينهم فأرى أنْ يحكم بينهم ، ويرفع الظُّلم عمن ظُلم منهم ذمىٌّ ظلمه أو غير ذمىّ ، **قلت** : أرأيت الذميين الصغيرين إذا تزوجا بغيرأمر الآباء ، أو زوجهما غير الآباء ، فأسلما بعد ما كبرا أيفرق بينهما أو نُقِرّهما على هذا النكاح ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى نكاحهما جائزًا ، ولا ينبغى أنْ يعرض لأهل الذمة إذا أسلموا فى نكاحهم ؛ لأنَّ نكاح أهل الشرك أشر من هذا ، نكاحهم ليس كنكاح أهل الإسلام ، فإذا أسلموا لم يعرض لهم فى نكاحهم إلا أن يكون تزوج من لا تحل له فيفرق بينهما .

قلت : أرأيت إنْ طلق الذمىّ امرأته ثلاثًا [١] وأبى أنْ يفارقها

---

(١) فإن تراضيا بأن يحكم بينهم بحكم الإسلام ، بأن طلبوا منا ذلك ، كما فى « المدونة » هنا ، هذا أحد تأويلات أربعة : =

وأمسكها فرفعت أمرَهُ إلى السلطان ، أترى أن ينظر فيما بينهما أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يعرض لهما فى شىء من ذلك ، **قال مالك** : ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا جميعًا ، فإن رضيا جميعًا ، **قال مالك** : فالقاضى مخير إن شاء حكم ، وإن شاءَ ترك ، فإن حكم حكم بِحُكم أهل الإسلام ، **قال مالك** : وأحبُّ إلَىَّ أنْ لا يحكم بينهم ، **قال مالك** : وطلاق أهل الشرك ليس بطلاق .

وقال مالك فى النصرانىّ يطلق امرأته ثلاثًا ، ثم يتزوجها ، ثم يسلمان أنه يقيم عليها على نكاحهما ، **قال مالك** : ليس طلاقه بطلاق ، **قلت** : أرأيت أهل الذمة إذا كانوا يستحلون فى دينهم نكاح الأمهات ، والأخوات ، وبنات الأخ ، أتخليهم وذلك ؟ **قال** : أرى أنَّه لا يعرض لهم فى دينهم وهم على ما عوهدوا عليه ، فلا يمنعون من ذلك إذا كان ذلك مما يستحلون فى دينهم ، **قلت** : ويمنعون من الزنا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يؤدبون عليه إن أعلنوه .

يونس ، عن ربيعة أنه **قال** : لا تحصن النصرانية بمسلم إن جاز له نكاحها ، ولا يحصن من كان على غير الإسلام بنكاحه ، وإن

= **أحدها** : يلزم الثلاث ، وعليه فإن أسلم فلابد من محلل بشروطه الشرعية .
ثانيها : عدم لزوم الثلاث ، إن لم تتوفر فيه شروط العقد الصحيح فى الإسلام .
ثالثها : أن يلزم بالفراق مجملاً من غير تعرض لطلاق ، ولا عدمه ، فتحل له بلا محلل إن أسلم .
رابعها : ألا نلزمه شيئًا ولا نتعرض لهم .
الأول : لابن شبلون ، **والثانى** : لابن أبى زيد ، **والثالث** : للقابسى ، **والرابع** : لابن الكاتب ، وهذا الأخير قد استظهره القاضى عياض ، فيظهر رجحانه .
انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/ ٢٧٠) .

كانوا من أهل الذمة بين ظهرانى المسلمين ، حتى يخرجوا من دينهم إلى الإسلام ، ثم يُحصنون فى الإسلام قد أقروا بالذمة على ما هو أعظم من نكاح الأمهات والبنات على قول البهتان ، وعبادة غير الرحمن .

قلت : أرأيت السباءَ هل يهدم نكاح الزوجين فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى هذه الآية : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾[1] من السبايا اللائى لهن الأزواج بأرض الشرك فقد أحلهن الله تبارك وتعالى لنا ، **قال ابن القاسم**: فالسباءُ قد هدم النكاح ، **قال سحنون** : ألا ترى أن السباء لو لم يهدم النكاح لم يحل لسيدها أن يطأها بعد الاستبراءِ إذا لم تُسلم وكانت من أهل الكتاب ، وكذلك قال أشهب أيضًا : إن السِّباء يهدم النكاح .

قلت : أرأيت لو قدم زوجها بأمان أو سبى وهى فى استبرائها أتكون زوجة الأول ، أم قد انقطعت العُقدة بالسِّباء ؟ **قال** : قد انقطعت العُقدة بالسِّباء ، وليس الاستبراءُ ها هنا بِعِدَّة ، إنما الاستبراء ها هنا من الماء الفاسد الذى فى رحمها بمنزلة رجل ابتاع جارية ، فهو يستبرئها بحيضة ، فلو كانت عدة لكانت ثلاث حيض ، فليس لزوجها عليها سبيل ، **قلت** : أسمعت هذا من مالك ؟ **قال** : لا ، وهو رأيى .

قلت : فلو كانت أيضًا خرجت إلينا مسلمة ، ثم أسلم زوجها بعدها ، وهى فى عِدَّتها ، أكنت تَرُدّها إليه على النكاح ؟ **قال** : نعم هذا الذى بلغنا عن النبى ﷺ فى اللائى ردَّهن على أزواجهن[2] ،

---

(١) سورة النساء الآية : ٢٤ .

(٢) **انظر** : « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٤٦) والمستدرك للحاكم (٢/ ٢٠) .

وهو قول مالك ، وذلك لأن هذه فى عِدة ، ولم تَبْنِ من زوجها ، وإنما تَبِينُ منه بانقضاء العِدَّة ولم تَصِرْ فَيْئًا ، فيكون فرجها حلالاً لسيدها ، وهذه حُرة وفرجها لم يحل لأحد ، وإنما تنقطع عصمة زوجها بانقضاء العدة .

قلت : أرأيت لو أن حربية خرجت إلينا مسلمة ، أتنكح مكانها ؟ **قال** : لا ، **قلت** : فتصنع ماذا ؟ **قال** : تنتظر ثلاث حِيَضٍ [1] فإن أسلم زوجها فى الحيض الثلاث كان أملك بها ، وإلا فقد بانت منه ، وكذلك جاءَت الآثار والسُّنن فى أصحاب النبى ﷺ ، وكذلك ذكر مالك أن من أسلم منهم قبل أن تنقضى عِدَّةُ امرأته ، وقد أسلمت وهاجرت ، فأسلم زوجها فى عِدَّتها كان أحقُّ بها .

فى وطء المسبية فى دار الحرب

قلت : أرأيت إذا قُسم المغنم فى دار الحرب ، فصار لرجل فى سهمانه جارية ، فاستبرأها فى دار الحرب بحيضة ، أيطؤها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حفظ قوله ، ولا أرى به بأسًا ، **قال** : ومن الناس من يكرهه خوفًا من أن تفرّ منه ولا أرى به بأسًا ، **قال ابن القاسم**: فى حديث أبى سعيد الخدرىّ ما يَدُلُّك ، حين استأذنوا النبى ﷺ فى سبى العرب [2] ، **قلت** : أرأيت الرجل

---

(١) يختلف الحال بين إسلام الزوجة وإسلام الزوج ، فإن أسلمت الزوجة أولاً ، تنتظر ثلاث حِيَضٍ ، فإن أسلم زوجها فى عدتها فهى زوجته من غير عقد نِكاح جديد ، وإن أسلمَ الزوج أولاً يعرض عليها الإسلام فور إسلام الزوج ، فإن أسلمت وإلا فُرِّق بينهما . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٤/ ٥٦٠) .

(٢) أخرجه مسلم فى الرضاع رقم (١٤٥٦) من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

يكون عنده ثلاث نسوة فى دار الإسلام ، فخرج إلى دار الحرب تاجرًا ، فتزوج امرأة ، فخرج وتركها فى دار الحرب فأراد أن يتزوج فى دار الإسلام الخامسة ، **قال** : لا يتزوج الخامسة ؛ لأنه وإن خرج وتركها لم تنقع العصمة فيما بينهما .

فى وطء السَّبِيَّة والاستبراء

قلت : أرأيت السبىَ إذا كانوا من غير أهل الكتاب ، أيكون للرجل أن يطأ الجارية منهن إذا استبرأها قبل أن تجيبه إلى الإسلام إذا صارت فى سهمانه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يطؤها إلا بعد الاستبراء ، وبعد أن تجيب إلى الإسلام ، **قلت** : أرأيت إن حاضت ، ثم أجابت إلى الإسلام بعد الحيضة ، أتجزئ تلك الحيضة السيد من الاستبراء فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه من مالك ، وذلك يجزئ ؛ لأن مالكًا **قال** : لو أن رجلاً ابتاع جارية ، وهو فيها بالخيار أو اشتريت ، فوضعت على يديه ، فحاضت على يديه حيضة قبل أن تختار أو حاضت عند هذا الذى وضعت على يديه فتولاها ممن اشتراها ، أو اشتراها منه بغير تولية ، وهى فى يديه وقد حاضت قبل ذلك إن تلك الحيضة تجزئه من الاستبراء ، فهذا يدلك على ما أخبرتك ، وتلك أثبت فى الاستبراءِ ، لأنها قد حاضت فى ملكه إلا أنه يمنعه من الوطء دينها الذى هى عليه .

قلت : أرأيت إن اشترى صبية مثلُها يُجامع أو لا يُجامع مثلُها ، وهى فى هذا كله لم تَحِضْ ، وهى من غير أهل الكتاب أو صارت فى سهمانه ، أيطؤها قبل أن تجيب إلى الإسلام ؟ **قال** : أما من عرفت الإسلام منهن ، فإنى لا أرى أن يطأها حتى يجبرها على

الإسلام ، وتدخل فيه إذا كانت قد عقلت ما يُقال لها ، **قلت** : وكيف إسلامها الذى إذا أجابت إليه حلّ وطؤها والصَّلاة عليها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا شهدت أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، أو صلَّت ، فقد أجابت أو أجابت بأمر يُعرف به أيضًا أنها قد أجابت ودخلت فى الإسلام .

فى عبد المُسلم وأمَته النَّصرانِيَّيْن يُزَوِّجُ أحدُهما صاحِبَه

قلت : أرأيت العبد والأمَة يكونان للرجل المسلم وهما نصرانيان أو يهوديان ، فزوَّج السيد الأمَة من العبد ، أيجوز هذا النكاح فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : يجوز ، **قلت** : فإن أسلم العبد وامرأته نصرانية أو يهودية ، وهى أمَة للسيد أو لغير السيد ؟ **قال** : تحرم على العبد فى رأيى كانت يهودية أو نصرانية إلا أن تسلم مكانها مثل المجوسية يسلم زوجها إنها إذا أسلمت مكانه كانت على النكاح ؛ لأنه لا ينبغى للعبد المسلم أن ينكح أمَة يهودية ، وكذلك الحُر المسلم أنه لا ينبغى له أن ينكح أمَة يهودية ، ولا نصرانية ، **قلت** : فإن أسلمت الأمَة وزوجها عبد كافر ؟ **قال** : هو أحق بها إن أسلم وهى فى عدتها .

فى الارتـداد

قلت : أرأيت المرتد ، أتنقطع العصمة فيما بينهما إذا ارتد مكانه أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : تنقطع العصمة فيما بينهما ساعة ارْتَدَّ ، **قلت** : أرأيت المرأة إذا ارْتَدَّتْ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، إلا أنى أرى إذا ارْتَدَّتِ المرأة أيضًا أن تنقطع العصمة فيما

بينهما ساعة ارْتَدَّتْ ، **قلت** : أرأيت إذا ارْتَدَّ الزوج ، أيجعله مالك طلاقًا أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا ارْتَدَّ الزوج كانت تطليقة بائنة ، لا يكون للزوج عليها رجعة إن أسلم فى عِدَّتها ، **قلت** : لِمَ قال مالك فى هذا أنها بائنة ، وهو لا يعرف البائنة ؟ **قال** : لأنه قد تركها حين ارْتَدَّ ، ولم يكن يقدر فى حال ارتِدَادِهِ على رجعتها .

يونس ، عن ابن شهاب أنه قال فى الأسير : إن بلغهم أنه تَنصَّرَ ، ولم تقم بَيِّنَةٌ على أنه أُكرِهَ ، فنرى أن تَعْتَدَّ امرأته ، ولا نرى له عليها رجعة ، ونرى أن يُرجأ ماله وسريته ما لم يتبين ، فإن أسلم قبل أن يموت كان المال له ، وإن مات قبل أن يُسلم كان فى ماله حُكم الإمام المجتهد ، وإن قامت بَيِّنَةٌ على أنه أُكْرِه ، فلا نرى أن يُفَرَّق بينه وبين امرأته ، ولا نرى إن حدث به حدث ، وهو بتلك المنزلة إلا أن يُورث وراثة الإسلام ،فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [1] وقال عز وجل : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [2] .

قال يونس ، **وقال ربيعة** فى رجل أُسر فَتَنَصَّر : إن ماله موقوف على أهله إذا بلغهم أنه تَنَصَّرَ ويُفارق امرأته .

قلت : أرأيت المُرْتَدَّ إذا تزوج يهودية أو نصرانية وهو مُرْتَدٌّ ثم

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة النحل الآية : ١٠٦) .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ (سورة آل عمران الآية : ٢٨) .

رجع إلى الإسلام أيقيم على ذلك النكاح أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا ارْتَدَّ فقد وقعت الفُرْقة بينه وبين أزواجه إذا كُنَّ مسلمات ، **قال ابن القاسم**: وتقع الفُرقَةُ بينه وبين أزواجه إذا كُنَّ من أهل الكتاب ، فهذا يدلك على أن نكاحه إياهن فى حال ارتداده لا يجوز ، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع ألا ترى أنه لا يُقَرُّ على امرأته اليهودية أو النصرانية حين ارْتَدَّ ، وكذلك لا يجوز نكاحه إياهن فى حال ارْتِدَادِهِ ، **قلت** : أرأيت المسلم تكون تحته اليهودية فَيَرْتَدّ المسلم إلى اليهودية ، أيفسد نكاحه أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنه قال فى المُرْتَدِّ : تحرم عليه امرأته [1] ، فأنا أرى فى هذا أن تحرم عليه امرأته يهودية كانت أو نصرانية ، أو ما كانت .

فى حدود المرتد والمرتدة وفرائضهما

قلت : أرأيت من ارْتَدَّ عن الإسلام ، أيسقط عنه ما كان قد وجب عليه من النذور وما ضيع من الفرائض الواجبة ، التى وجب عليه قضاؤها أو مرض فى رمضان ، فوجب عليه قضاؤه أو الحدود ، التى هى لله أو للناس إذا رجع إلى الإسلام ، أيسقط عنه

---

(١) قواعد المذهب فى رِدَّةِ أَحَدِ الزوجين هى هى كما جاءت مُفَصَّلَةً فى « المدونة » إلا فى حالتين ، يُعامل فيهما المُرْتد بنقيض مقصوده :

الأولى : **قال ابن عرفة** : لو ارْتَدَّ الزوج قاصدًا لإزالة الإحصان ، ثم أسلم فزنى فإنه يُرجم معاملة له بنقيض مقصوده .

الثانية : ما جاء فى « الشامل » لو قصدت الزوجة بردتها فسخ نكاحها فإنه لا ينفسخ ومن أفتى بذلك فقد كفر ؛ لأنه أمر بالكُفر ورضى به ؛ وذلك كما هو الشأن فى من ارتد فى مرضه الذى مات فيه ، وعلم أنه ارتد بقصد الفرار بماله من الورثة ، فإنهم يرثونه معاملة له بنقيض مقصوده . **انظر** : « مواهب الجليل » (٣/ ٤٨٠) .

شيء من هذه الأشياء؟ **قال** : نعم يسقط عنه كل ما وجب لله عليه ، إلا الحدود ، والفِرْيَة ، والسرقة ، وحقوق الناس ، وما لو كان عمله كافر فى حال كُفره ، ثم أسلم لم يُوضع عنه ، ومما يبين لك ذلك أنه يُوضع عنه ما ضَيَّع من الفرائض التى هى لله أنه لو حج حجة الإسلام قبل ارْتِدَادِهِ ، ثم ارْتَدَّ ، ثم رجع إلى الإسلام أن عليه أن يحج بعد رجوعه إلى الإسلام حجة أخرى حجة الإسلام ، **قال مالك** : لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [1] فحجه من عمله وعليه حجة أخرى ، فهذا يخبرك أن كل ما فعل من الفرائض قبل ارْتِدَادِهِ لم ينفعه ، فكذلك ما ضيع قبل ارْتِدَادِهِ ، ولا يكون عليه شيء وهو ساقط عنه .

قلت : فإن ثبت على ارْتِدَادِهِ أيأتى القتل على جميع حدوده التى عليه إلا الفرية ، فإنه يجلد على الفرية ، ثم يُقتل؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويأتى القتل على القصاص الذى هو للناس؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وتحفظ هذا عن مالك؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المسلم يتزوج المرأة ويدخل بها ، ثم يَرْتَدُّ عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام ، فيزنى قبل أن يتزوج من بعد الرِّدَّةِ ، أيُرجم أم لا يُرجم؟ **قال** : لا أرى أن يُرجم ولم أسمعه من مالك ، ولكن مالكًا سُئل عنه : إذا ارتد ، وقد حج ثم رجع إلى الإسلام ، أيجزئه ذلك الحج؟ **قال** : لا حتى يحج حجة مستأنفة ، فإذا كان عليه حجة الإسلام حتى يكون إسلامه ذلك كأنه مبتدأ مثل من أسلم كان ما كان من زنًا

(١) قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة الزمر الآية : ٦٥) .

قبله موضوعًا عنه ، وما كان لله ، وإنما يؤخذ فى ذلك بما كان للناس من الفرية أو السرقة مما لو عمله وهو كافر كان ذلك عليه ، وكل ما كان لله مما تركه قبل ارتداده من صلاة تركها ، أو صيام أفطره من رمضان ، أو زكاة تركها ، أو زنًا زناه ، فذلك كله موضوع ، ويستأنف بعد أن يرجع إلى الإسلام ما كان يستأنفه الكافر إذا أسلم ، **قال ابن القاسم**: وهذا أحسن ما سمعت ، وهو رأيى ، **قال ابن القاسم**: والمرتد إذا ارتد وعليه أيمان بالعتق أو عليه ظهار ، أو عليه أيمان بالله قد حلف بها إن الرِّدَّة تُسقط ذلك عنه .

قلت : أرأيت الرجل يُوصى بوصايا ، ثم يَرْتَدُّ فَيُقْتَلُ على رِدَّتِهِ ، أيكون لأهل الوصايا شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يرثه ورثته ، فأرى أنه لا شىء لأهل الوصايا أيضًا ، ولا تجوز وَصِيَّة رجل إلا فى ماله ، وهذا المال ليس هو للمُرْتَدّ ، وقد صار لجماعة المسلمين ووصاياه قبل الرِّدَّةِ بمنزلة وصيته بعد الرِّدَّةِ ، ألا ترى أنه لو أوصى بعد الرِّدَّةِ بوصية لم تجز وصيته ومالهُ محجوب عنه إذا ارْتَدّ ، **قلت** : أرأيت إن مرض فارتد فَقُتِلَ على رِدَّتِهِ[1] ، فقامت امرأته ، فقالت : فرَّ بميراثه منى ؟ **قال** : بلغنى عن مالك أنه **قال** :

(١) بعد كتابة التعليقات السابقة التى نقلناها عن العلماء المتأخرين فى المذهب ، وجدنا هذه القضية فى « المدونة » وهى الرِّدَّةُ بقصد الفرار من الميراث ، حيث ادعت الزوجة أن الرِّدَّة من الزوج كانت بقصد الفرار بالميراث منها حيث استبعد الإمام رحمه الله حصول ذلك فى هذا الموطن ، وإن كان حكم بالميراث للمسلمين ، ولم يقل لورثته مما يشير إلى عدم تصديق مثل هذه الدعوى إذا جاءت من قِبَلِ بعض الورثة يُتَوَصَّلُ من ورائها إلى ما حُرموا منه من الإرث إلا إذا وجدت دلائل قوية لهذا القصد ، وحينئذ يُعامل بنقيض مقصوده كما قال المتأخرون (المحقق) .

لا يتهم ها هنا أحد أن يَرْتَدّ الإسلام فى مرضه لئلا يرثه ورثته ، **قال** : وميراثه للمسلمين ، **قلت** : أرأيت المرتد إذا مات له ابن على الإسلام ، وهو على حال ارتِدَادِهِ ، أيكون له فى ميراث ابنه شىء أم لا ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى النصرانى أو العبد : إذا أمات ابنهما حرًا مسلمًا إنهما لا يرثانه ولا يحجبان ، فإن أسلم النصرانىّ بعد موت ابنه أو عتق العبد بعد ما مات ابنه ، وإن كان ذلك قبل أن يقسم ميراث الابن ، فلا شىء لهما من الميراث ، وإنما الميراث لمن وجب له يوم مات الميت ، وكذلك المرتد عندى .

تمَّ الجزء الرابع من المدونة الكبرى بحمد اللَّه وعونه وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبى الأُمىّ ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب إرخاء الستور

* * *



كتاب إرخاء السُّتور

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

فى إرخاء الستور

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت إن تزوج امرأة وخلا بها وأرخى الستر ، ثم طلقها ، فقال : لم أمسها وصدقته المرأة ؟ **قال** : **قال مالك** : لها نصف الصداق ؛ لأنها قد صدقته على أنّه لم يمسها ، وعليها العِدَّةُ كاملة ، ولا يملك زوجها رجعتها ؛ لأنه قد أقرّ أنّه لم يمسها ، **قلت** : فإن قال : قد جَرَّدْتُها وقَبَّلْتُهَا ولم أُجامعها ، وصَدَّقَتْهُ المرأة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون عليه إلا نصف الصداق ، إلا أن يكون قد طال مُكثه معها يَتَلَذَّذُ بها ، فيكون عليه الصداق كاملاً ، **قال مالك** : وهذا رأيى ، ولقد خالفنى فيه ناس ، **فقالوا** : وإن تطاول فليس لها إلا نصف الصداق ، **قال مالك** : وكذلك الذى لا يقدر على أهله ، فيُضْرَبُ له أجلُ سَنَةٍ أرى أنَّ عليه الصداق كاملاً إذا فُرِّق بينهما .

(١) **الستور** : جمع ستر ، وهو ما يُسْتَتَرُ به ، وما أُسْدِلَ على نوافذِ البيت ، وأبوابه حَجْبًا للنظر ، ويقصد به هنا الخلوة بالمرأة .
انظر : « الوسيط » (ستر) (١/ ٤٣١) .

قلت : أرأيت إن قال : قد جامعتها بين فخذيها ، ولم أُجامعها فى الفرج وصَدَّقَتْهُ المرأة ؟ **قال** : لا يكون لها إلا نصف الصداق إلا أن يطول مكثه معها[1] كما قال مالك فى الوطء ألا ترى أنَّ مالكًا **قال** : إلا أن تطول إقامته معها ، والذى لم تَطُلْ إقامته معها قد ضاجع وتَلَذَّذَ منها ، وطلب ذلك .

قلت : أرأيت إن قال الزوج بعد ما دخل بها وأرخى الستر : لم أجامعها ، وقالت المرأة : قد جامعنى ، أيكون عليه المهر كاملاً أو نصف المهر فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه المهر كاملاً والقول قولها ، **قلت** : فإن كان اجتلاها فى بيت أهلها وخلا بها فطلقها قبل البناء فقال الزوج : لم أمسها ، وقالت المرأة : قد مَسَّنِى ؟ **قال مالك** : القول قول الزوج أنه لم يَمسَّها إلا أن يكون قد دخل عليها فى بيت أهلها دخول اهتداءٍ[2] والاهتداءُ هو البناء ، **قلت** : فإن كان قد دخل عليها فى بيت أهلها غير دخول البناء ،

---

(١) جاء تقدير هذا الطول بمدة سنة تقريبًا ، **قال أبو البركات** : وتقرر الصداق كاملاً بسبب إقامة سنة بعد الدخول بلا وطء بشرط بلوغه ، وإطاقتها مع اتفاقهما على عدم الوطء ؛ لأن الإقامة المذكورة تقوم مقام الوطء .

انظر : « الشرح الكبير » (٢/ ٣٠١) .

(٢) الاهتداء مأخوذ من الهدوء والسكون ؛ لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، وخلوة الاهتداء هى التى يُطلق عليها إرخاء الستور ، سواء كان هناك إرخاء ستور أم غلق باب أو غيرهما مما يماثلهما فى شعور الزوجين بحرية الحركة والتعبير عن رغبة كل منهما فى الآخر ، دون إزعاج من الغير ، فالزوج إذا اختلى بزوجته خلوة اهتداء ، ثم طلقها وتنازعا بالمسيس ، فإنها تُصَدَّقُ بيمين كانت بكرًا أم ثيبًا ، كان الزوج صالحًا أم لا .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/ ٣٠١) . =

فطلقها ، وقال : لم أمَسَّها ، وقالت المرأة : قد مَسَّنى ، فجعلت القول قوله فى قول مالك ، أتكون على المرأة العِدَّةُ أم لا ؟ **قال** : عليها العِدَّةُ إن كان قد خلا بها ، وليس معها أحد .

قلت : أرأيت إن دخل بها فى بيت أهلها غير دخول البناء ، فقال الزوج : قد جامعتها ، وقالت المرأة : ما جامعنى ؟ **قال** : إن كان خلا بها وأمكن منها ، وإن لم تكن تلك الخلوة خلوة بناء رأيت عليها العِدَّة وعليه الصَّداق كاملاً ، فإن شاءت المرأة أخذته كاملاً ، وإن شاءت أخذت نصف الصداق ، وأما إذا دخل عليها ومعها النساء فَيَقْعُدُ فَيُقبِّلُ ، ثم يَنْصرِفُ ؛ فإنه لا عِدَّة عليها ولها نصف الصداق .

قلت : أرأيت إن وجبت عليها العدة بهذه الخلوة ، وهى تُكَذِّبُ الزوج فى الجماع ، والزوج يَدَّعى الجماع ، أيجعل له عليها الرجعة أم لا ؟ **قال** : لا رجعة له عليها عند مالك ، وإن جعلت عليها العِدَّة ؛ لأنه لم يَبْنِ بها إنما خلا بها فى بيت أهلها ، وهى أيضًا إن خلا بها فى بيت أهلها هذه الخلوة التى وصفت لك إذا لم يكن معها أحد فتناكر الجماع الزوج والمرأة ، جعلت عليها العدة ولم أصدقها

= وعلى ذلك فهذه الخلوة بمفردها لا توجب الصداق كاملاً ، ما لم يصحبها دعوى المسيس ، **يقول ابن رشد** : ولا توجب الخلوة - وإن كانت خلوة بناء ، اهتداء على مذهب مالك وجميع أصحابه - الصداق إلا مع دعوى المسيس ، وإنما هى شبهة توجب أن يكون القول قولها كالرهن واليد ، ومعرفة العفاص والوكاء وشبه ذلك وعلى ذلك حمل ابن حبيب قول عمر بن الخطاب ﷺ إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق ، وظاهره خلاف ذلك ، إن إرخاء الستور يوجب الصداق ، وإن لم يكن ثَمَّ مسيس .

انظر : «المقدمات الممهدات» (١/ ٥٤٠ ، ٥٤١) .

على إبطال العِدَّة ، وكان لها نصف الصداق إذا أُمكن منها وخلا بها .

قلت : أرأيت إن عقد نكاحها ، فلم يَخْلُ بها ، ولم يَجْتِلها [1] حتى طلقها ، فقال الزوج : قد وطئتها من بعد عُقدة النكاح ، وقالت المرأة : ما وطئنى ، أيكون عليها العِدَّة أم لا ؟ **قال** : لا عِدَّة عليها ، **قلت** : ويكون لها عليه الصَّداق كاملاً ؟ **قال** : قد أقرّ لها بالصداق ، فإن شاءت أخذت ، وإن شاءت تركت ، **قلت** : أرأيت إن خلا بها ومعها نِسوة فطلقها ، وقال : قد جامعتها ، وقالت المرأة : كذب ما جامعنى ؟ **قال** : القول قولها ، ولا عِدَّة عليها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : ما قول مالك فى الرجل يتزوج المرأة وهى صائمة فى رمضان ، أو صيام تطوع ، أو صيام نذر أوجبته على نفسها ، أو صيام كفارة ، فبنى بها زوجها نهارًا فى صيامها هذا ، ثم طلقها من يومه ، أو خلا بها وهى مُحرِمة أو حائض ، فطلقها قبل أن تُحِلَّ من إحرامها ، أو قبل أن تغتسل من حيضتها ، فادعت المرأة فى هذا كله أنه قد مسها ، وأنكر الزوج ذلك ، وطلبت المرأة الصداق كله ، وقال الزوج : إنما علىّ نصف الصداق ؟ **قال** : سُئل مالك عن الرجل يدخل بامرأته وهى حائض ، فتدعى المرأة أنه قد مَسَّها ، وينكر الزوج ذلك : إن القول قولها ، ويغرم الزوج الصداق إذا أُرخيت عليهما السُّتور ، فكل من خلا بامرأة ، لا ينبغى له أن يُجامعها فى تلك الحال ، فادعت أنه قد مَسَّها فيه كان القول قولها إذا

---

(١) **جلى الشىء** : كشفه ، تجاليا (أى الرجل والمرأة) كشف كل منهما حال صاحبه . **انظر** : « الوسيط » (جلا) (١/ ١٣٧) .

كانت خلوة بناءٍ ، **قلت** : وَلِمَ قال مالك القول قول المرأة ؟ **قال** : لأنه قد خلا بها ، وأُمكن منها وخُلِّى بينه وبينها ، فالقول فى الجماع قولها ، **قال** : وكذلك قال مالك فى الرجل يغتصب المرأة نفسها ، فيحملها فيدخلها بيتًا ، والشهود ينظرون إليه ، ثم خرجت المرأة ، فقالت : قد غصبنى نفسى ، وأنكر الرجل ذلك : إن الصداق لازم للرجل ، **قلت** : ويكون عليه الحد ، **قال** : لا يكون عليه الحد ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة ، فيدخل بها ، ثم يُطلقها ، فيقول : ما جامعتها ، وتقول المرأة : قد جامعنى ؟ **قال** : القول قول المرأة فى ذلك ، **قلت** : فإن طلقها واحدة ؟ **قال** : القول قول المرأة فى الصداق وعليها العِدَّة ، ولا يملك الرجعة ، وهذا قول مالك ، **قال** : وبلغنى أن مالكًا قيل له : أفتنكح بهذا زوجًا كان طلقها البتة إذا طلقها زوجها ، فقال الزوج : لم أطأها ، وقالت المرأة : قد وطئنى ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى ذلك إلا باجتماع منهما جميعًا على الوطء ، **قال ابن القاسم** : وأرى أن يدين فى ذلك ، ويُخَلَّى بينها وبين نكاحه وأخاف أن يكون هذا من الذى طلقها ضررًا منه فى نكاحها .

قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة المطلقة ثلاثًا ، فيدخل بها فيلبث معها ، ثم يموت من الغد فتقول المرأة : قد جامعنى ، أيحل لزوجها الأول أن يتزوجها ويصدقها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : أرى أن المرأة تدين فى ذلك ، فإن أحب أن يتزوجها فهو أعلم ، ولا يحال بينه وبين ذلك واليوم فى ذلك وما زاد على اليوم سواءٌ إذا كان رجلًا يطأ ، فالقول قول المرأة إذا مات الزوج ، ولا يُعلم منه

إنكار لوطئها ، ولقد استحسن مالك الذى أخبرتك إذا قال : لم أطأها ، وقالت : قد وطئنى إن ذلك لا يحلها لزوجها إلا باجتماع منهما على الوطء ، وهذا لا يشبه مسألتك ؛ لأن الزوج ها هنا قد أنكر الوطء ، وفى مسألتك لم ينكر الوطء حتى مات ، والذى استحسن من ذلك مالك ليس يحمل القياس ، ولولا أن مالكًا قاله لكان غيره أعجب إلىَّ منه ، ورأيى على ما أخبرتك قبل هذا .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن شُريحًا الكندى قضى فى امرأة بنى بها زوجها ثم أصبح فطلقها وقالت : ما مَسَّنى ، وقال : ما مَسَسْتُهَا ، فقضى عليه شُريح بنصف الصداق ، **وقال** : هو حقك وأمرها أن تَعْتَدَّ منه [1] ، **ابن وهب** ، عن يونس ابن يزيد عن ربيعة مثله ، **وقال ربيعة** : والسِّتْرُ شاهد بينهما على ما يَدَّعِيَان ، وله عليها الرجعة إن قال : قد وطئتها ، **ابن وهب** ، وذكر عن يونس عن ربيعة أنه كان يقول : إن دخل عليها عند أهلها ، فقال الزوج : لم أَمَسَّهَا ، وقالت ذلك المرأة ، لم يكن لها إلا نصف الصَّداق ، ولم يكن له عليها الرجعة ، وإن قال : لم أدخل بها ، وقالت : قد دخل بى صدقت عليه ، وكان لها الصداق كاملاً واعْتَدَّت عِدَّة المُطَلَّقةِ .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن سليمان بن يسار : أن امرأة فى إمرة مروان بن الحكم أو أمير قبله أغلق عليها زوجها ، قال : لا أراه ، قال : إلا فى بيت

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦/ ٢٩٠) من حديث عطاء عن شريح ، وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢٥٥) من حديث الشعبى عن شريح .

أهلها ، ثم طلقها ، وقال : لم أَمَسَّها ، وقالت المرأة : بل قد أصابنى ثلاث مرات ، ولم يُصَدَّق عليها[1] .

ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه قال : أخبرنى سليمان ابن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة أعرابية ، فدخل عليها ، فإذا هى حضرية فكرهها ، فلم يكشفها كما يقول ، واستحيا أن يخرج مكانه ، فقال : عندها مُجَلِّيَاتُها[2] ، ثم خرج فطلقها ، وقال : لها نصف الصداق لم أكشفها ، وهى تَرُدُّ ذلك عليه[3] ، فرفع ذلك إلى مروان بن الحكم ، فأرسل إلى زيد بن ثابت ، فقال : يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا ، وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق ، فقال له زيد بن ثابت : أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت : هو منه أكنتَ مقيمًا عليها الحد ؟ فقال مروان : لا ، فقال زيد : بل لها صداقها كاملاً[4] ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب[5] ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦/ ٢٨٦) من حديث عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ، وأخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢٥٦) من حديث أبى الزناد عن سليمان بن يسار .

(٢) **المجلية** : الماشطة والوصيفة التى تقوم بتزيين العروس .
انظر : « الوسيط » (جلا) (١/ ١٣٧) .

(٣) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢٥٦) من حديث سليمان بن يسار عن الحارث بن الحكم .

(٤) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥) من حديث ابن شهاب عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى (٧/ ٢٥٥) من حديث عباد بن عبد الله عن على رضى الله عنه ، وعبد الرزاق فى « المصنف » (٦/ ٢٨٥) من حديث الأحنف بن قيس عن على رضى الله عنه .

مالك ، وسعيد بن المسيب[١] ، وربيعة وابن شهاب : أن لها الصداق عليه ، وعليها العِدَّةُ ، ولا رجعة[٢] له عليها[٣] .

وقال مالك : كان سعيد بن المسيّب **يقول** : إذا دخل الرجل على المرأة فى بيتها صُدِّق عليها ، وإذا دخلت عليه فى بيته صُدِّقَتْ عليه ، **قال مالك** : وذلك فى المسيس[٤] .

الرَّجعـة[٥]

قلت : أرأيت إن طلق رجل امرأته تطليقة يملك بها الرَّجعة . ثم قَبَّلَها فى عِدَّتها لشهوة أو لمسها لشهوة ، أو جامعها فى الفرج ، أو فيما دون الفرج ، أو جَرَّدَها فجعل ينظر إليها والى فَرْجِهَا ، هل يكون ذلك رجعة فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا وطئها فى العِدَّة ، وهو يريد بذلك الرجعة[٦] وجهل أن يُشْهِدَ ، فهى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦/ ٢٨٧) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٢٥٦) من حديث سعيد بن المسيب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٦/ ٢٨٥) من حديث معمر عن الزهرى .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (١٣) من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح باب إرخاء الستور ص ٣٢٧ .

(٥) **الرَّجعة** : رَدُّ المُعْتَدَّة عن طلاق قاصر عن الغاية ، غير خلع بعد دخول ، ووطء جائز ، ولم يشترط ابن الماجشون جواز الوطء ، وتكون بالقول وبالفعل ، وشرط المرتجع أهلية النكاح ولا يمنع مرض ولا إحرام ، وفى اشتراط النية ثلاثة أقوال : ثالثها : المشهور فى الفعل . **انظر** : « جامع الأمهات » (٣٠٣ ، ٣٠٤) .

(٦) أى لابد أن يكون الفعل من الوطء وغيره مصحوبًا بالنية ، قد كان اشتراط النية فى الرجعة محل خلاف فى المذهب ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما نقلناه عن « جامع الأمهات » قبل قليل ، لكن إن تجردت النية عن القول أو الفعل ، هل تتم =

رجعة وإلا فليست برجعة ، وقاله عبد العزيز بن أبى سلمة .

قلت : أرأيت من قال لامرأته : قد راجعتك ، ولم يُشْهِدْ إلا أنه قد تكلَّم بالرجعة ؟ **قال** : فهى رجعة ولْيُشْهِدْ ، وهذا قول مالك ، وقد **قال مالك** فى امرأة طلقها زوجها ، ثم راجعها ولم يُشهد ، فأراد أن يدخل بها ، فقالت المرأة : لا تدخل بى حتى تُشهد على رجعتى ، **قال** : **قال مالك** : قد أَحْسَنَتْ وأصابت حين منعته نفسها ، حتى يُشهد على رجعتها ، **قلت** : أرأيت إن قال : قد ارتجعتك ، ثم قال بعد ذلك : لم أُرِدْ رجعتك بذلك القول ، إنما كنت لاعبًا بقولى قد راجعتك ، وعليه بذلك بَيِّنة على قوله قد راجعتك أو لا بينة عليه والمرأة والزوج يتصادقان على قوله قد راجعتك ، وادعى الزوج أنه لم يُرِدْ بقوله ذلك مراجعتها ؟ **قال** : الرجعة عليه ثابتة إذا كان قبل انقضاء عِدَّتها ، وإن انقضت العِدَّة ، فلا يكون قولهما رجعة إلا أن تقوم على ذلك بيِّنة .

قلت : أرأيت إن قال : قد كنت راجعتك أمس ، وهى فى العِدَّة بعدُ أَيُصَدَّقُ الزوج أم لا ؟ **قال** : نعم هو مُصَدَّقٌ ، **قلت** : فإن

= بها المراجعة منفردة ، **يقول ابن رشد** : فإذا انفردت النية فى ذلك دون القول أو ما يقوم مقامه فى الوطء وما ضارعه لم تكن رجعة ، قاله فى كتاب ابن المواز ، والصحيح أن الرجعة تصح بمجرد النية ؛ لأن اللفظ إنما هو عبارة عما هو فى النفس ، فإذا نوى فى نفسه أنه قد راجعها واعتقد ذلك فى ضميره ، فقد صَحَّت رجعته فيما بينه وبين الله تعالى .

هذا إذا كانت الدعوى بالرجعة فى العِدَّة ، فإن كانت الدعوى بعد العِدَّة حيث قال : كُنت راجعتها فى العِدَّة بقول أو نية لم يُصَدَّقْ ، إلا أن يُعلم أنه كان يخلو بها فى العِدَّة أو يبيت معها فَيُصَدَّقُ أن خلوته بها وَمَبِيْتَهُ معها إنما كان لمراجعته إياها .

انظر : « المقدمات الممهدات » (١/ ٥٤٦) .

قال : كنت راجعتك أمسِ ، وقد انقضت عِدَّتُها ، أَيُصَدَّقُ أم لا ؟ **قال** : لا يُصَدَّقُ ، **قلت** : أرأيت إن قال : قد كنت راجعتك فى عِدَّتِكِ ، وهذا بعد انقضاء العِدَّة ، وأكذبته المرأة فقالت : ما راجعتنى ، أيكون له عليها اليمين فى قول مالك؟ **فقال** : **قال مالك** : إنه لا يُصَدَّقُ عليها إلا ببينة ، **قال ابن القاسم**: ولو أبت اليمين أو أقرت لم تُصَدَّق ، ولم يكن للزوج عليها رجعة إلا أن يكون كان يبيت عندها ، ويدخل عليها فى العِدَّة ، فَيُصَدَّقُ على قوله إنه قد راجعها ، وإن كان ذلك بعد انقضاء العِدَّةِ ، وإن أكذبته ، فالقول قوله على كل حالٍ إذا كان هو معها فى البيت فالقول قوله بعد مُضِيِّ العِدَّةِ أنه قد راجعها فى العِدَّةِ .

وقال أشهب : إذا قال رجل لامرأته ، وهى فى عِدَّةٍ منه : إذا كان غدًا فقد راجعتك ، لم تكن هذه رجعة ، وقاله مالك ، ولكن لو قال : قد كنت راجعتك أمسِ كان مُصَدَّقًا إن كانت فى عِدَّةٍ منه وإن أكذبته المرأة ، لأن ذلك يُعَدُّ مُراجعة الساعة ، **أشهب** : وإذا قال الرجل لامرأته بعد انقضاء العِدَّة : قد كنت راجعتك فى العِدَّة ، فليس ذلك له ، وإن صَدَّقَتْهُ المرأة ؛ لأنها قد بانت منه فى الظاهر وادعى عليها ما لا يثبت له إلا ببينة وتُتَّهَمُ فى إقرارها له بالمراجعة على تزويجه بلا صداق ولا ولىّ ، وذلك ما لا يجوز لها ولا له أن يتزوجها بلا ولىّ ولا صداق ، **قلت** لأشهب : فإن أقام بينة على إقراره قبل انقضاء العِدَّة أنه قد جامعها قبل انقضاء العِدَّةِ ، وكان مجيئه بالشهود بعد انقضاء العِدَّةِ؟ **قال** : كانت هذه رجعة ، وكان مثل قوله قد راجعتها إذا ادعى أن وطأه إياها أراد به الرجعة .

قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته ، وهى أَمَةٌ

لقوم ، فقال الزوج : قد كنت راجعتها فى العِدَّة وصَدَّقَهُ السيد ، وأكذبته الأَمَةُ ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، ولا يُقْبَلُ قول السيد فى هذا ، ولا يُقْبَلُ قوله فى هذا قد راجعتك إلا بشاهدين سوى السيد ؛ لأن مالكًا **قال** : لا يجوز شهادة السيد على نكاح أمته ، فكذلك رجعتها عندى، **قلت** : أرأيت إن ارتجع ولم يُشهد ، أتكون رجعته رجعة ، ويُشهد فيما يستقبل فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : إذا كان إنما ارتجع فى العِدَّةِ وأشهد فى العِدَّة ، **قلت** : أرأيت إن ارتجع فى العدة وأشهد بعد انقضاء العدة وصَدَّقَتْهُ المرأة ؟ **قال** : لا يُقبل قوله إلا أن يكون كان يخلو بها ، ويبيت معها .

أشهب ، عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه : أن ابن عمر لما طلق صفية بنت أبى عبيد أشهد رجلين ، فلما أراد أن يرتجعها أشهد رجلين قبل أن يدخل عليها[1] ، **أشهب** ، **وقال** : **قال ربيعة** : من طلق امرأته فَلْيُشهد على الطلاق وعلى الرجعة ، **أشهب** : عن يحيى بن سليم[2] أن هشام بن حسان حدثه أن ابن سيرين أخبره عن عمران بن الحصين[3] : أنه سئل عن رجل طلق

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٥٩) ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٣٧٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) لعله يحيى بن سليم ، القرشى الطائفى المكى الحذاء ، تُوفى سنة ١٩٣هـ ، **وقيل** : سنة ١٩٥ هـ .

انظر : « التهذيب » (١١/ ٢٢٦) ، و « الكاشف » (٣/ ٢٥٧) .

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، صحابى جليل ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة رضى الله عنهم فى وقت واحد ، ولى قضاء البصرة ، أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أهل البصرة ليفقههم فى الدين ، تُوفى بالبصرة سنة ٥٢ هـ .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٥٠٨) .

امرأته ، ولم يُشهد وارتجع ، ولم يُشهد ؟ **قال** : فقال : طلق فى غير عِدَّة ، وارتجع فى غير سُنة ، بئس ما صنع ، ولْيُشْهد على ما فعل [١] ، **أشهب** ، عن القاسم بن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه **قال** : من طلق فَلْيُشْهِد على الطلاق وعلى الرجعة .

قلت : أرأيت الحامل إذا وضعت ولدًا وبقى فى بطنها آخر ، أيكون الزوج أحق برجعتها ؟ **قال** : **قال مالك** : زوجها أحق برجعتها حتى تضع آخر ولد فى بطنها ، وقاله ابن شهاب وربيعة ، وعبد الله بن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وأبو الزناد ، وابن قسيط من حديث ابن وهب ، **وقال أشهب** : إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تَحِض الحيضة الثالثة ، وذلك أنها إذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة ، فقد مضت الثلاثة الأقراء التى قال الله [٢] لأن الأقراء إنما هى الأطهار ، وليست بالحيض ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [٣] ولم يقل ثلاث حِيَضٍ ، فإذا طلقها وهى طاهرة ، فقد طلقها فى قُرْءٍ تَعْتَدُّ فيه ، فإذا حاضت حيضة فقد تم قُرْؤها ، فإذا طهرت فهو قُرْءٌ ثان ، فإذا حاضت الحيضة الثانية ، فقد تم قُرْؤُها الثانى ، فإذا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٦٠) من حديث محمد عن عمران ، والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٣٧٣) من حديث ابن سيرين عن عمران بن حصين .

(٢) ، (٣) قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ . (البقرة الآية : ٢٢٨) .

طهرت فهو قُرْءٌ ثالث ، ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة ، وقد تم قُرْؤُها الثالث ، وانقضى آخره ، وانقضت الرجعة عنها وحَلَّتْ للأزواج .

قال أشهب : غير أنى استحسنت أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذى رأت فى آخر الحيض دم حيضة يتمادى بها فيها ؛ لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ، ثم ينقطع ذلك عنها فتعلم أن ذلك ليس بحيض ، فإن رأت امرأة هذا فى الحيضة الثالثة ، فإن لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذى طلقت فيه ، حتى تعود إليها الحيضة صحيحة مستقيمة ، وقد ذكر ابن أبى ذئب عن ابن شهاب **قال** : قضى زيد بن ثابت أن تُنكح فى دَمِها ، **قال ابن شهاب** : وأخبرنى بذلك عروة بن الزبير عن عائشة ، **قال ربيعة** : وعِدَّتُهن من الأقْراءِ الطُّهر ، فإذا مرت بها ثلاثة أقراء ، فقد حَلَّت وإنما الحيض عَلَمُ للأطهار ، فإذا استكملت الأطهار فقد حلت .

مالك بن أنس ، وسليمان بن بلال : أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار ، وأن الليث بن سعد ومالكًا ذكرا عن نافع عن سليمان بن يسار : أن ابن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة ، وقد كان طلقها طلقة ، أو تطليقتين فكتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها [1] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٦٠) من حديث سليمان ابن يسار .

مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن عائشة انتقَلَت حفْصة [(١)] حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة [(٢)] .

فقال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة [(٣)] ، فقالت : صدق عروة ، وقد جادلها فيه ناس ، فقالوا : إن الله يقول : ﴿ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [(٤)] ، فقالت : صدقتم وتدرون ما الأَقراء؟ إنما الأقراء الأطهار [(٥)] ، **قال ابن شهاب** : وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول : ما أدركت أحدًا من فقهائنا إلا وهو يقول : هذا يريد قول عائشة [(٦)] .

قال مالك : وحدثنى الفضل بن أبى عبد الله مولى المَهْريين [(٧)] : أنه سأل القاسم ، وسالمًا عن المرأة إذا طلقت ، فدخلت فى الدم من

---

(١) حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، زوجة المنذر بن الزبير ، روت عن أبيها ، وعمتها عائشة ، وأم سلمة رضى الله عنهم ، وعنها عراك بن مالك ، وعبد الرحمن بن سابط ، **قال العجلى** : تابعية ثقة .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤١٠) .
(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٤) من حديث عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها .
(٣) عمرة بنت عبد الرحمن تقدم ترجمتها .
(٤) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .
(٥) ذكره مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق ص ٣٥٦ من قول ابن شهاب .
(٦) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٥) من حديث ابن شهاب .
(٧) الفضل بن أبى عبد الله مولى المَهْريين ، كذا بالأصل ، والصواب الفضيل ابن أبى عبد الله مولى المهرى ، روى عن عبد الله بن نيار الأسلمى ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر ، وعنه مالك ، وبكير بن الأشج ، وأبو بكر بن أبى سبرة ، **قال أبو حاتم** : لا بأس به ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٩٢) .

الحيضة الثالثة ؟ **فقال** : قد بانت منه وحَلَّت[1] ، **قال مالك** ، وقاله سليمان بن يسار ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وقالوا كلهم : ولا ميراث بينهما ، ولا رجعـة له عليها[2] ، **قال مالك** ، وقاله ابن شهاب[3] ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة أن ابن أبى جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت مثله .

أشهب ، عن ابن الدراوردى أن ثور بن زيد الدّيلىّ حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول : إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة ، فقد بانت من زوجها ، **أشهب** ، عن القاسم بن عبد الله[4] أن عبد الله ابن دينار حدثه عن عائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت : أنهم كانوا يقولون : إذا طلق الرجل امرأته ، وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن له عليها رجعة ولا يتوارثان ، ولم يكن بينهما شىء .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن قال الزوج لامرأته وقد كان طلقها : قد راجعتك ، فقالت مجيبة له : قد انقضت عِدَّتى ، وأكذبها الزوج ؟ **قال** : ينظر فى ذلك ، فإن كان قد مضى لها من الزمان ما تنقضى فى مثله العِدَّة صُدِّقَتْ ، وكان القول قولها ،

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٩) من حديث الفضيل بن عبد الله .

(٢)،(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٧) من حديث سليمان بن يسار ، وأبى بكر بن عبد الرحمن ، وابن شهاب .

(٤) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى ، روى عن عمه عبيد الله بن عمر العمرى ، وابن المنكدر ، وعبد الله بن دينار ، وروى عنه محمد بن الحسن ، وعبد الله بن وهب ، وسعيد بن أبى مريم وآخرون ، متروك ، رماه أحمد بالكذب ، توفى سنة ١٦٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٣٢٠) ، و« الميزان » (٣/ ٣٧١) .

قلت : فإن سكتت حتى أشهد على رجعتها ، ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك إنك أشهدت على رجعتى ، وإن عِدَّتى قد كانت انقضت قبل أن تُشْهد على رجعتى ؟ **قال** : لا تُصَدَّقُ .

قلت : وَلِمَ صدقتها فى القول الأول ؟ **قال** : لأنها فى القول الأول مجيبة له فَرَدَّتْ عليه المراجعة ، وأخبرته أن مراجعته إياها ليست بشىء ، وفى مسألتك الآخرة قد سكتت ، وأمكنته من رجعتها ، ثم أنكرت بعد ذلك ، فلا تُصَدَّقُ على الزوج ، لأن الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها ، **قال** : لأن مالكًا قال لى فى المرأة تطلق ، فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حِيَضٍ فى شهر أو تزعم أنها قد أسقطت ، **قال** : أما الحيض فيسئل النساء ، فإن كُنَّ يَحِضْنَ لذلك صُدِّقَتْ ، وأما السَّقْطُ ، فإن الشأن فيه أنهن مؤتمنات على ذلك ، ولا تكاد المرأة تُسْقِط إلا علم بذلك الجيران ، ولكن الشأن فى ذلك أن تُصَدَّقَ ، ويكون القول قولها ، وكذلك قال مالك .

دعوى المرأة انقضاء عِدَّتها

قلت : أرأيت رجلاً طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم قال لها وهى فى العِدَّةِ : قد راجعتك ، فقالت مجيبة له قد انقضت عِدَّتى ؟ **فقال** : هى مُصَدَّقةٌ فيما قالت إذا كان ذلك من كلامها سبقًا بكلامه ، وكان قد مضى من عدد الأيام من يوم طلقها إلى اليوم الذى قالت فيه : قد انقضت عِدَّتى ما تنقضى فى مثله عِدَّةُ بعض النساء ، إذا كان ادعاؤها ذلك من حيض ، وأما إن كان من سقط ، فهو لها جائز ، وإن كان من بعد طلاقه إياها بيوم أو أقل أو أكثر ، ودَلَّ على ذلك أن ذلك إليهن قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[1] ، ففسر أهل العلم أن الذى خَلَقَ الله فى أرحامهن لا يَحلُّ لهن أن يَكْتُمْنَهُ الحيضة والحَبَلَ ، فجعل العِدَّةَ إليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ﴾[2] **قال** : بلغنا أنه الحمل ، وبلغنا أنها الحيضة ، ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضى العِدَّة ، فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له ، وقاله محمد بن كعب القرظىّ ، وعطاء ، ومجاهد .

ابن وهب ، عن قِبَاسِ بن زُرَيْرِ اللخمى[3] عن علىّ بن رباح قال : كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش ، فطلقها تطليقة ، أو تطليقتين ، وكانت حاملاً ، فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت ، فأُخْبِرَ بذلك عمر بن الخطاب فأقبل مُغضبًا حتى دخل المسجد ، فإذا هو بشيخ فقال : اقرأ علَىَّ ما بعد المائتين من سورة البقرة ، فذهب يقرأ ، فإذا فى قراءته ضعف ، فقال : يا أمير المؤمنين ها هنا غلام حسن القراءة ، فإن شئت دعوته ، قال :

---

(١)،(٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٣) قِبَاسُ بن زُرَيْرِ اللخمى ، كذا بالأصل ، والصواب : قِبَاثِ بن رَزين بن حميد بن صالح بن أصرم اللخمى ، أبو هاشم المصرى ، روى عن عم أبيه سلمة بن صالح ، وعلى بن رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهم ، وروى عنه ابن المبارك وابن لهيعة ، وابن وهب كان إمام مسجد مصر وكان يقرئ القرآن فى الجامع ، تُوفى سنة ١٥٦ هـ .

انظر : « التهذيب » (٨/٣٤٣) ، و « الكاشف » (٢/٣٩٥) .

نعم فدعاه فقرأ : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [١] ، فقال عمر : إن فلانة من اللاتى يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، وإن الأزواج عليها حرام ما بَقِيتُ .

أشهب ، عن فضيل بن عياض [٢] أن ليث بن أبى سليم حدثه ، والأعمش عن مسلم بن صبيح [٣] عن مسروق ، عن أبىّ بن كعب أنه **قال** : إن من الأمانة أن اؤتُمنت المرأة على فرجها ، **أشهب** ، عن سفيان بن عيينة أن عمر بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عُمير يقول : إن المرأة ائتمنت على فرجها ، **قال أشهب** : وقال لى سفيان ابن عيينة فى الحيضة والحَبَل : إن قالت قد حِضتُ ، أو قالت : لم أَحِضْ أنا حامل صدقت ما لم تأت بأمر يعرف فيه أنها كاذبة .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن طلق الرجل امرأته فادعت أنها قد انقضت عدتها وذلك فى أيام يسيرة لا تحيض النساء الثلاث حِيَضٍ فى

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٨ .

(٢) فُضَيْل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمى اليربوعى ، أبو على ، الزاهد الخراسانى ، روى عن الأعمش ، ومنصور وعبيد الله بن عمر رضى الله عنهما ، وهشام بن حسان وغيرهم ، وعنه الثورى ، وابن المبارك ، وابن عيينة وآخرون ، كان ثقة نبيلاً عابدًا كثير الحديث ، توفى بمكة سنة ١٧٨ هـ ، **وقيل** : قبلها .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٩٤) ، و « الكاشف » (٢/ ٣٨٦) .

(٣) مسلم بن صبيح الهمدانى ، مولاهم ، أبو الضحى الكوفى العطار ، **وقيل** : مولى آل سعيد بن العاص ، روى عن النعمان بن بشير ، ومسروق بن الأجدع ، وعبد الرحمن بن هلال ، وغيرهم ، وعنه الأعمش ومنصور بن المعتمر ، وسعيد بن مسروق وآخرون ، كان ثقة فاضلاً كثير الحديث ، تُوفى سنة ١٠٠ هـ .
انظر : « التهذيب » (١٠/ ١٣٢) ، و « سير أعلام النبلاء » (٥/ ٧١) .

مقدار تلك الأيام؟ **قال** : لا تُصَدَّقُ ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : **قال لى مالك** : إذا ادَّعَتْ أن عِدَّتَها قد انقضت فى مقدار ما تنقضى فيه العِدَّةُ صُدِّقَتْ ، فهذا يَدُلُّك على أنه لا يُصَدِّقُها إذا ادعت ذلك فى أيام يسيرة لا تنقضى العِدَّة فى عدد تلك الأيام ، **قلت** : أرأيت إن طلق الرجل امرأته ، ثم قالت فى مقدار ما تحيض فيه ثلاث حِيَضٍ : قد دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة ، والزوج يسمعها ، ثم قالت بعد ذلك مكانها : أنا كاذبة وما دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة ، أيكون للزوج أن يراجعها ، وقد نظر النساء إليها فوجدنها غير حائض؟ **فقال** : لا ينظر إلى نظر النساء إليها ، وقد بانت منه حين قالت : قد دخلتُ فى الدم من الحيضة الثالثة ، إذا كان فى مقدار ما تحيض له النساء ، ولا أرى أن يُراجعها إلا بنكاح جديد .

أشهب ، عن ابن لهيعة أن أبا الأسود حدثه أن حميد بن نافع [(١)] أخبره : أن علىَّ بن حسين طلق امرأة له من أهل العراق ، فتركها خمسًا وأربعين ليلة ، ثم أراد ارتجاعها فقالت : إنى قد حِضْتُ ثلاث حيض ، وأنا الآن حائض لم أطهر من الثالثة بعدُ فاختصما إلى أبان بن عثمان ، فاستحلفها ، ولم يُرجعها إليه ، **قال سحنون** : **وقال أشهب** : وليس العمل على أن تستحلف إذا كان ما ادعت تحيض فى مثله .

---

(١) حميد بن نافع الأنصارى ، أبو أفلح المدنى مولى صفوان بن أوس ، **ويُقال** : ابن خالد الأنصارى ، **ويُقال** : مولى أبى أيوب ، روى عن أبى أيوب ، وعبد الله بن عمرو ، وزينب بنت أبى سلمة وغيرهم ، وعنه ابنه أفلح ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وبكير بن الأشج ، وعبد الله بن أبى بكر بن حزم وآخرون ، وثقه النسائى ، وأبو حاتم . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٥٠) .

قلت : أرأيت إن طلق رجل امرأته ، فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة : قد أسقطت ، وقد انقضت عِدَّتُها ، ما قول مالك فى ذلك ؟ **قال** : **قال مالك** : وجه ذلك أن تُصَدَّقَ النساء فى ذلك ، **قال مالك** : وقلَّ من امرأة تسقط إلا وجيرانها يعلمون ذلك ، ولكن لا ينظر فى ذلك إلى قول الجيران ، وهى مُصَدَّقَةٌ فيما قالت من ذلك ، **قلت** : أرأيت إن أكذبها الزوج ، أيكون عليها اليمين فى أنها قد أسقطت أم لا ؟ **قال** : ليس فى مثل ذلك للزوج عليها يمين ، وهى مصدقة فيما قالت من ذلك ، **قال** : لأنهن مُؤْتَمَناتٌ على فُروجهن ؛ ولو رجعت وصَدَّقَتْ الزوج بما قال لم تُصَدَّق ، ولم يكن له عليها رجعة ؛ لأنه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يَدَّعيان ما يَرُدّهَا عليه بلا صداق ، ولا عقد جديد من ولىّ ، فيكون ذلك داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير صَدَاق ولا ولىّ .

قلت : أرأيت إن أسقطت سَقْطًا لم يَتَبَيَّنْ شىء من خَلْقِه ، أَسَقْطَتْهُ عَلَقَةً ، أو مُضْغَةً ، أو عظمًا ، أو دمًا أتنقضى به العِدَّة ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ما أثبته النساء من مُضغة أو علقة أو شىء يستيقن أنه ولد ، فإنه تنقضى به العِدَّة ، وتكون الأمة به أم ولد ، **قلت** : أرأيت إذا طلقها ، فقالت : قد أسقطت ، وقال الزوج : لم تُسقطى ولى عليك الرجعة ، **قال** : **قال مالك** : القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء وجيرانها ، ولكن قد جعل فى هذا القول قولها ، **قال** : وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها ، فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حِيَض فى شهر ؟ **قال** : يُسل النساء عن ذلك ، فإن كُنَّ يَحِضْنَ كذلك ويَطْهُرْنَ له كانت فيه مُصَدَّقة .

قلت لأشهب : أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ، فقالت : قد انقضت عِدَّتِى وحِضْتُ ثلاث حِيَضٍ فى شهرين ، وقال الزوج : قد أخبرتنى أمس أنك لم تحيضى شيئًا ، فَصَدَّقتْهُ المرأة هل نُقِرُّها معه ، ونُصَدِّقُها بالقول الثانى ؟ **قال أشهب** : لا وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تُزوج المرأة نفسها بغير ولّى ، ولا صداق للذى ظهر أنها بانت منه ، ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالأمس ، أو قبل ذلك من الأيام لمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حِيَض إلى هذا اليوم لم تُصَدَّقْ المرأة بما ادعت من أن حِيَضهَا قد انقضين عنها وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضى بها من الأيام من اليوم الذى قالت : إنى لم أحض شيئًا ، وقامت لزوجها عليها البينة[1] بذلك فإن لم يرتجع إلى أن يمضى من ذلك اليوم عدد أيام يُحاض فى مثلهن ثلاث حِيَضٍ ، فلا رجعة له عليها ، وإن رجعت عن قولها إنى قد حضت ثلاث حِيَضٍ .

---

(١) اختلف علماء المذهب فى الإشهاد على الرجعة ، هل هو واجب أو مستحب ، فذهب عبد الوهاب إلى أنه مستحب قياسًا على الإشهاد فى البيع ، وذهب ابن بكير وغيره إلى أنه واجب لقول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق : ٢) ، والأمر على الوجوب حتى يقترن به ما يدل على أنه ليس على الوجوب ولم يقترن به ما يدل على ذلك ، كما اقترن فى الأمر بالإشهاد على البيع ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ (البقرة : ٢٨٣) ، وإنما يجب الإشهاد عند من أوجبه أو يُستحب عند من لم يُوجبه لتحصين الفروج وما يتعلق بالرجعة من أحكام النكاح كالموارثة ولحوق النسب وغير ذلك ، وليس مشترطًا فى صحة الرجعة عند من أوجبه ، وإنما هو فرض على حياله يأثم تاركه بتركه ، والصحيح والله أعلم أنه مندوب إليه ، وليس بواجب إذ لو وجب لافتقرت الرجعة إليه ، ولما صحت دونه .

انظر : « المقدمات الممهدات » (١/ ٥٤٨) .

قلت لأشهب : أرأيت إذا لم يُعلم أنه أغلق بابًا ، ولا أرخى عليها سِترًا ، حتى فارقها ، ثم أراد ارتجاعها ، فأنكرت ذلك وكذبته بما ادعى من إصابته إياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه إياها أنه قد أصابها ؟ **فقال** : لا ينتفع بذلك ، ولا رجعة له عليها ؛ لأنه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعدادًا لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها ، ولا يُقبل فى ذلك قوله ، ولا رجعة له عليها ، وإن صَدَّقَتْه ، لأنها تُتَّهم فى ذلك على مثل ما اتُّهِم عليه ولها عليه النفقة والكسوة ، وعليها العِدَّة إذا صدقته ، ولو لم تصدقه لم يكن لها نفقة ، ولا كسوة ، ولا عدة عليها .

قلت لأشهب : فلو أقام البيّنة بعد طلاقه إياها على أنه قد كان يقول وتقول هى : إنه قد خلا بها وأصابها ؟ **فقال** : لا يُصَدَّقان بذلك ، ولا يُقبل قولهما فى العِدَّةِ ، ولا فى الرَّجعة ، وعليها العِدَّةُ ، ولا رجعة عليها له ، وعليه لها النفقة والكسوة ، حتى تنقضى عِدَّتها ، ولا يتوارثان .

قال سحنون : ألا ترى أن ربيعة قال : إرخاء السِّتْر شاهد عليهما فيما يدعيان ، فليس من أرخى السِّتْرَ ، ثم ادَّعى كمن لم يُرْخِهِ ، ولا يُعلم ذلك .

ما جاء فى المُتْعة [(١)]

قلت : أرأيت المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها ، وقد كان سمى لها مهرًا فى أصل النكاح ، أيكون عليه لها المتعة فى قول

---

(١) **المتعة لغة** : من التمتع بالشىء ، والانتفاع به ، **وشرعًا** : هى ما يُعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكر بألم الفراق . =

مالك ؟ **قال** : نعم عليه المتعة ، **قلت** : فهل يُجبر على المتعة أم لا ؟ **قال** : لا يُجبر على المتعة فى قول مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : ليس للتى طلقت ، ولم يدخل بها إذا كان قد سمى لها صداقًا متعة ، ولا للمبارئة ، ولا للمفتدية ، ولا للمصالحة ، ولا للملاعنة متعة كان قد دخل بهنّ أو لا ، **قال مالك** : وأرى على العبد إذا طلق امرأته المتاعَ ، ولا نفقة عليه ، ولا يُجبر على المتاع فى قول مالك

= **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٤٧٧) ، و « معجم المصطلحات » (٣/ ٢٠٩) .

قال ابن رشد : المطلقات فى المتعة ينقسمن إلى ثلاثة أقسام :

١ - مطلقة قبل الدخول ، وقبل التسمية ، ٢ - مطلقة قبل الدخول وبعد التسمية ، ٣ - مطلقة بعد الدخول وقبل التسمية أو بعد التسمية .

فأما المطلقة قبل الدخول وقبل التسمية ، فقد نص القرآن الكريم على إمتاعها ، فقال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (البقرة : ٢٣٦) معناه ولم تفرضوا لهن فريضة ، ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٦) فقوله تعالى ﴿ **ومتعوهن** ﴾ أمر بالمتاع والأمر على الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب ، وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تصرفه إلى الندب عن ذلك تخصيصه بها المحسنين ، ولا يعلم المحسنين من غير المحسنين إلا الله تعالى ، فلما علق المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل على عدم وجوبها وأيضًا فإنها غير مقدرة ولا معلومة ، والفرائض لابد أن تكون مقدرة معلومة .

وأيضًا فإن الله تعالى خصها برفع الحرج فى الطلاق ، بسبب من تحرج فى طلاقها ، فى هذه الحال لعدم وجوب شىء لها ، فلو وجب لها المتاع لما كان هناك داع لرفع الحرج حيث يكون شأنها شأن من يجب لها نصف الصداق ، وهى من طلقت قبل الدخول ، ومن يجب لها الصداق كاملاً وهى من طلقت بعد الدخول ، والمطلقة قبل الدخول ليس لها متعة فى المذهب ، وأما المطلقة بعد الدخول سمى لها أم لم يُسم ، فإنه يُندب لها المتعة لقول الله تعالى : ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة : ٢٤١) .

انظر : «المقدمات الممهدات » (١/ ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١) .

أحد ، **قلت** : أرأيت المطلقة المدخول بها ، وقد سمى لها صداقًا ، لِمَ جعل مالك لها المتاع ؟ **قال** : لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ (١) فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن فى هذه الآية بما استثنى فى موضع آخر فقال تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ (٢) ولم يجعل لهن المتاع .

وزعم زيد بن أسلم : أنها منسوخة ، ورأى أهل العلم فى المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يُطلقها إلا على إن أعطته شيئًا ، أو أبرأته ، فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذى أعطته ، فلا يكون عليه لها المتاع ؛ لأنها ها هنا تعطيه وتغرم له ، فكيف ترجع فتأخذ منه .

ولقد سُئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقًا ، فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها ، فتداعيا إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعل ، ثم قامت بعد ذلك تطلبه بنصف صداقها ؟ **فقال مالك** : لا شىء لها هى لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمته له ، فكيف تطلبه بنصف الصداق ، وكأنه رأى وجه ما دعته إليه أن يتركها من النكاح على أن تعطيه شيئًا تفتدى به منه ، ثم إنى قدمت من المدينة فسألت الليث بن سعد فقال مثل قول مالك فيها ، كأن أحدهما يسمع صاحبه ، **قال ابن القاسم** : وأنا أراه حسنًا .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤١ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٧) .

قلت : أرأيت المتعة فى قول مالك أهى لكل مطلقة ؟ **قال** : نعم إلا التى سمى لها صداق ، فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها ، وكذلك قال لى مالك ، وهى هذه التى استثنيت فى القرآن كما ذكرت لك ، **قلت** : أرأيت هذه التى طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا لم لا يُجيزه مالك على المتعة ، وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فى هذه الآية بعينها إذ جعل لها المتعة ، فقال : ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [1] ، **قال** : **قال مالك** : إنما خُفِّفَت عندى فى المتعة ، ولم يُجبر عليها المطلق فى القضاء فى رأيى ، لأنى أسمع الله يقول : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [2] ، و ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [3] ، فلذلك خُفِّفَت ولم يقض بها ، **قال سحنون** : وقال غيره : لأن الزوج إذا كان غير مُتَّقٍ ولا مُحسنٍ ، فليس عليه شىء ، فلما قيل : على المتقين وعلى المحسنين متاع بالمعروف ، ولم يكن عامًّا على غير المحسن ، ولا على غير المتقى علم أنه مخفف .

قال ابن وهب : وقد قال ابن أبى سلمة : المتاع أمر رغب الله فيه ، وأمر به ، ولم يُنزله بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة ، وليس يعدى عليه الأئمة كما يعدى على الحقوق ، وهو على الموسع قدره وعلى المقتر قدره .

قال ابن القاسم: والتى سألت عنها أنها فى كتاب الله فلم

---

(١) قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة الآية : ٢٣٦) .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٤١ .

(٣) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

لا يقضى بها هى بمنزلة هذه الأُخرى المدخول بها التى قد سمى لها ، ألا ترى أنهما جميعًا فى كتاب الله ، فكما لا قضاء عليه للمدخول بها بالمتاع ، فكذلك لا يقضى عليه للأخرى التى لم يدخل بها بالمتاع ، وكيف تكون إحداهما أوجب من الأخرى ، وإنما اللفظ فيهما واحد قال الله : ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] ، وقال ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[2] .

قلت : أرأيت المرأة التى لم يُسَمِّ لها زوجها صداقًا فى أصل النكاح ، فدخل بها ، ثم فارقها بعد البناء بها ؟ **قال** : **قال مالك** : لها صداق مثلها ولها المتعة ، **قلت** : أرأيت إن أغلق بابه ، وأرخى سِتْرَهُ عليها وخلا بها ، وقد بنى بها ، وقد سَمَّى لها صداقًا فى أصل النكاح فطلقها ، وقال : لم أمسها ، وقالت المرأة قد مسنى ؟ **قال** : فالقول قول المرأة فى قول مالك ؛ لأنه قد دخل بها ، وأما المتاع فالقول قوله ؛ لأنه يقول لم أدخل بها ؛ ولأن المتاع لا يقضى عليه به ، فالقول فيه قوله ؛ لأنه يقول : أنا ممن طلق قبل أن يمس ، وقد فرضت ، فليس علىَّ إلا نصف الصداق ، ولا يُصَدَّق فى الصداق ويُصَدَّق على المتاع .

قلت : أرأيت الأمَة إذا أعتقت فاختارت نفسها ، وقد دخل بها أو لم يدخل بها ، وقد سمَّى لها صداقًا ، أو لم يُسَمِّ لها صداقًا ، فلم يدخل بها حتى أعتقت فاختارت نفسها ، أيكون لها المتاع فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت الصَّغيرة إذا طلقت

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤١ .

(٢) سورة البقرة الآية : ٢٣٦ .

واليهودية والنَّصرانية ، والأمة والمُدَبَّرَةُ والمُكَاتَبَةُ وأُمَّهات الأولاد إذا طُلِّقْن ، أيكون لهن من المتاع مثل ما للحُرَّة المسلمة البالغة ؟ **قال** : **قال مالك** : سبيلهن فى الطلاق والمتعة إن طلقت واحدة منهن قبل أن يدخل بها ، وقد فرض لها كسبيل الحُرَّة المسلمة ، وإن لم يفرض لها ، فكذلك وإن دخل بها ، فكذلك فى أمرهن كلهن سبيلهن سبيل الحُرة المسلمة البالغة فى المتاع والطلاق .

قلت : أرأيت المختلعة ، أيكون لها المتعة إذا اختلعت قبل البناء بها ، وقد فرض لها أو لم يفرض لها ، أو اختلعت بعد البناء بها ، أيكون لها المتعة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا متعة لمختلعة ، ولا لمبارئة ، **قال ابن القاسم**: ولم يختلف هذا عندنا دخل بها أو لم يدخل بها سمَّى لها صداقًا ، أو لم يُسَمِّ لها صداقًا .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ، ومالك ، والليث وغيرهم أن نافعًا حدَّثهم : أن عبد الله بن عمر كان يقول : لكل مطلقة متعة التى تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا إلا أن تكون امرأة طلقها زوجها قبل أن يمسَّها ، وقد فرض لها ، فحسْبُها نصف ما فرض لها ، وإن لم يكن فرض لها ، فليس لها إلا المتعة ، وقاله ابن شهاب ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله بن أبى سلمة .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه قال : إنما يُؤمر بالمتاع لمن لا رَدَّةَ عليه ، **قال** : ولا تُحَاصُّ الغُرَمَاء ليست على من ليس له شىء ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن عبد الله بن عمر قال : ليس من النساء شىء إلا ولها المتعة إلا الملاعنة والمختلعة والمبارئة والتى تُطلق ولم يُبْنَ بها ، وقد فرض لها فحسْبُها نصف فريضتها ، قال عمرو بن الحارث : قال بكير :

أدركت الناس وهم لا يرون للمختلعة متعة ، **وقال يحيى بن سعيد** : ما نعلم للمختلعة متعة .

يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن الأمَة تحت العبد أو الحُرّ فطلقها ، ألها متاع ؟ **فقال** : كل مطلقة فى الأرض لها متاعٌ ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [١] وقد قال ابن عباس : المتعة أعلاها خادم ، وأدناها كُسوة ، وقال مثله ابن المسيب ، وابن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وقد متع ابن عمر امرأته خادمًا ، وعبد الرحمن بن عوف متع امرأته حين طلقها بجارية سوداء ، وفعل ذلك عروة بن الزبير ، وكان ابن حجيرة يقول : على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير ، **وقال مالك** : ليس لها حدٌّ لا فى قليل ولا فى كثير ، ولا أرى أن يقضى بها ، وهى من الحق عليه ، ولا يُعدى فيها السلطان ، وإنما هو شىء إن أطاع به أدَّاه ، وإن أبى لم يُجبر على ذلك .

ما جاء فى الخُلْع [٢]

قلت : أرأيت إذا كان النشوز [٣] من قِبَلِ المرأة ، أيحلُّ للزوج أن

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٤١ ، وقد وردت بالأصل : المحسنين .

(٢) **الخُلْعُ فى اللغة** : الإزالة والإبانة ، من خلع الرجل ثوبه ، أزاله وأبانه ، والزوجان كل منهما لباس لصاحبه ، قال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (البقرة : ١٨٧) .

وفى الشرع : حد ابن عرفة الخُلْع بقوله : عقد معاوضة على البُضع تُملك بها المرأة نفسها ، ويملك به الزوج العِوَض ، ولم يرض شارح الحدود ذلك التعريف ، ورسمه بقوله : صفة حكمية ترفع حِلِّية متعة الزوج بسبب عِوَضٍ على التطليق .

انظر : « حدود ابن عرفة وشرحها » (١/ ٢٧٥) ، و « الشرح الصغير » (١/ ٤٤١) =

. . . .

= **وأركان الخُلْع خمسة** : القابل ، والموجب ، والعِوَض ، والمعوض ، والصيغة .
فالقابل : الملتزم للعوض ، **والموجب** : الزوج أو وليُّه ، **والعوض** : الشيء المخالع به ، **والمعوض** : بضع الزوجة ، **والصيغة** : كاختلعت .
وحكمه فى الأصل : الجواز المستوى الطرفين على المشهور ، وقيل : يُكره وهو لابن القصار ، والخلاف فيه من حيث المعاوضة على العصمة ، وأما من حيث كونه طلاقًا فهو مكروه بالنظر إلى أصله أو خلاف الأولى ، لقوله (عليه الصلاة والسلام) : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » « شرح السنة » (٩/ ١٩٥) .
والــخُلع فى المذهب نوعان :
الأول : طلاق بِعِوَض قَلَّ أو كثر ، ولو زاد على الصداق بأضعاف وهذا عام سواء كان بلفظ الـخُلْع أو غيره ، كان الخلع من الزوجة أو من أجنبى لم يقصد الإضرار بها ، وإن كان لجلب مصلحة أو درء مفسدة وهذا النوع هو الغالب .
الثانى : ما كان بلفظ الخُلع ولو لم يكن نظير شىء ، كأن يقول لها : خالعتك أو أنت مخالعة . **انظر** : « الشرح الصغير مع بلغة السالك » (١/ ٤٤١) .
الخُلع عند المُشَاحَّة : يقع الخُلْع بالتراضى بين الطرفين فى الأصل بما يتراضيان عليه ، فإن تشاحَّا ترافعا إلى الحاكم أو نائبه ، وعلى الحاكم أو نائبه أن يختار حكمين ذكريين رشيدين ، عدلين ، صالحين ، عالمين بذلك ، والأفضل أن يكون أحدهما من جهة الزوج والآخر من جهة الزوجة ، فإن استطاعا الإصلاح فذلك الخير ، وإن لم يستطيعا إن كانت الإساءة منها : ألزماها القدر المناسب من المال ، ولو كان يزيد على المهر إذا أصرت على الطلاق .
وإن كانت الإساءة من الزوج ، فإنها لا تلزم بعوض ، وتطلق عليه .
وقرار الحَكَمَيْنْ ملزم للجميع : للزوجين والحاكم ، وعلى الجميع التنفيذ ، بما يشيرا به ، هذا إن اتفق الحكمان ، فإن اختلفا بأن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث ، **قال أشهب** : واحدة أحبّ إلىّ ، **وقال أصبغ** : ليس بشىء .
وللزوجين طلب إقامة حكم واحد ذكرًا عدلاً رشيدًا عالمًا بذلك المجال من الفقه وينفذ حكمه عليهما . **انظر** : « الشرح الصغير » بإيجاز وتصرف (١/ ٤٤٠) ، « النوادر والزيادات » (٥/ ٢٨٢) بتصرف .
(٣) **النشوز** : خروج المرأة عن طاعة زوجها ، كمنعه من التمتع بها ، وخروجها بلا إذنه لمكان لا يجب خروجها له وترك حقوق الله والخيانة .
انظر : « معجم المصطلحات » (٣/ ٤١٩) .

يأخذ منها ما أعطته على الخُلْع ؟ **قال** : نعم إذا رضيت بذلك ، ولم يكن فى ذلك ضرر منه لها ، **قلت** : ويكون الخلع ها هنا تطليقة بائنة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إذا كان الخُلْع على ما تخاف المرأة من نشوز الزوج ؟ **قال** : لا يجوز للزوج أن يأخذ منها على طلاقها شيئًا ، وإنما يجوز له الأخذ على حبسها أو يُعطيها هو صُلحًا من عنده من ماله ما ترضى به وتُقيم معه على تلك الأثرة [1] فى القسم من نفسه وماله ، وذلك الصُّلح الذى قال الله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ﴾ [2] .

قال سحنون : ألا ترى أن يونس بن يزيد ذكر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار : أن السُّنة فى الآية التى ذكر الله فيها نشوز الـمَرْءِ ، وإعراضه عن المرأة أن المرءَ إذا نشز عن امرأته أو أعرض عنها ، فإن عليه من الحق أن يُعرض عليها أن يطلقها ، أو تستقر عنده على ما رأت من الأُثْرة فى القسم من نفسه وماله ، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها ، فلا جناح عليه فيما آثر عليها به من ذلك ، وإن لم يعرض عليها الطلاق وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضى به وتقر عنده على تلك الأثرة فى القسم من ماله ونفسه صلح ذلك وجاز صلحهما عليه ، وذلك الصلح الذى قال الله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

---

(١) **الأُثْرة** : المنزلة والاستئثار والمكرمة . **انظر** : « الوسيط » (أثر) (١/ ٥) .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (النساء الآية : ١٢٨) .

﴿ صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾[1] .

قال ابن شهاب : وذكر لى أن رافع بن خديج[2] تزوج بنت محمد ابن مسلمة ، فكانت عنده حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق ، فطلقها واحدة ، ثم أمهلها حتى إذا كادت أن تحلَّ راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها أخرى ، ثم راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها أيضًا فسألته الطلاق ، فقال : ما شئت إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت ، فارقتك فقالت : لا بل أستقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك فكان ذلك صلحهما ، ولم يرَ رافع عليه إثمًا حين رضيت بأن تستقر عنده على الأُثرة فيما آثر به عليها[3] .

ابن وهب ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ابن شهاب أن رافع ابن خديج تزوج جارية شابة وتحته بنت محمد بن مسلمة ، وكانت قد جلت[4] فآثر الشابة عليها فاستأذن عليه رسول الله ﷺ فقال : « يا رافع اعدل بينهما ، وإلا ففارقها » ، فقال لها رافع فى آخر ذلك : إن أحببت أن تُقَرِّى على ما أنت عليه من الأثْرة ، وإن أحببت أن أُفارقك فَارَقْتُكِ ، قال : فنزل القرآن : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

---

(١) سورة النساء الآية : ١٢٨ .

(٢) رافع بن خَدِيج بن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الأوسى الأنصارى ، أبو عبد الله صحابى جليل ، شهد أُحدًا والخندق ، والمشاهد واستصغر يوم بدر ، أصابه سهم يوم أُحد ، فانتزعه ، كان ممن يفتى فى المدينة زمن معاوية ، وتوفى بها سنة ٧٣ هـ .

انظر : « التهذيب » (٣/ ٢٢٩) ، و « سير أعلام النبلاء » (٣/ ١٨١) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٥٧) من حديث ابن شهاب .

(٤) **جلت وتجالت** : كبرت وأسنت . **انظر** : « الوسيط » (جلل) (١/ ١٣٦) .

خَيْرٌ﴾ (١) ، قال : فرضيت بذلك الصُّلح وأُقِرَّتْ (٢) معه .

ابن وهب ، عن يونس عن ابن أبى الزناد **قال** : بلغنا أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة (٣) كانت امرأة قد أَسَنَّت ، وكان رسول الله ﷺ لا يستكثر منها فعرفت ذلك من رسول الله ﷺ ، وعلمت من حُبِّهِ عائشة فَتَخَوَّفَتْ أن يُفارقها ورضيت بمكانها عند رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله أرأيت يومى الذى يصيبنى منك ، فهو لعائشة وأنت منى فى حِلٍّ فَقَبِلَ ذلك (٤) ، **وأخبرنى يحيى بن عبد الله** ابن سالم عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة بذلك .

ابن وهب ، عن يونس أنه سأل ربيعة عن التى تخاف من بعلها النشوز ما يَحِلُّ له من صلحها ، وإن رضيت بغير نفقة ، ولا كسوة ، ولا قَسْم ، **فقال ربيعة** : ما رضيت به من ذلك جاز عليها ، **قال ابن القاسم**: وأخبرنى الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبى جعفر عن عثمان بن عفان أنه قال : الخُلْع مع الطلاق تطليقتان إلا أن

---

(١) سورة النساء الآية : ١٢٨ .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٥٧) ، والحاكم (٢/ ٣٠٨) والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٣٩٧) من حديث رافع رضي الله عنه ، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) سَوْدة بنت زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس ، من لؤى ، من قريش : إحدى زوجات النبى صلى الله عليه وآله وسلم ورضى الله عنهن ، كانت فى الجاهلية زوجة السكران بن عمرو ابن عبد شمس ، وأسلمت ثم أسلم زوجها ، وهاجرا إلى الحبشة فى الهجرة الثانية ثم عادا إلى مكة فتوفى السكران ، فتزوجها النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد خديجة رضى الله عنها، توفيت فى المدينة سنة ٥٤ هـ .
انظر : « طبقات ابن سعد » (٨/ ٣٥) ، و« الأعلام » (٣/ ١٤٥) .

(٤) (متفق عليه) البخارى فى النكاح رقم (٥٢١٢) ، ومسلم فى الرضاع رقم (١٤٦٣) من حديث هشام بن عروة عن أبيه رضي الله عنه .

يكون لم يطلق قبله شيئًا ، فالخُلع تطليقة .

قلت : أرأيت إن كان عندها عبد فَسَمَّتْهُ ولم تَصِفْهُ للزوج ولم يَرَهُ الزوج قبل ذلك فخالعته على ذلك العبد ، أو تزوج رجل امرأة على مثل هذا ، أيجوز هذا فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت **مالكًا يقول** فى هذا النكاح : إن النكاح مفسوخ إن لم يكن دخل بها ، فإن دخل بها ، فلها صداق مثلها ويقرَّان على نكاحهما ، **قلت** : فالخُلع كيف هو فى هذا ؟ **قال** : الخُلع جائز ، ويأخذ ما خالعها عليه من العبد مثل الثمر الذى لم يَبْدُ صلاحه ، والعبد الآبق ، والبعير الشارد إذا صالحها على ذلك كله إن ذلك له كله ، ثم يثبت الخُلْع بينهما ، **قال ابن نافع** : وقد قاله لى مالك فيمن خالع بثمر لم يَبْدُ صَلاَحُهُ أو بعبد آبق أو بعير شارد .

قال سحنون : وقد قال غيره : لأنه فسخ طلاق يخرج به من يده ليس يأخذ به شيئًا ، ولا يستحل به فرجها فهو يرسل من يديه بالغرر ، ولا يأخذ بالغرر ، وذلك أن الناكح لا ينكح بما يخالع به .

قلت : أرأيت إن قالت : اخلعنى على ما يُثمر نخلى العام ، أو على ما تلد غنمى العام ففعل ، **قال** : أرى ذلك جائزًا ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يخالع امرأته على ثمر لم يَبْدُ صلاحُه إن ذلك جائز ويكون له الثمرة ، **قلت** : أرأيت إن اختلعت منه على ثوب هروى ولم تَصِفْهُ ، أيجوز ذلك ؟ **قال** : ذلك جائز ويكون له ثوب وسط مثل ما قلت لك فى العبد ، **قلت** : أرأيت إن اختلعت امرأة من زوجها بدنانير أو بدراهم أو عروض موصوفة إلى أجل من الآجال ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن خالعها على مال إلى أجل مجهول ، أيكون ذلك حالاً فى قول مالك ؟ **قال** : أرى أن ذلك يكون حالاً ؛ لأن مالكًا قال فى البيوع : من باع

إلى أجل مجهول فالقيمة فيه حَالّةٌ إن كانت فاتت .

قلت : أرأيت إن خالعها على أن أعطته عبدًا على أن زادها الزوج ألف درهم ، **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا الخُلع شيئًا ، ولكنى أرى ذلك جائزًا ، ولا يشبه الخُلع فى هذا النكاح ، لأنه إن كان فى العبد فضل عن قيمة الألف الدرهم ، فقد أعطته شيئًا من مالها على أن أخذت منه بُضعها ، وإن كان كفافًا فهى مبارأة ؛ لأن مالكًا **قال** : لا بأس أن يتتاركا على أن لا يُعطيها شيئًا ، ولا تُعطيه شيئًا ، **وقال مالك** : وهى تطليقة واحدة بائنة ، وإن كانت الألف أكثر من قيمة العبد ، فإن مالكًا سئل عن الرجل يُصالح امرأته على أن يُعطيها من ماله عشرة دنانير ، **قال** : فقال : أراه صُلْحًا ثابتًا ، فقال له بعض أصحابنا : فالعشرة التى دفع إليها ، أيرجع بها على المرأة ، **قال مالك** : لا يرجع بها وهى للمرأة والصُّلح ثابت .

قلت : أرأيت إن اختلعت منه على دراهم أرتها إياه فوجدها زيوفًا ، أيكون له أن يَرُدَّها عليها أم لا ؟ **قال** : له أن يَرُدَّها عليها فى قول مالك ، وهذا مثل البيوع ، **قلت** : أرأيت إن خالعها على عبد أعطته إياه ، ثم اسْتُحِقَّ العبد ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا تزوج الرجل المرأة على عبد فاسْتُحِقَّ العبد إن للمرأة على الزوج قيمة العبد ، فكذلك مسألتك فى الخُلْع مثل هذا .

فى نفقة المختلعة الحامل وغير الحامل والمبتوتة الحامل وغير الحامل

قلت : أرأيت المرأة تختلع من زوجها ، وهى حامل ، أو غير حامل عَلِمَ بحملها ، أو لم يعلم هل عليه لها نفقة ؟ **قال** : إن كانت

غير حامل ، فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً ، فلم يتبرأ من نفقة حملها فعليه نفقة الحمل ، **قلت** : فإن كانت مبتوتة وهى حامل ؟ **قال** : عليه نفقتها قال ابن نافع ، قال مالك فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [1] يعنى المطلقات اللاتى قد بنَّ من أزواجهن ، فلا رجعة لهم عليهن ، وليست حاملاً ، فلها المسكن ، ولا نفقة لها ، ولا كسوة لأنها بائن منه ، ولا يتوارثان ، ولا رجعة له عليها ، **قال** : وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكُسوة ، والمسكن حتى تنقضى عِدَّتها ، **قال مالك** : فأما من لم تُبَنْ منهن ، فإنهن نساؤهم يتوارثون ، ولا يخرجن ما كُنَّ فى عِدَّتهن ولم يُؤمروا بالسُّكنى لهن ؛ لأن ذلك لازم لأزواجهن مع نفقتهن وكسوتهن ، كن حوامل أو غير حوامل ، وإنما أمر الله تبارك وتعالى بسُكنى اللاتى قد بنَّ من أزواجهن ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [2] ، فجعل الله عز وجل للحوامل اللاتى قد بنّ من أزواجهن السُّكنى والنفقة ، أو لا ترى أن رسول الله ﷺ قال للمبتوتة التى لا حمل بها لفاطمة بنت قيس [3] : « لا نفقة لك » [4] .

---

(١) ،(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٦) وتمامها : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ .

(٣) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس ، كانت من المهاجرات الأُوَلِ ، وكانت ذات جمال وعقل ، وكانت عند أبى بكر بن حفص المخزومى فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد ، وفى بيتها اجتمع أهل الشورى لما قُتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفيت سنة ٥٠ هـ .
انظر : « الإصابة » (٨/٢٧٦) ، و« سير أعلام النبلاء » (٢/٣١٩) .

(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الطلاق رقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

قال مالك : ليس عندنا فى نفقة الحامل المطلقة شىء معلوم على غنىّ ، ولا على مسكين فى الآفاق ، ولا فى القُرى ، ولا فى المدائن لا فى سفر ، ولا لرخصة ، إنما ذلك على قدر يُسْرِهِ وعُسْرِهِ ، **قال مالك** : فإن كان زوجها يتسع لخدمة أخدمها ، **وقال مالك** : النفقة على كل من طلق امرأته ، أو اختلعت منه وهى حامل ولم يتبرأ الرجل منه حتى تضع حملها ، فإن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها .

وقد قال سليمان بن يسار فى المعتدة : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، وقد قال جابر بن عبد الله ، وأبو أُمامة بن سهل بن حنيف[1] ، وسليمان بن يسار ، وابن المسيب ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعبد الله بن أبى سلمة ، وربيعة ، وغيرهم من أهل العلم فى المرأة الحاملُ يُتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حَسْبُهَا ميراثها .

وقال عبد الرحمن بن القاسم : سمعت مالكًا وسُئل عن رجل تزوج بمكة ، ثم خرج منها فوكل وكيلاً أن يُصالح عنه امرأته فصالحها الوكيل ، ثم قدم الزوج ؟ **قال** : **قال مالك** : الصُّلح جائز عليه ، **قلت** : أرأيت إن وَكَّلَ رجلين على أن يخلعا امرأته ، فخلعها أحدهما ؟ **فقال** : لا يجوز ذلك ؛ لأنه لو وكلهما جميعًا يشتريان له سلعة من السلع أو يبيعان له سلعة من السِّلع ، ففعل ذلك أحدهما دون صاحبه إن ذلك غير جائز ..

* * *

(١) أبو أُمامة بن سهل بن حنيف ، روى عن بعض الصحابة ، ذكره ابن حجر فى المبهمات من الكُنى . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٣٩٢) .

ما جاء فى خُلع غير المدخول بها

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج امرأة على مهر مائة دينار فدفع إليها المائة ، فخالعته قبل البناء بها على أن دفعت إليه غُلامها ، هل يرجع عليها بنصف المائة أم لا ؟ **قال ابن القاسم**: أرى أن تَرُدَّ المائة كلها ، وذلك أنى سمعت مالكًا سُئل عن رجل تزوج امرأة بمهر مُسَمًّى ، فافتدت منه بعشرة دنانير تدفعها إليه قبل أن يدخل بها على أن يُخَلِّ سبيلها ففعل ، ثم أرادت أن تتبعه بنصف المهر ، **قال مالك** : ليس ذلك لها ، **قال مالك** : هو لم يَرْضَ أن يخلى سبيلها حتى يأخذ منها ، فكيف تتبعه ؟ **قال** : وسمعت الليث يقول ذلك .

قال ابن القاسم: ولم نسأل مالكًا أكان نقدها ، أو لم ينقدها ، **قال ابن القاسم**: وسواء عندى نقد أو لم ينقد ، ومما يبين ذلك أنه لو كان نقدها ، ثم دعته إلى أن يتاركها أو يبارئها لوجب عليها إن كانت أخذت الصداق أن تَرُدَّه كله فهى حين زادته أحرى أن لا تمسك من المهر شيئًا إن كانت قبضته ولو كان يكون لها أن تتبعه إذا أعطته لكان لها أن تتبعه إذا لم تُعْطِهِ وهما إذا اصطلحا قبل أن يدخل بها ، وتفرَّقا على وجه المبارأة أحدهما لصاحبه فمما لا شك فيه أنها لا تحبس شيئًا ، مما كان نقدها ، ولم تتبعه بشىء إن كان لم ينقدها ، فهو حين لم يرضَ أن يتاركها ويبارئها حتى أخذ منها أحرى أن لا تتبعه فى الوجهين جميعًا .

ولكن لو أن رجلاً تزوج امرأة ، وسمّى لها صداقًا ، فسألته قبل أن يدخل بها أن يطلقها على أن تعطيه شيئًا من صداقها كان له ما أعطته من صداقها ورجعت عليه فيما بقى من صداقها بنصف

ما بقى من صداقها إن كان لم ينقدها ، وإن كان قد نقدها رجع عليها بنصف ما بقى فى يديها بعد الذى أعطته من صداقها ، وإن كانت إنما قالت له : طلقنى طلقة ولك عشرة دنانير ، فإنه إن كان لم يستثن ذلك من صداقها ، فإنها تتبعه بنصف المهر إن كان لم ينقدها إياه ويتبعها بنصف المهر إن كان قد نقدها إياه سوى الذى أخذ منها ، وإنما اشترت منه طلاقها ، ومما يبين لك ذلك لو قالت له : طلقنى قبل أن يدخل بها ، ولم تأخذ منه شيئًا اتبعته بنصف الصداق إن كان لم ينقدها إياه ويتبعها بنصف الصداق إن كان نقده إياها ، وإنما اشترت منه طلاقها بالذى أعطته ، فكما كان فى الخُلع ، وإن لم تُعطِه شيئًا ، واصطلحا على أن يتفرقا ، وأن يتتاركا لم يكن لها شىء من صداقها أعطته إياه أو لم تُعطه ، فكذلك إذا أعطته شيئًا سوى ذلك أحرى أن لا يكون لها شىء من صداقها ؛ لأنه لم يكن يرضى أن يخلعها إلا بالذى زادته من ذلك ، وكما كان يكون لو طلقها كان لها نصف الصداق قبضته أو لم تقبضه ، فكذلك يكون لها نصف الصداق عليه إذا اشترت منه طلاقها فهما وجهان بينان والله أعلم .

قلت : هل يَحِلُّ للزوج أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها فى الخُلْع ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، **قال ابن وهب** : **وقال مالك** : لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المُجْتَمَعُ عليه عندنا : أن الرجل إذا لم يَضُرَّ بالمرأة ، ولم يُسِئْ إليها ولم تُؤْتَ المرأةُ من قِبَلِه وأَحَبَّت فِرَاقَهُ ، فإنه يَحِلُّ له أن يَقْبَلَ منها ما افتدت به ، وقد فعل ذلك النبى ﷺ بامرأة ثابت بن قيس بن شِماس[1] حين جاءت

(١) ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة الخزرجى ، أبو محمد ، خطيب الأنصار ، من نُجباء أصحاب =

فقالت : لا أنا ، ولا ثابت لزوجها ، وقالت : يا رسول الله كل ما أعطانى عندى وافر ، فقال النبى ﷺ « خُذ منها » فأخذ منها وترك [(١)] .

وفى حديث آخر ذكره **ابن وهب** ، عن الحارث بن نبهان ، عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفى [(٢)] ، عن أبى سعيد الخدرىِّ أن أخته كانت تحت رجل ، فكان بينهما دَرء [(٣)] وجفاءٌ حين تحاكما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « تردين إليه حديقته » ، فقالت : نعم وأزيده ، فأعاد ذلك ثلاث مرات ، فقال عند الرابعة : « رُدِّى عليه حديقته وزيديه » [(٤)] .

وذكر **ابن وهب** ، عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تشتكى زوجها ، فحبست فى بيت فيه زِبْل [(٥)] ، فباتت فيه ، فلما أصبحت

= النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، كان جهير الصوت ، بليغًا فصيحًا ، جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين ، فكفن فيهما ، وقاتل حتى قُتل سنة ١٢ هـ .
انظر : « الإصابة » (١/ ٣٩٥) ، و« سير أعلام النبلاء » (١/ ٣٠٨) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٣١) من حديث حبيبة بنت سهل الأنصارى .

(٢) عطية العوفى نسبة إلى عوف بن عدوان ، **قيل** : اسمه عطية بن سعد بن جنادة العوفى روى عن أبى سعيد ، وأبى هريرة ، وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وروى عنه ابناه الحسن وعمر ، والأعمش وآخرون ، صدوق يُخطئ كثيرًا ، تُوفى سنة ١١١هـ . **انظر** : « التهذيب » (٧/ ٢٢٤) .

(٣) **درء الشىء** : دفعه ، ورده . **انظر** : « الوسيط » (درء) (١/ ٢٦٨) .

(٤) أخرجه الدارقطنى فى « سننه » (٢/ ١٥٦) من حديث الحسن بن عمارة بإسناد « المدونة » ومتنها ، وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن عمارة والحديث صحيح بشواهده .

(٥) **الزِّبل** : روث البهائم والطيور ، وما تُسَمَّدُ به الأرض .
انظر : « الوسيط » (زبل) (١/ ٤٠٢) .

بعث إليها فقال : كيف بِتِّ الليلة ، فقالت ما بت ليلة كنت فيها أقرَّ عينًا منى الليلة ، فسألها عن زوجها ، فأثنت عليه خيرًا وقالت : إنه ، وإنه ، ولكن لا أملك غير هذا ، فأذن لها عمر فى الفداء [١] .

ابن وهب ، عن سفيان الثورى ، والحارث ، عن أيوب بن أبى تميمة السّختيانى ، عن كثير [٢] مولى ابن سمرة [٣] بنحو هذا الحديث ، وقد قال عمر لزوجها : اخلعها ولو من قرطها .

ابن وهب ، **قال مالك** : ولم أر أحدًا ممن يُقتدى به يكره أن تفتدى المرأة بأكثر من صداقها ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [٤] ، **قال ابن وهب** : **قال مالك** : وإن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شىء لها ، فلم ينكر ذلك

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٢٥) عن كثير مولى ابن سمرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) كثير بن أبى كثير البصرى مولى عبد الرحمن بن سمرة ، روى عن مولاه ، وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ، وابن المسيب وغيرهم ، وعنه ابن سيرين ، وأيوب بن أبى تميمة السختيانى ، وعبد الله بن القاسم ، **قال العجلى** : تابعى ثقة ، وذكره العقيلى فى الضُّعفاء ، ولم يقل فيه شيئًا . **انظر** : « التهذيب » (٨/ ٤٢٧) .

(٣) عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، أبو سعيد القرشى العبشمى الأمير ، أسلم يوم الفتح ، وكان من الأشراف ، نزل البصرة ، وغزا سجستان أميرًا على الجيش ، تُوفى بالبصرة سنة ٥٠ هـ ، وقيل : ٥١ هـ . **انظر** : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٥٧١) .

(٤) قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة الآية : ٢٢٩) .

عبد الله بن عمر[1] ، **ابن وهب** ، عن يونس ، وقال ربيعة ، وأبو الزناد : لا جناح عليه أن يأخذ أكثر مما أعطاها .

قال ابن وهب : **وقال مالك** فى التى تفتدى من زوجها : أنه إذا علم أن زوجها أضَرَّ بها ، أو ضَيَّق عليها ، وأنه لها ظالم مضى عليه الطلاق ورَدَّ عليها مالها ، وهذا الذى كنت أسمع والذى عليه الأمر عندنا[2] ، **ابن وهب** ، عن يونس ، عن ابن شهاب أنه **قال** : إن كانت الإساءة من قِبَلِها فله شرطه ، وإن كانت من قِبَلِهِ فقد فارقها ، ولا شرط له .

ابن وهب ، عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : إذا لم تُؤْتَ المرأة من قِبَلِ زوجها حَلَّ له أن يَقْبَلَ منها الفداء ، **ابن وهب** ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب أنه **قال** : نرى من الحدود التى ذكر الله فيما يكون فى العشرة بين المرأة وزوجها ، إذا استخفت المرأة بحق زوجها ، فنشزت عليه ، وأساءت عِشرته وأحنثت قَسَمَهُ أو خرجت بغير إذنه أو أَذنت فى بيته لمن يَكْره ، وأظهرت له البغض فنرى أن ذلك مما يحل له به الخُلع ، ولا يصلح لزوجها خلعها حتى يُؤتى من قِبَلِها ، فإذا كانت هى تؤتى من قِبَلِهِ ، فلا نرى خُلعها يجوز[3] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن بكير بن الأشج أنه قال : لا بأس بما صالحت عليه المرأة إذا كانت ناشزًا ، **قال بكير** : ولا أرى امرأة أبت

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٣٢) من حديث نافع .
(٢) **انظر** : « الموطأ » كتاب الطلاق ، باب ما جاء فى الخُلع ص ٣٤٩ .
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١١٧) من حديث عيسى بن يونس عن الزهرى .

أن تخرج مع زوجها إلى بلد من البلدان إلا ناشزًا[1] .

قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق على عبدى هذا ، فقامت من مجلسها ذلك قبل أن تقبل ، ثم قالت بعد ذلك : خُذِ العبد ، وأنا طالق ؟ **قال** : هذه فى قول مالك لا شىء لها إلا أن تقول قد قبلت قبل أن يفترقا ، **قلت** : أرأيت إذا قال لها : إذا أعطيتنى ألف درهم ، فأنت طالق ثلاثًا ، أيكون ذلك لها متى أعطته ألف درهم ، فهى طالق ثلاثًا ، **قال** : **قال مالك** : من قال لامرأته أمرك بيدك متى ما شئت ، أو إلى سنة ، أو إلى شهر فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل إلا أن تُوقَفْ قبل ذلك فتقضى ، أو تردّ أو يطؤها قبل ذلك ، فيبطل الذى كان فى يدها من ذلك بالوطء إذا أمكنته ، ولا يكون لها أن تقضى بعد ذلك .

قلت : أرأيت لو أنها أعطته شيئًا على أن يطلق ، ويشترط رجعة ؟ **قال** : إذًا يمضى عليه الخُلع ، ويكون شرطه الرجعة باطلاً ، لأن شرطه لا يحيل سُنة الخُلع ، لأن سُنة الخُلع أن كل من طلق بشىء ، ولم يشترط شيئًا ، ولم يسمه من الطلاق كان خُلعًا ،

---

(١) هذا الكلام محل نظر من المتأخرين ، فقد نقل الحطاب من قول القرطبى فى شرح مسلم فى فضل عائشة رضى الله عنها من وقعت القرعة عليها لا تجبر على السفر مع الزوج إلى الغزو والتجارة ، وما أشبه ذلك . ا هـ .

وقال الحطاب تعقيبًا على ذلك : إن ذلك غير مسلم ثم قال بعد ذلك نقلاً عن ابن عرفة **قال اللخمى** : ومن تعين سفرها أجبرت عليه إن لم يشق عليها ، أو يُعرها : أى تدركها معرة (الأذى والإساءة) ولفظ اللخمى كما ذكره الحطاب بعد ذلك إلا أن يكون سفرًا يدركها فيه مشقة أو يدركها معرة ا هـ ، فالحاصل أن كلام ابن بكير هنا محل نظر . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/ ١٥) .

والخُلع واحدة بائنة لا رجعة له فيها، وهى تَعْتَدُّ عِدَّةَ المُطَلَّقة وإن أراد، وأرادت نكاحه إن لم يكن مضت منه قبل ذلك إن كان عبدًا تطليقة أو حُرًّا تطليقتان، وهى فى عِدَّةٍ منه فَعَلاَ، لأن الماء ماؤه بوجه الماء المستقيم بوطء الحلال، ليس بوطء الشُّبهة.

قلت : أرأيت إن لم يُسَمِّيا طلاقًا، وقد أخذ منها الفداء، وانقلبت، وقالا : ذاك بذاك؟ **فقال** : هو طلاق الخُلع، **قلت** : فإذا سميا طلاقًا؟ **قال** : إذًا يمضى ما سميا من الطلاق، **قلت** : فإن اشترط أنها إن طلبت شيئًا رجعت زوجًا له؟ **قال** : لا مردود لطلاقه إياها، ولا ترجع إلا بنكاح جديد كما ينبغى النكاح من الولّى، والصداق والأمر المبتدأ، وقد **قال مالك** : شرطه باطل والطلاق لازم، وقد **قال مالك** أيضًا فيما يشترط عليها فى الخُلع : إن خالعها واشترط رجعة تكون له إن الخُلع ماضٍ، ولا رجعة له.

ابن وهب : **وقال الليث** : قال يحيى بن سعيد : كان عثمان بن عفان يقول : كل فُرقة كانت بين رجل وامرأته بخلع فارقها، ولم يُسَمِّ لها طلاقًا، فإن فرقتهما تطليقة واحدة بائنة يخطبها إن شاء، فإن أخذ منها شيئًا على أن يُسمى فسَمَّى، فهو على ما سَمَّى إن سَمَّى واحدة فواحدة، وإن سَمَّى اثنتين فاثنتين، وإن سَمَّى أكثر من ذلك، فهو على ما سَمَّى[1]، **قال ابن شهاب** : ولا ميراث بينهما، وقد قال ذلك عثمان بن عفان، وسليمان بن يسار وربيعة، وابن قسيط، **قال ابن المسيب** : ودعا رسول الله ﷺ بثابت بن قيس، فذكر له شأن حبيبة، وقول رسول الله ﷺ تردين إليه

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٧٧) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان رضي الله عنه.

حديقته ، فقال ثابت : ويطيب ذلك لى ، فقال : نعم ، قال : قد فعلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اعتدى ، ثم التفت إليه ، فقال : هى واحدة[١] .

قلت : أرأيت إن خالعها الزوج وهو ينوى بالخُلع ثلاثًا ؟ **قال** : يلزمه الثلاث فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن قالت له : أُخالعك على أن أكون طالقًا تطليقتين ففعل ، أيلزمه التطليقتان فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو لم يكن للمرأة على الزوج دَيْنٌ ، ولا مهر ، فقال الزوج : أخالعك على أن أعطيك مائة درهم فقبلت ، أيكون هذا خُلْعًا ، وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم تكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها ، **قال مالك** : وكذلك لو لم يُعطها الزوج فخالعها ، فهى بذلك أيضًا بائن[٢] .

قال سحنون : وقال غيره فقيل له : فالمطلق طلاق الخُلْع ، أو احدة بائنة ، أو واحدة ، وله الرجعة أو البتة؟ **فقال** : لا بل البتة ، لأنه لا تكون واحدة بائنة أبدًا إلا بخلع وإلا فقد طلقها طلاق البتة ، لأنه ليس له دون البتة طلاق يبين إلا بخلع ، وصار كمن

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٣) من حديث حبيبة بنت سهل ، والدارقطنى فى « سننه » (١٥٦/٢) من حديث الحسن بن عمارة ، والحديث صحيح بشواهده .

(٢) **قال فى معين الحكام** : ويكره للزوج أن يُطلق طلقة مبارأة أو مخالعة أو صلح دون أخذ أو إسقاط لوقوعها خلاف السُنة ، فإن فعل ففيها ثلاثة أقوال :

الأول : مذهب ابن القاسم أنها طلقة بائنة ، وبه القضاء ، وتملك المرأة نفسها بهذا الطلاق ، ولا يجبر على رجعتها إن كانت حائضًا أو نفساء ، وقد أشرنا إلى ذلك قبل قليل اعتباره أحد نوعى الخُلع .

الثانى : أنها طلقة رجعية . **الثالث** : يلزمه الثلاث .

انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٢٤) .

قال لزوجته التى دخل بها : أنت طالق طلاق الخُلع ، ومن قال ذلك فقد أدخل نفسه فى الطلاق البائن ، ولا يقع فى الطلاق بائن إلا بخلع ، أو ما يبلغ به الغرض الأقصى ، وهى البتة ، **قال سحنون** : وقد روى **ابن وهب** عن مالك، وابن القاسم فى رجل طلق امرأته وأعطاها وهو أبو ضمرة[1] أنه قال : طلقة تملك الرجعة ، وليس بخلع .

وروى **ابن وهب** عنه أنه رجع فقال : تبين منه بواحدة ، وأكثر الرواة على أنها غير بائن ، لأنه إنما تختلع بما يأخذ منها ، فيلزمه بذلك سُنة الخلع ، ، فأما ما لم يأخذ منها ، فليس بخلع ، وإنما هو رجل طلق ، وأعطى فليس بخلع .

قلت : أرأيت الخلع والمبارأة عند السلطان ، أو عند غير السلطان فى قول مالك أجائز أم لا ؟ **قال** : لا يعرف مالك السلطان ، **قال** : فقلنا لمالك : أيجوز الخلع عند غير السلطان ؟ **قال** : نعم ، هو جائز ، **قلت** : أرأيت إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن يكون الولد عند أبيهم ، أيكون ذلك للأب ، أم لا يجوز هذا الشرط فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : للأب ذلك والشرط جائز إلا أن يكون ذلك مُضِرًّا بالصبى مثل أن يكون يرضع ، وقد علق أمه فيخاف عليه إن نزع منها أن يكون ذلك مُضِرًّا به ، فليس له ذلك ، **قال ابن القاسم**: وأرى له أخذه إياه منها بشرطه ، إذا خرج من حد الإضرار به والخوف عليه .

قلت : أرأيت إذا اختلعت من زوجها على أنه لا سكنى على الزوج ، **قال** : إن كان إنما شرط أن عليها كراءَ المسكن الذى تعتد

---

(١) أبو ضمرة ، هو أنس بن عياض ، تقدمت ترجمته .

فيه ، وهى فى مسكن بكراءٍ ، فذلك جائز ، وإن كان شرط عليها إن كانت فى مسكن الزوج أن عليها كراءَ المسكن ، وهو كذا وكذا درهمًا ، فى كل شهر فذلك جائز ، وإن كان إنما شرط عليها حين قال ذلك على أنه لا سُكنى لك على أن تخرج من منزلها الذى تَعْتَدّ فيه ، وهو مسكنه ، فهذا لا يجوز ، ولا يصلح فى قول مالك ، وتسكن بغير شىء ، والخُلْع ماضٍ ، **قلت** : أرأيت إن وقع هذا الشرط ، فخالعها على أن لا سكنى لها عليه على أن تخرج من منزله ؟ **قال** : **قال مالك** : كل خلع وقع بصفقة حرام كان الخُلع جائزًا وَرُدَّ منه الحرام ، **قلت** : فهل يكون للزوج على المرأة شىء فيما ردّ إليها من ذلك فى قول مالك؟ **قال** : لا ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : فى الرجل يكون له على امرأته دَيْن إلى أَجَلٍ ، أو يكون للمرأة على الزوج دَين إلى أجَلٍ ، فيخالعها على أن يعجلَ الذى عليه الدين للذى له الدين قبل مَحَـلِّ أجل الدين ، **قال مالك** : الخُلْعُ جائز ، والدَّيْن إلى أَجَلِهِ ، ولا يُعَجِّل ، وقد قيل إن الدَّين إذا كان عليه ، فليس بخُلع ، وإنما هو رجل أعطى وطلق فالطلقة فيه واحدة ، وهو يملك الرجعة ، وهذا إذا كان الدين عينًا، وهو مما للزوج أن يعجله قبل محله ، وأما إن كان الدَّين عَرَضًا أو طعامًا ، أو مما لا يجوز للزوج أن يُعَجِّلَهُ إلا برضا المرأة ، ولا تستطيع المرأة قبضه إلا برضا الزوج ، فهذا الذى يكون بتعجيله خُلْعًا ، ويرد إلى أجله ، وإنما طلاقه إياها على أن يعجل ذلك لها كهو لو زادها دراهم أو عرضا سواه ، على أن يعجل ذلك لها لم يجز ، وكان ذلك حرامًا وردّ الدَّين إلى أجله ، وأخذ منها ما أعطاها ؛ لأنه يقدر على رده ، وإن الطلاق قد مضى ، فلا يقدر على رده ويرد الدَّين إلى

أجله ؛ لأنه إنما طلق على أن يحط عنه الضّمان الذى كان عليه إلى أجل ، فأعطاها الطلاق لأخذ ما لا يجوز له أخذه ، فألزم الطلاق ومنع الحرام ، ألا ترى أنه لو طلقها على أن تُسْلفه سَلَفًا ، ففعل إن الطلاق يلزمه ويَرُدُّ السلف ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن سَلَفٍ جَرَّ منفعة [1] .

قلت : أرأيت إن خالع رجل امرأته على أن أعطته خمرًا ؟ **قال** : الخُلْع جائز ، ولا شىء له من الخمر عليها ، فإن كان قد أخذ الخمر منها كسرت فى يده ، ولا شىء له عليها ، **قال** : وسمعت مالكًا يقول فى رجل خالع امرأته على أن أسلفته مائة دينار سنة ، **فقال مالك** : يَرُدُّ السَّلَف إليها ، وقد ثبت الصلح ، ولا شىء له عليها ، **قلت** : أرأيت إن اختلعت المرأة من زوجها على أن نفقة الزوج عليها ونفقة الولد ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول : إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تُرضع ولده سنتين ، وتُنفق عليه إلى فِطَامِهِ ، فذلك جائز ، وإن ماتت كان الرضاع والنفقة فى مالها ، فإن اشترط عليها نفقة الولد بعد الحولين ، وضرب لذلك أجلاً أربع سنين أو ثلاث سنين ، فذلك باطل ، وإنما النفقة على الأُمِّ والرضاع فى الحمل وفى الحولين ، فأما ما بعد الحمل والحولين ، فذلك موضوع

---

(١) ذكره الزيلعى فى « نصب الراية » (٤/ ٦٠) ، وابن حجر فى « المطالب العالية » (١/ ٤١١) ، والعجلونى فى « كشف الخفاء » (٢/ ١٦٤) من حديث على ابن أبى طالب كرم الله وجهه ، وقالوا : رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده ، وفيه سوار ابن مصعب ، **قال البخارى** : منكر الحديث ، **وقال النسائى** وغيره : متروك . **انظر** : « الميزان » (٢/ ٤٣٦) .

وروى موقوفًا من قول : ابن مسعود ، وأُبى بن كعب ، وعبد الله بن سلام رضى الله عنهم .

عن المرأة ، وإن اشترطه عليها الزوج ، **قال** : وأفتى مالك بذلك فى المدينة ، وقضى به ، وقد قال غيره : إن الرجل يخالع بالغرر ، ويجوز له أخذه ، وإن ما بعد الحولين غرر ، ونفقة الزوج غرر ، فالطلاق يلزم ، والغرر له أن يأخذها به ، ألا ترى أنه يُخالع على الآبق والجنين والثمرة ، التى لم يَبْدُ صلاحها .

قلت لابن القاسم : فهل يكون للزوج عليها لما شرط عليها من نفقة ولده سنين بعد الرضاع شىء إذا أبطلت شرطه ؟ **قال** : ما رأيت مالكًا يجعل له عليها لذلك شيئًا ، **قال** : **فقلت لمالك** : فإن مات الولد قبل الحولين ، أيكون للزوج على المرأة شىء ؟ **قال** : **قال مالك** : ما رأيت أحدًا طلب ذلك ، **قال** : فرددناه عليه ، فقال : ما رأيت أحدًا طلب ذلك ، **قال** : ورأيت مالكًا يذهب إلى أنها إنما أبرأته من مؤنة ابنه فى الرضاع حتى تفطمه ، فإذا هلك قبل ذلك ، فلا شىء للزوج عليها ، **قال** : فمسألتك التى سألت عنها حين خالعها على شرط أن تنفق على زوجها سنة أو سنتين أن لا شىء له ، **قلت** : ما الخُلع وما المبارأة ، وما الفدية ؟ **قال** : **قال مالك** : المبارأة : التى تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها ، فتقول خُذ الذى لك وتاركنى ، ففعل ، فهى طلقة ، وقد قال ربيعة : ينكحها إن لم يكن زاد على المبارأة ، ولم يُسمِّ طلاقًا ، ولا البتة فى مبارأته ، **قال** : **وقال مالك** : والمختلعة التى تختلع من كل الذى لها ، والمفتدية التى تُعطيه بعض الذى لها ، وتمسك بعضه ، **قال مالك** : وهذا كله سواء .

قلت : أرأيت إن قالت المرأة للزوج : اخلعنى على ألف درهم ، أو بارئنى على ألف درهم ، أو طلقنى على ألف درهم ، أو بألف درهم ؟ **قال** : أما قولك : على ألف درهم ، أو بألفٍ ، فهو

عندنا سواء ، ولم أسأل مالكًا عن ذلك ، ولكنا سمعنا مالكًا يقول فى رجل خالع امرأته على أن تعطيه ألف درهم ، فأصابها عديمة مُفْلِسة ، **قال مالك** : الخُلع جائز والدراهم على المرأة يتبعها بها الزوج ، وإنما ذلك إذا صالحها بكذا وكذا وثبت الصُّلح .

قال ابن القاسم: والذى سمعت من قول مالك فى الذى يُخالع امرأته : أنه إذا ثبت الخلع ورضى بالذى تُعطيه يتبعها به ، فذلك الذى يلزمه الخُلع ، ويكون ذلك دَينًا له عليها ، فأما من قال لامرأته : إنما أُصالحك على أن أعطيتنى كذا وكذا تمَّ الصلح بينى وبينك ، فلم تُعطه فلا يلزمه الصُّلح ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلًا قال لرجل : طلق امرأتك ، ولك ألف درهم ، فطلقها ، أيجب له الألف على الرجل فى قول مالك أم لا؟ **قال** : **قال مالك** : الألف واجبة للزوج على الرجل .

قلت : أرأيت إن قالت : بعنى طلاقى بألف درهم ففعل ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأة قالت لزوجها : اخلعنى ، ولك ألف درهم ، فقال : قد خلعتك ، أيكون له الألف عليها ، وإن لم تقل المرأة بعد قولها الأول شيئًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قال ابن القاسم**: إذا أتبع الخُلعَ طلاقًا فقال لها مع فراغهما من الصلح : أنت طالق أنت طالق ، **قال** : **قال مالك** : إذا أتبع الخلع الطلاق ،ولم يكن بين ذلك سكوت أو كلام يكون ذلك قطعًا بين الصلح وبين الطلاق الذى تكلم به ، فالطلاق لازم للزوج ، فإن كان بينهما سكوت أو كلام يكون قطعًا لذلك ، فطلقها ، فلا يقع طلاقه عليها ،وقد قال عثمان : الخلع مع الطلاق اثنتان ، وقال ابن أبى سلمة : إذا لم يكن

بينهما صِماتٌ ، ومن فعل ذلك فقد أخطأ السُّنة ، وإنما الخُلع واحدة إذا لم يُسَمِّ طلاقًا[1] .

وأخبرنى مخرمة عن أبيه قال : سمعت عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، وابن قسيط ، وأبا الزناد سُئلوا عن رجل خالع امرأته ، ثم طلقها فى مجلسه ذلك تطليقتين ، فقالوا : تطليقتاه باطلتان ، **قال ابن وهب** : قال ابن قسيط : طلق ما لا يملك ، **وقال بكير** ، وقاله عبد الله بن أبى سلمة ، **وقال ابن وهب** ، وقال ابن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، والقاسم ، وسالم ، وربيعة ، ويحيى : طلق ما لا يملك[2] ، **وقال ابن وهب** : وقال ربيعة : طلاقه كطلاق امرأة أخرى ، فليس له طلاق بعد الخلع ولا يعدّ عليه ، **قال ابن وهب** : وقال يحيى ، وليس يرى الناس ذلك شيئًا .

قلت : أرأيت لو أن امرأة اختلعت من زوجها بألف درهم دفعتها إليه ، ثم إن المرأة أقامت البَيِّنة أن زوجها قد كان طلقها قبل ذلك ثلاثًا البتة ، أترجع عليه فتأخذ منه الألف أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ترجع عليه فتأخذ منه الألف الدرهم ، وذلك أن مالكًا سُئل فيما بلغنى عن امرأة دعت زوجها إلى أن يُصالحها ، فحلف بطلاقها البتة إن صالحها فصالحها بعد ذلك ؟ **قال** : قد بانت منه ويرد إليها ما أخذ منها ، وكذلك لو خالعها بمال أخذه منها ، ثم انكشف أنه تزوج وهو محرم ، أو أنها أُخته من الرضاعة ، أو مثل ذلك مما لا يثبت

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٢٢) من حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة رضى الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٢٢) من حديث عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم .

نكاحه ، **قال** : هذا كله لا شيء له فيه ؛ لأنه لم يرسل من يديه شيئًا بما أخذ ، ألا ترى أنه لم يكن يقدر على أن يثبت معها على حال .

قلت : فلو انكشف أن بها جنونًا أو جُذامًا أو بَرَصًا ؟ **قال** : هذا إن شاء أن يُقيم على النكاح أقام ، فإذا كان إن شاء أن يقيم على النكاح أقام كان خلعه ماضيًا ، ألا ترى أنه ترك به من المقام على أنها زوجه ما لو شاء أقام عليه ، ألا ترى أنه إذا تركها بغير الخُلع لما غرته كان فسخًا بطلاق ، **قلت** : فلو انكشف أن بالزوج جنونًا ، أو جُذامًا ، أو بَرَصًا ؟ **قال** : لا يكون له من الخُلع شيء ، **قلت** : من أين ، وهو فسخ بالطلاق ؟ **قال** : ألا ترى أنها أعطته شيئًا على خروجها من يديه ، ولها أن تخرج من يده بغير شيء ، أو لا ترى أنه لم يرسل من يديه شيئًا بما أخذ إلا وهى أملك منه بما فى يديه .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قالتْ له امرأته : قد كنت طلقتنى أمسِ على ألف درهم ، وقد كنت قَبِلْت ذلك ، وقال الزوج : قد كنت طلقتك أمسِ على ألف درهم ، ولم تقبلى ، **قال** : القول قول المرأة ؛ لأن مالكًا **قال** : فى رجل مَلَّكَ امرأته مُخَلِيًا فى بيته ، وذلك بالمدينة ، فخرج الرجل عنها ، ثم أتى ليدخل عليها فأغلقت الباب دونه ، وقالت : قد ملكتنى ، وقد اخترت نفسى ، وقال الزوج : ملكتك ، ولم تختارى ، فاختلف فيها بالمدينة ، فسأل الرجل مالكًا عن ذلك **فقال** : أرى القول قولها ؛ لأنك قد أقررت بالتمليك ، وأنت تزعم أنها لم تقض ، فأرى القول قولها ، **قلت** : إنما جعل مالك القول قولها ؛ لأنه كان يرى أن لها أن تقضى ، وإن تفرقا من مجلسهما ، **قال** : لا ليس لهذا ، قال : وقد أفتى مالك هذا الرجل بما أخبرتك من فتياه قبل أن يقول فى التمليك بقوله الآخر ، وإنما

أفتاه مالك ، وهو يقول فى التمليك بقوله الأول ، إذ كان يقول : إن لها أن تقضى ما دامت فى مجلسها ، **قال** : وإنما رجع إلى هذا القول أن لها أن تقضى ، وإن قامت من مجلسها فى آخر عام فارقناه [(١)] ، وكان قوله قبل ذلك إذا تفرقا ، فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء فى ذلك قبل قيام زوجها .

قلت : أرأيت إذا تصادقا فى الخُلع واختلفا فى الجُعْل الذى كان به الخُلع ، فقالت المرأة : خالعتنى بهذه الجارية ، وقال الزوج : بل خالعتك بهذه الدار ، وهذه الجارية ، وهذا العبد ؟ **قال** : فى قول مالك الخُلع جائز ، ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة من ذلك ، ويحلف إلا أن يكون له بينة على ما ادعى من ذلك ؛ لأن مالكًا **قال** : فى رجل صالحته امرأته فيما بينه وبينها ، ووجب ذلك بينهما على شىء أعطته ، ثم إنه خرج ليأتى بالشهود ليشهد فيما بينهما ، فجحدت المرأة الصلح ، وأن تكون أعطته على ذلك شيئًا ، **قال مالك** : تحلف المرأة ، ويثبت الخُلع على الزوج ، ولا يكون له من المال الذى ادعى شيئًا ، ويفرق بينهما ؛ لأنه قد أقر بفراقها .

---

(١) هذا قول ابن القاسم ناقلاً عن مالك أن لها الحق فى القضاء بعد المجلس ، أنه كان آخر قول مالك ؛ لكن قال أشهب فى المجموع : وإنما **قال مالك** : إن ذلك لها بعد المجلس مرة ثم رجع عنه إلى أن مات .

قال ابن سحنون : وذهب سحنون إلى قوله الأول : أن ذلك بيدها فى المجلس ، ثم لا شىء لها إن افترقا ، طال المجلس أو قصر .

وقال ابن سحنون أيضًا عن أبيه : وإذا خيرها وهما فى سفينة أو محمل أو على دابة ، وهى على أخرى يسيران فهو كالمجلس ، ذلك بيدها ما لم يخرجا إلى أمر آخر ، ومما يرى أنها تاركة لما جعل لها أو يفترقان .

انظر : « النوادر والزيادات » (٥/ ٢١٦) .

قلت : فلو أن رجلاً ادعى أنه خالع امرأته على ألف درهم ، والمرأة تنكر الخُلع ، وأقام الزوج شاهدًا واحدًا ، أنه خالعها على ألف درهم ، أيحلف مع شاهده ، ويستحق هذه الألف ؟ **قال** : قول مالك : أن ذلك له .

خلْعُ الأب على ابنه وابنته

قلت : ما حجة مالك حين قال : يجوز خلع الأب والوصىّ على الصبىّ ، ويكون ذلك تطليقة ؟ **قال** : جوّز مالك ذلك من وجه النظر للصبىّ ، ألا ترى أن إنكاحهما إياه عليه جائز ، فكذلك خلعهما عليه .

قال سحنون : قال عبد الرحمن وغيره عن مالك ، وبعضهم يزيد على بعض فى اللفظ والمعنى واحد : وأنه ممن لو طلق لم يجز طلاقه ، فلما لم يجز طلاقه كان النظر فى ذلك بيد غيره ، وإنما أدخل جواز طلاق الأب والوصى بالخُلع على الصبىِّ حتى صارا عليه مطلقين ، وهو لا يقع على الصبى ، أنه يكون ممن يكره لشىء ، ولا يجب له ما رأى له الأب أو الوصى من الحظ فى أخذ المال له ، كما يعقدان عليه ، وهو ممن لم يرغب ولم يكره لما يريان له فيه من الحظ من النكاح فى المال من المرأة الموسرة ، والذى له فى نكاحها من الرغبة ، فينكحانه وهو كاره لما دخل ذلك من سبب المال ، فكذلك يطلقان عليه بالمال وسببه .

قلت : فإن كبر اليتيم واحتلم ، وهو سفيهٌ أو كان عبدًا بالغًا زوجه سيده بغير أمره ، وذلك جائز عليه أو بلغ الابن المزوج ، وهو صغير بلغ الحلم وهو سفيه ، أو زوَّج الوصى اليتيم وهو بالغ

سفيه بأمره؟ **قال** : إن كان بالغًا كان عبدًا أو يتيمًا أو ابنًا يأبى الطلاق ويكرهه ، ويكون ممن لو طلق ووليه ، أو سيده ، أو أبوه كاره يمضى طلاقه ، ويلزمه فعله فيه لم يكن للسيد فى العبد ، ولا للأب فى الابن ، ولا للولى فى اليتيم أن يخالع عنه ؛ لأن الخُلع لا يكون إلا بطلاق ، وهو ليس إليه الطلاق .

ابن وهب : وقد قال مالك فى الرجل يزوج يتيمه ، وهو فى حجره ، فإنه يجوز له أن يبارئ عليه ما لم يبلغ الحلم إن رأى أن ذلك خير له ؛ لأن الوصى ينظر ليتيمه ، ويجوز أمره عليه ، وإنما ذلك ضيعة لليتيم ونظر له .

قال سحنون : ألا ترى أن مالكًا لما صار الطلاق بيد اليتيم لم يجز صُلحه عنه ، كما أن الطلاق بيد العبد ليس بيد السيد ، وإن كان قد كان للسيد جائزًا أن يزوجه بلا مؤامرة ، فكل من ليس بيده طلاق فنظر وليه له نظر ، ويجوز فعله عليه لما يرى له من الغِبطة فى المال .

قلت : فعبده الصغير من يزوجه؟ **قال** : ليس له إذن وله أن يزوجه ، فإذا زوجه لم يكن له أن يُطلق عليه إلا بشىء يأخذه ألا ترى أن مالكًا **قال** : لا يجوز للأب أن يُطلق على ابنه الصغير ، وإنما يجوز له أن يُصالح عنه[1] ، ويكون تطليقة بائنة ، وإنما لم يجز طلاقه ؛ لأنه ليس موضع نظر له فى أخذ شىء ، وقد يزوج الابن بالتفويض ، فلا يكون عليه شىء ، وإنما يدخل الطلاق بالمعنى

---

(١) **وقال اللخمى** : كما نقله عنه ابن عرفة : أنه يجوز للولى أو الحاكم أو من يقوم مقام ولى الصغير أو المجنون أن يطلق بلا عِوَض ، إذا كان ذلك لمصلحة ، إذ قد يكون فى بقاء العصمة فساد لأمر ظهر أو حدث ، **قال** فى « بلغة السالك » : هذا هو المعول عليه . **انظر** : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (١/ ٤٤٤) .

الذى دخل منه النكاح للغِبْطة فيما يصير إليه ويصير له .

قلت لابن القاسم : أيجوز للأب أن يخالع على ابنته الصغيرة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : ذلك جائز ، ولا يجوز لأحد أن يزوج صبيته صغيرة أو يخلعها من زوجها إلا الأب وحده ، فأما الوصىّ ، فلا يجوز له أن يخلعها من زوجها ، ولا يجوز له أن ينكحها إذا كانت صغيرة ، فإن بلغت فأنكحها الوصىّ من رجل فذلك جائز ، **قال مالك** : والوصىّ أولى بإنكاحها إذا هى بلغت من الأولياء إذا رضيت ، وليس له أن يجبرها على النكاح كما يجبرها الأب ، وليس لأحد من الأولياء أن يجبرها على النكاح إلا الأب وحده ، إذا كانت بكرًا ، **قال مالك** : وفرق ما بين مبارأة الوصىّ عن يتيمه ويتيمته ، أن الوصىّ يزوج يتيمه ، ولا يستأمره ولا يزوج يتيمته إلا بإذنها ، فكذلك يبارئ عن يتيمه ، ولا يبارئ عن يتيمته إلا برضاها .

قلت : أرأيت إن خالعها الأب ، وهى صبية صغيرة على أن يتولى لزوجها مهرها كله ، أيكون ذلك جائزًا على الصبية فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **وقال ابن القاسم** : **قال مالك** : إذا زوّج الرجل ابنته ، وهى ثيب من رجل ، فخلعها الأب من زوجها على أن ضمن الصداق للزوج ، وذلك بعد البناء ، فلم ترضَ البنت أن تتبع الأب ، **قال مالك** : لها أن تتبع الزوج ، وتأخذ صداقها من الزوج ، ويكون ذلك للزوج على الأب دينًا يأخذه من الأب ، **قال مالك** : وكذلك الأخ فى هذا ، هو بمنزلة الأب ، **قلت** لابن القاسم : وكذلك الأجنبى ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن يونس أنه سأل ربيعة عن ابنة الرجل تكون عذراء أو ثيبًا ، أيبارئ أبوها عنها ، وهى كارهة ؟ **قال** : أما أن تكون فى حجر أبيها فنعم ، وأما هى تكون ثيبًا فلا ، **قال أبو الزناد** : إن كانت بكرًا فى حجر أبيها فأمره فيها جائز يأخذ لها ، ويعطى عنها ، وقاله يحيى بن سعيد ، وعطاء بن أبى رباح ، قال يحيى بن سعيد : ولا يجوز أمر الأخ على أخته البكر إلا برضاها ، قال يحيى : وتلك السُّنة [(١)] ، **ابن وهب** ، عن مخرمة بن بكير عن أبيه ، عن ابن قسيط ، وعبد الله بن أبى سلمة وعمرو بن شعيب بنحو ذلك .

فى خُلع الأمَة وأُمِّ الوَلَدِ والمُكاتَبَةِ

قلت : أرأيت إن اختلعت الأَمَة من زوجها على مال ؟ **قال** : **قال مالك** : الخُلع جائز والمال مردود إذا لم يرض السيد ، **قلت** : أرأيت إن أعتقت الأَمَة بعد ذلك ، هل يلزمها ذلك المال ؟ **قال** : لا يلزمها شىء من ذلك .

قلت : أرأيت أم الولد إذا اختلعت من زوجها بمال من غير إذن سيدها ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: لا يجوز ذلك ، وهى عندى بمنزلة الأَمَة التى **قال مالك** فيها : إنه لا يجوز خلعها إذا ردّ ذلك سيدها لا يجوز ذلك ، **قال** : **وقال مالك** : وأكره أن ينكح الرجل أم ولده ، **قال مالك** : وسمعت ربيعة يقول ذلك ، **قلت** : أرأيت إن أنكحها ، وهو جاهل أيفسخ نكاحه ؟ **قال** :

---

(١) تقدم الحديث عن ذلك ، ومنها ما أخرجه مسلم فى النكاح رقم (١٤٢١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

لم أوقف مالكًا على هذا الحد ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى أن يفسخ نكاحهما إلا أن يكون من ذلك أمر بيِّن ضرره بها ، فأرى أن يفسخ .

قلت : أرأيت المكاتبة إذا أذن لها سيدها أن تختلع من زوجها بمال تُعطيه إياه ، أيجوز هذا أو أذن لها أن تتصدق بشيء من مالها ، أيجوز هذا ؟ **قال** : **قول مالك** : أنه جائز إذا أذن لها ، **وقال ربيعة** : تختلع الحُرَّة من العبد ، ولا تختلع الأمَة من العبد إلا بإذن أهلها .

ابن وهب : عن معاوية بن صالح أنه سمع يحيى بن سعيد يقول : إذا افتدت الأمَة من زوجها بغير إذن سيدها رُدّ الفداءُ ، ومضى الصلح .

فى خُلع المريض

قلت : أرأيت إن اختلعت منه فى مرضه ، فمات من مرضه ذلك ، أترثه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ترثه **قلت** : وكذلك إن جعل أمرها بيدها أو خيرها فطلقت نفسها وهو مريض ، أترثه فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ترثه ، **قلت** : ولم وهو لم يفرَّ منها إنما جعل ذلك إليها ففرَّت بنفسها ؟ **قال** : **قال مالك** : كل طلاق وقع فى المرض فالميراث للمرأة إذا مات من ذلك المرض وبسببه كان ذلك لها .

قلت : أرأيت إن اختلعت المريضة من زوجها فى مرضها بجميع مالها ، أيجوز هذا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز ذلك [1] **قلت** : فهل يرثها ؟ **قال مالك** : لا يرثها ، **قال ابن القاسم** :

---

(١) هذا محله فى المرض المخوف ، فإنه يحرم عليها أن تخالع زوجها ، وكذا يحرم عليه لإعانته لها على الحرام ، وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما ، وإن كان الزوج صحيحًا ولو ماتت فى عدتها ، ومحل المنع إن زاد الخلع على إرثِهِ منها لو ماتت =

وأنا أرى إن كان صالحها على أكثر من ميراثه منها أن ذلك غير جائز ، وإن صالحها على مثل ميراثه منها ، أو أقل من ميراثه منها ، فذلك جائز ، **قلت** : ولا يتوارثان ؟ **قال** : لا .

قلت : أرأيت إن اختلعت المرأة بمالها من زوجها والزوج مريض ، أيجوز ذلك فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم ذلك جائز ولها الميراث إن مات ، ولا ميراث له منها إن ماتت هى ، **قلت** : لِمَ ؟ قال : لأن من طلق امرأته فى مرضه فهو فارٌّ ، فإن ماتت المرأة لم يرثها الزوج ، وإن مات الزوج ورثته المرأة ، فلذلك كان هذا فى الصُّلح ، وما اختلعت به منه فهو له ، وهو مال من ماله لا يرجع بشىء .

ابن وهب ، عن يونس أنه سأل ربيعة عن المرأة ، هل يجوز لها أن تختلع من زوجها وهى مريضة ؟ **قال** : لا يجوز خلعها لو جاز ذلك لم تزل امرأة توصى لزوجها حين تستيقن بالموت .

قال ابن نافع : أرى أن الطلاق يمضى عليه ، ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل ما فسر ابن القاسم ، **قال ابن نافع** : **قال مالك** : ويكون المال موقوفًا حتى تصح أو تموت .

قلت : أرأيت إن جعل أمرها بيدها فى مرضه فاختارت نفسها ، فماتت ، أيرثها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يرثها ، **قلت** : فإن مات هو أترثه ؟ **قال** : **قال مالك** : ترثه ، **قال مالك** :

= بأن كان إرثه منها عشرة وخالعته بخمسة عشر وأولى لو خالعته بجميع مالها فإن خالعته بقدر إرثه فأقل جاز ولا يتوارثان .

ورد الزائد فى الصورة الأولى واعتبر الزائد يوم موتها لا يوم الخُلع وذلك خلافًا لقول ابن رشد بأنه لا شىء له إن كان زائدًا .

انظر : « الشرح الصغير وبلغة السالك » (١/ ٤٤٥) .

وكل طلاق كان فى المرض بأى وجه ما كان ، فإن الزوج لا يرث فى امرأته إن ماتت ، وهى ترثه إن مات ، **قال مالك** : لأن الطلاق جاء من قِبَلِهِ ، **قلت** : فإذا خالعها برضاها لم جعل لها مالك الميراث ، أو إذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها لم جعل لها مالك الميراث ؟ **قال** : لأن مالكًا **قال** : إذا كان السبب من قِبَلِ الزوج، فلها الميراث .

ما جاء فى الصلح

قلت : أرأيت إن صالحها على أن أخرت الزوج بدين لها عليه إلى أجل من الآجال؟ **قال** : **قال مالك** : الخُلع جائز ولها أن تأخذه بالمال حالاً ، ولا تؤخره إلى الأجل الذى أخرته إليه عند الصلح ، **قلت** : أرأيت إن صالحها على ثمر لم يَبْدُ صلاحه ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا ما أخبرتك من السلف ، والذى ذكرت لك أن مالكًا **قال** : كل صفقة وقعت بصُلح حرام ، فالخُلع جائز ويُرَدُّ الحرام ، فأرى إذا أعطته ثمرًا قبل أن يبدو صلاحه على أن خلعـها ، فالخُلع جائز والثمر للزوج .

قال ابن القاسم: وقد بلغنى أن مالكًا أجازه إن صالحها بثمر لم يَبْدُ صلاحه ، أو بعبـد آبق ، أو بجنين فى بطن أُمّه ، فأجازه مالك وجعل له الجنين يأخذه بعد الوضع ، والآبق يبيعه والثمرة يأخذها ، وأنا أراه جائزًا ، **قال ابن القاسم**: ولا يكون للزوج على المرأة إذا رَدَّ إليها مالها الذى أخرته على الزوج حين صالحته ، أو أسلفته إلى أجل على أن صالحها فَرَدَّ ذلك عليها مكانه ، ولم يُترك إلى أجله ، **قال ابن القاسم**: ولا يكون للزوج عليها صداق مثلها ولا غير ذلك ، **قال ابن القاسم**: فكذلك عندى أنه لا يكون للزوج على المرأة صداق مثلها فى شىء من ذلك مما لا يجوز فى الصُّلح مما يُرَدُّ على المرأة ، ويُمضى عليها الخلع .

مصالحة الأب عن ابنته الصغيرة

قلت : أرأيت الصبىّ ، أيجوز عليه طلاق الأب ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز عليه طلاق الأب ، ويجوز صُلْح الأب عنه ، ويكون تطليقة ، **قال مالك** : وكذلك الوصىّ إذا زوج يتيمًا عنده صغيرًا جاز نكاحه ، ويجوز أن يُصالح امرأته عليه ، ويكون هذا الصلح من الأب والوصىّ تطليقة على الصبىّ ، وإن طلق الوصىّ امرأة يتيمه لم يُجزه ، **قلت** : أيجوز أن يُنكح الصبىّ أو يطلق عليه أحد من الأولياء سوى الأب ؟ **قال** : لم يقل لى مالك : إنه يجوز على الصبىّ فى النكاح ، والصلح عنه إلا الأب أو الوصىّ ، **قال ابن القاسم**: وأنا أرى إن كان هذا اليتيم لا وصىّ له ، فجعل له القاضى خليفة يقوم عليه بأمره ، فزوجه أو صالح عنه أرى أن يجوز ذلك كما يجوز لوصىّ الأب .

قلت : فإن كان الأب هو الذى زَوَّج الابن ، فمات وابنه صغير ، ثم صالح عنه الوصىّ امرأة الصبىّ، أيجوز هذا الصلح على الصبىّ، ويكون تطليقة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وقول مالك : إن الأب إذا صالح عن الصبى امرأة الصبىّ ، أو الوصىّ ، فذلك تطليقة ثابتة على الصبىّ إن كبر بعد اليوم ، فتزوجها أو تزوجها وهو صغير، ثم كبر فطلقها تطليقتين لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن زوجها أبوها ولم تحض ومثلها يُجامع فجامعها الزوج ، ثم صالح الأب الزوج على أن يرد صداقها للزوج ، أيكون ذلك جائزًا على الجارية أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى البنت الصغيرة التى لم تحض وقد دخل بها : إن لأبيها أن

يُزَوِّجها كما يزوج ابنته البكر ، فمسألتك فى الأب إذا صالح عنها زوجها ولم تحض ، وهى بنت صغيرة بعد ، إن ذلك جائز عليها ، وإن كانت قد جُومعت ؛ لأنه يجوز له أن ينكحها ، ويجوز إذنه عليها ، فكذلك مسألتك أرى أن يجوز صُلحه عليها .

فى إتباع الصلح بالطلاق

قلت : أرأيت إذا صالحها ثم طلقها فى مجلسه من بعد الصلح ، أيقع الطلاق عليها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان الطلاق مع إيقاع الصُّلح ، فذلك لازم للزوج ، وإن كان انقطع الكلام الذى كان به الصلح ، ثم طلق بعد ذلك لم يلزمه .

قلت : وكذلك إن صالحها ، ثم ظاهر منها فى عدتها أو آلى منها ؟ **قال** : يلزمه ذلك فى الإيلاء ، ولا يلزمه فى الظهار إلا أن يقول : إن تزوجتك فأنت علىَّ كظهر أمى ، فهذا يلزمه عند مالك إن تزوجها الظهارُ ، وإن كان كلام قبل ذلك يستدل به على أنه أراد إن تزوجها ، فهو مظاهر ، فإنه يكون مظاهرًا إن تزوجها ؛ لأن مالكًا قال فى رجل له امرأتان صالح إحداهما فقالت له الثانية : إنك ستراجع فلانة ؟ **قال** : هى طالق أبدًا فردده مالك مرارًا ، **وقال له** : ما نويت ؟ قال له الرجل : لم يكن لى نية ، وإنما خرجت منى مسجلة ، **قال** : أرى إن تزوجتها أنها طالق منك مرة واحدة ، وتكون خاطبًا من الخُطَّاب ؛ لأن مالكًا جعله حين كان جوابًا لكلام امرأته على أنه إن تزوجها فهى طالق ، فكذلك ما أخبرتك من الظهار إذا كان قبله كلام يدل على أنه أراد ذلك بمنزلة ما ذكرت لك فى مسألة الرجل .

قلت : أرأيت الرجل إذا قال لامرأته : إذا دخلت الدار فأنت طالق فصالحها ، ثم دخلت الدار بعد الصُّلح مكانها ، أيقع الطلاق عليها أم لا ؟ **قال** : إذا وقع الصلح ، ثم دخلت بعد ذلك ، فلا يقع الطلاق بدخولها ذلك ، **قلت** : أرأيت إن قال : إن لم أقضِ فلانًا حقه إلى يوم كذا وكذا فامرأته طالق ، فلما جاء ذلك الوقت وخاف أن يقع عليه الطلاق دعاها إلى أن تصالحه فرارًا من أن يقع عليه الطلاق ، فصالحته لذلك ، وهو يريد رجعتها بعد مضى ذلك الوقت ، أيجوز له هذا الصلح ، ولا يكون حانثًا إن لم يقض فلانًا حقه ؟ **قال** : نعم لا يكون حانثًا ، وبئس ما صنع كذلك قال مالك ، **قلت** : لِمَ يكون بئس ما صنع من فرّ من الحنث ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول : بئس ما صنع ، **قال مالك** : ولا يعجبنى أن يفعل ذلك ، **قال** : فإن فعل لم أره حانثًا ؛ لأنه مضى الوقت ، وليست له بامرأة ، **قلت** : أرأيت إن تزوجها بعد ما مضى الوقت ، ولم يقضِ فلانًا حقه ، أيقع عليه الطلاق ويحنث أم لا ؟ **قال** : لا يكون عليه شىء ، ولا يقع عليه الطلاق .

جامع الصُّلْح

قلت : أرأيت إن صالحها على طعام أو دراهم أو عَرَضٍ من العروض موصوف إلى أجل من الآجال ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويجوز أن يأخذ منها رهنًا بذلك أو كفيلًا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويجوز أن يبيع الطعام قبل أن يقبضه ؟ **قال** : أكره ذلك لأنه عندى محمل البيوع ، ولا يصلح ذلك حتى يقبض الطعام ، وإنما هذا كله فى هذه الأشياء محمل البيوع ، **قلت** :

أرأيت إن اصطلحا على دَيْن فباعه منها بعرضٍ من العروض إلى أجل من الآجال ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا يجوز ذلك ؛ لأن هذا دين بدين فلا يجوز ، وهذا والبيع سواء ويرجع فيكون له الدَّيْن ، **قلت** : أرأيت إذا صالحها على أن أعطته عبدًا بعينه فأعطته ذلك العبد إلى أَجَلٍ من الآجال ، أيجوز ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا صالحها على دَيْنٍ له إلى أجل على أن عجلت له ذلك الدين قبل محل الأجل ، **قال مالك** : فالدين إلى أجله والخُلع جائز ، فكذلك العبد الذى صالحها عليه إلى أجل من الآجال على أن لا تدفع إليه العبد إلا إلى أجل من الآجال ، فهو حال والخُلع جائز ، والأجل فيه باطل ؛ لأن مالكًا **قال** فى كل صفقة وقعت بالصُّلح فيها حلال وحرام : إن الخُلع جائز ، والحلال منها يثبت والحرام باطل ، والشرط فى مسألتك فى تأخير العبد لا يصلح والصُّلح على العبد جائز ، فطرحنا من هذا ما لا يصلح وجوَّزنا منه ما يصلح ، **قلت** : أرأيت إن صالحها على عرض موصوف إلى أَجَلٍ من الآجال ، أيصلح له أن يبيعه منها بدين إلى أجل ؟ **قال** : لا يجوز ذلك فى قول مالك ؛ لأن هذا مثل البيوع ، وهذا يصير دَيْنًا بِدْينٍ .

فى حضانة الأُمِّ [1]

قلت : كم يترك الغلام فى حضانة الأُمِّ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث شاء ، **قلت** : فإن

---

(١) **تعريف ابن عرفة للحضانة** : بأنها حفظ الولد فى مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه « حدود ابن عرفة مع شرحها » (١/ ٣٢٤) .

وشروط الحضانة : العقل والأمانة ، والكفاية ، وحرز المكان فى البيت يخاف =

احتاج الأب إلى الأدب أن يؤدب ابنه ؟ **قال** : **قال مالك** : يؤدبه بالنهار ويبعثه إلى الكُتّاب ، وينقلبُ إلى أُمِّه بالليل فى حضانتها ، ويؤدبه عند أُمِّه ويتعاهده عند أُمِّه ، ولا يُفَرِّقُ بينه وبينها إلا أن تتزوج ، **قال** : فقلت لمالك ، فإن تزوجت وهو صغير يرضع ، أو فوق ذلك فأخذه أبوه أو أولياؤه ، ثم مات عنها زوجها أو طلقها أَيُرَدُّ إلى أُمِّه ؟ **قال** : لا ثم قال لى مالك : أرأيت إن تزوّجت ثانية ، أيؤخذ منها ثم إن طلقها زوجها ، أَيُرَدُّ إليها أيضًا ثانية ليس هذا بشىء إذا أسلمته مرة فلا حق لها فيه ؟ **قال** : فقيل لمالك متى يُؤخذ من أُمِّهِ أحين عقد نكاحها أو حين يدخل بها زوجها ؟ **قال** : بل

= عليها ، وهو يخاف أبًا أو أمًا ، ويأخذه منهم الأبعد . . ولا يشترط الإسلام على المشهور إن لم توفر هذه الشروط .

والحضانة للذكر المحقق من ولادته للبلوغ من غير شرط على المشهور من المذهب ، ويشترط ابن شعبان : أن يبلغ عاقلاً غير زمن ، وبه قال ابن الحاجب ، وحضانة الأُنثى لدخول الزوج بها .

وأما غير محقق الذكورة أو الأنوثة ، وهو الخُنثى مشكلاً ؛ فإنه لا يخرج عن الحضانة ما دام مشكلاً .

المُعوَّل عليه فى استحقاق الحضانة ، قوة الشفقة ، لذلك كانت للأم ، فإن تزوجت أوسقطت بوجه مُسقط ، انتقلت إلى أُمِّها ، ثم إلى جدتها وهكذا . إذ مشهور المذهب : أن قرابات الأُمِّ أشفق على الطِّفْل من قرابات الأب . **انظر** : « شرح الخرشى » (٤/ ٢٠٧،٢٠٨) ، و« جامع الأمهات » (٣٣٥ ، ٣٣٦) .

حكم الحضانة : نقل الحَطَّاب عن ابن رشد : الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصِّغار ؛ لأنه خلق ضعيف يفتقر إلى كافل ليُرَبِّيه حتى يقوم بنفسه فهو فرض كفاية ، إن قام به قائم سقط عن الثانى ، لا يتعين إلا على الأب ، ويتعين على الأم فى حولى رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال ، أو كان لا يقبل غيرها .

انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٢١٤) .

حين يدخل بها زوجها[1] ، ولا يُؤخذ الولد منها قبل ذلك .

قلت : والجارية حتى متى تكون الأم أولى بها إذا فارقها زوجها أو مات عنها ؟ **قال** : **قال مالك** : حتى تبلغ مبلغ النكاح ، ويُخاف عليها ، فإذا بلغت مبلغ النكاح وخيف عليها نُظِرَ ، فإن كانت أُمها فى حِرْزٍ وَمَنَعَةٍ وتَحْصِينٍ كانت أَحَقَّ بها أبدًا حتى تنكح ، وإن بلغت ابنتها ثلاثين سنة أو أربعين سنة ما دامت بِكرًا ، فأمُّها أحقُ بها ما لم تنكح الأُم ، أو يُخَفْ موضعها ، فإن خيف على البنت فى موضع الأُم ولم تكن الأُم فى تَحْصِينٍ ولا مَنَعةٍ ، أو تكون الأُم لعلها ليست بِمَرْضِيَّةٍ فى حالها ضَمَّ الجارية أبوها إليه أو أولياؤها إذا كان فى الموضع الذى تُضَمُّ إليه كفاية وحِرْز ، **قال** : **وقال مالك** : رُبَّ رجلٍ شريرٍ سكيرٍ يترك ابنته ، ويذهب لِشَرٍّ ما ويدخل عليها الرجال ، فهذا لا يضم إليه شىء أيضًا ، **قال ابن القاسم**: فأرى أن ينظر السلطان لهذه .

قلت : حتى متى تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة ؟ **قال** : تترك الجارية والغلام عند الجدة والخالة إلى حَدِّ ما يتركون عند الأُم ، وقد وصفت لك ذلك إذا كانوا فى كفاية وحِرْزٍ[2] ولم يُخَفْ

---

(١) اختلف المتأخرون فيما إذا كان قد اشترط على الحاضنة ألا تتزوج قبل تمام الحضانة ، فهل عليها الالتزام بهذا الشرط ؟

فى شرح ابن عبد السلام : إذا التزمت الحاضنة ألاَّ تتزوج إلى حين تمام الحضانة ، وتزوجت فسخ نكاحها حتى يتم أمد الحضانة .

قال ابن عبد الغفور : وأراه أراد قبل الدخول .

قال الأبهرى : شرط باطل ، ولا يجوز ، وتتزوج إن أحبت .

انظر : « مواهب الجليل » (٤/ ٢١٤) .

(٢) **الحرز** : الوعاء الحصين يحفظ فيه الشىء ، والمكان المنيع يُلجأ إليه .

انظر : « الوسيط » (حرز) (١/ ١٧٢) .

عليهما ، **قلت** : فهل ذكر مالك الكفاية ؟ **قال** : نعم قال : إذا كانوا ليسوا فى ثقة ، ولا كفاية فلا تُعطى الجدة الولد ، ولا الوالدُ إذا كانوا ليسوا بمأمونين ، ولا يأخذ الولد إلا مَنْ قِبله الكفاية لهم فَرُبَّ جَدَّةٍ لا تُؤْمَنُ على الولد ، وَرُبَّ والدٍ يكون سفيهًا سِكِّيرًا يخرج من بيته ويدع ولده ، **قلت** : وإنما الكفاية التى قال مالك إنما هو مثل ما وصفت لى **قال** : نعم ، **قال مالك** : ولا ينبغى أن يضر بالولد ، وينبغى أن ينظر للولد فى ذلك بالذى هو أكفأ وأحرز .

قلت : أرأيت إن طلقها زوجها فتزوجت المرأة وله منها أولاد صغار وجَدَّتهُم لأُمهم فى بعض البلدان وجدتهم لأبيهم مع الصِّبيان فى مِصْرٍ واحدٍ ، أو عمتهم أو خالتهم معهم فى مِصْرٍ واحدة ، أيكون لهؤلاء الحضور حقٌّ فى الصِّبيان وجدتهم لأمهم التى هى أحق بالصِّبيان غير هؤلاء ساكنة فى غير بلد الأب ؟ **قال** : الذى سمعت من قول مالك وبلغنى ، أن الجدة أم الأم أو الخالة أولى من الجدة للأب والجدة للأب أولى من الأخت ، والأخت أولى من العمة ، والعمة أولى من بعد هؤلاء من غيرها ، فأما الجدة أم الأم ، فإذا كانت بغير بلد الأب التى هو بها فالخالة أولاهما ، والأب أولى من الأخت ، والعمة والجدة والخالة أولى من الأب ، والذى سألت عنه إذا كانت الجدة للأم فى غير بلاد الأب ، وتزوجت الأُم والخالة بحضرة الصِّبيان ، فالحق للخالة فى الصِّبيان ؛ لأن الجدة إذا كانت غائبة ، فلا حقَّ لها فى الصِّبيان ؛ لأنها ليست مع الأب فى مِصْرٍ واحدٍ ، وإذا لم تكن الجدة مع الأب فى مِصْرٍ واحدٍ ، فهى بمنزلة الميتة فالحق للخالة ؛ لأنها بعد الجدة .

قلت : أرأيت إن طلقها فتزوجت وله منها أولاد صغار ، وقد مات الأب ولهم جدة لأبيهم أو عمة أو خالة ، أو أختٌ مَنْ أَوْلَى بالصِّبيان ، أهؤلاء الذين ذكرت أم الأولياء الجد ، والعم وابن العم ، والعصبة ، وما أشبههم فى قول مالك ؟ **قال** : الذى سمعت من قول مالك : أن الجدة والعمة والأخت إذا كُنَّ فى كفاية كُنَّ أحق من الأولياء ، والجدة أولى من الأخت ، والأخت أولى من العمة ، والعمة أولى من الأولياء إذا كانوا يأخذونهم إلى كفاية وإلى حَضَانة .

قلت : أرأيت إن طلقها والولد صغار ، فكانوا فى حِجْرِ الأُم فأراد الأب أن يرتحل إلى بعض البلدان ، فأراد أن يأخذ أولاده ، ويخرجهم معه ، وإنما كان تزوج المرأة فى الموضع الذى طلقها فيه وهما جميعًا من أهل تلك البلدة التى تزوجها فيها وطلقها فيها ؟ **قال** : **قال مالك** : للأب أن يخرج ولده معه إذا ارتحل إلى أىّ بلد ارتحل إليه إذا أراد السُّكنى ، **قال مالك** : وكذلك الأولياء هم فى أوليائهم بمنزلة الأب لهم أن يرتحلوا بالصِّبيان حيثما ارتحلوا تزوجت الأُم أو لم تتزوج إذا كانت رحلة الأب والأولياء رحلة نقلة وكان الولد مع الأولياء ، أو مع الوالد فى كفاية ، ويقال للأم : إن شئت فابتغى ولدك ، وإن أبيت فأنت أعلم ، **قال مالك** : وإن كان إنما يسافر يذهب ويجىء ، فليس لهذا أن يُخرجهم معه عن أُمهم ، لأنه لم ينتقل ، **قال مالك** : وليس للأُم أن تنقلهم عن الموضع الذى فيه والدهم أو أولياؤهم إلا أن يكون ذلك إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب والأولياء خبرهم .

قلت : وتقيم فى ذلك الموضع الذى خرجت إليه إذا كان بينها

وبين الأب البريد ونحوه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : حتى متى تكون الأم أولى بولدها إذا فارقها زوجها ؟ **قال** : أما الجوارى فى قول مالك ، فحتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن وإن حِضْنَ فالأم أحق ، وأما الغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا ، **قال مالك** : فإذا بلغوا الأدب أدبهم عند أمهم ، **قلت** : أرأيت الأم إذا طلقت ومعها صبيان صغار فتزوجت ، من أحق بولدها الجدة أم الأب ؟ **قال** : **قال مالك** : الجدة أم الأم أولى من الأب ، **قلت** : فإن لم تكن أم الأم ، وكانت أم أب ، **قال** : فهى أولى من الأب إن لم تكن خالة ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، .

قلت : فأمُّ أمِّ الأم جدة الأم أوْلى بالصبية من الأب إذا لم يكن فيما بينها وبين الصبية أمٌّ أقعد بالصبية منها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فمن أوْلى بهؤلاء الصبيان إذا تزوجت الأم أو ماتت ، أبوهم أولى أو أختهم لأبيهم وأمهم ؟ **قال** : أبوهم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله ، **قلت** : فمن أوْلى بهؤلاء الصبيان الأب أم الخالة ؟ **قال** : **قال مالك** : الخالة أوْلى بهم من الأب إذا كانوا عندها فى كفاية ، **قلت** : فما معنى الكفاية ؟ **قال** : أن يكونوا فى حِرْزٍ وكفاية ، **قلت** : والنفقة على الأب ؟ **قال** : نعم النفقة على الأب عند مالك ، **قلت** : فمن أوْلى الأب أم العمة فى قول مالك ؟ **قال** : الأب ، قال : وليس بعد الجدة للأم والخالة والجدة للأب أحد أحق من الأب ، **قلت** : فمن أوْلى العصبة أم الجدة للأب ؟ **قال** : الذى سمعت من مالك أن الجدة أم الأب أوْلى من العصبة ، وأرى أن الأخت والعمة وبنت الأخ أوْلى من العصبة .

قلت : ويجعل الجد ، والعم ، والأخ ، وابن الأخ مع هؤلاء النساء مع الأخت ، والعمة ، وابنة الأخ بمنزلة العصبة أم لا ؟ **قال** : نعم يُنَزَّلون مع من ذكرت من النساء بمنزلة العصبة ، **قلت** : تحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا أقوم على حِفْظِهِ ، **قلت** : أرأيت إن طلقها زوجها وهو مسلم ، وهى نصرانية أو يهودية ، ومعها ولد صغار ، من أحق بولدها ؟ **قال** : هى أحق بولدها ، وهى كالمسلمة فى ولدها إلا أن يخاف عليها إن بلغت منهم جارية إلا أن يكونوا فى حرز ، **قلت** : هذه تسقيهم الخمر ، وتغذيهم بلحوم الخنازير ، فلم جعلتها فى ولدها بمنزلة المسلمة ؟ **قال** : قد كانت عنده قبل أن يُفارقها ، وهى تُغذيهم إن أحبت بلحوم الخنازير ، وبالخمور ، ولكن إن أرادت أن تفعل ذلك منعت من ذلك ، ولا ينزع الولد منها ، وإن خافوا أن تفعل ضمت إلى ناس من المسلمين لِئلاَّ تفعله .

قلت : فإن كانت مجوسية أسلم زوجها ومعها ولد صغار ، فأبت أن تُسلم وفرقت بينهما ، من أحق بالولد ؟ **قال** : الأم أحق بالولد واليهودية والنصرانية والمجوسية فى هذا سواء بمنزلة المسلمة ، **قلت** : أرأيت إن كانت أُمهم أَمَة ، وقد أعتق الولد وزوجها حُرٌّ ، فطلقها زوجها من أحق بالولد ؟ **قال** : الأُم أحق به إلا أن تُباع فتظعن [1] إلى بلد غير بلد الأب ، فيكون الأب أحق ، أو يريد أبوه الانتقال من بلده إلى بلد سواه ، فيكون أحق بولده ، وهذا قول

---

(١) **ظَعَنَ** : أى سار وارتحل . **انظر** : « الوسيط » (ظعن) (٢/ ٥٩٧) ، وفى القرآن الكريم يقول الله سبحانه : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَـٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَـٰثًا وَمَتَـٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ (سورة النحل الآية : ٨٠) .

مالك ، والعبد فى ولده بمنزلة الحُرِّ لا يفرق بين الولد وبين أُمه كانت أمَة أو حُرَّةً ؛ لأن العبد ليس له مسكن ، ولا قرار ، وإنما يسافر به ويظعن ويُباع ، وهذا الذى سمعت ممن أثق به عن مالك أنه قاله .

قلت : أرأيت العَصَبَة إذا تزوجت أُمهم ، أيكون لهم أن يأخذوا منها الأولاد ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا تزوجت الأم فالأولياء أوْلى بالصِّبيان منها[1] ، **قال مالك** : وكذلك الوصِىُّ ، **قال** : **وقال مالك** : الأولياء هم العَصَبَة ، **قال مالك** : وهذا كله الذى يكون فيه بعضهم أحق بذلك من بعض إذا كان ذلك إلى غير كفاية أو لم يكن مأمونًا فى حاله ، أو كان فى موضع يخاف على الأولاد للعورة التى هو فيها مثل البنت قد بلغت تكون عند الأُم والجدة ، وتكون غير الثقة فى نفسها ، أو تكون البنت معها فى غير حِرْزٍ ، ولا تَحصين فالأولياء أوْلى بذلك إذا كانوا يكونون فى كفاية وحرز وتحصين ، والوالد كذلك إن كان غير مأمون فَرُبَّ والد سفيه يخرج النهار يكون فى سفهه يضيعها ويُخاف عليها عنده ويُدخل عليها الرجال يشربون ، فهذا لا يُمَكَّنُ منها .

قلت : أرأيت إن اجتمع النساء فى هؤلاء الصبيان ، وقد

---

(١) شرط ثبوت حضانة الذكر للمحضون أن للحاضن أبًا أو غيره من الأولياء من الإناث من يصلح للحضانة من زوجة أو أخت أو غيرها ، مستأجرة أو متبرعة ؛ لأن الذكر لا صبر له على أحوال الأطفال كالنساء ، فإن لم يكن عنده ذلك فلا حق له فى الحضانة ، كما يشترط فى الحاضن الذكر لبنت مُطيقة أن يكون مَحرمًا لها ولو فى زمن الحضانة ، كأن يتزوج أمها وإلا فلا حضانة له ، ولو كان مأمونًا ذا أهل عند مالك . **انظر** : « الشرح الكبير » (٢/ ٥٢٩) .

تَزَوَّجت الأُم ، ولا جدة لهم من قِبَلِ الأُم ، أو لهم جدة من قِبَلِ الأُمِّ لها زوج أجنبى ، من أحق بهؤلاءِ الصِّبْيَان وقد اجتمعن الأخوات مختلفات والجدات مختلفات والعمات مختلفات وبنات الإخوة مختلفات ، من أوْلى بهؤلاء الصِّبيان؟ **قال ابن القاسم**: أقعدهن بالأُم إذا كانت محرمًا من الصبيان ، فهى أوْلى بالصبيان بعد الجدة للأُم ، لأن الجدة للأُم والدة ، وإنما يُنْظَرُ فى هذا إلى الأقعد فالأقعد بالأم منهن إذا كانت محرمًا جعلتها أَوْلى بالصِّبيان .

قلت : أرأيت مولى النعمة ، أيكون من الأولياء إذا تزوجت الأُم؟ **قال** : هو من الأولياء ، لأنه وارث والمولى عتاقة ، وابن العم عند مالك من الأولياء ، **قلت** : أرأيت من أسلم على يديه إذا تزوجت الأُم ، أيكون أوْلى بولد هذا الذى أسلم على يديه أم لا؟ **قال** : **قال مالك** : ليس هو مولاه ، ولا ينبغى أن ينتسب إليه ، **قلت** : وإن والاه؟ **قال** : نعم ، وإن والاه ، فلا يجوز ذلك ، **قلت** : أرأيت إن كان ولده من هذه المطلقة لابد لهم من الخدمة لضعفهم عن أنفسهم ومثله يقوى على الخدمة ، أيجبره على أن يخدمهم؟ **قال** : نعم عند مالك ، والخدمة بمنزلة النفقة إذا قوى على ذلك الأبُ أخذ به .

قلت : وما حدُّ ما يُفَرَّق بين الأمهات والأولاد فى قول مالك فى العبيد؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُفَرَّقُ بينهم حتى يثَّغروا [1] إلا أن يُعَجِّل ذلك بالصبى ، **قال** : وذلك عندى حتى يستغنى الصبى عن أُمه بأكله وحده وشُرْبه ولبسه وقيامه وقعوده ومنامه ، **قال** : **قال**

---

(١) **يُثْغِروا** : أى تنبت أسنانهم . **انظر** : «الوسيط» (ثغر) (١/١٠١) .

مالك : إذا أثغر فقد استغنى عنها ، **قال** : ووجه الاستغناء عن أُمه إذا أَثْغَرَ ما لم يُعَجِّل ذلك به .

قلت : أرأيت الأب والولد ، هل ينهى مالك عن التفرقة فيما بينهم كما ينهى عن التفرقة بين الأم وولدها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا بأس أن يفرق بين الأب وبين ولده ، وإن كانوا صغارًا ، وإنما ذلك فى الأمهات ، **قلت** : فالجدة أم الأم ، أو الجدة أم الأب ، أيفَرَّق بينها وبينهم وهم صغار لم يثغروا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : ذلك غير مرة وغير عام ، إنه يُفَرَّق بين أُم الأُم وبينهم ، وإن كانوا صغارًا فى التَّملُّكِ ، **قال مالك** : وإنما ذلك فى الأُمِّ وحدها .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة ، فقالت : إن ابنى هذا كان بطنى له وعاءً ، وحجرى له حواءً [1] ، وثديى له سقاءً ، فزعم أبوه أنه ينتزعه مِنِّى ، فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحى [2] **قال عمرو بن شعيب** : وقضى أبو بكر الصديق فى عاصم [3] على عمر بن الخطاب أن أُمَّه أَحَقُّ به ما لم تنكح .

---

(١) **الحِوَاء** : اسم للمكان الذى يحوى الشىء ، قاله البغوى فى « شرح السنة » (٩/ ٣٣٣) .

(٢) أخرجه أبو داود فى الطلاق رقم (٢٢٧٦) ، وأحمد (٢/ ١٨٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، بإسناد حسن .

(٣) عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عمر ، **ويقال** : أبو عمرو المدنى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وأُمُّه جميلة بنت ثابت ، روى عن أبيه ، وعنه ابناه حفص وعبيد الله ، وعروة بن الزبير ، كان من أحسن الناس خلقًا ، تُوفى بالربذة سنة ٧٣هـ . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٥٣) .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة وغير واحد من الأنصار وغيرهم من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب طلق امرأته الأنصارية [1] ، وله منها ابن يُقال له : عاصم فتزوجت بعد عمر يزيد بن مجمع الأنصارى [2] فولدت له عبد الرحمن بن يزيد [3] ، وكانت لها أُمٌّ فقبضت عاصمًا إليها ، وهى جَدَّتُه أُمُّ أُمِّهِ ، وكان صغيرًا فخاصمها عمر إلى أبى بكر الصديق ، فقضى لجدته أُمِّ أُمِّه بحضانته ، لأنه كان صغيرًا [4] ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد بنحو ذلك ، وقالت الجدة : إنى حضنته وعندى خير له ، وأرفق به من امرأة غيرى ، **قال** : صدقت حضنك خير له ، فقضى لها به ، فقال عمر بن الخطاب : سمعت وأطعت [5] .

ابن وهب ، عن مالك ، وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد

---

(١) هى جميلة بنت ثابت بن أبى الأفلح ، أخت عاصم ، زوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه تُكنى أمَّ عاصم ، كان اسمها عاصية فسماها النبى ﷺ جميلة ، تزوجها عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم طلقها ، فتزوجها يزيد بن جارية ، فولدت له عبد الرحمن بن يزيد . **انظر** : « الإصابة » (٨/ ٦٧) .

(٢) يزيد بن جارية بن مجمع بن العطاف بن ضبيعة الأوسى الأنصارى ، أبو عبد الرحمن ، **قيل** : له صحبة .

انظر : « الإصابة » (٦/ ٥١٠) ، و« التهذيب » (١١/ ٣١٧) .

(٣) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصارى ، أبو محمد المدنى ، أخو عاصم ابن عمر بن الخطاب لأمِّه ، ولد فى عهد النبى ﷺ ، وروى عنه قصة خنساء بنت خذام ، روى عن عمه مجمع ، وعمر بن الخطاب ، وأبى لبابة وروى عنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع ، والقاسم بن محمد ، والزهرى وآخرون ، توفى بالمدينة سنة ٩٣ هـ ، **وقيل** : سنة ٩٨ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٦/ ٢٩٨) ، و« الكاشف » (٢/ ١٩١) .

(٤) ،(٥) أخرجه مالك فى الوصية رقم (٦) من حديث يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد .

عن القاسم بن محمد بنحو ذلك إلا أن مالكًا قال : كان الغلام عند جدته بِقُباء [1] ، **وأخبرنى** من سمع عطاءً الخراسانى يذكر مثل ذلك ، **وقال أبو بكر** : ريحها وفراشها خير له منك حتى يكبر ، **ابن وهب** ، قال عمرو بن الحارث فى الحديث وكان وصيفًا .

الليث ، أن يحيى بن سعيد حدثه **قال** : إن المرأة إذا طلقت أوْلى بالولد الذكر والأنثى ما لم تتزوج ، فإن خرج الوالد إلى أرض سوى أرضه ليسكنها كان أوْلى بالولد ، وإن كانوا صغارًا ، فإن هو خرج غازيًا أو تاجرًا كانت الأُم أوْلى بولدها ، إلا أن يكون غزا غزاة انقطاع ، **قال يحيى** : والولىّ بمنزلة الوالد .

قلت : أرأيت أُمَّ الولد إذا أعتقت ، ولها أولاد صغار ، أهى فى ولدها بمنزلة المرأة الحُرَّةِ التى تطلق ولها أولاد صغار فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إذا تزوجت الأم فأخذتهم الجدة أو الخالة ، أتكون النفقة والكسوة والسُّكْنى على الأب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن لم يكن عند الأب ما ينفق عليهم ؟ **قال** : فهم فى قول مالك من فُقراء المسلمين ، ولا يُجبر أحد على نفقتهم إلا الأب وحده إذا كان يقدر على ذلك ، **قلت** : أرأيت الأب إذا كان معسرًا والأُم موسرة ، أتجبر الأم على نفقة ولدها ، وهم صغار فى قول مالك ؟ **قال** : لا تُجبر على نفقة ولدها [2] ، **قلت** :

---

(١) أخرجه مالك فى الوصية رقم (٦) من حديث يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد .

(٢) محل ذلك إذا لم يكن الولد فى مرحلة الرضاع ، وقد وجب عليها ، وذلك بأن كان فى مرحلة الرضاع ولا مال له ولا أب له ، أو له أب ولكن كان عديمًا ، فإن نفقة الإرضاع تكون على الأم ، **قال أبو البركات** : واستأجرت الأم التى يجب =

أرأيت إن طلقها وأولادها صغار ، أيكون على الأب أجر الرضاع فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

نفقة الوالد على ولده المالك لأمره

قلت : أرأيت المرأة الثِّيب إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها ، وهى لا تقدر على شىء وهى عديمة ، أيجبر الأب على نفقتها فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت الزَّمْنَى [1] والمجانين من ولده الذكور المحتلمين قد بلغوا وصاروا رجالاً ، هل يلزم الأب نفقتهم ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يلزم ذلك الأب ، لأن الولد إنما أسقط عن الأب فيه النفقة حين احتلم وبلغ الكسب ، وقوى على ذلك ألا ترى أنه قبل الاحتلام إنما ألزم الأب نفقته لضعفه وضعف عقله وضعف عمله ، فهؤلاء الذين ذكرت عندى أضعف من الصبيان ، ألا ترى أن من الصبيان من هو قبل الاحتلام قوى على الكسب إلا أنه على كل حال على الأب نفقته ما لم يحتلم ، إلا أن يكون للصبىّ كسب يستغنى به عن الأب ، أو يكون له مال فينفق عليه من ماله ، فكذلك الزَّمْنَى والمجانين بمنزلة الصبيان فى ذلك كله ، أو لا ترى أن النساء قد تحيض المرأة وتكبر ، وهى فى بيت أبيها ، فنفقتها على الأب ، وهى فى هذا الحال أقوى

= عليها الإرضاع فى حالة عدم الأب أو موته ولا مال للصبى ، سواء كانت فى العصمة أو رجعية ، أو بائنة عليّة القدر أم لا إن لم يكن لها لبان ، أو لها ولا يكفيه ، أو مرضت أو انقطع لبنها ، أو حملت ولا رجوع على الأب أو الولد إذا أيسر . **انظر** : « الشرح الكبير » (٢/٥٢٦) .

(١) **الزَّمْنى** : زمِن الرجل : مَرِض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً لا يفارقه طول حياته .

من هذا الزَّمِنِ ومن هذا المجنون ، وإنما أُلْزِمَ الأب نفقتها لحال ضعفها فى ذلك ، فمن كان أشد منها ضعفًا ، فذلك أحرى أن يلزم الأب نفقته إذا كانت زمانته تلك قد منعته من أن يقوى على نفسه مثل المغلوب على عقله ، والأعمى والزمن والضعيف الذى لا حراك به .

قلت : أرأيت إن كانوا قد بلغوا أصحاء ، ثم أزمنوا أو جُنُّوا بعد ذلك[١] ، وقد كانوا قد خرجوا من ولاية الأب ؟ **قال** : لا شيء لها على الأب ولم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وإنما قلته على البنت الثيِّب .

فى نفقة الولد على والديه وعيالهما

قلت : أرأيت الصَّبىَّ الصغير إذا كان له مال وأبواه مُعسران ، أينفق عليهما من مال هذا الابن فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يُنفق عليهما من مال الولد صغيرًا كان أو كبيرًا ، إذا كان له مال وأبواه معسران ذكرًا كان أو أنثى ، متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ، **قلت** : وكذلك إن لم تكن أُمُّها تحت أبيها ، ولكنه تزوج غير أُمِّها ، أينفق على أبيها وعلى امرأة أبيها من مالها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن كانت الأنثى لأبيها حرائر أربع ليس فيهن أُمها ،

= **انظر** : « الوسيط » (زمن) (١/٤١٦) .

(١) **يقول ابن الحاجب** : فلو عادت بالغة أو عادت الزمانة للذكر ، لم تعد : أى النفقة ثم لهما أن يذهبا حيث شاءا إلا أن يخاف سفهًا فيمنعها ، الأب أو الولى .

وكذلك قال الخرشى : ولو طرأ عجزه أو جنونه أو زمانته بعد البلوغ لم تعد : أى النفقة . **انظر** : « جامع الأمهات » (٣٣٤) ، « الخرشى » (٤/ ٢٠٤) .

أتنفق على أبيها وعلى نسائه من مالها؟ **قال** : إنما سمعت مالكًا يقول : ينفق على الأب من مال الولد ذكرًا كان أو أنثى ، متزوجة كانت البنت أو غير متزوجة ، ويُنفق على أهل الأب من مال الولد أيضًا ، ولم أسأله عن أربع حرائر ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى أن ينفق على أربع حرائر ولا ثلاثة ، ولا على أكثر من واحدة ، **قلت** : أرأيت إن كان والدى معسرًا وأنا موسر ولوالدى أولاد صغار ، أأنفق عليه وعلى إخوتى الصغار الذين فى حِجْرِهِ من مالى وعلى كل جارية من ولد أبى فى حِجْره بِكْر؟ **قال** : **قال لى مالك** : ينفق على الأب من مال الولد وعلى امرأته ، **قال ابن القاسم**: ولا أرى أن تلزمه النفقة على إخوته إلا أن يشاء ، **قال** : فقلت لمالك : فالمرأة يكون لها الزوج ، وهو مُعْسرٌ ، ولها ابن مُوسِرٌ ، أتلزم الابن النفقة على أُمِّه ، وهو يقول : لا أُنفق عليها ؛ لأن لها زوجًا؟ **قال مالك** : يُنفق عليها ، ولا حُجَّةَ له فى أن يقول : إنها تحت زوج ، ولا حُجَّة له فى أن قال : فليفارقها هذا الزوج ، حتى أنفق أنا عليها ، ولها أن تُقيم مع زوجها ، ويلزم ولدها نفقتها .

قلت : فهل تلزم الولد النفقة على أبيه والنفقة على زوجة أبيه ، والنفقة على خادم امرأة أبيه فى قول مالك؟ **قال** : تلزم الولد النفقة على خادم يكون لأبيه إذا كان الأب مُعسرًا والولد مُوسرًا لذلك ، فأرى خادم امرأته أيضًا يلزم الولد نفقتها ؛ لأن خادم امرأة أبيه تخدم الأب ، ولأنه لو لم يكن لها خادم كانت الخدمة من النفقة التى تلزمه ، **قلت** : وكل ما أنفق الوالدان من مال الولد فأيسر الوالدان بعد ذلك لم يكن ما أنفق من مال الولد دَيْنًا عليهما فى قول مالك؟ **قال** : نعم لا يكون دَيْنًا عليهما ، **قلت** : أرأيت الولد هل يُجبر على نفقة

الوالدين إذا كان مُعْسرًا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُجبر والدٌ على نفقة ولده ولا ولد على نفقة والدين إذا كانا مُعسرين [1] .

قلت : أرأيت من كان له من الآباء خادم ومسكن ، أتفرض نفقته على الولد أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : يفرض على الولد نفقة أبيه وزوجته ، **قال ابن القاسم**: وخادمه يدخل فى نفقة أبيه ، فيكون ذلك على الولد ، فأما الدار فلم أسمع من مالك فيها شيئًا إلا أنى أرى إن كانت دارًا ليس فيها فضل فى قيمتها عن مسكن يغنيه يكون فى ثمن هذه الدار ما يبتاع به مسكنًا يسكنه ، وفضلة يعيش فيها رأيت أن يُعطى نفقة ، ولا تُباع ، لأن مالكًا **قال لنا** : لو أن رجلاً كانت له دار ليس فى ثمنها فضل عن اشتراء مسكن يغنيه أن لو باعها وابتاع غيرها أعطى من الزكاة فصاحب الدار فى الزكاة أبعد من الزكاة من الوالد من مال الولد .

قلت : أرأيت الوالدين إذا كانا مُعسرين والولد غائب ، وله مال حاضر عرض أو فرض ، أنعديهما على ماله ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أن يُفرض لهما نفقتهما فى ذلك ، **قلت** : فإن كانت الأُم عديمة لا شىء لها ، وللولد أموال قد تصدق بها

---

(١) وأجبر الأب على التكسب إن قدر عليه على المعتمد فى المذهب قبل أن تفرض له نفقة على ولده الموسر ، ولا يجب على الولد المعسر أن يتكسب بصنعة أو غيرها لينفق على أبويه ولو كان له صنعة .

ولو طلب الأبوان نفقتهما من الولد ، فقال لهما : لا يلزمنى لأنكما غنيان وخالفاه فى ذلك ، وادعيا العدم ، فعليهما أن يثبتا فقرهما فإن لم يثبتاه بعدلين فلا يقضى عليه بنفقتهما .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/ ٥٢٢ ، ٥٢٣) .

عليهم ، أو وهبت لهم ، أيُفرض للأُم نفقتها فى مال الولد ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الولد : هل يمون أبويه فى عُسره ويُسره إذا اضطر إلى ذلك ؟ **قال** : ليس عليه ضمان ، وهو رأى رآه المسلمون أن ينفق عليهما من ماله ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة أن **أبا بشر المدنى**[1] **قال** : كان يحيى بن سعيد إذ كان قاضيًا فرض على رجل نفقة أبيه إن شاء وأراد ، **ابن وهب** ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى غُلام ورِث من أُمِّه مالاً أو من أبيه ، **قال ابن شهاب** : لا يصلح لأبيه ، ولا لأُمه أن يأكلا من ماله ما استغنيا عنه إلا أن يحتاج الأب أو الأُمُّ فتضع يدها مع يده ، **قال ابن وهب** : وقاله عطاء بن أبى رباح ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : لا يأخذ الابن ، ولا الابنة من مال أبويهما إلا بإذنهما ، وقال عطاء بن أبى رباح مثله .

فى نفقة المسلم على ولده الكافر

قلت : أرأيت إن أسلم الأبوان وفى حِجْرهما جَوَارٍ وأولاد لهما قد حِضْنَ ، واخْتَرْنَ الكفر على الإسلام ، أيُجبر الأبُ على نفقتهنَّ أم لا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ويُجبر الكافر على نفقة المسلم ، والمسلم على نفقة الكافر ، **قال** : إذا كانوا أبًا وأولادًا ، فإنا نجبرهم ، **قلت** : أتحفظه عن مالك ؟ **قال** : بلغنى عن مالك

---

(١) أبو بشر المدنى : لم أجد من ترجم له فيما لدى من مراجع .

ولم أسمعه أنه سُئل عن الأب الكافر يكون محتاجًا أو الأُم ولها بنون مسلمون ، هل يلزم الولد نفقة الأبوين وهما كافران ؟ **قال مالك** : نعم .

نفقة الوالد على ولده الأصاغر وليست الأُمُّ عنده

قلت : أرأيت نفقة الأب على ولده الأصاغر ، أيجبر الأب على أن يدفع ذلك إلى أمهم ؟ **قال** : لم أسمع مالكًا يحد فى هذا حدًّا إلا أن المرأة إذا كان معها ولدها أعطيت نفقة ولدها إذا كانت مطلقة مصلحة فولدها عندها ، وتأخذ نفقتهم ، **قلت** : أرأيت إن دعاها إلى أن تتحوّل معه من بلد إلى بلد ، وهى عنده غير مطلقة ومن موضع إلى موضع فأبت ، أتكون لها عليه النفقة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قوله وتخرج معه ، **قلت** : فإن كان لها عليه مهر ، فقالت : لا أتبعك حتى تعطينى مهرى ؟ **قال مالك** : إن كان دخل بها خرج بها على ما أحبت أو كرهت ، وتتبعه بمهرها دَيْنًا ، وليس لها أن تمتنع منه من الخروج من أجل دَيْنها .

ما جاء فيمن تلزم النفقة

قلت : من تلزمنى نفقته فى قول مالك ؟ **قال** : الولد ولد الصلب دنية تلزمه نفقتهم فى الذكور حتى يحتلموا ، فإذا احتلموا لم تلزمه نفقتهم ، والنساء حتى يتزوجن ، ويدخل بهنّ أزواجهنّ ، فإذا دخل بالبنت زوجها ، فلا نفقة لها عليه ، فإن طلقها بعد البناء بها أو مات عنها ، فلا نفقة لها على أبيها ، **قلت** : فإن طلقها قبل البناء ؟ **فقال** : هى على نفقتها ألا ترى أن النفقة واجبة على الأب

حتى يدخل بها ؛ لأن نكاحها فى يد الأب ما لم يدخل بها زوجها .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن الوالد هل يضمن مؤنة ولده وإلى متى يضمنهم؟ **قال** : يضمن ابنه حتى يحتلم ، وابنته حتى تنكح .

قلت : فولد الولد؟ **فقال** : لا نفقة لهم على جدهم ، وكذلك لا تلزمهم النفقة على جدهم ، ولا يلزم المرأة النفقة على ولدها ، وتلزم النفقة على أبويها ، وإن كانت ذات زوج ، وإن كره ذلك زوجها ، كذلك قال مالك ، **قال** : والزوج تلزمه نفقة امرأته وخادم واحدة لامرأته ، ولا يلزمه من نفقة خدمها أكثر من خادم واحدة ، ولا يلزمه نفقة أخ ، ولا أخت ، ولا ذى قرابة ، ولا ذى رحم محرم منه ، **قال** : **قال مالك** : وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار .

قلت : أرايت الجارية التى لابد لها من خادم للخدمة وعندها خادم قد ورثتها من أُمِّها ، أتلزم الأب نفقة خادمها ، وهى بِكْرٌ فى حِجْرِ أبيها؟ **قال** : لا أرى أن يلزم الأب نفقة خادمها ، وتلزمه نفقتها هى نفسها ، **قلت** : وهذا قول مالك؟ **قال** : نعم ، وهو رأيى ، ويُقال للأب إما أنفقت على الخادم ، وإما بعتها ولم تترك بغير نفقة .

قال ربيعة فى امرأة تُوفى عنها زوجها ، ولها ولد صغير ، فأرادت أن تتزوج ، وترمى به على عمه ، أو وصىّ أبيه ، وليس للغلام مال ، **فقال ربيعة** : يكون ذلك لها وولدها من أيتام المسلمين يحمله ما يحملهم ، ويسعه ما يسعهم وولىّ الرحم أوْلى من الأُم بالولد إلا أن تحب الأُم الحضانة ، فَيُقْضَى لها بحضانة ولدها ؛ لأن

حِجْرَها خير له من حِجْر غيرها ، ولا يضمن أحد نفقة اليتيم إلا أن يتطوَّل متطول فيتفضل بما بدا له إلا ما قسم الله لأيتام المسلمين من الحق فى الصدقة والفىء ، **قال** : وقال ربيعة : فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [1] ، **قال** : الوارث : الولى لليتيم ، ولماله مثل ذلك من المعروف ، يقول فى صحبة أمه أمره بالمعروف فيما ولى من اليتيم وماله ، وإن تعاسرا فتراضيا على أن يترك ذلك يسترضعه حيث أراه الله ليس على الولى فى ماله شىء مفروض إلا من احتسب .

ابن وهب ، عن الليث عن خالد بن يزيد عن زيد بن أسلم أنه قال فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [2] إنها هى المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها ، فقال : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [3] **يقول** : ليس لها أن تُلقى ولدها عليه ، ولا يجد من يُرضعه ، وليس له أن يُضارها فينتزع منها ولدها ، وهى تحب أن تُرضعه وعلى الوارث مثل ذلك فهو ولى اليتيم .

* * *

---

(١) ، (٢) ، (٣) قال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (البقرة الآية : ٢٣٣) .

ما جاء فى الحَكَميْنِ[1]

قلت : أرأيت الحَكَمَيْنِ إذا حكما من هما ، وهل يجوز أن يكون فى الحَكَمَيْنِ الصبىّ والمرأة والعبد والرجل المحدود ، ومن هو على غير الإسلام؟ **قال مالك** : ليست المرأة من الحُكَّام والصبىّ والعبد ، ومن هو على غير دين الإسلام أحق أن لا يجوز تحكيمهم لا برضا من الزوج والمرأة ، ولا بالبعثة من السلطان .

قلت : فالحكمان ، هل يكونان من غير أهل المرأة ، وأهل الرجل ، وكيف إن لم يكن لهما أهل؟ وكيف إن كان لهما أهل ، وكانوا لا موضع فيهم ، لأنهم ليسوا من أهل النظر والعدل؟ **قال** : **قال مالك** : الأمر الذى يكون فيه الحكَمَان إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل وامرأته ، حتى لا تثبته بينهما بينة ، ولا يستطاع إلى أن يتخلص إلى أمرهما ، فإذا بلغا ذلك بعث الوالى رجلاً من أهلها ورجلاً من أهله عدلين ، فنظرا فى أمرهما واجتهدا ، فإن استطاعا الصُّلح أصلحا بينهما ، وإلا فرقا بينهما ، ثم يجوز فراقهما دون الإمام ، وإن رأيا أن يأخذا من مالها حتى يكون خُلعًا فعلا ، **قال** : فإذا كان فى الأهل موضع كانوا هم أوْلى لعلمهم بالأمر وتعنِّيهم به ، وإنهم لم تزدهم قرابتهم منهما إذا كان فيهم من الحال التى وصفت لك من النظر والعدالة إلا قوة على ذلك وعلما به وأما إذا لم يكن فى الأهل أحد يوصف بما يستحق به التحكيم ، أو كانا ممن لا أهل لهما ، فإنما معنى ذلك الذى هو عدل من المسلمين .

---

(١) ينظر فى ذلك التعليقات فى بداية الحديث عن أحكام الخُلع ص ١٥٦ ، ١٥٧

قلت : فالأهلون إذا اجتمعوا على رجل يحكم ، وهل يكون الأهلون فى ولاية العصبة ، أو ولاة المال ، أو والى اليتيم إذا كان من غير عصبته أو والى اليتيمة إذا كان كذلك ، وهل يكون إلى غير من يلى نفسه من الأزواج والزوجات ، أو هل يكون لأحد مع الذى يلى نفسه من الأزواج شريك ؟ **قال** : لا شرك للذين أمرهما إليهما من أحد من أمرهما إلا شرك المشورة التى المرء فيها مخير فى قبولها وردها ، وأما شرك يمنع به صاحبه شيئًا أو يعطيه فلا ، **قال** : وكذلك الأمر إلى من يلى اليتامى من الرجل والمرأة ، وهو لا يكون إليهم من ذلك إلا ما إليهم من الطلاق والمخالعة .

قلت : فإن كان ممن يلى نفسه من الرجل والمرأة ، أو من الولاة الذين يجوز أمرهم على من يلون جعلوا ذلك إلى من لا يجوز أن يكون حَكَمًا ، **قال** : لا يجوز ، **قلت** : ولِمَ وإنما جعل ذلك إليهما ولاة الأمر أو الزوج والزوجة المالكان لأمرهما ؟ **قال** : لأن ذلك يجرى إذا حكم غير أهل الحكومة والرأى ممن وصفت لك وغيرهم ممن يخالف الإسلام كان على غير وجه الإصلاح ، **قال** : وإنما أراد الله بالحكمين وأراده ولاة العِلْم للإصلاح لما فسد من الزوج لزوجته ، ومن الزوجة لزوجها ، فإن ذلك يأتى تخاطرًا منهما بما لا ينبغى أن يكون فيه الغَرَرُ .

قلت : فإذا كان ذلك منهم إلى رجل واحد اجتمعا عليه ، هل يكون بمنزلة الحكمين لهما جميعًا ؟ **قال** : نعم إنما هى أمورهما التى لو أخذاها دون من يحكم فيها كان ذلك لهما ، وكذلك هى إلى من جعلاها إليه إذا كان يستأهل أن يكون ممن يجعل ذلك إليه ليس

بنصرانى ، ولا عبد ، ولا صبى ، ولا امرأة ، ولا سفيه ، فهؤلاء لا يجوز منهم اثنان ، فكيف واحد ؟ **قلت** : فلو أن بعض من لا يكون ذلك إليه جعل عن ملأ منهما ورضًا، ففرق بينهما، هل يُمضى ذلك ، أو يكون تمالؤ[1] مردودًا ؟ **قال** : إذًا لا يمضى ولا يكون طلاقًا ؛ لأنهم ليسوا من أهل الحكم واجتهاد الرأى ، ولأن ذلك لم يكن على وجه التمليك ، تمليك الطلاق يدلك على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ، ولا مدخل للزوجة فى تمليك الطلاق .

قلت : فلو قضى الحكمان بغرم على الزوج أو على المرأة ، كيف يكون ذلك ، وهل يكون ذلك بغير التخليص من المرأة والزوج فى تحكيمهما حين يحكمان ؟ **قال** : إذا حكَّم الزوج والمرأة الحكمين فى الفُرقة والإمساك ، فقد حكماهما فيما يصلح ذلك بوجه السداد منهما والاجتهاد ، **قال** : **وقال مالك** : إن رأيا أن يأخذا من المرأة ويغرماها مما هو مُصْلِحٌ لها ومُخْرجها من مِلْك من أَضَرَّ بها فجائز ، ولا ينبغى أن يأخذا من الزوج شيئًا ، ويطلقا عليه .

قلت : فهل يكون لهما أن يحكما من الفراق بأكثر مما يخرجانها من يده ، وهل يكون إذا أخرجاها بواحدة يكون له فيها رجعة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون لهما أن يخرجاها من يديه بغير طلاق السُّنة ، وهى واحدة لا رجعة له فيها حكما عليها فيه بمال أو لم يحكما به ؛ لأن ما فوق ذلك خطأ ، وليس بصواب ، وليس بمصلح لهما أمرًا ، والحكمان إنما يدخلان من أمر الزوج وزوجته

---

(١) **تمالأ القوم على كذا** : اجتمعوا وتعاونوا عليه .
انظر : « الوسيط » (ملأ) (٢/٩١٧) .

فيما يصلح لهما وله جُعِلَا ، **قلت** : فلو أنهما اختلفا ، فطلق أحدهما ، ولم يطلق الآخر ؟ **قال** : إذًا لا يكون هناك فراق ؛ لأن إلى كل واحد منهما ما إلى صاحبه باجتماعهما عليه .

قلت : فإن أخرجها أحدهما بِغُرم تغرمه المرأة وأخرجها الآخر بغير غُرْم ؟ **قال** : إذًا لا يكون ذلك منهما اجتماعًا ، لأنه ليس عليها أن تخرج شيئًا بغير اجتماعهما ، ولأنه ليس عليه أن يفارق عليه بغير الذى لم يجتمعا عليه من المال ، فإن شاءت أن تمضى له من المال طوعًا منها لا بحكمهما ما سمى عليها أحد الحكمين ، فقد اجتمعا إذا أمضت المال للزوج على الطلاق لاجتماعهما على الفُرقة إذا أبت إعطاء المال ، إنما هو تبع فى رَدِّ ذلك على الزوج بأن يقول لم يجتمعا لى على المال ، فيلزمها لى ، ولم يصل إلَّى ما حكم به منه أحدكما فتنقطع مقالتى ، فإذا أمضت هى ذلك ، فليس مما يشك أحد أن مما اجتمعا عليه الفراق ، وقد سقط مقال الزوج إذا قبض الذى حكم به أحد الحكمين بطوعها .

قلت : فلو حكم واحد بواحدة وحكم الآخر باثنتين ؟ **قال** : إذًا يكونان مجتمعين من ذلك على الواحدة ، **قلت** : فلو طلق واحد اثنتين والآخر ثلاثًا ؟ **قال** : قد اجتمعا على الواحدة وما زادا فهو خطأ ، ولأنهما لم يدخلا بما زاد على الواحدة أمرًا يدخلان به صلاحًا للمرأة وزوجها إلا والواحدة تجزئ من ذلك ، وكذلك لو حكم واحد بواحدة ، والآخر بالبتة ؛ لأنهما مجتمعان على الواحدة وانظر كل ما حكم به أحدهما مما هو أكثر مما حكم به صاحبه على أنهما قد اجتمعا منه على ما اصطحبا مما هو صلاح للمرأة وزوجها فما فوق ذلك من الطلاق باطل .

قلت : وكذلك لو حكما جميعًا فاجتمعا على اثنتين أو على ثلاث ؟ **قال** : هو كما وصفت لك من أنهما لا يدخلان بما زاد على الواحدة لهما صلاحًا ، بل قد أدخلا مَضَرَّة ، وقد اجتمعا على الواحدة ، فلا يلزم الزوج إلا واحدة ، **قلت** : فلو كانت المرأة ممن لم يدخل بها ، هل يجرى أمرها مع الحكمين مجرى المدخول بها ، وكيف يكون أمرهما فى الصداق إن كان قد وصل إليها أو لم يصل إن رأى الحكمان أن يبطلا ماله من نصف الصداق إذا طلقاها ، وقد كان أوصل الصداق إليها أو حكما عليها برد الصَّداق كله إليه أو بزيادة ؟ **قال** : يجرى مجرى المدخول بها ليس لهما أن يبطلا ما يرجع إليه من نصف الصداق ، ألا ترى أن مالكًا لا يرى أن يؤخذ منه للمدخول بها ، ويطلقاها عليه ، وإن حكما عليها بِرَدِّ الصداق كله ، فهو جائز ، ألا ترى أن مالكًا يقول فى المدخول بها : إن رأيا أن يأخذا منها ويكون خُلعًا فعلا .

قلت : فإن قال أحدهما حين حكما : برئت منك ، وقال الآخر : هى خلية ؟ **قال** : أما المدخول بها فكأنهما قالا البتة أو ثلاثًا ، لأن هذين الاسمين ، وإن اختلفا ثلاث وهما إذا اجتمعا بثلاث كانت واحدة لما أعلمتك من أنه ليس للزوج ، ولا للزوجة صلاح فى أن يكون الطلاق أكثر مما يخرجانها من يده ، ولقول مالك : ما زاد فهو خطأ ، وإنهما أدخلا مَضَرَّة بما زاد على الواحدة ، والواحدة بينهما ، **قال مالك** : وأما التى لم يدخل بها ، فهى واحدة ؛ لأن الواحدة تخليها وتبين بها ، وإن هما نويا بذلك البتة فهى أيضًا واحدة ، أو لا ترى أن مالكًا يقول فى الأَمَة تعتق تحت العبد ، وهى مدخول بها ، فتختار نفسها أكثر من واحدة ، إن ذلك ليس لها ، لأن الواحدة تبين

بها ، فليس لها أن تدخل مَضَرَّة إذا كانت الواحدة تملك بها نفسها دونه ، وإنه جُلُّ قوله الذى كان يعتمد عليه ، وهو فى موطأ كتبه .

قال ابن وهب : وقد قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن ذكره يونس فى المرأة والرجل يتبارآن وكل واحد مؤد لحق صاحبه ، **قال** : هو جائز ما لم تكن المبارأة بينهما على إضرار من الرجل بها ، وقد كان لو أعطته مالها طيبة به نفسها كان له سائغًا ، فإذا أخذت بذلك نفسها ، فذلك أجوز بما كان وإنما كان ما قيل ليقيما حدود الله فى حُكم الحكمين إذا بعثا إلى الرجل والمرأة ، فإن رأيا مظلمة جاءت من قِبَلِهِ فَرَّقَا بينهما ، ولم تُقَرَّ عنده على الظُّلْم وعلى صحبتها بالمنكر ، وإن رأيا الميل من قبل المرأة والعداء فى صحبتها أمرا زوجها ، فشد يده بها ، وأجازا قوله عليها وأئتمناه على غيبها ، وإن وجداهما كليهما منكرًا لحق صاحبه يسىءُ الدّعة [(١)] فيما أمره الله من صحبته فَرَّقا بينهما على ناحية من بعض ما كان أصدقها يعطيانه إياه ، وإن كرهت ولكنه يُقال لهما : لا يُؤتمن أحدكما على صاحبه ، وليس تعطى أيها الزوج الصداق ، وقبلك ناحية من الظُّلْم ، وقد استمتعت بها ، وليس لك يا مرأة أن يُفَرَّقَ بينك وبينه ، فتذهبين بنفسك وماله وعندك من الظلم مثل الذى عنده ، فيعمل الحكمان فى الفداء برأيهما ومشاورتهما ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [(٢)] فإن خفتم أن لا يقيما حدود

---

(١) **الدعة** : الهدوء والتباطؤ .

(٢) قال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٢٩) .

الله فذلك إذا اجتمعا فى المظلمة وحكم بذلك الحكمان .

قال ربيعة : فأما إذا كان الزوج غير ظالم فكل ما أخذ من امرأته ، فهو حلال إن كانت مُحسنة أو مسيئة ، **قال ربيعة** : وليس للحكمين أن يبعثا إلا بالسلطان وما قضى به الحكمان ، فهو جائز فى فراق أو بُضْع أو مال ، **قال ربيعة** : ولا يحرم نكاحها ، وإن فَرَّقَ بينهما الحكمان .

قال سحنون : وقد قال ربيعة : لا يبعث الحكمين إلا السلطان ، فكيف يُجاز تحكيم المرأة ، والعبد ، والصبى والنصرانى ، والمسخوط [١] .

قال ابن وهب : عن يونس ، عن ابن شهاب **قال** : إن أرادا بعد أن يبعثا الحكمين الخُلع فتقاضيا عليه دون الحكمين فإنه يجوز إذا أتى ذلك من قِبَلِ المرأة .

قال ابن وهب : وقد بعث عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهم يحكمان بين عقيل ابن أبى طالب [٢] وبين امرأته فاطمة [٣] بنت عتبة بن ربيعة بن

---

(١) **المسخوط** : المغضوب عليه . **انظر** : « الوسيط » (سخط) (١/ ٤٣٧) .

(٢) عُقيل بن أبى طالب بن عبد مناف القرشى الهاشمى ، أخو الإمام على بن أبى طالب وجعفر رضى الله عنهما كان الأسن ، يكنى أبا يزيد ، تأخر إسلامه إلى عام الفتح ، **وقيل** : أسلم بعد الحديبية ، وهاجر فى أول سنة ثمان ، وقد أسر يوم بدر ففداه عمه العباس ، كان عالمًا بالأنساب ، سريع الجواب المُسكت ، تُوفى أول خلافة يزيد بن معاوية سنة ٦٠ هـ ، **قيل** : **بالحرة** . **انظر** : « الإصابة » (٤/ ٤٣٨) .

(٣) فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية ، أخت هند أم معاوية ، روت عنها أم محمد بن عجلان ، وهى مولاتها قاله أبو عمر ، تزوجها قرظة بن عبد عمرو بن نوفل ، فولدت له الوليد ، وهشامًا ، ومسلمًا ، وعُتبة ، وفاختة ، ثم أسلمت وبايعت فتزوجها أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة ، ثم ربيعة . =

عبد شمس ، وكانا قد تفاقم[١] الذى بينهما ، فلما اقتربا من مسكن عقيل بن أبى طالب إذا رائحة طيب وهدو من الصوت ، فقال معاوية : ارجع ، فإنى أرجو أن يكونا قد اصطلحا ، قال ابن عباس : أو لا نمضى فننظر فى أمرهما ، فقال معاوية : فتفعل ماذا ؟ فقال ابن عباس : أقسم بالله لئن دخلت عليهما ، فرأيت الذى أخاف عليهما منهما لأَحْكُمَنَّ عليهما بالخُلع ، ثم لأُفَرِّقنَّ بينهما[٢] .

قال مالك : وبلغنى أن على بن أبى طالب قال فى الحكمين اللذين قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[٣] أنه قال إليهما أن يُفرِّقا بينهما وأن يجمعا ، **قال مالك** : وأحسن ما سمعت من أهل العلم أنه يجوز أمر الحكمين عليهما[٤] .

تَمَّ كتاب إرخاء الستور من « المدونة الكبرى » ، والحمد لله حمدًا كثيرًا وصلى الله على سيدنا محمد النبىّ الأمى ، وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب التخيير والتمليك

= **انظر** : « الإصابة » (٨/ ٢٧٥) .

(١) **تفاقم** : الأمر استفحل شَرُّه ، **انظر** : « الوسيط » (فقم) (٢/ ٧٢٤) .

(٢) أخرجه ابن سعد فى « طبقاته » (٨/ ١٨٩) من حديث ابن أبى مليكة .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (النساء ٣٥) .

(٤) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٧٢) من رواية يحيى عن مالك .

كتاب التخيير[1] والتمليك

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأمى وعلى آله وصحبه وسلم

ما جاء فى التخيير

قلت لابن القاسم : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته ، وهى مدخول بها : اختارى نفسك ، فقالت : قد اخترت نفسى فناكرها[2] الزوج ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تنفعه المناكرة ، وهى

---

(١) **قال ابن عرفة** : **التخيير** : جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثًا حكمًا أو نصًا عليها حقًّا لغيره ، فقوله : نصًا أو حكمًا ، أخرج به التمليك .

مثال الحُكم : خيرتك وما أشبهه ، والنص مللتك ثلاثًا . **انظر** : « حدود ابن عرفة مع شرحها » (١/ ٢٨٥) .

قال ابن رشد : ذهب مالك فى التخيير إلى أنه لا يكون إلا ثلاثًا فى المدخول بها فإن اختارت ثلاثًا فهى ثلاث ، وإن اختارت واحدة أو اثنتين فلا يكون شيئًا ؛ لأنه خيرها ، فإنما خيرها فى أن تقيم ثلاثًا فى العصمة أو تخرج عنها ، ولا تخرج عن العصمة إلا بالثلاث ، هذا مفهومه فى قصد التخيير .

وإن كانت غير مدخول بها كان حكمها حكم المملكة فى المناكرة إذا زادت على واحدة ؛ لأنها تبين منه وتخرج عن عصمته بما دون الثلاث ، وتابع مالكًا على ذلك جميع أصحابه إلا ابن الماجشون ، فقال : إن المخيرة إذا قضت بواحدة أو ثلاث فهى ثلاث . **انظر** : « المقدمات الممهدات » (١/ ٥٨٧ ، ٥٨٨) .

(٢) **تناكر القوم** : تعادوا وأنكر بعضهم بعضًا .

انظر : « الوسيط » (نكر) (٢/ ٩٨٩) .

ثلاثة تطليقات ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : اختارى نفسك ، فقالت : قد قبلت أمرى . **قال** : تُسْأل عما أرادت ، فإن قالت : قد قَبِلْتُ أمرى أرادت بذلك أننى قد قبلت ما جعل لى من الخيار ، ولم أطلق ، قيل لها فطلقي إن أردت أو رُدِّى ، فإن طلقت ثلاثًا لم يكن للزوج أن يُناكرها ، وإن طلقت نفسها واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك لها، ولم يلزم الزوج من ذلك شيء ، وإنما يلزم الزوج إذا طلقت نفسها ثلاثًا ؛ لأن الزوج إنما خَيَّرَها ، فإذا خَيَّرها إنما لها أن تطلق نفسها ثلاثًا أو تَرُدُّ ذلك ، وليس لها أن تطلق واحدة ولا اثنتين ، وهذا قول مالك .

قلت : فإن قال لها : اختارى ، فقالت : قد قبلت أمرى ، وقالت : أردت بذلك الطلاق ؟ **قال** : تُسأل عما أرادت من الطلاق ، فإن كانت إنما أرادت تطليقة واحدة ، فليس ذلك الطلاق بلازم للزوج ، وإن كانت أرادت اثنتين ، فليس ذلك أيضًا بلازم للزوج ، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثًا ، ألزم الزوج ذلك ولم يكن للزوج أن يُناكرها ، وإنما ينظر فى الخيار وفى التمليك إلى ما قال الزوج ، فإن قال : اختارى ، فهذا خيار ، وإن قال : أمرك بيدك ، فهذا تمليك ، وتسأل المرأة عما وصفت لك فى التمليك وفى التخيير كما وصفت لك أيضًا ، ولا يكون فى الخيار للزوج أن يُناكرها ، ويكون له فى التمليك أن يُناكرها .

قلت : ما فرق ما بين التمليك والخيار فى قول مالك ؟ **قال** : لأن الخيار قد جعل لها أن تقيم عنده أو تَبِينَ منه ، وهى لا تَبِين منه بالواحدة ، فلما كانت الواحدة لا تبِينها علمنا أنه إذا خيَّرها ، فأراد

أن تَبِينَ منه ، فإنما جعل ذلك إليها فى الثلاث ، وأما التمليك فهذا لم يجعل لها الخيار فى أن تَبِينَ منه أو تُقيم عنده ، إنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا إلا أن يُناكرها ، فيعلم أنه لم يجعل لها إلا ما قال مع يمينه ، ويكون أملك بها ألا ترى أنه لو ملكها فطلقت نفسها واحدة ، وقال الزوج : كذلك أردت واحدة كان أملك بها ، فهو فى التمليك جعل لها أن تطلق نفسها طلاقًا يملك الزوج فيه الرجعة ، وفى الخيار لم يجعل لها أن تطلق نفسها طلاقًا يملك الزوج فيه الرجعة ، ألا ترى أنه إذا ناكرها فى الخيار لم يكن ذلك له .

قلت : أرأيت إن قال الرجل لامرأته : اختارى فى أن تطلقى نفسك تطليقة واحدة ، وفى أن تقيمى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، أيكون ذلك ثلاثًا أم لا ؟ **قال** : نزلت بالمدينة وسُئِل مالك عنها ؟ **فقال مالك** : الله ما أردت بقولك ذلك حين قلت : اختارى فى واحدة إلا واحدة ، قال الزوج : نعم والله ما أردت إلا واحدة ، **قال مالك** : أرى ذلك لك ، وهى واحدة وأنت أملك بها ، **قلت** : وكيف كانت المسألة التى سألوا مالكًا عنها ؟ **قال** : سألوا مالكًا عن رجل قال لامرأته : اختارى فى واحدة ، فأجابهم بما أخبرتك .

قلت : أرأيت إن قال لها : اختارى تطليقة ، فقالت : قد اخترتها ، أتكون ثلاثًا أم واحدة فى قول مالك ؟ أو قالت : قد اخترت نفسى ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول : إذا قال لها اختارى فى تطليقه أنه ليس لها أكثر من تطليقة واحدة ، **قلت** : ويملك رجعتها أم تكون بائنًا ؟ **قال** : بل يملك رجعتها ، **قلت** : وكذلك لو مَلَّكَهَا

أمرها ، فطلقت نفسها واحدة أنه يملك رجعتها ، **قال** : **قال مالك** : نعم يملك رجعتها ، **قلت** : أرأيت الذى يقول لامرأته : اختارى ، فقالت : قد اخترت تطليقتين ؟ **قال** : **قال مالك** : لا شىء لها إلا أن تطلق نفسها ثلاثًا ؛ لأن الخيار عند مالك ثلاث ، فإذا اختارت غير ما جعل لها الزوج ، فلا يقع ذلك عليها ، **قلت** : وكذلك إذا قال لها : اختارى فى تطليقتين فاختارت واحدة ؟ **قال** : لا يقع عليها شىء .

قلت : أرأيت إن قال لها طلِّقى نفسك ثلاثًا ، فقالت : قد طلقت نفسى واحدة ، **قال** : لا يقع عليها شىء فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : اختارى ، فقالت : قد خَلَّيْتُ سبيلك ، وهى مدخول بها ، وأرادت بقولها قد خَلَّيْتُ سبيلك واحدة ، **قال** : لا يقع عليها من الطلاق شىء ، لأن مالكًا قال فى الذى يخير امرأته ، وهى مدخول بها : فتقضى واحدة إنه لا يقع عليها شىء ؛ لأنه إنما خيَّرها فى الثلاث ، ولم يخيِّرها فى الواحدة ولا فى الاثنتين ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : اختارى اليوم كله فمضى ذلك اليوم ولم تختر ؟ **قال** : أرى أنه ليس لها أن تختار إذا مضى ذلك اليوم كله ؛ لأن مالكًا قال فى قوله الأول : إن خيَّرها ، فلم تختر حتى يفترقا من مجلسهما ، فلا خيار لها ، فكذلك مسألتك إذا مضى الوقت الذى جعل لها الخيار إليه فلا خيار لها ، وأما قوله الآخر : فلها أن تختار ، وإن مضى ذلك الوقت ؛ لأن مالكًا قال لى فى الرجل يخير امرأته فيفترقان قبل أن تقضى : إن لها أن تقضى حتى توقف ، أو حتى يجامعها ، وقوله الأول أعجب إلَّى ، وأنا آخذ به ، وهو الذى عليه جماعة الناس .

قلت : أرأيت إذا قال لها : إذا جاء غَدٌ ، فقد جعلت لك الخيار ؟ **قال** : توقف الساعة كذلك قال مالك فتقضى أو تَرُدُّ ، فإن وطئها قبل غَدٍ ، فلا شىء بيدها ، **قلت** : أرأيت إن قال لها يوم : أتزوجك فاختارى فتزوجها ، أيكون لها الخيار ؟ **قال** : نعم يكون لها أن تختار ، **قلت** : أرأيت إن قال : كلما تزوجتك فلك الخيار ، أيكون لها أن تختار كُلّما تزوجها ؟ **قال** : نعم ، لأن مالكًا قال فى رجل قال لامرأته : أن طالق كلما تزوجتك ، **قال مالك** : كلما تزوجها وقع الطلاق ، **قلت** : ويقع على هذه الطلاق بعد ثلاث تطليقات ؟ **قال** : نعم ؛ لأنه قال كلما تزوجتك .

قلت : أرأيت إن قال لامرأته : إذا قدم فلان فاختارى ؟ **قال** : **قال مالك** : وبلغنى ولم أسمعه أنه قال فى رجل قال لامرأته : إذا قدم فلان فأنت طالق إنها لا تطلق عليه حتى يقدم فلان ، فإن قدم وقع الطلاق ، فإن لم يقدم فلان لم يقع الطلاق فمسألتك فى الخيار مثل هذا ، **قلت** : ولا يحال بينه وبين وطئها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لا يحال بينه وبينها ، **قلت** : أرأيت إن قدم فلان ، ولم تعلم المرأة بقدومه إلا بعد زمان ، وقد كان زوجها يطؤها بعد قدوم فلان ؟ **قال** : لها الخيار إذا لم تعلم بقدوم فلان حين قدم فلان ، ولا يكون جماع زوجها إياها قطعًا لما كان لها من الخيار إذا لم تعلم بقدوم فلان .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً خَيَّر امرأته ، فلما خيَّرها خاف أن تختار نفسها فقال لها : خذى منى ألف درهم على أن تختارينى ، فقالت : قد فعلت فاختارت زوجها على تلك الألف ، أيلزم الزوج تلك الألف الدرهم أم لا ؟ **قال** : يلزم الزوج الألف الدرهم ؛ لأن من تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتسرر عليها ، ولا يتزوج عليها ،

فإن فعل فأمرها بيدها ، ففعل فأرادت أن تطلق نفسها ، فقال لها زوجها : لا تفعلى ولك ألف درهم فرضيت بذلك إن ذلك لازم للزوج ؛ لأنها تركت له شرطها بهذه الألف ، فكذلك مسألتك .

قلت : أرأيت إن قال لها : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى إن دخلت على ضرتى ، أيكون هذا قطعًا لخيارها أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيها شيئًا ، ولكن توقف فتختار أو تترك ، **قلت** : أرأيت إن قال لها ، وهى مدخول بها : اختارى ، فقالت : قد خَلَّيْت سبيلك ولا نية لها ؟ **قال** : هى ثلاث البتة ، وذلك أنى جعلتها هاهنا بمنزلة الزوج أن لو قال لها : ابتداء منه قد خَلَّيْتُ سبيلك ، ولا نية له ، **قال** : هى البتة ، وذلك أنى جعلتها ها هنا بمنزلة الزوج ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها إذا خيرها زوجها ، فقال لها : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، فقال الزوج : لم أرد إلا واحدة ، وقالت الجارية : قد اخترت نفسى ، فأنا طالق ثلاثًا ؟ **قال** : **قال مالك** : فى هذه إنها واحدة ، والقول فيها فى الخيار قول الزوج ؛ لأن الزوج لم يبن بها والواحدة تبينها ، فلما كانت الواحدة تبينها كان الخيار أو التمليك فى هذه التى لم يدخل بها سواءً إذا ناكرها فى الخيار ونوى حين خيرها واحدة ، وإن لم ينوِ شيئًا حين ناكرها ، فهى ثلاثة البتة فى التمليك وفى التخيير ، وكذلك **قال مالك** فى الذى يُمَلِّك امرأته أمرها ، ولا نية له فى واحدة ، ولا فى اثنتين ، ولا فى ثلاث ، فطلقت نفسها ثلاثًا فناكرها إنها طالق ثلاثًا ، ولا تنفعه مناكرته إياها ؛ لأنه لم يكن له نية فى واحدة ، ولا فى اثنتين حين ملكها .

قلت : والمدخول بها وغير المدخول بها إذا ملكها أمرها ولا نية له فطلقت نفسها ثلاثًا لم يكن له أن يُناكرها ، **قال** : سمعت مالكًا يقول ذلك إذا ملكها أمرها ولا نية له فالقضاء ما قضت ، وليس له أن يُناكرها ولم أسأله عن التى دخل بها والتى لم يدخل بها وهما عندى سواء ، وليس له أن يُناكرها دخل بها أو لم يدخل بها .

قلت : أرأيت إن خيرها قبل البناء بها ، ولا نية له فى واحدة ، ولا فى اثنتين ، ولا فى ثلاث فاختارت نفسها وطلقت نفسها ثلاثًا لم يكن له أن يُناكرها ، **قال** : **قال مالك** : إذا خير الرجل امرأته ولا نية له حين خيرها ، وذلك قبل البناء بها إنها إن طلقت ثلاثًا أو اختارت نفسها ، فليس للزوج أن يُناكرها ، فكذلك التمليك عندى أنا فى التى لم يدخل بها ، **قال** : **وقال مالك** : ألا ترى إلى حديث ابن عمر أنه قال : القضاء ما قضت إلا أن ينوى أن يُناكرها ، فيحلف على ما نوى ، ألا ترى أنه إذا كانت له نية كان ذلك له ، ويحلف على ذلك فى التمليك ، فإن لم تكن له نية كان التمليك والخيار سواءً ، وليس له أن يُناكرها إذا قضت والتى لم يدخل بها له أن يُناكرها فى الخيار إذا خيرها إذا كانت نيته حين خيرها فى واحدة أو اثنتين [1] .

قلت : أرأيت إن قال لها : اختارى وهى غير مدخول بها ، فقالت : قد خليت سبيلك ، **قال** : تُسئل عن نيتها ما أرادت بقولها : قد خليت سبيلك ، فإن أرادت الثلاث ، فهى الثلاث إلا

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١١) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما بمعناه .

أن يُناكرها ؛ لأنها غير مدخول بها ، لأن مالكًا **قال** : فى الذى يخير امرأته قبل الدخول بها فتقضى بالبتات إن له أن يُناكرها ، وإن خيرها ولا نية له ، فقالت : قد خليت سبيلك ، وهى غير مدخول بها ، **قال** : هى ثلاث لأن الزوج قد جعل إليها ما كان فى يديه من ذلك حين خيرها ، ولا نية له ، فلما قالت : قد خَلَّيْتُ سبيلك كانت بمنزلة أن لو ابتدأ ذلك زوجها من غير أن يملكها فقال لها ، وهى غير مدخول بها : قد خليت سبيلك ، ولا نية له إنها ثلاث ، فهذا يدلك على مسألتك .

قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق إن شئت أو اختارى أو أمرك بيدك ، أيكون ذلك لها إن قامت من مجلسها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : كان مالك مرة يقول ذلك لها ما دامت فى مجلسها ، فإن تفرقا فلا شىء لها ، فقيل لمالك : فلو أن رجلاً قال لامرأته : أمرك بيدك ، ثم وثب فارًا يريد أن يقطع بذلك عنها ما كان جعل لها من التمليك ، **قال** : لا يقطع ذلك عنها الذى جعل لها من التمليك ، فقيل لمالك : فما حده عندك ؟ **فقال** : إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار فى مثله ، وإن فراقه إياها لم يُرِدْ بذلك فرارًا إلا أنه قام على وجه ما يُقام له ، فلا خيار للمرأة بعد ذلك ، فكان هذا قوله قديمًا ، ثم رجع ، فقال : أرى ذلك بيدها حتى توقف ، **قال** : فقيل لمالك : كأنك رأيته مثل التى تقول : قد قبلت وتفرقا ولم تقض شيئًا ؟ **قال** : نعم ذلك فى يديها إن قالت فى مجلسها ذلك : قد قبلت ، أو لم تقل : قد قبلت ، فذلك فى يديها حتى توقف أو تُوطأ قبل أن تقضى ، فلا شىء لها بعد ذلك ، وقوله : اختارى ، إن ذلك لها فى قول مالك مثل ما يكون لها فى قوله لها : أمرك بيدك .

وكذلك قال مالك فى الخيار وأمرك بيده ؛ لأنه سواء فى الذى يجعل منه إلى المرأة وقوله الأول أعجب إلىّ إذا تفرقا ، فلا شىء لها ، وهو الذى عليه جماعة الناس ، **قال ابن القاسم**: وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شئت إن ذلك فى يديها ، وإن قامت من مجلسها ولم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن تمكنه من نفسها قبل أن تقضى ، وأرى أن توقف ، فإما أن تقضى ، وإما أن يبطل ما كان فى يديها من ذلك ، وإنما قلت ذلك ؛ لأنه حين قال لها : أنت طالق إن شئت ، كأنه تفويض فوَّضه إليها[1] .

قلت : أرأيت إن خَيَّرَ الرجل امرأته حتى متى يكون لها أن تقضى فى قول مالك؟ **قال** : يكون لها أن تقضى إلى مثل ما أخبرتك فى التمليك إلى أن يفترقا ، فإن تفرقا ، فلا شىء لها بعد ذلك ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : اختارى ، فقالت : قد اخترت نفسى ، فقال لها : إنى لم أُرِد الطلاق ، وإنما أردت أن تختارى أىّ ثوب اشتريه لك من السُّوق ، **قال** : هل كان كلام قبل ذلك يدل

---

(١) هذه إشارة من ابن القاسم إلى افتراق التفويض ، وهو التوكيل العام ، وذلك بأن يفوض الطلاق لزوجته : بأن يقول لها وكلتك فى طلاقك أو جعلته أى الطلاق لك توكيلاً أو فوضته لك توكيلاً ، أو بقول ذلك لغيرها ، والحُكم : أن الزوج له أن يعزل الزوجة أو غيرها عما جعل لها من الطلاق قبل إيقاعه كما يحق لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل فيه ، إلا إذا كان هذا التفويض قد علق بحق للزوجة فليس له العزل حينئذ ، كما لو شرط لها أنه إن تزوج عليها فقد فوض لها ، أمرها أو أمر الداخلة عليها توكيلاً ، لأن الحق وهو مع الضرر عنها قد تعلق لها فليس له عزلها عنه ، وهذا التعويض يختلف عند التخيير أو التمليك ، حيث لا عليك عزلها فيها لأنه جعل لها ما كان يملكه ملكًا لها ، بخلاف التوكيل فإنه جعلها نائبة عنه فى إيقاعه . **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٤٦٩) .

على قول الزوج؟ قال : لا ، **قال** : فهى طالق ثلاثًا ، لأن مالكًا قال فى رجل يقول لامرأته : أنت مِنِّى بريئة ، ولا يكون قبل ذلك كلام كان هذا القول من الزوج جوابًا لذلك الكلام إنها طالق ثلاثًا ، ولا يدين الزوج فى ذلك ، فكذلك مسألتك .

قلت : أرأيت إن خَيَّرَ رجل امرأته ، فقالت : قد طلقت نفسى ، أيكون واحدة أو ثلاثًا فى قول مالك؟ **قال** : تُسْئل المرأة عما طلقت نفسها أواحدة أو ثلاثًا ، **قلت** : فإن قالت : إنما طلقت نفسى واحدة ، أتكون واحدة أم لا تكون شيئًا؟ **قال** : لا تكون شيئًا فى قول مالك ، **قلت** : وكذلك إن قالت : إنما طلقت نفسى اثنتين لا يكون ذلك طلاقًا فى قول مالك؟ **قال** : نعم ، لا يكون طلاقًا فى قول مالك ، **قلت** : فإن قالت : أردت بقولى طلقت نفسى ثلاثًا ، أيكون القول قولها ، ولا يجوز مناكرة الزوج إياها فى قول مالك ، **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قال لها : اختارى ، ولم يقل نفسك أو قال لها : اختارى نفسك ، فقضت فى الوجهين جميعًا ، أهما سواءٌ فى قول مالك أم لا؟ **قال** : أما فى قوله لها : اختارى ، فقد أخبرتك بقول مالك : إن كان كلام قبل ذلك يكون قول الزوج : اختارى جوابًا لذلك ، فالقول قول الزوج وإلا فالقضاء ما قضت المرأة ، **قلت** : فإن قال لها : اختارى نفسك ، وقد كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن قول الزوج : اختارى نفسك كان جوابًا لذلك الكلام ، أيدين الزوج فى ذلك أم لا؟ **قال ابن القاسم**: نعم .

قلت : أرأيت إن قال لها : اختارى نفسك ، فقالت : قد قبلت

أمرى ، أو قالت : قد قبلت ، أو قالت : قد رضيت ، أو قالت : قد شئت ؟ **قال** : **قال مالك** : فى الذى يقول لامرأته : اختارى ، فقالت : قد قبلت أمرى ، أو قالت : قد قبلت ، ولم تقل أمرى إنها تُسئل عن ذلك ، فيكون القول قولها إنها طلقت نفسها ثلاثًا أو واحدة أو اثنتين ، فإن كانت واحدة أو اثنتين ، فلا يقع عليه شىء ، وإن كانت أرادت بذلك ثلاثًا فهى ثلاث ، وسألت مالكًا عن هذا غير مرة ، **فقال** : مثل ما أخبرتك فى قولها قد قبلت ، ولم تقل أمرى ، أو قد قبلت أمرى ، **قال** : وكذلك قال لى مالك فى الذى يقول لامرأته : اختارى ، فتقول : قد اخترت ، ولا تقول أمرى أو اخترت أمرى إنها تسأل عن ذلك ما أرادت ، فإن قالت : لم أرد به الطلاق كان القول قولها ، وإن قالت أردت واحدة أو اثنتين لم يكن ذلك بشىء ، وإن قالت : أردت ثلاثًا فالقول قولها ، وليس للزوج أن يُناكرها .

قال ابن القاسم: فكل شىء يكون من قِبَلِ المرأة لا يستدل به على البتات إلا بقولها ؛ لأن له وجوهًا فى تصاريف الكلام ، فتلك التى تُسئل عما أرادت بذلك القول ، **قال لى مالك** : والتمليك بهذه المنزلة إلا أن له أن يُناكرها فيه ، إذا قضت بالبتات ، ويحلف على نيته إن كانت له ، وإن لم تكن له نية حين ملكها ، وأراد أن يُناكرها حين قضت بالثلاث ، فليس له أن يُناكرها ؛ لأنى سألت مالكًا عن الرجل يقول لامرأته : أمرك بيدك ، فتقول : قد طلقت نفسى البتة ويناكرها فيقال له : أنويت شيئًا ، فيقول : لا ولكن أريد أن أناكرها الآن ، **قال** : ليس ذلك له إلا أن يكون نوى حين ملكها فى كلامه الذى ملكها فيه ، ألا ترى أن ابن عمر قال : القضاء ما قضت إلا أن

يُناكرها ، فيحلف على ما نوى ، فهذا فى قول ابن عمر له نية [1] .

قلت : فبم تكون به المرأة بائنة من زوجها إذا خيرها ، فقضت بأى كلام تكون بائنة ، ولا تُسئل عما أرادته ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا قالت : قد اخترت نفسى ، أو قد قبلت نفسى ، أو قد طلقت نفسى ثلاثًا ، أو قد بتتت منك ، أو حرمت عليك ، أو قد برئت منك ، أو قد بنت منك ، فهذا كله فى الخيار والتمليك ، **قال مالك** : لا تسأل المرأة عن نيتها ، وهو البتات إلا أن يُناكرها فى التمليك بحال ما وصفت لك ، **قلت** : أرأيت فى هذا كله إذا خيرها فقالت لزوجها : قد طلقتك ثلاثًا ، أو قالت : قد بنت مِنِّى أو قالت : حرمت علىَّ ، أو قالت : قد برئت مِنِّى أو نحو هذا ؟ **قال** : هذا كله فى قول مالك ثلاث ثلاث .

قلت : أرأيت إن قال لها : اختارى نفسك ، فقالت : قد فعلت أتسألها عن نيتها فى قول مالك ما أرادت بقولها قد فعلت ، والزوج قد قال لها : اختارى نفسك ؟ **قال** : نعم فى قول مالك إنها تُسأل عن نيتها ، وسواء إن قال لها : ها هنا اختارى ، أو اختارى نفسك ، فقالت : قد فعلت ، إنها تُسأل عما أرادت بقولها قد فعلت .

قلت : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : اختارى أباك أو أمك ؟ **قال** : سُئل مالك عن رجل كانت امرأته تكثر عليه مما تستأذنه إلى الحمام ، والخروج إلى الحمام ، وأخرى كانت فى منزل لزوجها ، فكانت تخرج منه إلى غُرفة فى الدار لجيران لها تغزل فيها ، فقال أحد

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١١) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

الزوجين لامرأته : إما أن تختارينى ، وإما أن تختارى الحمام ، وقال الآخر : إما أن تختارينى ، وإما أن تختارى الغُرفة فإنك قد أكثرت علَّ ؟ **قال** : **قال مالك** : إن لم يكن أراد بذلك طلاقًا ، فلا أرى عليه طلاقًا ، فالذى سألت عنه فى الذى يقول : اختارى أباك أو أمك إن أراد به الطلاق فهو الطلاق ، وإن لم يُرِدْ به الطلاق ، فلا شىء عليه .

قال ابن القاسم: ومعنى قوله : إن أراد به الطلاق إنه الطلاق ، إنما يكون طلاقًا إذا اختارت الشىء الذى خَيَّرها فيه بمنزلة ما لو خيرها نفسها ، فإن لم تختر ، فلا شىء لها ، **قال** : وسُئل مالك عن رجل قال لامرأته : قد أكثرت مما تذهبين إلى الحمام ، فاختارى الحمام ، أو اختارينى ، فقالت : قد اخترت الحمام ؟ **قال مالك** : أرى أن يُسأل الزوج عن نيته ، فإن أراد طلاقًا ، فهو طلاق ، وإن لم يُرِد الطلاق ، فلا شىء عليه .

قلت : أرأيت إن قال رجل لرجل : خَيِّرْ امرأتى وامرأته تسمع ، فقالت المرأة : قد اخترت نفسى قبل أن يقول لها الرجل اختارى ؟ **قال** : القضاءُ ما قضت إلا أن يكون الزوج إنما أراد أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل يقول : خَيِّرْها إن شئت ، أو يكون قبل ذلك كلام يستدل به على أن الزوج ، إنما أراد بهذا أن يجعل ذلك إلى ذلك الرجل إن أحب أن يُخَيِّرها خَيَّرَها ، ولا فلا خيار للمرأة ، فإن كان كلام يُستدل به على هذا ، فلا خيار للمرأة إلا أن يُخَيَّرَها الرجل ، وإن كان إنما أرسله رسولاً[1] ، فإنما هو بمنزلة رجل

---

(١) هذا بيان حالة ما إذا كان الزوج لم يواجه زوجته بالتمليك أو بالخيار أو من =

قال لرجل : أَعْلمْ امرأتى أنى قد خَيَّرْتُهَا ، فعلمت المرأة بذلك ، فاختارت فالقضاء ما قضت .

قال سحنون : قال ابن وهب وأخبرنى موسى بن علىّ ، ويونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بى ، فقال : إنى ذاكر لك أمرًا ، فلا عليك أن لا تَعْجلى حتى تستأمرى أبويك ، قالت : وقد علم أن أبوىَّ لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، قالت : ثم تلا هذه الآية : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [1] قالت : فقلت : ففى أى هذا أستأمر

= فوض الزوج لذلك إليه ، ففى هذه الحالات كان يقول الإمام أولاً : ينتهى ذلك بانتهاء المجلس إن لم تختر نفسها ثم سار فيمَا بعد إلى أن ذلك يستمر بعد المجلس إلى أن تختار نفسها أو زوجها أو تمكنه من نفسها طائعة حيث ينتهى التخيير وتعود كما كانت لا تملك شيئًا فى حالة عدم اختيار نفسها .

أما إذا كتب إليها بذلك كتابًا أو أرسل إليها رسولاً أو جعل أمرها بيدها إن تزوج عليها ، أو غاب عنها مدة ، أو أضرّ بها أو ما شابه ذلك فلم يختلف قول مالك - رحمه الله تعالى - أن ذلك بيدها ، وإن لم تقض فيه ساعة وجب لها التمليك قيل بيمين ، وقيل : بغير يمين ما لم يطل ذلك حتى يتبين أنها راضية بإسقاط حقها ، والطول فى ذلك على ما فى سماع ابن القاسم من كتاب التخيير والتمليك إلا أن يكون الزوج حاضرًا حين التمليك فتمنعه نفسها فيكون بيدها وإن طال الأمر .

وروى يحيى عن ابن وهب أن حقها يسقط إذا لم تقض فيه ساعة وجب لها التمليك حتى انقضى المجلس الذى وجب لها فيه قياسًا على التمليك الذى تواجه به المملكة ، وهو قول أشهب فى سماع عبد الملك بن عبد الحق .

انظر : « المقدمات الممهدات » (١/٥٨٨ ، ٥٨٩) .

(١) سورة الأحزاب الآية : ٢٨ .

أبوىَّ ، فإنى أُريد الله ورسوله والدار الآخرة ، قالت عائشة ، ثم فعل أزواج النبىّ ﷺ مثل ما فعلت ، ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله ﷺ واخترنه طلاقًا من أجل أنهن اخترنه[1] ، **قال مالك ، قال ابن شهاب** : قد خَيَّر رسول الله ﷺ نساءه حين أمره الله بذلك ، فاخترنه ، فلم يكن تخييرهن طلاقًا .

وذكر **ابن وهب** عن زيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عباس ، وسليمان بن يسار ، وابن مسعود وعائشة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وابن شهاب ، وربيعة ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء بن أبى رباح كلهم يقول : إذا اختارت زوجها فليس بشىء[2] .

قال : وأخبرنى **ابن وهب** ، عن عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن أنه قال : قد خَيَّرَ رسول الله ﷺ نساءه فقررن تحته وَاخْتَرْنَ الله ورسوله فلم يكن ذلك طلاقًا ، واختارت واحدة منهن نفسها ، فذهبت ، قال ربيعة : فكانت البتة[3] .

قلت : أرأيت إن قال رجل فى المسجد بشهادة رجال اشهدوا أنى قد خَيَّرْتُ امرأتى ، ثم مضى إلى البيت فوطئها قبل أن تعلم ، أيكون لها أن تقضى إذا علمت وقد وطئها ؟ **قال** : نعم يكون لها

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى التفسير رقم (٤٧٨٥) ، ومسلم فى الطلاق رقم (١٤٧٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٨٨) من حديث عبد الملك عن عطاء ، وأخرجه أيضًا (٤/ ٨٩) من حديث هشام عن عمر بن عبد العزيز .

(٣) أخرجه ابن سعد فى « الطبقات » (٨/ ١٥٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضى الله عنهم .

أن تقضى إذا علمت ويعاقب فيما فعل من وطئه إياها قبل أن يُعْلِمَها ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يتزوج المرأة ، ويشترط لها : إن تزوج عليها أو تَسَرَّر ، فأمرها بيدها ، فتزوج أو تَسَرَّرَ ، وهى لا تعلم ، **قال مالك** : لا ينبغى له أن يطأها ، حتى يُعْلِمَهَا فتقضى أو تترك ، **قال ابن القاسم**: وأرى إذا وطئ قبل أن تَعْلَم ، فإن ذلك بيدها إذا علمت تقضى أو تترك **قال** : **وقال مالك** : وكذلك الأَمَة إذا عتقت تحت العبد ، فيطؤها قبل أن تعلم ، فإن لها الخيار إذا علمت ولا يقطع وطؤه خيارها إلا أن يطأها بعد علمها .

قلت : ويحول مالك بين وطء العبد الأَمَة إذا عتقت ، وهى تحته حتى تختار أو تترك ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : لها أن تمنعه حتى تختار وتستشير ، فإن أمكنته بعد العلم ، فلا خيار لها .

قال عبد الجبار : وحدثنى ابن شهاب أن امرأة منهن اختارت نفسها ، فذهبت وكانت بدوية ، **قال** : وسمعت يحيى بن عبد الله ابن سالم يحدث عن ربيعة وغيره : أن رسول الله ﷺ حين خير أزواجه فاختارت امرأة منهن نفسها فكانت البتة [(١)] ، **قال** : وحدثنى ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ، وابن أبى حبيب وسعيد بن أبى هلال عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك فقالوا : اختارت الرجعة إلى أهلها وهى بنت الضحاك العامرى [(٢)] [(٣)] .

---

(١) أخرجه البخارى فى التفسير رقم (٤٧٨٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) فاطمة بنت الضحاك بن سفيان الكلابى ، وقيل غير ذلك ، تزوجها النبى ﷺ فى ذى القعدة سنة ثمانٍ من الهجرة فلما خير نساءه اختارت قومها ، ففارقها ، كانت ولهت وذهب عقلها ، وكانت تخرج فى الشعاب تلتقط البعر ، وتقول أنا الشقية ، توفيت سنة ستين . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (٨/ ١١٢) .

(٣) تقدم فى سابقه .

ابن وهب قال : وأخبرنى رجال من أهل العلم عن زيد بن ثابت [١] وابن أبى عبد الرحمن : إن اختارت نفسها فهى البتة ، **قال ربيعة** : لم يبلغنا أثبت من أنها لا تقضى إلا فى البتة أو الإقامة على غير تطليقة ، وليس بين أن يُفارق أو يقيم بغير طلاق شىء .

ابن وهب ، قال يونس عن ابن شهاب : أنه قال : إن قال : اختارى ، ثم قال : قد رجعت فى أمرى ، وذلك قبل أن تبت طلاقها وقبل أن يفترقا ، وقبل أن تتكلم بشىء ، **فقال** : ليس ذلك إليه ، ولا له حتى تتبين هى ، **قال** : فإن ملَّك ذلك غيرها ، فهى بتلك المنزلة ، **قال** : وقال الليث مثل قول ربيعة ، ومالك فى الخيار [٢]

فى التمليك [٣]

قلت : أرأيت إذا قال : أمرك بيدك ، فطلقت نفسها واحدة ، أيملك الزوج الرجعة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم إلا أن يكون معه

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٣٤٥) من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه .

(٢) **انظر** : « الموطأ » كتاب الطلاق باب الخيار ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٣) كره مالك عقد النكاح على شىء من الشروط وقال : لقد أشرت على القاضى أن ينهى الناس عن ذلك ، وألا يزوج الرجل إلا على دينه وأمانته ، وكره ما يؤخذ من الأيمان فيها ، وكره كل شرط فيه ألا يمنعها من كذا أو لا يخرجها ، أو لا يمنعها ممن يدخل عليها ، ولا من حج أو عمرة ، فلم يملكها ملكًا تامًا .
وإن شرط لها ألا يُخرجها وشبهه ، فينبغى له أن يفى لها بذلك ولا أراه بالواجب . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٥/ ١٧٦) .
والفرق بين التخيير والتمليك عند الإمام : أن كل لفظ دَلَّ على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير ، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فى أصل العصمة فهو تمليك . =

فداء ، فإن كان معه فداء فالطلاق بائن ، **قلت** : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : أمرك بيدك ، فقالت : قد اخترت نفسى ، **قال** :

= **انظر** : « الشرح الصغير » (١/ ٤٦٨).

وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى التفريق بين التمليك والتخيير على مذهب ابن عمر رضى الله عنهما وذلك بما رواه فى الموطأ أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : إذا ملك الرجل امرأته فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها ، فيقول : لم أرِدْ إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك لها ما دامت فى عدتها .

وذلك لأنه جعل أمرها بيدها ، فظاهره أنه ملكها كل الطلاق ، ويؤكد هذا المعنى ما جاء فى « الموطأ » أيضًا أن رجلًا جاء إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال : يا أباعبد الرحمن إنى جعلت أمر امرأتى فى يدها ، فطلقت نفسها فماذا ترى ؟ فقال عبد الله بن عمر : أراه كما قلت ، فقال الرجل : لا تفعل يا أباعبد الرحمن ، فقال ابن عمر : أنا أفعل ذلك ، أنت الذى فعلته ولما بلغ مالكًا قضاء زيد بن ثابت لمحمد بن عتيق بعد أن جلس إليه وعيناه تدمعان ، فسأله ماشأنك ؟ فقال : ملكت امرأتى أمرها ففارقتنى ، فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر ، فقال زيد : ارتجعها إن شئت فإنما هى واحدة وأنت أملك بها ، فنقل ابن المواز عن أشهب قال مالك : لا آخذ بحديث زيد فى التمليك ، ولكنى أرى إذا ملك امرأته ؛ أن القضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيحلف كما قال ابن عمر وهذا بخلاف التخيير كما بيناه سابقًا حيث لا كلام للزوج فيما إذا اختارت الزوجة الفراق . **انظر** : « المنتقى » (٤/ ٦٨، ٦٩، ٧٠) .

موقف المتأخرين من هذه التفرقة عند مالك بين التخيير والتمليك **قال القرافى** : ما حاصله أن مالكًا بنى ذلك على عادة كانت فى زمانه ، أوجبت نقل اللفظ عن مُسمَّاهُ اللغوى إلى هذا المفهوم ، فصار صريحًا فيه رأى فى الطلاق أى وليس من الكنايات كما قاله الأئمة الثلاثة قال : وهذا هو الذى يتجه ، وهو سر الفرق بين التخيير والتمليك غير أنه يلزم عليه بطلان هذا الحكم اليوم ووجوب الرجوع إلى اللغة ويكون كناية محضة كما قاله الأئمة الثلاثة ، لأن العرف قد تغير ، حتى لم يَصِرْ أحد يستعمل هذا اللفظ إلا فى غاية الندور ، والقاعدة متى كان الحكم فيه مستندًا لحكم عادى بطل ذلك الحكم عند بطلان تلك العادة ، وتغير إلى حكم آخر .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ٤٦٩) .

هى ثلاث تطليقات إلا أن يَرُدَّ عليها مكانه ، فيحلف أنه لم يُرِدْ إلا ما قال واحدة أو اثنتين ، **قلت** : فأى شىء تجعل هذا تمليكًا أو خيارًا ؟ **قال** : هذا تمليك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وكيف تجعله تمليكًا ، وأنت تجعلها حين قالت : قد اخترت نفسى طلاقًا ثلاثًا ، وهى إذا ملكها الزوج ، فطلقت نفسها واحدة كانت واحدة ؟ **قال** : ألا ترى أنه إذا ملكها أمرها ، فطلقت نفسها ، وقالت : قد قبلت أمرى ، أو قالت : قد قبلت ، ولم تقل أمرى ، قيل لها : ما أردت بقولك : قد قبلت ؟ أو قد طلقت نفسى أواحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ؟ فإن قالت : أردت واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثًا كان القول قولها إلا أن يُناكرها الزوج ، **قلت** : فإن جهلوا أن يسألوها فى مجلسهم ذلك عن نيتها ، ثم سألوها بعد ذلك بيوم ، أو أكثر من ذلك عن نيتها ، فقالت : نويت ثلاثًا ، أيكون للزوج أن يُناكرها عند قولها ذلك ، ويقول : ما ملكتك إلا واحدة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن ملكها أمرها ، فقالت : قد قبلت نفسى ، **قال** : **قال مالك** : هى ثلاث البتة إلا أن يُناكرها الزوج ، **قلت** : فما فرق ما بين قد قبلت نفسى ، وقد قبلت أمرى ، **قال** : لأن قولها قد قبلت أمرى إنها قبلت ما جعل لها من الطلاق ، فتُسئل عن ذلك كم طلقت نفسها ، وللزوج أن يُناكرها فى أكثر من تطليقة إن كانت أرادت بقولها : قد قبلت أمرى الطلاق ، وإذا قالت : قد قبلت نفسى ، فقد بينت أنها قد قبلت جميع الطلاق حين قبلت نفسها ، فهى ثلاث إلا أن يُناكرها الزوج ولا يحتاج ها هنا إلى أن تُسئل المرأة كم أرادت من الطلاق ، لأنها قد بينت فى قولها : قد

قبلت نفسى ، **قال مالك** : ولو قالت بعد أن تقول : قد قبلت نفسى ، أو اخترت نفسى إنما أردت بذلك واحدة لم يقبل قولها .

قلت : أرأيت إذا ملكها فقالت : قد قبلت أمرى ، ثم قالت بعد ذلك : لم أرد بذلك الطلاق ، أيكون القول قولها ، ولا يلزم الزوج من الطلاق شيء ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إذا ملكها الزوج ، فقالت المرأة : قد قبلت أمرى ، ثم قالت بعد ذلك : لم أرد بقولى : قد قبلت أمرى الطلاق ، فصدقها فى قول مالك ، أيكون لها أن تطلق نفسها ، وقد قامت من مجلسها الذى ملكها الزوج فيه أمرها ؟ **قال** : نعم ذلك لها فى قول مالك .

قلت : وإن بعد شهر أو شهرين ؟ **قال** : نعم ، **قال** : **وقال مالك** : ولا يخرج ذلك من يديها إلا السلطان أو تترك هى ذلك ، لأنها قد كانت قبلت ذلك ، **قلت** : وكيف يخرجه السلطان من يديها ؟ **قال** : يوقفها السلطان ، فإما تقضى ، وإما تَرُدَّ ما جعل لها من ذلك ، **قلت** : ويكون للزوج أن يطأها قبل أن يوقفها السلطان ؟ **قال** : إن أمكنته من ذلك فقد بطل الذى فى يديها من ذلك ، وقد ردته حين أمكنته من الوطء ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : وإن غصبها نفسها ، فهى على أمرها حتى يوقفها السلطان ؟ **قال** : نعم ولم أسمعه من مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أمرك بيدك ، فطلقت نفسها واحدة ، فقال الزوج : لم أرد أن تطلق نفسها واحدة ، وإنما ملكتها فى ثلاث تطليقات ، إما أن تطلق نفسها جميع الثلاث ، وإما أن تقيم عندى بغير طلاق ، **قال** :

قال مالك : ليس له فى هذا قول ، والقول قولها فى هذه التطليقة ، وقد لزمت التطليقة الزوج ، وإنما يكون للزوج أن يُناكرها إذا زادت على الواحدة أو على الثنتين ، **قلت** : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : قد ملكتك الثلاث تطليقات ، فقالت : أنا طالق ثلاثًا ؟ **قال** : ذلك لها فى قول مالك .

قلت : أرأيت إن قال لها : أمرك بيدك إذا جاء غَدٌ ، أتجعله وقتا أم تجعله بمنزلة قوله أمرك بيدك إذا قدم فلان ، **قال** : قوله أمرك بيدك إذا جاءَ غَدٌ عند مالك وقت ، وليس ذلك بمنزلة قوله : أمرك بيدك إذا جاء فلان ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أمرك بيدك ، أمرك بيدك ، أمرك بيدك ، فطلقت نفسها ثلاثًا ، **قال** : يُسأل الزوج عما أراد ، فإن كان إنما أراد واحدة ، فهى واحدة وحلف ، وتكون واحدة ، وإن كان أراد الثلاث ، فهى ثلاث ، وإن لم يكن له نية فالقضاء ما قضت المرأة ، وليس له أن يَرُدَّ عليها ما قضت ، فإن قضت واحدة ، فذلك لها ، وإن قضت ثلاثًا فذلك لها .

قلت : أرأيت إن قال لها : أمرك بيدك ، وأراد الزوج ثلاث تطليقات ، فطلقت نفسها واحدة ، أيكون ذلك لها ؟ **قال** : نعم قال مالك ، وتقع تطليقة واحدة ويكون الزوج أملك بها ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أمرك بيدك فى أن تطلقى نفسك ثلاثًا ، فطلقت نفسها تطليقة واحدة ؟ **قال** : لا يجوز لها ذلك ؛ لأن مالكًا **قال** : إذا قال لها : طلقى نفسك ثلاثًا ، فطلقت واحدة إن ذلك غير جائز .

قلت : وما فرق ما بين هذا وبين قوله : أمرك بيدك ، ونوى الزوج ثلاثًا ، فطلقت نفسها واحدة إن ذلك لازم للزوج ؟ **قال** :

لأن الذى ملك امرأته إنما ملكها فى الواحدة والثنتين والثلاث ، فلها أن تقضى فى واحدة وفى ثنتين وفى ثلاث إلا أن يُناكرها إذا كانت له نية حين ملكها فيحلف ، وليس الذى قال لها : طلقى نفسك ثلاثًا بهذه المنزلة ، لأن الذى قال لامرأته : طلقى نفسك ثلاثًا فطلقت واحدة لم يملكها فى الواحدة ، وإنما ملكها فى الثلاث ، فلا يكون لها أن تقضى فى الواحدة ، لأنها لم تملك فى الواحدة ، وإنما ملكت فى الثلاث .

قلت : أرأيت إن ملكها أمرها فى التطليقتين ، فقضت بتطليقة ؟ **قال** : يلزمه تطليقة إلا أن يكون قال لها : قد ملكتك فى تطليقتين يريد بذلك أن طلقى نفسك تطليقتين أو كفى ، ولم يملكها فى الواحدة ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أمرك بيدك يريد تطليقة ، ثم قال : أمرك بيدك يريد تطليقة ، ثم قال : أمرك بيدك يريد تطليقة أخرى ، فقالت المرأة قد طلقت نفسى واحدة ، **قال** : هى واحدة لأن مالكًا قال فى الرجل يُمَلِّك امرأته ، وينوى الثلاث تطليقات أو لا يكون له نية حين ملكها فقضت تطليقة : إنها تطليقة ولا تكون ثلاثًا ، ويكون الزوج أملك بها ، وكذلك مسألتك ، **قلت** : أرأيت إن ملَّكها الزوج ولا نية له فقالت : قد حرمت نفسى عليك ، أو قد بتتت نفسى ؟ **قال** : **قال مالك** : هى ثلاث .

قلت : أرأيت إن قال لامرأته : أمرك بيدك ، ثم قال لها أيضًا : أمرك بيدك قبل أن تقضى شيئًا على ألف درهم ، فقالت المرأة ، قد ملكتنى أمرى بغير شىء فأنا أقضى فيما ملكتنى أوَّلاً ، ولا يكون علىّ إن قضيت من الألف شىء ، **قال** : القول قولها ، وقول الزوج قد ملَّكتك على ألف درهم بعد قوله قد ملَّكتك باطل ؛ لأن هذا ندم

منه ؛ لأن مالكًا قال فى رجل قال لامرأته : إن أذِنْتُ لك إلى أُمِّك ، فأنت طالق البتة ، ثم قال بعد ذلك : أترين أنى أحنث إن أذنت لك أن تذهبى إلى أُمِّك إلا أن يقضى به عَلَىَّ السُّلطان ، فأنت طالق ثلاثًا ، **قال مالك** : قد لزمته اليمين الأولى ، وقوله : إلا أن يقضى به علىَّ السُّلطان فى اليمين الثانية ندم منه واليمين الأولى لازمة ، فكذلك مسألتك فى التمليك .

قلت : أرأيت لو مَلَّكها فطلقت نفسها ثلاثًا فناكرها ، أتكون طالقًا تطليقة ؟ **قال** : نعم كذلك قال مالك ، **قال** : **وقال لى مالك** : فى رجل قال لامرأته : قد ملَّكتك أمرك ، فقالت : قد اخترت نفسى فناكرها ، أيكون قولها قد اخترت نفسى واحدة فى قول مالك ؟ **قال** : نعم كذلك قال لى مالك .

قلت : أرأيت إذا ملك الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ، ولا نية له ، فطلقت نفسها واحدة ، ثم طلقت نفسها أخرى ، أيكون ذلك لها أم تبين بالأولى ، ولا يقع عليها من الثنتين شىء فى قول مالك ؟ **قال** : إذا كان ذلك نسقًا متتابعًا إن ذلك يلزم الزوج ، لأن مالكًا قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها ، فقال لها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكان نَسَقًا واحدًا متتابعًا إن ذلك يلزمه ثلاث تطليقات إلا أن يقول : إنما نويت واحدة ، فكذلك هى إلا أن تقول إنما أردت واحدة .

قلت : أرأيت إن قال رجل لامرأته : قد ملكتك أمرك ، وهى غير مدخول بها ، فقالت : قد خَلَّيْتُ سبيلك ؟ **قال** : أرى أن تُسئل عن نيتها ، فإن نوت واحدة بقولها قد خَلَّيْت سبيلك ، فهى واحدة ، فإن أرادت بقولها : قد خليت سبيلك اثنتين أو ثلاثًا ،

فالقول قولها إلا أن يُناكرها إذا كانت له نية فيحلف ؛ لأن مالكًا قال فى الذى يقول لامرأته : قد خَلَّيْتُ سبيلك : إنه يُسأل عما نوى بقوله قد خَلَّيْتُ سبيلك فإن لم يكن له نية فهى ثلاث ، فهى حين قالت : إذا ملكها قد خَلَّيْتُ سبيلك يصير قولها فى ذلك بمنزلة قول الرجل إذا قال قد خَلَّيْتُ سبيلك ابتداءً منه .

قلت : أرأيت إن كانت مدخولاً بها قال لها زوجها : قد ملكتك أمرك ، فقالت : قد خَلَّيْتُ سبيلك ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى الرجل يقول لامرأته : قد خليت سبيلك ، إنه يُنَوَّى ما أراد ، فيكون القول قوله ، **قال** : **فقلت لمالك** : فإن لم تكن له نية ، **قال** : هى البتة لأن المدخول بها لا تبين بواحدة ، وكذلك هى إذا ملَّكها أمرها ، فقالت : قد خَلَّيْتُ سبيلك إنها توقف ، فإن قالت : أردت واحدة أو اثنتين ، فذلك إليها ، وإن قالت : أردت البتات فناكرها على نية ادعاها كان ذلك له وكان أحق بها ، وإن قالت : لم أنوِ بقولى قد خَلَّيْتُ سبيلك شيئًا كان البتات إذا لم يكن للزوج نية حين مَلَّكَها وإن كانت له نية كان قولها قد خَلَّيْتُ سبيلك على ما نوى الزوج من الطلاق إذا حلف على نيته .

قلت : أرأيت إن مَلَّكَ الزوج رجلين أمر امرأته ، فطلق أحدهما ، ولم يطلق الآخر ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، ولكنِّى أرى إن كان إنما مَلَّكهما فقضى أحدهما ، فلا يجوز على الزوج قضاءُ أحدهما ، وإن كانا رسولين فطلق أحدهما ، فذلك جائز على الزوج ، **قال** : وإنما مثل ذلك إذا جعل أمرها بيدى رجلين مثل ما لو أن رجلاً أمر رجلين يشتريان له سلعة أو يبيعانها

له فباع أحدهما أو اشترى له أحدهما إن ذلك غير لازم للموكل فى قول مالك ، فكذلك إن ملكهما أمر امرأته ، **قلت** : أرأيت إن قال رجل لرجلين : أمر امرأتى فى أيديكما ، فطلَّقها أحدهما ، ولم يطلق الآخر ، **قال** : أرى الطلاق لا يقع إلا أن يُطَلِّقَاهَا جميعًا .

قال ابن وهب : **قال مالك** فى الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجلين ، فطلق أحدهما : إنه لا طلاق عليه حتى يطلقاها جميعًا [(١)] ، **قال ابن وهب** : وقال مثل قول مالك عطاء بن أبى رباح .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا حُرًّا على أَمَة مَلَّكَها أمرها ، ولا نية له ، أو هو ينوى الثلاث ، فقضت بالثلاث ، **قال** : تطلق ثلاثًا ، لأن طلاق الحُرِّ الأَمَة ثلاث ، ولو كان عبدًا ألزمته تطليقتين ؛ لأن ذلك جميع طلاقه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت لو قال لامرأته : حَيَّاك الله ، وهو يريد بذلك التمليك ، أيكون ذلك تمليكًا ، أو قال لها : لا مرحبًا يريد بذلك الإيلاء ، أيكون بذلك مُوليًا أم لا أو أراد به الظِّهار ، أيكون به

---

(١) هذا مَحَلُّهُ : إن لم يقل طَلِّقا امرأتى : فإن قال لهما ذلك ، فمن طلقها منهما جاز طلاقه ، وإن قال فى ذلك : إن شئتما لم يجز حتى يجتمعا عليهما أو على واحدة ، فإن طلقها البتة وقال الزوج لم أُرِدْ إلا واحدة فالقول قوله ، **قال ابن حبيب** : قال أصبغ فى قوله : طلقا أمرأتى علىّ فهو على جهة التمليك حتى يريد الرسالة ، فإذا أرادها وقع الطلاق بقوله : وإن لم يخبراها به ، **وقال ابن القاسم** : هو على الرسالة حتى يريد التمليك ولقول : لا يقع الطلاق فى الرسالة حتى يبلغها .

وإن قال : طلقا امرأتى جميعًا إن شئتما فطلقا جميعًا واحدة أو طلقاها جميعًا واحدة أو طلق كل واحد منهما واحدة ، لم تجز حتى يجتمعا عليها جميعًا ، لأنه إنما قال طلاق امرأتى جميعًا إن شئتما بأيديكما ، فإن شاءا جميعًا ، وإلا فلا أمر لهما فيها .

انظر : « النوادر والزيادات » (٥/ ٢٣٢) ، و « البيان والتحصيل » (٥/ ٢٨٥) .

مُظاهرًا أم لا ، وهل تحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الطلاق : كل كلام نوى به الطلاق إنها طالق ، **قلت** : أيكون هذا والطلاق سواءً ؟ **قال** : نعم .

قال ابن وهب : وأخبرنى الحرث بن نبهان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعى أنه قال : ما عنى به الطلاق من الكلام أو سماه فهو طلاق ، **ابن وهب** ، عن سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال : كل شىء أُريدَ به الطلاق فهو طلاق .

قلت : أرأيت إن قال الزوج لامرأته : طلقى نفسك ، فطلقت نفسها ثلاثًا ، فقال الزوج : إنما أردت واحدة ، **قال** : سمعت مالكًا يقول فى المرأة يقول لها زوجها : طلاقك فى يديك ، فطلقت نفسها ثلاثًا ، فقال الزوج : إنما أردت واحدة ، **قال** : **قال مالك** : ذلك بمنزلة التمليك ، القول قول الرجل إذا ردّ عليها وعليه اليمين ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : طلقى نفسك ، فقالت : قد اخترت نفسى ، أيكون هذا البتات أم لا ؟ **قال** : إذا لم يُناكرها فى قول مالك فهو البتات ، **قال** : وكذلك لو قال لها : طلقى نفسك ، فقالت: قد حرمت نفسى ، أو بتتت نفسى أو برئت منك ، أو أنا بائنة منك إنها ثلاث إن لم يُناكرها الزوج فى مجلسه ، وذلك أن مالكًا قال فى الرجل يقول لامرأته : طلاقك بيدك فتقضى بالبتات فيناكرها ، **قال مالك** : هذا عندى مثل التمليك له أن يُناكرها وإلا فالقضاء ما قضت ، ويحلف على نيته مثل التمليك .

مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا مَلَّكَ الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها ، فيقول : لم أُرِدْ إلا

تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها فى عِدَّتها [1] .

ابن وهب ، عن مالك ، والليث ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته نفسها ، فقالت : قد فارقتُكَ ، فسكت ، ثم قالت : قد فارقتك ، فقال : بفيك الحَجَر ثم قالت : قد فارقتك ، **فقال** : بفيك الحجر فاختصما إلى مروان فاستحلفه ما ملَّكها إلا واحدة ورَدَّها إليه ، **قال مالك** : قال عبد الرحمن فكان القاسم بن محمد : يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع فى ذلك [2] ، **وقال** : مثل ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص والليث بن سعد .

فى التمليك إذا شاءت المرأة أو كلَّما شاءت

قلت : أرأيت إن قال رجل لامرأته : أنت طالق ثلاثًا إن شئت ، فقالت : قد شئت واحدة ؟ **قال** : لا يقع عليها شىء من الطلاق فى قول مالك ، لأن مالكًا قال فى امرأة خَيَّرَها زوجها ، فقالت : قد اخترت تطليقة إن ذلك ليس بشىء ، ولا يقع عليها تطليقة ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أنت طالق واحدة إن شئت ، فقالت : قد شئت ثلاثًا ، **قال** : أرى أنها واحدة ، لأن مالكًا قال فى رجل مَلَّك امرأته أمرها ، فقضت بالثلاث فقال : إنما أردت واحدة إنها واحدة ، فكذلك مسألتك .

قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق كلما شئت ؟ **قال** : قول

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١١) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١٣) من حديث عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه .

مالك إن لها أن تقضى مرة بعد مرة ما لم يُجامعها أو تُوقف ، فإن جامعها أو وقفت ، فلا قضاء لها بعد ذلك ، وإنما يكون لها أن تقضى قبل أن يُجامعها ، **قلت** : أرأيت إن قال لها الزوج : أنت طالق كلما شئت ، فَردَّتْ ذلك ، أيكون لها أن تقضى بعد ما رَدَّتْ ؟ **قال** : إذا تركت ذلك ، فليس لها أن تقضى بعد ذلك فى قول مالك ، لأن مالكًا قال فى امرأة قال لها زوجها : أمرك بيدك إلى سنة فتركت ذلك إنه لا قضاء لها بعد ذلك ، **قلت** : وتركها ذلك عند السلطان أو عند غير السلطان سواء ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق غدًا إن شئت ، فقالت : أنا طالق الساعة ، أتكون طالقًا الساعة أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : هى طالق الساعة ، **وقال مالك** : من مَلَّكَ امرأته إلى أجل فلها أن تقضى مكانها ، **قلت** : وإن قال لها : أنت طالق إن شئت الساعة ، فقالت له : أنا طالق غدًا ؟ **قال** : هى طالق الساعة ، لأن مالكًا قال من مَلَّكَ امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهى طالق مكانها ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : إن دخلت الدار ، فأنت طالق فردت ذلك ، أيكون رَدُّها رَدًّا ؟ **قال** : لا وهذه يمين فى قول مالك ، فمتى ما دخلت وقع الطلاق ، **قلت** : وقوله : أنت طالق كلما شئت ليس هذا يمينًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ليس هذا بيمين إنما هذا من وجه التمليك ، وليس هذا بيمين فى قول مالك .

جامِعُ التَّملِيك

قال ابن القاسم: أرأيت المرأة يقول لها زوجها : أمرك بيدك ، فتقول : قد قَبِلْتُ نفسى ، ثم تقول بعد ذلك إنما أردت واحدة أو

اثنتين ، **قال** : لا يُقبل قولها إذا قالت : قد قَبِلْتُ نفسى فهى البتات إذا لم يناكرها الزوج فى ذلك المجلس وتكون به بائنة ، **قلت** : أرأيت إذا قال لها : أمرك بيدك ، ثم قال : أنت طالق ، فقضت هى بتطليقة أخرى ، أتلزمه التطليقتان أم واحدة ؟ **قال** : يلزمه تطليقتان ، وإن قضت بالبتات فله أن يُناكرها إن كانت له نية أنه ما مَلَّكها إلا واحدة وتكون ثنتين ، **قلت** : أرأيت إن ملَّكها أو خَيَّرها ، ثم طلقها ثلاثًا ، ثم تزوجها بعد زوج ، أيكون لها أن تقضى فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، لأن طلاق ذلك الملك الذى مَلَّكها وخَيَّرها فيه قد ذهب كله .

قلت : أرأيت إن مَلَّكَهَا أو خَيَّرها ، فلم تقض شيئًا ، حتى طَلَّقَها الزوج تطليقة فانقضت عِدَّتُها ، ثم تزوجها بعد ذلك ؟ **قال** : لا يكون لها أن تقضى ؛ لأن الملك الذى مَلَّكَها فيه قد انقضى ، وهذا مِلْكٌ مستأنف ، **قلت** : ولِمَ وقد بقى من طلاق الملك الذى مَلَّكَها فيه وخَيَّرَها قد بقى من ملك ذلك الطلاق تطليقتان ، **قال** : لا يكون لها أن تقضى ؛ لأن هذا ملك مستأنف .

قلت : أرأيت إن خيَّرها فتطاول المجلس بها يومًا أو أكثر من ذلك ، أيكون لها أن تقضى فى قول مالك الأول أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : وسُئل عن ذلك عن طول المجلس فى هذا إذا ملك امرأته أو خَيَّرها ما حَدُّ ذلك إذا قلت ما داما فى مجلسهما فربما قال الرجل لامرأته مثل هذا ، ثم ينقطع ذلك عنهما ويسكتان ويرضيان ، ويخرجان فى الحديث إلى غير ذلك ويطول ذلك حتى يكون ذلك جُلَّ النهار وهما فى مجلسهما لم يفترقا ، **قال** : **قال مالك** : أما ما كان هكذا من طول المجلس وذهاب عامَّةِ النهار فيه ، ويعلم أنهما قد

تركا ذلك ، وقد خرجا مما كانا فيه إلى غيره ثم تُريد أن تقضى فلا أرى لها قضاء ، **قال ابن القاسم**: هذا الذى آخذ به ، وهو قول مالك الأول .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته : أمرك فى يدك ، ثم قال : قد بدا لى ، أيكون ذلك له أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ليس ذلك له عند مالك ، **قلت** : أرأيت إن قال لرجل أجنبى أمر امرأتى بيدك ، ثم قال بعد ذلك : قد بدا لى ، أيكون له ذلك أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : ليس ذلك له فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن قاما من مجلسهما ذلك قبل أن تقضى المرأة شيئًا ، أو يقضى هذا الأجنبىُّ الذى جعل الزوج ذلك إليه ، أيكون له أن يطلق أو يكون لها أن تطلق بعد القيام من مجلسهما ؟ **قال** : كان قول مالك الذى كان يُفتى به : أنها إذا قامت من مجلسها أو قام الذى جعل الزوج ذلك فى يديه من مجلسه ، فلا شىء له بعد ذلك ، ثم رجع مالك عن ذلك فقال : أرى له ذلك ما لم يوقفه السلطان أو تُوطأ ، **قال ابن القاسم**: وقوله الأول أعجب إلىَّ وبه آخذ وعليه جُلُّ أهل العلم .

قلت : أرأيت إن جعل أمر امرأته بيد أجنبىّ ، فلم يَقْضِ شيئًا حتى قام من مجلسه ، أيُحال بين الزوج وبين الوطء فى قول مالك الآخر حتى يُوقف هذا الرجل فيقضى ؟ **قال** : إن كان هذا الرجل الذى جعل الزوج أمرها فى يديه قد خلى بينه وبينها وخلا بها ، فإذا كان هكذا كان قطعًا لما كان فى يدى هذا الأجنبى من أمرها ؛ لأنه أمكنه منها ، **قلت** : أرأيت الرجل يجعل أمر امرأته بيد رجل إذا شاء أن يطلقها طلقها ؟ **قال** : إذا لم يطلقها حتى يطأها الزوج ، فليس له

أن يطلق بعد ذلك ، **قلت** : أرأيت إن لم يطأها الزوج حتى مرض فطلقها الوكيل بعد ما مرض الزوج ، أيلزم الزوج الطلاق أم لا ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فهل تَرِثُهُ ؟ **قال** : نعم ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يقول لامرأته ، وهو صحيح : إن دخلتِ دار فلان فأنت طالق البتة ، فتدخلها وهو مريض **قال** : **قال مالك** : ترثه ، **قال** : **فقلت لمالك** : إنما هى التى فعلت ، **قال** : إذا وقع الطلاق ، وهو مريض ، فهى ترثه ألا ترى أن التى تفتدى من زوجها فى مرضه أن لها الميراث ، فكذلك هذا ، وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت إذا قال لها : أَمْرُكِ بيدك إن تَزَوَّجْتُ عليك ، ولم يشترطوا عليه إنما تبرع به من عند نفسه لم يكن ذلك فى أصل النكاح فتزوج عليها ، فطلقت نفسها البتة ، فقال الزوج : إنما أردت واحدة ولم أُرِدْ ثلاثًا ، **قال** : **قال مالك** : ذلك له ويحلف ، **قال** : ولا يشبه هذا الذى شرطوا عليه فى أصل النكاح ، **قلت** : وما فرق ما بينهما فى قول مالك ؟ **قال** : لأن هذا تبرع به والآخر شرطوا عليه ، فلا ينفعها إذًا ما شرط لها ؛ لأنها إن لم تقدر على أن تطلق نفسها إلا واحدة كان له أن يرتجعها والذى تبرع به من غير شرط القول فيه قوله .

قلت : أرأيت إن قال لها : أمرك بيدك إلى سنة ، هل توقف حين قال لها : أمرك بيدك إلى سنة مكانها ، أم لا يكون لها ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم توقف متى ما علم بذلك ، ولا تترك تحت رجل وأمرها بيدها حتى تُوقف ، فإما أن تقضى ، وإما أن تترك ، فكذلك مسألتك التى ذكرت حين قال لها : إذا أعطيتنى ألف درهم ، فأنت طالق إنها توقف ، فإما أن تقضى وإما أن تَرُدَّ إلا أن يكون قد وطئها ، فلا تُوقف ووطؤه إياها ذلك رَدٌّ لما كان فى يديها

من ذلك ، وأصل هذا إنما بنى على أنه من طلق إلى أَجَلٍ ، فهى طالق الساعة ، فكذلك إذا جعل أمرها بيدها إلى أجل إنها توقف الساعة فتقضى أو تَرُدُّ إلا أن تُمَكِّنَهُ من الوطء ، فيكون ذلك ردًا لما كان جعل إليها من ذلك ؛ لأنه لا ينبغى لرجل تكون تحته امرأة أمرها بيدها ، وإن ماتا توارثا .

الليث وابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن رجل من أهل حمص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من مَلَّك امرأته أمْرَها ، فلم تقبل نفسها ، فليس هو شيئًا »[(١)] **وقاله** عبد الله بن عمر ، وعلىّ بن أبى طالب ، وأبو هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح .

ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيُّما رجل ملك امرأته أو خَيَّرَها فتفرَّقا من قبل أن تُحْدِثَ فيه شيئًا ، فأَمْرُهَا إلى زوجها[(٢)] ، **وقال المثنى** ، عن عمرو بن شعيب وأن عثمان بن عفان قضى بذلك فى أم عبد الله بن مُطيع[(٣)][(٤)]

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ ، وتقدم تخريج معناه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) هى أم هشام آمنة بنت أبى الخيار ، واسمه عبد ياليل بن عبد مناف بن عامر ابن عوف بن كعب بن عامر بن ليث، زوج مطيع بن الأسود ، وهى والدة عبد الله ابن مطيع ، **وقيل** : هى أُميمة بميمين مُصَغّرة .

انظر : « الإصابة » (٨/ ٤) ، و« طبقات ابن سعد » (٥/ ١٠٩) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٨٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من حديث عثمان بن عفان رضى الله عنهم .

وقال : مثل ذلك عمر بن عبد العزيز ، ويحيى بن سعيد ، وعبد الله بن مسعود ، وربيعة ، وعطاء بن أبى رباح [1] ، **قال يحيى** : إن أمر الناس عندنا الذى لا ترى أحدًا يختلف فيه على هذا [2] .

باب الحرام [3]

قلت : أرأيت الرجل إذا قال لامرأته : أنت علىّ حرام ، هل تسأله عن نيته أو عن شىء من الأشياء ؟ **قال** : لا يُسأل عن شىء

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٨٧) من حديث عبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما ، وأخرجه أيضًا ابن أبى شيبة (٤/ ٩٠) من حديث عطاء .

(٢) **يقول الإمام يحيى الليثى** فقيه الأندلس : إن العمل فى الأندلس على أن تمليك المرأة طلاقها إنما ينتهى بانتهاء المجلس الذى ملّكها فيه ، وهو الذى اختاره ابن القاسم وهو قول مالك الأول ، وهل رجع إليه مالك ثانيًا ؟ هذا ما يفيده كلام المتأخرين ، **قال أبو البركات الدردير** : والراجح هو الذى أخذ به ابن القاسم بل رجع إليه مالك ثانيًا ، وبقى عليه حتى مات ، فالوجه الاقتصار عليه .

قال الدسوقى تعليقًا على كلام أبى البركات السابق : لأنه الراجح وبه العمل كما قال المتيطى ، ومحل هذا الخلاف ما لم تقل عند التمليك أو التخيير : قبلت أمرى أو رضيتُ بما جعلته لى ، ونحو ذلك مما يدل على أنها لم تترك ما بيدها فإن قالت ذلك بقى ما لم توقف أو توطأ ، **قال ابن رشد** : اتفاقًا .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٢/ ٤١١ ، ٤١٢) .

(٣) هذه الترجمة بدأ بها واضع « المدونة » الكلام فى الكنايات الظاهرة مثل : أنت عَلَىَّ حرام ، أو أنت خَلِيَّة ، أو حَبْلُكِ على غاربك ، ونحو ذلك ، وقد تناول الإمام القرافى فى بحث موضوع الكنايات الظاهرة وموقف الإمام رحمه الله من اعتبار الثلاث لمن نطق بواحدة منها بحثًا مُطَوَّلاً ، ونجتزئ منه هنا بما يسمى به الحاجة إليه وهو : =

عند مالك ، وهى ثلاث البتة إن كان دخل بها ، **قلت** : أرأيت إن قال لامرأته : أنت علىّ حرام ، وقال : لم أُرِدْ به الطلاق ، إنما أردت بهذا القول الظِّهار ؟ **قال** : سمعت مالكًا يقول فى الذى يقول لامرأته : أنت طالق البتة ، ثم زعم أنه إنما أراد بذلك واحدة : إن ذلك لا يُقبل منه ، **قال مالك** : إنما يُؤْخذ الناس بما لفظت به ألسنتهم من أمر الطَّلاق .

قال ابن القاسم: والحرام عند مالك طلاق ، ولا يدين فى الحرام

= إن هذه الألفاظ مبناها على العُرْف ، وأن المفتى لا يحل له أن يُفتى أحدًا بالطلاق حتى يعلم أنه من أهل بلد ذلك العُرف الذى رتبت الفتيا عليه ، فإن كان من أهل بلد آخر ليس فيه ذلك العُرف أفتاه بحكم الله تعالى باعتباره حال عُرف بلده ، وعلى المفتى أن يتفقد العُرف هل هو باقٍ أم لا ؟ فإن وجده باقيًا أفتى به ، وإلا تَوَقَّفَ عن الفُتْيَا .

وهذا هو القاعدة فى جميع الأحكام المبنية على العوائد كالنقود، والسكك فى العملات والمنافع فى الإجارات ، والأيمان والوصايا والنذور ، فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثير من الفُقَهَاءِ حيث وجدوا الأئمة الأُوَل قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم وسطروها فى كتبهم بناء على عوائدهم ، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى ، فأفتوا بها ، وقد زالت تلك الفوائد فكانوا مخطئين مفارقين للإجماع فإن الفتيا بالحكم المبنى على مُدرك بعد زوال مُدركه ، خلاف الإجماع ، ومن ذلك : لفظ الحرام والخلية والبرية ، ونحوها مما هو مسطور لمالك أنه يلزم الطلاق الثلاث ، بناء على عادة كانت فى زمانه فأكثر المالكية اليوم يُفتى بلزوم الثلاث بناء على المنقول عن مالك فى الكتب ، وتلك الفوائد قد زالت ، فلا نجد أحدًا اليوم يطلق امرأته بالخلية ولا بالبرية ، ولا بحبلك على غاربك ولا بوهبتك لأهلك ولو وجدناه المرة بعد المرة ، مرات كثيرة لم يكن ذلك نقلاً يوجب لزوم الطلاق الثلاث من غير نية إلى آخر ما قال .

انظر : « الفروق للإمام شهاب الدين القرافى » (٣/ ١٦٢) بتصرف فى الفرق الواحد والستين بعد المائة – دار المعرفة – بيروت .

كما لا يدين فى الطلاق ، **قال** : وقد سمعت مالكًا يقول فى الذى يقول لامرأته : برئت منى ، ويقول : لم أُرِدْ بذلك طلاقًا ، فقال : إن لم يكن كان بسبب أمر كَلَّمته فيه ؛ فقال لها ذلك فأراها قد بانت منه إذا ابتدأها بهذا الكلام من غير سبب كلام كان قبله يدل على أنه لم يُرِدْ بذلك الطلاق ، وإلا فهى طالق ، فهذا يَدُلُّك على مسألتك فى الحرام أنه لا نية له ، ولو قال لامرأته : بِرِئْتِ مِنِّى ، ثم قال : أردت بذلك الظِّهار لم ينفعه قوله ، أو بِنْتِ مِنِّى ، أو أنت خِلِيَّة ، ثم قال : أَرَدْتُ بهذا الظِّهار لم ينفعه ذلك وكان طلاقًا إلا أن يكون كلام قبله بحال ما وصفت لك فى البرية .

قلت : أرأيت إن قال لها : أنت عَلَيَّ حرام ينوى بذلك تطليقة أو تطليقتين ، أيكون ذلك له فى قول مالك؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان قد دخل بها فهى البتة ، وليس نيته بشىء ، فإن لم يدخل بها ، فذلك له ؛ لأن الواحدة والثنتين تحرم التى لم يدخل بها ، والمدخول بها لا يحرمها إلا الثلاث ، **قلت** : أرأيت إن قال : كل حِلٍّ عَلَيَّ حرام؟ **قال** : **قال مالك** : تدخل امرأته فى ذلك إلا أن يُحاشيها بقلبه فيكون له ذلك وينوَّى ، فإن قال : لم أنوها ، ولم أُرِدْهَا فى التحريم إلا أنى تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتى ، ولا لشىء ، **قال مالك** : أراها قد بانت منه .

قلت : أرأيت إن قال : كل حِلٍّ علىّ حرام ينوى بذلك أهله وماله وأمهات أولاده وجواريه ، **قال** : **قال مالك** : لا يكون عليه شىء فى أُمَّهات أولاده وجواريه ، ولا فى ماله قليل ولا كثير ، ولا كَفَّارة يمين أيضًا ، ولا تحريم فى أُمَّهات أولاده ولا جواريه ، ولا فى لبس ثوب ، ولا طعام ولا غير ذلك من الأشياء إلا فى امرأته

وحدها ، وهى حرام عليه إلا أن يُحاشيها بقلبه أو بلسانه .

قلت : أرأيت إذا قال لامرأته : قد حرمتك علىّ ، أو قد حرمت نفسى عليك ، أهو سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لأن مالكًا **قال** : إذا قال : قد طلقتك ، أو أنا طالق منك إن هذا سواء ، وهى طالق ، **قلت** : أرأيت إن قال قبل الدخول بها أنت علىَّ حرام ؟ **قال** : هى ثلاث فى قول مالك إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين ، فيكون ذلك كما نوى ، **قال مالك** : وكذلك الخلية ، والبرية ، والبائنة فى التى لم يدخل بها هى ثلاث إلا أن يكون نوى واحدة أو اثنتين إلا البتة ، فإن البتة التى دخل بها والتى لم يدخل بها ثلاث ثلاث سواء لا ينوى فى واحدة منهما ، **قال مالك** : من قال البتة ، فقد رمى بالثلاث ، وإن لم يدخل بها .

قلت : أرأيت إن قال لامرأته : أنت علىَّ حرام ثم قال : لم أُرِدْ بذلك الطلاق ، إنما أردت بذلك الكذب ، أردت أخبرها أنها حرام وليست بحرام ؟ **قال** : سُئل مالك عما يشبه هذا ، فلم يجعل له نية ، ولم أسمعه من مالك إلا أنه أخبرنى بعض من أثق به أن مالكًا سُئل عن رجل لاعب امرأته ، وأنها أخذت بفرجه على وجه التَّلَذُّذِ ، فقال لها : تَخلِّى ، فقالت : لا ، فقال : هو عليك حرام ، وقال الرجل : إنما أردت بذلك مثل ما يقول الرجل أحرم عليك أن تَمَسِّيهِ ، وقال : لم أُرِدْ بذلك تحريم امرأتى فوقف مالك فيها وتَخَوَّفَ أن يكون قد حنث فيما قال لى من أخبرنى بهذا عنه ، **وقال** : هذا أَخَفُّ من الذى سألت عنه ، فالذى سألت عنه عندى أشد وأبين أن لا ينوى ؛ لأنه ابتدأ التحريم من قِبَلِ نفسه وهذا الذى سُئل مالك عنه قد كان له سبب ينوى به ، فقد وقف مالك

فيه ، وقد رأى غير مالك من أهل المدينة أن التحريم يلزمه بهذا القول ، ولم أقل لك فى صاحب الفرج إن ذلك يلزمه فى رأيى ، ولكن فى مسألتك فى التحريم أرى أن يلزمه التحريم ، ولا ينوِّى كما قال لى مالك فى برئت منى : إن لم يكن لذلك سبب كان هذا التحريم جوابًا لذلك الكلام .

قلت : أرأيت إن قال : كل حِلٍّ عَلَيَّ حرام نوى بذلك اليمين ؟ **قال ابن القاسم**: ليس فيه يمين ، وإن أكل ، ولبس وشرب لم تكن عليه كفارة يمين .

قال ابن القاسم: أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم فى تفسير هذه الآية : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ [1] أن النبى ﷺ قال فى أُمِّ إبراهيم [2] جاريته : والله لا أطؤك ، ثم قال بعد ذلك : هى علىّ حرام فأنزل الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ﴾ [3] أى أن التى حَرَّمت ليس بحرام ، قال : قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم فى قوله : والله لا أطؤها أن كفِّرْ وطأ جاريتك ، وليس فى التحريم كانت الكفارة ، **قال** : وهذا تفسير هذه الآية .

---

(١) سورة التحريم الآية : ١ ، ٢ .

(٢) وهى مارية القبطية أهداها المقوقس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أسلمت وكانت سُرِّية له ، ورُزق منها بإبراهيم .

انظر : « تراجم سيدات بيت النبوة » ص ٤١٩ : ٤٢٢ بتصرف .

(٣) أخرجه محمد بن جرير الطبرى (٢٨/ ١٠٠) ، وابن سعد (٨/ ١٥٠) ، والقرطبى (٨/ ٦٦٥٦) كلهم عن ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم بمثل سند « المدونة » ولفظها مرسلاً ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٩٣) من حديث أنس رضي الله عنه ، **وقال** : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

ابن وهب ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علىّ بن أبى طالب أنه كان يقول فى الحرام : ثلاث تطليقات[1] ، **ابن وهب** ، عن عبد الجبار ، عن ربيعة ، عن علىّ ابن أبى طالب مثله ، **وقال** أبو هريرة ، وربيعة مثله .

ابن وهب قال : وقال عمر بن الخطاب : إنه أُتى بامرأة قد فارقها زوجها اثنتين ، ثم قال : أنت علىّ حرام ، فقال عمر : لا أَرُدُّها إليك[2] .

وقال ربيعة فى رجل قال : الحلال عَلىَّ حرام ، قال : هى يمين إذا حلف أنه لم يُرِدْ امرأته ، ولو أفردها كانت طالقًا البتة ، **وقال ابن شهاب** مثل قول ربيعة إلا أنه لم يجعل فيها يمينًا ، **وقال** : ينكل على أيمان اللبس[3] .

فى البائنَةِ والبَتَّةِ والخَليةِ والبَرِيَّةِ والمَيْتَةِ ولحم الخنزير والموهُوبَةِ والمَرْدُودَةِ

قلت : أرأيت إن قال لامرأته : أنت علىّ كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير ، ولم ينو به الطلاق ؟ **قال** : **قال مالك** : هى البتة ،

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦) من حديث على كرم الله وجهه ، وابن أبى شيبة (٤/ ٩٥) من حديث جعفر بن محمد عن علىّ رضي الله عنه ، و « السنن الكبرى » (٧/ ٣٥١) من حديث الشعبى عن علىّ كرم الله وجهه .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٩٦) من حديث عكرمة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والبيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٣٥١) من حديث إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٩) من حديث ابن شهاب بمعناه .

وإن لم ينو به الطلاق ، **قلت** : أرأيت إن قال حبلك على غاربك ، **قال** : **قال مالك** : قد قال عمر ما قد بلغك أنه نوّاه[1] ، **قال مالك** : ولا أرى أن ينوَّى أحد فى حبلك على غاربك ؛ لأن هذا لم يقله أحد ، وقد أبقى من الطلاق شيئًا ، **قلت** : كانت له نية أو لم تكن له نية هو عند مالك ثلاث البتة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال : قد وهبتك لأهلك ؟ **قال** : **قال مالك** : هى ثلاث البتة إن كان قد دخل بها ، **قلت** : قَبِلَها أهلها أو لم يَقْبَلُوها ؟ **قال** : نعم قَبِلُوها ، أو لم يَقْبَلُوها ، فهى ثلاث كذلك ، **قال** : **وقال مالك** فيمن يقول لامرأته : قد رَدَدْتُّكِ إلى أهلك ، فهى ثلاث إن كان قد دخل بها .

قلت : أرأيت إن أراد بقوله : ادخلى ، واخرجى ، والحقى ، واستترى واحدة بائنة ، وقد دخل بها ، أتكون بائنة ؟ **قال** : هى ثلاث ؛ لأن مالكًا قال فيمن يقول لامرأته : أنت طالق واحدة بائنة ، إنها ثلاث البتة ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أنا منك خَلِىٌّ أو بَرِىٌّ ، أو بائن ، أو باتٌّ ، أيكون هذا طلاقًا فى قول مالك ، أم لا ؟ وكم يكون ذلك فى قول مالك أواحدة أم ثلاثًا ؟ **قال** : هى ثلاث فى التى قد دخل بها ، وينوى فى التى لم يدخل بها ، فإن أراد واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، وإن أراد ثلاثًا فثلاثًا ، وإن لم يُرِدْ شيئًا فثلاث ، ولا ينوى فى التى قال لها : أنا منك باتٌّ دخل بها أو لم يدخل بها وهى ثلاث .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه مطولاً .

قلت : أرأيت إن قالت لزوجها : قد والله ضِقْتُ من صُحبتك ، فلوددْتُ أن الله قد فرج منك ، فقال لها : أنت بائن ، أو خلية ، أو برية ، أو باتة ، أو قال : أنا منك خلىّ أو برىّ ، أو بائن ، أو بات ، ثم قال : لم أُرِدْ به الطلاق ، وأَرَدْتُ أنها بائن بينى وبينها فُرْجة ليس أنا بلاصق بها ، **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا أقوم على حِفْظِهِ ، وأراها طالقًا فى هذا كله ، ولا ينوى ؛ لأنها لما تكلمت كانت فى كلامها كمن طلبت الطلاق ، فقال لها الزوج : أنت بائن ، فلا ينوى ، ألا ترى لو أنها قالت له : طلِّقنى ، قال : أنت بائن ، فقال الزوج بعد ذلك : لم أُرِدْ الطلاق بقولى أنت بائن لم يُصَدّق ، فكذلك مسألتك ، وهذه الحروف عند مالك أنت بائن ، وبرية ، وباتة ، وخلية ، وأنا منك برىٌّ ، وباتٌّ كلها عند مالك سواءٌ إن قال أنت برية ، أو قال أنا منك برىٌّ كل هذا عند مالك فى المدخول بها ثلاث ثلاث ، وفى التى لم يدخل بها ينوى إلا البتات ، فإنها لا ينوى فيها دخل ، أو لم يدخل بحال ما وصفت لك .

قلت : أرأيت رجلاً قال لامرأته : أنت طالق تطليقة بائنة ، أتكون بائنة أم يملك الرجعة ؟ **قال** : **قال لى مالك** : هى ثلاث البتة بقوله بائنة ، **قلت** : أرأيت إذا قال الرجل لامرأته : أنت خلية ، ولم يقل : منى ، أو قال : برية ، ولم يقل : منى ، أو قال : بائن ، ولم يقل : منى ، وليس هذا جوابًا لكلام كان قبله إلا أنه مبتدأ من الزوج ، أيكون طلاقًا ، وإن لم يقل : منى فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن قال : أنا خَلِىٌّ ، أو أنا بَرِىٌّ ، أو أنا بائن ، أو أنا باتٌّ، ولم يقل : منك ، أتطلق عليه امرأته ، أم تجعل له نية ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أرى أن يكون بمنزلة

قوله لامرأته : أنت خلية ، أو برية ، ولم يقل : منى ، ولو دينته فى قول مالك فى أنا برىّ ، أو أنا خلىّ لدينته ، فيما إذا قال : أنت خلية أو برية إلا أن يكون قبل ذلك كلام يستدل به أنه أراده ، ويخرج إليه ، فلا شىء عليه ويدين .

قلت : أرأيت إن لم يدخل بها ، فقال : قد وهبتك لأهلك ، أو قد رددتك إلى أهلك ؟ **قال** : سألت مالكًا عن قوله : قد رددتك إلى أهلك وذلك قبل البناء ، **قال** : ينوّى ويكون ما أراد من الطلاق ، **قال ابن القاسم** : فإن لم تكن له نية فهى ثلاث البتة ؛ لأن ما كان عند مالك فى هذا فيما يدينه قبل أن يدخل بها مثل الخلية والبرية والحرام والبائن واختارى ، فهذا كله ثلاث إذا لم تكن له نية ، وكذلك قوله : قد رددتك إلى أهلك ولو كانت تكون واحدة إلا أن ينوى شيئًا ، **قال مالك** : يُسأل عما نوى ، ويُقال : هى واحدة إلا أن ينوى أكثر من ذلك مثل الذى يقول لامرأته : أنت طالق ، فلا ينوى شيئًا .

قلت : أرأيت إن قال لها قد خليت سبيلك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إذا كان قد دخل بها ينوى ، فإن نوى واحدة أو اثنتين فالقول قوله ، وإلا فهى ثلاث ولم أسمع من مالك فى التى لم يدخل بها شيئًا ، وأنا أرى إن لم ينو شيئًا أنها ثلاث دخل بها أو لم يدخل ، **قلت** : أرأيت إن قال لامرأته : اعتدى ، اعتدى ، اعتدى ، ولم تكن له نية إلا أنه قال : اعتدى ، اعتدى ، اعتدى ؟ قال هى ثلاث عند مالك ، **قال مالك** : وهذا مثل قوله لامرأته أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أنه ينوى فى هذا ، فإن قال : أردت أن أُسمعها ، ولم أُرِدِ الثلاث كان القول قوله ، فإن لم تكن له نية ، فهى

ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج ، **قلت** : فإن لم تكن امرأته مدخولاً بها ، فهى ثلاث أيضًا ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان قوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، نَسَقًا واحدًا ، ولم يدخل بها ، ولم تكن له نية ، فهى ثلاث لا تحل إلا بعد زوج ، **قال ابن القاسم** : وقوله اعتدى ، اعتدى ، اعتدى مثلها .

قلت : أرأيت إن قال رجل لامرأته : اعتدى ، أتسأله أَنوَى به الطلاق ، أم تطلق عليه ، ولا تسأله عن نيته فى قول مالك ؟ **قال** : الطلاق لازم له إلا أنه يُسئل عن نيته ، كم نوى أواحدة، أو اثنتين ، أم ثلاثًا ، فإن لم تكن له نية ، فهى واحدة ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : اعتدى ، اعتدى ، اعتدى ، ثم قال : لم أُرِدْ إلا واحدة ، وإنما أردت أن أُسمعها ، **قال** : الذى أرى أن القول قوله أنها واحدة ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أنت طالق اعتدى ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى إن لم تكن له نية ، فهى ثنتان ، وإن كانت له نية فى قوله اعتدى أراد أن يُعلمها أنَّ عليها العِدَّة أمرها بالعِدَّة ، فالقول قوله لا يقع عليه الطلاق ، **قلت** : فإن قال لامرأته : الحقى بأهلك ؟ **قال** : **قال مالك** : ينوى ، فإن لم يكن أراد به الطلاق ، فلا تكون طالقًا ، وإن أراد الطلاق ، فهى ما نوى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً قال لامرأته : يا فلانة ، يريد بقوله : يا فلانة الطلاق ، أتكون بقوله هذا يا فلانة طالقًا ؟ **قال** : **قال مالك** : ولم أسمعه منه إذا أراد بقوله يا فلانة الطلاق ، فهى طالق ، وإن كان إنما أراد أن يقول : أنت طالق ، فأخطأ ، فقال يا فلانة ،

ونيته الطلاق ، إلا أنه لم يُرِدْ بقوله : يا فلانة الطلاق ، فليست طالقًا ، وإنما تكون طالقًا إذا أراد بلفظة : أنت بما أقول من فلانة طالق فهو طلاق ، وإن كان أراد الطلاق فأخطأ ، فَلَفَظَ بحرف ليس من حروف الطلاق ، فلا تكون به طالقًا ، وإنما تكون به طالقًا إذا نوى بما يخرج من فِيه من الكلام طلاقًا ، فهى طالق ، وإن كان ذلك الحرف ليس من حروف الطلاق ، إن كان أراد الطلاق ، فقال : يا فلانة ما أحسنك ، وتعالى ، وأخزاك الله وما أشبه هذا ، ولم يُرِدْ هذا اللفظ أنك به طالق فلا طلاق عليه ، وكذلك سمعت من يُفسره من أصحاب مالك ، ولم أسمعه منه ، وهو رأيى .

قلت : أرأيت إن قال لامرأته : اخرجى ، أو تقنَّعى ، أو استترى يريد بذلك الطلاق ؟ **قال** : **قال مالك** : إن أراد به الطلاق فهو طالق ، وإن لم يرد به الطلاق لم يكن طلاقًا ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أنت حُرَّة ، فقال : أردت الطلاق ، فأخطأت ، فقلت : أنت حُرَّة ، أيكون طلاقًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : هذا مثل الكلام الأول الذى أخبرتك به إنه إن أراد بلفظ أنت حُرَّة طالق ، فهى طالق ، وإن أراد الطلاق فأخطأ ، فقال : أنت حُرَّة ، لم يكن طلاقًا ، **قلت** : أرأيت إن قال لامرأته : اخرجى ينوى ثلاثًا ، أو قال : اقعدى ينوى بذلك ثلاث تطليقات ؟ **قال** : فى قول مالك: أنها ثلاث تطليقات ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : كُلى أو اشربى ينوى به الطلاق ثلاثًا ، أو اثنتين ، أو واحدة ، أيقع ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأن مالكًا **قال** : كل كلام نوى بلفظه الطلاق فهو كما نوى .

قال ابن القاسم: وذلك إذا أراد أنت بما قلت طالق، والذى سمعت واستحسنت أنه لو أراد أن يقول لها: أنت طالق البتة، فقال: أخزاك الله، أو لعنك الله، لم يكن عليه شىء؛ لان الطلاق قد زال من لسانه وعفى عنه بما خرج إليه حتى تكون نيته أنت بما أقول لك من أخزاك الله أو شبهه مما أقول لك، فأنت به طالق، فهذا الذى سمعت أنها تطلق به، فأما من أراد أن يقول لامرأته: أنت طالق فزل لسانه إلى غير الطلاق، ولم يُرِدْ أنت بما أقول طالق، فلا شىء عليه.

قلت: أرأيت لو أن رجلًا قال لامرأته: يا أمَّة، أو يا أخت، أو يا عمة، أو يا خالة؟ **قال**: **قال مالك**: هذا من كلام السَّفَهِ، ولم يره يحرم عليه شيئًا، **قال ابن القاسم**: وسمعت مالكًا وسُئل عن رجل خطب إليه رجل، فقال المخطوب للخاطب: هى أختك من الرضاعة، ثم قال بعد ذلك: والله ما كنت إلا كاذبًا، **قال**: **قال مالك**: لا أرى أن يتزوجها.

قلت: أرأيت لو أن رجلًا قال: حكمة طالق، وامرأته تسمى حكمة، وله جارية يُقال لها حكمة، قال: لم أُرِدِ امرأتى، وإنما أردت جاريتى حكمة؟ **قال**: سمعت مالكًا وسألناه عن الرجل يحلف للسلطان بطلاق امرأته طائعًا فيقول: امرأتى طالق إن كان كذا وكذا لأمر يكذب فيه، ثم يأتى مستفتيًا ويزعم أنه إنما أراد بذلك امرأة كانت له قبل ذلك، وأنه إنما ألغز على السلطان فى ذلك، **قال مالك**: لا أرى ذلك ينفعه، وأرى امرأته طالقًا، وإن جاء مستفتيًا، فأما مسألتك إن كان على قوله بينة لم ينفعه قوله: إنه أراد جاريته، وإن لم تكن عليه بينة، وإنما أتى مستفتيًا لم أرها مثل

مسألة مالك ، ولم أر عليه فى امرأته طلاقًا ، ولأن هذا سمى حكمة ، وإنما أراد جاريته وليست عليه بينة ، ولم يقل امرأتى .

قلت : أرأيت إن قال : أنا منك بائن ، أو أنا منك خلٌّ ، أو أنا منك برئٌ ، أو أنا منك باتٌّ ، وقد كان قبل هذا كلام كان هذا من الرجل جوابًا لذلك الكلام ، فقال الرجل : لم أُرِدِ الطلاق ، **قال** : إذا كان قبل ذلك كلام يعلم منه أن هذا القول جواب للكلام الذى كان أراد كان ذلك الكلام من غير الطلاق ، فالقول قول الزوج ، ولا يكون ذلك طلاقًا[1] ، **قلت** : أرأيت إن كان قبل قوله لها : اعتدى ، كلام من غير طلبه الطلاق يعلم أنه إنما قال لها : اعتدى جوابًا لكلامها ذلك كأن أعطاها فلوسًا أو دراهم ، فقالت : ما فى

---

(١) هذه إشارة إلى قواعد الملكية التى استندوا إليها فى تخصيص اليمين التى جاءت فى لفظ عام أو تقييدها إن وقعت فى لفظ مجمل . . إلخ ، وذلك بأربعة أمور أخذت من أقوال الإمام فى هذا الباب وفى غيره ونجملها فيما يلى :

أولها : نية الحالف .

ثانيها : البساط ، وهو السبب الحامل على اليمين .

ثالثها : العُرف القولى : أى الذى دل عليه اللفظ فى عرف الحالف ، كاستعمال الدابة فى الحمار .

رابعها : القصد الشرعى : فإن لم يوجد نية ، ولا بساط ولا عرف قولى فيعتبر العرف الشرعى إن كان الحالف من أهل الشرع ، فمن حلف لا يُصلى فى الوقت ، فإنه يحنث بفعل الصَّلاة فى العرف الشرعى وليس بالعُرف اللغوى .

واعتبر ابن عبد السلام العُرف الفعلى ، وجعله خامس المُخَصَّصَات خلافًا للقرافى الذى نفى اعتباره ، ويمثل له : بمن حلف لا يأكل خبزًا ، وكان بلد الحالف لا يأكلون إلا خبز الشعير ، فأكل الشعير عندهم ، عرف فعلى ، فلا يحنث بأكل خبز القمح ، فيقدم حينئذٍ على العرف القولى .

انظر : « الشرح الصغير » (١/ ٣٣٧) إلى ٣٤٠) .

هذه عشرون فلسًا ، فقال الزوج : اعتدى وما شبه هذا من الكلام ، أتنوّيه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، ولا يكون هذا طلاقًا إذا لم يَنْوِ به الزوج الطلاق ؛ لأن اعتدى ها هنا جواب لكلامها هذا الذى ذكرت .

قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق ، وليس عليه بينة ، ولم يُرِدِ الطلاق بقوله : أنت طالق ، وإنما أراد بقوله : أنت طالق من وثاق ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا بعينه شيئًا ، ولكن سمعت مالكًا يقول فى رجل قال لامرأته : أنت بريَّة فى كلام مبتدأ ، ولم يَنْو به الطلاق إنها طالق ، ولا ينفعه ما أراد من ذلك بقلبه ، وقد قال مالك فى رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فقال : والله ما أردت بقولى البتة طلاقًا ، وإنما أردت الواحدة إلا أن لسانى زَلَّ فقلت : البتة ، **قال مالك** : هى ثلاث ، **قال مالك** : واجتمع رأيى فيها ورأى غيرى من فُقَهَاءِ أهل المدينة أنها ثلاثة البتة .

قلت لابن القاسم : ليس هذا مما يُشْبِهُ مسألتى ؛ لأن هذا لم تكن له نية فى البتة ، والذى سألتك عنه الذى قال لها : أنت طالق له نية أنها طالق من وثاق ؟ **قال** : نعم ، ولكن مسألتك تُشبه البرية التى أخبرتك بها ، **قال** : وهذا أيضًا الذى قال البتة فى فُتيا مالك قد كان عليه الشُّهود ، فلذلك لم يُنَوِّه مالك ، والذى سألت عنه من أمر الطلاق ليس على الرجل شاهد ، وإنما جاء مُستفتيًا ، ولم تكن عليه بينة ، **قال** : وسمعت مالكًا يقول : يؤخذ الناس فى الطلاق بألفاظهم ، ولا تنفعهم نياتهم فى ذلك ، إلا أن يكون جوابًا لكلام كان قبله ، فيكون كما وصفت لك ومسألتك فى الطلاق هو هذا بعينه ، والذى أخبرتك أن مالكًا **قال** : يُؤخذ الناس فى الطلاق

بألفاظهم ، ولا تنفعهم نياتهم وأراها طالقًا ، **قال** : وسمعت مالكًا يُسأل عن رجل قال لامرأته : أنت طالق تطليقة ينوى لا رجعة لى عليك فيها ؟ **قال مالك** : إن لم يكن أراد بقوله لا رجعة لى عليك البتات يعنى الثلاث ، فهى واحدة ، ويملك رجعتها ، وقوله : لا رجعة لى عليك ، ونيته باطل .

قلت : أرأيت رجلًا قال لامرأته : أنت طالق ، ينوى ثلاثًا ، أيكون واحدة ، أم ثلاثًا فى قول مالك ؟ **قال** : هى ثلاث كذلك قال لى مالك : هى ثلاث إذا نوى بقوله أنت طالق ثلاثًا ، **قلت** : أرأيت إن أراد أن يُطلقها ثلاثًا ، فلما قال لها : أنت طالق ، سكت عن الثلاث وبدا له فى ترك الثلاث ، أتجعلها ثلاثًا أم واحدة ؟ **قال** : هى واحدة ؛ لأن مالكًا قال فى الرجل يحلف بالطلاق على أمر أن لا يفعله فأراد أن يحلف بالطلاق البتة ، فقال : أنت طالق ثلاثًا البتة ، وترك اليمين لم يحلف بها ؛ لأنه بدا له أن لا يحلف ، **قال مالك** : لا يكون طلاقًا ، ولا يكون عليه من يمينه شىء ؛ لأنه لم يُرِدْ بقوله الطلاق ثلاثًا ، وإنما أراد به اليمين فقطع اليمين عن نفسه ، فلا تكون طالقًا ، ولا يكون عليه يمين ، وكذلك لو قال : أنت طالق وكان أراد أن يحلف بالطلاق ثلاثًا ، فقال : أنت طالق إن كلمت فلانًا ، وترك الثلاث ، فلم يتكلم بها إن يمينه لا يكون إلا تطليقة ، ولا يكون ثلاثًا ، وإنما يكون يمينه بالثلاث إذا أراد بقوله : أنت طالق ، بلفظ طالق إن أراد به ثلاثًا ، فيكون اليمين بالثلاث ، وكذلك مسألتك فى أول هذا مثل هذا .

قلت : أرأيت إن قال لها : أنت طالق ينوى اثنتين ، أيكون ثنتين فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أنت

طالق الطلاق كله ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنها قد بانت بالثلاث ، **قلت** : أرأيت إن قال لها : أنا منك طالق ، أتكون المرأة طالقًا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الرجل يقول لامرأته : لست لى بامرأة ، أو ما أنت لى بامرأة ، أيكون هذا طلاقًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون هذا طلاقًا إلا أن يكون نوى به الطلاق ، **قلت** : أرأيت إن قال له رجل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ليس لى امرأة ، ينوى بذلك الطلاق أو لا ينوى ؟ **قال** : **قال مالك** : إن نوى بذلك الطلاق ، فهى طالق ، وإن لم ينوِ بذلك الطلاق ، فليست بطالق ، **قلت** : وكذلك لو قال لامرأته : لم أتزوجك ؟ **قال** : لا شىء عليه إن لم يُرِدْ بقوله ذلك طلاقًا .

قلت : أرأيت إن قال لامرأته : لا نكاح بينى وبينك ، أو لا ملك لى عليك ، أو لا سبيل لى عليك ؟ **قال** : لا شىء عليه إذا كان الكلام عِتابًا إلا أن يكون نوى بقوله هذا الطلاق .

يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل قال لامرأته : أنت سائبة ، أو مِنّى عتيقة ، أو قال : ليس بينى وبينك حلال ولا حرام ؟ **قال** : أما قوله : سائبة ، أو عتيقة ، فأنا أرى أن يحلف على ذلك ما أراد به طلاقًا ، فإن حلف وُكِلَ إلى الله وَدُيِّنَ فى ذلك ، فإن أبى أن يحلف ، وزعم أنه أراد بذلك الطلاق وقف الطلاق عندما أراد واستحلف على ما أراد من ذلك ، وأما قوله : ليس بينى وبينك حلال ولا حرام ، فنرى فيه نحو ذلك والله أعلم ، ونرى أن يُنَكّل من قال مثل هذا بعقوبة مُوجعة ؛ لأنه لبَّس على نفسه وعلى حُكَّام المسلمين .

ابن وهب ، عن خالد ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى الخلية والبرية : هى البتة [1] ، وقال على بن أبى طالب ، وربيعة ، ويحيى ابن سعيد ، وأبو الزناد ، وعمر بن عبد العزيز بذلك ، وقضى عمر ابن عبد العزيز بذلك فى الخَلَيَّة [2] ، **قال ابن شهاب** : مثل ذلك فى البَرِيَّة أنها بمنزلة البتة ثلاث تطليقات [3] ، **وقال ربيعة** : فى البرية : إنها البتة إن كان دخل بها ، وإن كان لم يدخل بها فهى واحدة ، **قال** : والخلية والبائنة بمنزلة البرية .

قال : وحدثنى عبد الله بن عمر عمن حدثه عن الحسن البصرى أنه قال قضى علىّ بن أبى طالب فى البائنة أنها ثلاث ، **عياض بن عبد اللَّه الفهرى** [4] عن أبى الزناد أنه قال فى الموهوبة : هو البتات ، **الليث** ، عن يحيى بن سعيد مثله ، عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة أنه **قال** : إذا وهبت المرأة لأهلها ، فهى ثلاث قَبِلُوها أو ردُّوها إلى زوجها .

ابن وهب ، وقد قال مالك : قد وهبتك لأهلك ، أو قد رددتك إلى أهلك هو سواءٌ ثلاث البتة للتى دخل بها .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٧) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦) ، وابن أبى شيبة (٤/ ٩٥) من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٩) من حديث ابن شهاب .

(٤) عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الفهرى ، المدنى ، نزيل مصر ، روى عن إبراهيم بن عبيد ، والزهرى ، وأبى الزبير ، ومخرمة ، وعنه صدقة السمين ، وابن لهيعة ، والليث وابن وهب ، **قال أبو حاتم** : ليس بالقوى ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، **وقال البخارى** : منكر الحديث .

انظر : « التهذيب » (٨/ ٢٠١) .

وقال عبد العزيز بن أبى سلمة : إذا قال : قد وهبتك لأهلك ، فقد بتَّها ، ووهب ما كان يملك منها ، ووهبتك لأهلك ، ورددتك إلى أهلك وأبيك ، فهذا كله شىء واحد فتصير إلى البتة .

ابن وهب ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد : أن عبدًا كانت تحته امرأة ، فكلمه أهلها فيها ، فقال : شأنكم بها ، فقال القاسم : فرأى الناس ذلك طلاقًا[1] ، **وقال مالك** فى الذى يقول لامرأته : قد خليت سبيلك ، هو مثل الذى يقول لامرأته : قد فارقتك .

يونس أنه سأل ربيعة عن قول الرجل لامرأته : لا تَحِلِّينَ لى ، قال ربيعة : يُدَيَّن ؛ لأنه إن شاء قال : أردت التَّظاهر أو اليمين .

يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدى فهى واحدة ، **رجال من أهل العلم** ، عن طاوس ، عن ابن شهاب ، وغيرهما مثله ، **وقال ابن شهاب** : هى واحدة ، وما نوى .

الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب فقال : إنى قلت لامرأتى أنت طالق ، ولم أَدْرِ ما أردت ؟ **فقال ابن المسيب** : لكنى أدْرِى ما أردت ، فهى واحدة ، وقاله يحيى بن سعيد **الليث** ، عن ابن أبى جعفر ، عن بكير بن الأشج ، عن ابن المسيب أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ، ولم يُسَمِّ كم الطلاق ، فهى واحدة إلا أن يكون نوى أكثر من ذلك ، فهو على ما نوى .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٨) من حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد .

قال يونس : وسألت ربيعة عن قول الرجل لامرأته : لا سبيل لى إليك ، قال : يُدَيَّنُ ذلك .

وقال عطاء بن أبى رباح فى رجل قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : والله ما لى امرأة ، فقال : هى كذبة ، **وقاله** عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر ، وابن شهاب وغيرهم من أهل العلم .

وأخبرنى الحرث بن نبهان ، عن منصور ، عن إبراهيم أنه قال : ما عنى به الطلاق من الكلام وسَمَّاهُ ، فهو طلاق .

سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : كل شىء أُريد به الطلاق فهو طلاق ، **يونس** أنه سأل ابن شهاب عن قول الرجل لامرأته : أنت السراح ، فهى تطليقة إلا أن يكون أراد بذلك بت الطلاق .

مسلمة بن علىّ ، عن محمد بن الوليد الزبيدى [1] عن ابن شهاب ، عن رسول الله ﷺ قال : من بَتَّ امرأته ، فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره [2] ، **قال** الزبيدى، وقال ابن عمر والخلفاءُ مثل ذلك .

---

(١) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ، أبو الهذيل الحمصى القاضى ، روى عن الزهرى ، وسعيد المَقْبَرِىْ ، وعبدالرحمن بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم ، وروى عنه الأوزَاعى ، وإسماعيل بن عياش ، ويحيى بن حمزة وآخرون ، كان ثقة ثبتًا ، تُوفى سنة ١٤٦ هـ ، وهو ابن سبعين سنة .
انظر : « التهذيب » (٩/ ٥٠٢) .

(٢) أخرجه البخارى فى الطلاق رقم (٥٢٦٠) من حديث عائشة رضى الله عنها بمعناه ، « أن امرأة رفاعة القُرَظِىّ جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن رفاعة طلقنى فبتّ طلاقى ، وإنى نكحت بعده عبدالرحمن بن الزبير القرظى ، وإنما معه مثل الهدْبة ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لَعَلَّك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عُسيلتك وتذوقى عُسيلته » .

ابن لهيعة والليث، عن يزيد بن أبى حبيب عن عِراك بن مالك[1] أن عمر بن الخطاب فَرَّقَ بين رجل وامرأة قال لها زوجها : أنت طالق البتة ، أبو يحيى بن سليمان الخزاعى[2] عن عبد الرحمن بن زيد أن عمر بن الخطاب قال لشريح : يا شريح إذا قال : البتة ، فقد رمى الغَرَضَ الأقصى .

مالك وغيره ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له : لو كان الطلاق ألفًا ما أبقت البتة منه شيئًا من قال البتة ، فقد رمى الغاية القُصْوَى[3] ، **رجال من أهل العلم** ، عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، والقاسم بن محمد ، وابن شهاب، وربيعة ، ومكحول أنهم كانوا يقولون : من قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فقد بانت منه ، وهى بمنزلة الثلاث[4] **قال ربيعة** : وقد خالف السُّنة ، وذهبت منه امرأته ، **حرملة بن عمران** أن كعب بن علقمة[5] حدثه أن علىّ بن أبى طالب

---

(١) عِرَاك بن مالك الغفارى الكنانى المدنى ، روى عن ابن عمر ، وأبى هريرة وعائشة رضى الله عنهم وآخرين ، وعنه ابناه خثيم ، وعبد الله ، وسليمان بن يسار وغيرهم ، ثقة فاضل ، توفى بعد سنة ١٠٠ هـ .

انظر : « التهذيب » (٧/ ١٧٢) ، و « الكاشف » (٢/ ٢٦٠) .

(٢) لم أجده فيما لدى من مراجع .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٩٣) ، ومالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (٣) من حديث أبى بكر بن حزم .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٩٢ ، ٩٣) من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، ومكحول والزهرى رضى الله عنهم ، ومالك فى « الموطأ » كتاب النكاح رقم (١) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٥) كعب بن علقمة بن كعب بن عدى التنوخى ، أبو عبد الحميد المصرى ، رأى عبد الله بن الحارث بن جز الزبيدى روى عن أبى الخير ، وبلال بن عبد الله =

كان يُعاقب الذى يطلق امرأته البتة .

تمَّ كتاب التخيير ، والتمليك من « المدونة الكبرى » ، والحمد للَّه حمدًا كثيرًا كما هو أهْلُه ، وصلَّى اللَّه على نبيه محمد ، وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليمًا كثيرًا .

* * *

ويليه كتاب الرَّضاع

* * *

= وأبى الهيثم ، وغيرهم ، روى عنه إبراهيم بن نشيط الوعلانى ، وحيوة بن شريح ، وابن لهيعة ، وغيرهم ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، تُوفى سنة ١٢٧ هـ ، **وقيل** : ١٠٣ هـ .
انظر : « التهذيب » (٨/ ٤٣٦) .



كتاب الرضاع[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

ما جاء في حُرْمَةِ الرَّضَاعة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أتُحرِّم المَصَّةُ والمَصَّتَانِ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الوَجُور[2] والسَّعوط[3] من اللبن ، أيُحرِّم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم، أما الوَجُور ، فإنه يُحرِّم ، وأما السَّعوط فرأيى إن كان وصل إلى جوف الصبى ، فهو يحرِّم ، **قلت** : أرأيت الرضاع فى الشِّرك والإسلام ، أهو سواءٌ فى قول مالك تقع به الحُرْمَةُ ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ،

---

(١) **قال ابن عرفة** : الرَّضاع عُرفًا : وصول لبن آدمى لمحلٍّ فطنه غذاء ، **وقال أبو البركات** : يُحرم الرضاع بوصول لبن امرأة ، وإن كانت ميتة أو صغيرة لم تُطِقِ الوطء لجوف رضيع ، وإن بسعوط أو حُقنة تكون غذاء ، أو خُلط بغيره إلا أن يغلب الغير عليه فى الحولين ، أو بزيادة شهرين إلا أن يستغنى بالطعام عن اللبن ولو فى الحولين « حدود ابن عرفة » (١/ ٣١٦) « الشرح الصغير » (١/ ٥١٤) .

(٢) **الوَجور** : الدَّواء الذى يُصَبُّ فى وسط الفم ، **ويُقال** : أوجرته ووجرته هو الصَّبُّ فى الحلق ، **انظر** : « معجم المصطلحات » (٣/ ٤٦٦) .

(٣) **السَّعوط** : ما صُبَّ فى الأنف ووصل للجوف .

انظر : « معجم المصطلحات » (٢/ ٢٦٩) .

قلت : أرأيت الصبىّ إذا حُقن بلبن امرأة هل تقع به الحُرْمةُ بينهما بهذا اللبن الذى حُقن به الصبىّ فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** فى الصائم يحتقن : إن عليه القضاءَ إذا وصل ذلك إلى جوفه ، ولم أسمع من مالك فى الصبىّ شيئًا ، وأرى إن كان له غذاءً رأيت أن يحرِّم ، وإلا فلا يحرِّم إلا أن يكون له غذاء فى اللَّبن .

ابن وهب ، عن مسلمة بن علّى ، عن رجال ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل [١] ، عن أم الفضل بنت الحارث [٢] قالت : سُئل رسول الله ﷺ ما يحرم من الرَّضاعة ؟ قال : « المصَّة والمَصَّتان » [٣] .

وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلّى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، وطاوس ، وقبيصة ابن ذؤيب ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وربيعة ، وابن شهاب ، وعطاء بن أبى رباح ، ومكحول ، أن قليل الرضاعة وكثيرها

---

(١) عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى أبو محمد المدنى ، ولد على عهد رسول الله ﷺ ، روى عن عمر وعثمان والحارث ابن عبد المطلب ، وابن مسعود وغيرهم ، وروى عنه أبناؤه ، وعبد الملك بن عمير ، أبو إسحاق السُّبيعى ، وثقه النسائى ، وأبو زرعة ، وابن معين ، تُوفى سنة (٧٩ هـ) وقيل غير ذلك ، ودفن بالأبواء . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ١٨١) .

(٢) أُمُّ الفضل : امرأة العباس بن عبد المطلب ، اسمها لبابة بنت الحارث ، أول امرأة آمنت بعد خديجة رضى الله عنهما ، روى عنها ابناها عبد الله وتمام وعُمير بن الحارث مولاها ، وكريب مولى ابنها ، تُوفيت فى خلافة عثمان رضي الله عنه بعد زوجها العباس رضي الله عنه سنة ٣٠ هـ . **انظر** : « الإصابة » (٨/ ٤٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم فى الرضاع رقم (١٤٥١) من حديث أم الفضل رضى الله عنها .

يحرم فى المهد [١] ، **وقال ابن شهاب** : انتهى أمر المسلمين إلى ذلك .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الدؤلى ، عن عبد الله بن عباس أنه سُئل : كم يُحرِّم من الرَّضاعة ؟ **فقال** : إذا كان فى الحولين مصَّةٌ واحدة تُحرِّم ، وما كان بعد الحولين من الرَّضاعة لا يحرم [٢] .

مالك ، عن إبراهيم [٣] أخى موسى بن عقبة ، عن سعيد بن المسيّب أنه **قال** : ما كان فى الحولين ، وإن كانت مصَّة واحدة ، فهى تُحرِّم [٤] ، وما كان بعد الحولين ، فإنما هو طعام

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (٧/ ٤٧١) من حديث سفيان بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب ﷺ (٧/ ٤٦٩) من حديث مجاهد عن على وابن مسعود رضى الله عنهما ، وأخرجه أيضًا (٧/ ٤٦٧) من حديث عبد الكريم عن طاوس ، (٧/ ٤٦٨) من حديث إبراهيم بن عُقبة عن سعيد بن المسيب ، (٧/ ٤٦٨) من حديث معمر عن الزهرى .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الرضاع رقم (٤) من حديث ثور بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) إبراهيم بن عقبة بن أبى عياش الأسدى المدنى ، مولى آل الزبير أخو موسى ، روى عن كريب وأبى الزناد ، وعروة بن الزبير وغيرهم ، وروى عنه السفيانان ، وابن المبارك ومالك والدراوردى ، وثقه النسائى والدارقطنى .
انظر : « التهذيب » (١/ ١٤٥) ، و« الكاشف » (١/ ٨٨) .

(٤) هذا من أدلة المذهب فى أن المصَّة الواحدة من اللبن كافية للتحريم ، ما دام ذلك فى الحولين ، واستدل ابن رشد على ذلك بأنه ظاهر القرآن الكريم قال تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ (النساء : ٢٣) ، وحديث « المَصَّة والمَصَّتان » « والإملاجة والإملاجتان » تقدم تخريجه .
فوجب أن تسقط لهذا الاختلاف ، وحديث عائشة رضى الله عنها كان مما أنزل الله : (عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْنَ) ، ثم نُسخ : (بخمس معلومات) فتوفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهُنَّ مما يُقرأ فى القرآن . =

يأكله[1] ، **قال إبراهيم** : سألت عروة بن الزبير ؟ فقال كما قال سعيد بن المسيب[2] .

ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى أنه سُئل عن سعوط اللبن للصغير ، وكحله من اللبن ، أَيُحَرِّمُ ؟ **قال** : لا يُحَرِّم شيئًا ، **قال ابن وهب** : وكان ربيعة يقول فى وقت الرَّضاعة فى السنِّ وخروج المرضع من الرَّضاَعةِ كل صبى كان فى المهد حتى يخرج منه أوفى رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها ، فما أُدخل فى بطنه من اللبن ، فهو يُحرِّم حتى يلفظه الحِجْرُ ويقبضه الولاة ، وأما إذا كان كبيراً قد أغناه وربى مِعَاهُ[3] غير اللبن من الطعام والشرب ، فلا نرى إلا أن حُرْمَةَ الرَّضَاعةِ قد انقطعت ، وأن حياة اللبن عنه قد رُفعت ، فلا نرى لكبير رضاعة ، **قال** : **وقال لى مالك** : على هذا جماعة الناس قبلنا .

فى رَضَاعةِ الفَحْل[4]

قلت : أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه ، فأرضعت ابنه عامين ، ثم فطمته ، ثم أرضعت بلبنها بعد الفِصال صبيًا ، أيكون

= لا تصح به حُجة لأنها أحالت على القرآن فى الخمس رضعات ، فلم توجد فيه ، ولذلك **قال مالك** رحمه الله تعالى : ليس العمل على هذا .

انظر : « الموطأ مع المنتقى » (٤/ ١٥٦) ، و« المقدمات الممهدات » (١/ ٤٩٤) .

(١)،(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب رقم (١٠) من حديث إبراهيم بن عقبة .

(٣) يعنى : أمْعَاءَهُ .

(٤) أخذ مالك رحمه الله بحديث عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فى رضاعة الفحل ، وأنه يُحَرِّم حيث أولاه فى « الموطأ » ، فقد جاء فى نهايته ، فجاء =

هذا الصبىّ ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفِصال؟ **قال** : أرى لبنها للفحل الذى درت لولده ، **قلت** : أتحفظه عن مالك؟ **قال** : قد بلغنى ذلك عن مالك ، **قلت** : أرأيت إن كانت تُرضع ولدها من زوجها ، فطلقها فانقضت عدَّتُها فتزوجت غيره ، ثم حملت من الثانى فأرضعت صبيًّا ، لمن اللبن؟ أللزوج الأول أم الزوج الثانى الذى حملت منه؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى اللبن لهما جميعًا إن كان اللبن لم ينقطع من الأول ، وقاله ابن نافع عن مالك .

قلت : أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل ، فحملت منه فأرضعت صبيًّا ، وهى حامل ، أيكون اللبن للفحل؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وتجعل اللبن للفحل قبل أن تلد؟ **قال** : نعم ، **قلت** : من يوم حملت؟ قال : نعم ، **قلت** : أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيًّا قبل أن تحمل درت له فأرضعته ولم تلد قط ، وهى تحت زوجها ، أيكون اللبن للزوج ، أم لا فى قول مالك؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، وأرى أنه للفحل ، وكذلك سمعت عن مالك ، وإنما يغيل[1] اللبن ويكون فيه غذاء ، وقال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[2] » ، والغيلة : أن يطأ الرجل

=رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال : إنه عمك فَأْذَنى له ، فقلت : يا رسول الله ، إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فقال : إنه عمك فليلج عليك ، قالت عائشة : وذلك بعد أن ضُرب الحجاب . **انظر** : « الموطأ مع المنتقى » (٤/١٤٩) .

(١) **غالت المرأة ولدها** : أرضعته الغَيْل وهو اللبن الذى ترضعه ولدها . **انظر** : « الوسيط » (غيل) (٢/٦٩٣) .

(٢) أخرجه مسلم فى النكاح رقم (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضى الله عنها .

امرأته وهى تُرضع ؛ لأن الماء يغيل اللبن ، وكذلك بلغنى عن مالك وهو رأيى ، وقد بلغنى عن مالك أن الوطءَ يدرُّ اللبن ، ويكون منه استنزال اللبن فهو يَحْرِّم ، **قال** : **وقال لى مالك** فى الغيلة : وذلك أنه قيل له ، وما الغيلة ؟ **قال** : أن يطأ الرجل امرأته ، وهى تُرضع وليست بحامل ، لأن الناس قالوا : إنما الغيلة أن يُغال الصبىّ بلبن قد حملت أمه عليه ، فتكون إذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته .

قال مالك : ليس هذا هو إنما تفسير حديث النبى ﷺ : أن ترضعه وزوجها يطؤها ، ولا حَبَلَ بها ، لأن الوطءَ يغيل اللبن ، **قلت** : أفيكرهه مالك ؟ **قال** : لا ألا ترى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة »[1] حتى ذكرت الروم وفارسًا ، فلم ينه عنها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

فى رضَاعِ الكبير[2]

قلت : هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئًا أم لا ؟ **قال** : لا يرى مالك رضاع الكبير شيئًا ، **قلت** : أرأيت الصبى إذا فُصل

---

(١) أخرجه مسلم فى النكاح رقم (١٤٤٢) من حديث جدامة بنت وهب الأسدية رضى الله عنها .

(٢) ذكر مالك رحمه الله حديث عائشة رضى الله عنها فى قصة رضاعة سالم مولى أبى حذيفة وهو كبير ، وكانت تأخذ به ، لكنه بعد ذكره ، نقل بسنده عن بقية أزواج النبى ﷺ ، قولهن : والله ما نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رُخصة من رسول الله ﷺ فى رضاعة سالم وحده ، لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد ، ثم ذكر الأثر الذى نقله ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما ، كما ذكر فتوى أبى موسى الأشعرى بالتحريم ، ورد ابن مسعود رضى الله عنهما ، فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحَبْر بين أظهركم =

فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فُصل ، أيكون هذا رضاعًا ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ، **قلت** : فإن لم تفصله أُمُّه فأرضعته ثلاث سنين ، ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والأُم ترضعه لم تفصله ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يكون هذا رَضاعًا ، ولا يُلتفت فى هذا إلى رَضاع أُمِّه ، إنما ينظر فى هذا إلى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين .

قال ابن القاسم: ولو أن أُمه أرضعته أربع سنين ، أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبىّ بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعًا ليس هذا بشىء ؟ **قال** : ولكن لو أرضعته امرأة فى الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك ، كما لو أرضعته أُمُّه .

قلت : أرأيت إن فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ، ثم فصلته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين ، وهو فطيم ، أيكون ذلك رضاعًا أم لا ؟ **قال** : لا يكون ذلك رضاعًا إذا فصلته قبل الحولين ، وانقطع رضاعه واستغنى عن الرَّضاع ، فلا يكون ما أُرضع بعد ذلك رضاعًا ، **قلت** : أرأيت إن فصلته بعد تمام الحولين ، فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين ، أيكون ذلك رضاعًا أم لا فى قول مالك ؟ **قال ابن القاسم**: ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين ، وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رَضَاعًا ؛ لأن مالكًا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعًا ، إلا أن يكون قد أقام بعد الحولين

= فهذه الآثار قد أوضحت حُجته رحمه الله فى قوله بعدم حُرمة رضاع الكبير .
انظر : « الموطأ مع المنتقى » (٤/ ١٥٤ ، ١٥٥) .

أيامًا كثيرة مفطومًا واستغنى عن اللبن ، وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضته [(١)] ، فلا يكون هذا رَضَاعًا ؛ لأن مالكًا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعًا ، فلا يكون هذا رضاعًا ؛ لأن عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه فى الطعام .

قلت : أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رَضَاعٌ ؟ **قال** : إنما قال ذلك مالك فى الصبىّ إذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل ، **قال ابن القاسم**: وإذا فُصل اليوم أو اليومين ، ثم أُعيد إلى اللبن فهو رَضاع ، **قلت** : فإن لم يعد إلى اللبن ، ولكن امرأة أتت فأرضعته مصَّة أو مصتين ، وهو عند أمه على فصاله لم تعده إلى اللبن ؟ **قال مالك** : المصَّةُ والمصَّتان تُحَرِّم ؛ لأن الصَّبِىَّ لم ينتقل عن عيش اللبن بعدُ ، وأنت تعلم أنه لو أُعيد إلى اللبن كان ذلك له قوة فى غذائه وعيشاً له ، فكل صبىّ كان بهذه المنزلة إذا شرب اللبن كان ذلك له عيشًا فى الحولين وقرب الحولين فهو رَضَاعٌ ، وإنما الذى قال مالك : الشهر والشهرين ذلك إذا لم ينقطع الرَّضَاعُ عنه .

ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « لا رَضَاعَ بعد فطام » [(٢)] .

وأخبرنى رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب ، وعلىّ بن

---

(١) فأرضته ، هكذا بالأصل ، والصواب « فأرضعته » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٦٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، والدارقطنى (٤/ ٨٦) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه ، وإسناد « المدونة » ضعيف لضعف زيد بن أسلم ، وإسناد عبد الرزاق منقطع ، وإسناد الدارقطنى فيه ابن القطامى وهو ضعيف .

أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وسعيد بن المسيّب ، وعروة بن الزبير ، وربيعة مثله .

ابن وهب : وأخبرنى مالك وغيره أن رجلاً أتى أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مصصت من امرأتى من ثديها ، فذهب فى بطنى ، فقال أبو موسى : لا أراها إلا وقد حَرُمَتْ عليك ، فقال له عبد الله بن مسعود : انظر ما تُفتى به الرجل ، فقال أبو موسى : ما تقول أنت ؟ فقال ابن مسعود : لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ، فقال أبو موسى : لا تسألونى عن شىء ما دام هذا الحَبْرُ بين أظهركم [1] .

وقال غير مالك : إن عبد الله بن مسعود قال له : إنما أنت رجل مداوى لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان فى الحولين ما أنبت العظم .

ابن وهب ، عن مالك عن عبد الله بن دينار **قال** : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير ؟ **فقال** ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى كانت لى جارية ، وكنت أطؤها فعمدت امرأتى فأرضعتها ، قال : فدخلت عليها فقالت امرأتى : دونك فقد أرضعتها ، قال : فقال عمر : أوجعها وَأْتِ جاريتك ، فإنما الرَّضَاعةُ رضاعة الصغير [2] .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الرضاع رقم (١٤) من حديث يحيى بن سعيد .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الرضاع رقم (١٣) من حديث عبد الله بن دينار .

تحريم الرَّضَاعة

قلت : أرأيت المرأة وخالتها من الرَّضاعة ، أتجمع بينهما فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهل الملك والرضاعة والتزويج سواءٌ الحُرمة فيها واحدة ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والأحرار والعبيد فى حُرمة الرضاع سواءٌ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت امرأة ابنه من الرَّضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما فى التحريم بمنزلة امرأة الأب من النسب وامرأة الابن من النسب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان ابن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من الولادة »[1] .

ابن وهب ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة أخبرتها « أن رسول الله ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة زوج النبى ﷺ فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن فى بيتك ، قال : أراه فلانًا لعم حفصة[2] من الرَّضاعة ، قالت عائشة : يا رسول الله لو

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الرضاع رقم (١٥) ، والبخارى فى الشهادات رقم (٢٦٤٦) ، ومسلم فى الرضاع رقم (١٤٤٤) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى ﷺ بعد انقضاء عِدَّتِها من خنيس بن حذاقة السهمى ، أحد المهاجرين ، سنة ثلاث من الهجرة ، **وقيل** : بنى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى شعبان سنة ثلاثٍ ، توفيت سنة (٤١ هـ) ، **وقيل** : (٤٥ هـ) بالمدينة ، وصلى عليها مروان والى المدينة .

انظر : « سير أعلام النبلاء » (٢/ ٢٢٧) .

كان فلان لعم لها من الرَّضاعة حَيًّا دخل علىّ؟ قال رسول الله ﷺ : نعم إن الرَّضاعة تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الولادة »[1] .

ابن وهب ، عن الليث وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن عمها من الرَّضاعة يسمَّى أفلح[2] استأذن عليها ، فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها : لا تحتجبى منه ، فإنه يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النسب[3] .

ابن وهب ، عن رجال من أهل العلم ، عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله[4] فى حُرْمَةِ الرَّضَاعةِ .

فى حُرْمَةِ لبن البِكْرِ والمَرأْةِ المُسنَّة

قلت : أرأيت لبن البِكْر التى لم تُنْكَح قطُّ إن أرضعت به صبيًّا ، أتقع به الحُرْمَةُ أم لا فى قول مالك؟ **قال** : نعم تقع به الحُرْمَةُ ، **قال** : **وقال مالك** : فى المرأة التى قد كبرت وأَسَنَّتْ : إنها إن دَرَّت وأرضعت ، فهى أُمٌّ ، وكذلك البِكْر ، **قال** : وبلغنى أنَّ مالكًا سُئِلَ

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الرضاع رقم (١) من حديث عائشة رضى الله عنها ومعناه فى سابقه .

(٢) أفلح أخو أبى القُعَيْس عم عائشة رضى الله عنها من الرضاعة ، **قال ابن منده** : عداده فى بنى سليم ، **وقال أبو عمر** : إنه من الأشعريين ثبت ذكره فى الصحيحين . **انظر** : « الإصابة » (١/ ٢٥٠) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الرضاع رقم (٣) ، والبخارى فى النكاح رقم (٥١٠٣) ، ومسلم فى الرضاع رقم (١٤٤٥) من حديث عائشة رضى الله عنها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٧٥) من حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه .

عن رجل أرضع صبية ودرَّ عليها ؟ **قال مالك** : ويكون ذلك ؟ ، قالوا : نعم قد كان ، **قال** : لا أراه يحرم إنما أسمع الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [1] . فلا أرى هذا أُمًّا .

قلت : أرأيت لبن الجارية البكر التى لا زوج لها ، أيكون رضاعها رضاعًا إذا أرضعت صبيًّا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إن ذلك رضاع وتقع به الحُرْمَةُ ، لأن لبن النساء يحرم على كُلِّ حال ، **قلت** : أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنًا ، فتموت فيوجر بذلك اللبن صبى ، أتقع به الحُرمة أم لا ؟ **قال** : نعم تقع به الحُرمة ولم أسمعه من مالك لأنه لبن ، ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحُرمة .

قلت : وكذلك لو ماتت امرأة ، فحلب من لبنها ، وهى ميتة ، فأوجر به صبى ، أتقع به الحُرمة ؟ **قال** : نعم ولم أسمعه من مالك ، ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحُرمة واللبن لا يموت ، **قلت** : وكذلك إن دب الصبى إلى امرأة وهى ميتة ، فرضعها وقعت به الحُرمة ؟ **قال** : نعم إذا علم أن فى ثديها لبنًا ، وأنه قد رضعها .

قلت : أرأيت اللبن فى ضُروع الميتة ، أيَحِلُّ أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا يَحِلُّ ، **قلت** : فكيف أوقعت الحُرمة بلبن هذه

---

(١) قال تعالى : ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ (النساء : ٢٣) .

المرأة الميتة ولبنها لا يَحِل [١] ، ألا ترى أنه لو حلب من ثديها ، وهى ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ، ولا يجعله فى دواء ، فكيف تقع الحُرمة بالحرام؟ **قال** : اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلاً حلف أن لا يأكل لبنًا فأكل لبنًا ، قد وقعت فيه فأرة ، فماتت أنه حانث ، أو شرب لبن شاة ميتة أنه حانث عندى إلا أن يكون نوى اللبن الحلال ، أرأيت رجلاً وطئ امرأة ميتة ، أيحدُّ أم لا ؟ ونكاح الأموات لا يَحِلُّ والحَدُّ على مَنْ فَعَلَ ذلك ، فكذلك اللبن .

فى الشهادة على الرَّضَاعة

قلت : أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلاً وامرأته ، أيفرق بينهما فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يقال للزوج تنزه عنها إن كنت تثق بناحيتها ، فلا أرى أن يقيم عليها ، ولا يفرق القاضى بينهما بشهادتها ، وإن كانت عَدْلة ، **قلت** : أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته ، أيفرَّق بين الرجل وامرأته فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم يفرَّق بينهما إذا كان قد فشا وعُرف من قولهما قبل هذا الموضع ، **قلت** : أرأيت إن كان لم يفش ذلك من قولهما ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن يُقبل قولهما إذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الأهلين والجيران .

---

(١) **قال القاضى عياض** : فى قوله : لبن المرأة الميتة أنه حرام ، وشبهه بلبن الشاة الميتة ، وبما وقعت فيه فأرة يدل على نجاسة ابن آدم بالموت خلاف ما دل عليه ما قاله فى الجنائز ، فيخرج القولان من الكتاب : أى فى حُرمة ابن آدم بالموت .

انظر : « التنبيهات المستنبطة فى شرح مشكلات المدونة » ، و « المختلطة » للقاضى عياض مخطوط لوحة رقم (١٢١) (مخطوطات مركز جمعة الماجد) .

قلت : أرأيت إن كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أُمُّ الزوج وأُمُّ المرأة ؟ **قال** : لا يُقبل قولهما إلا أن يكون ذلك قد عُرف من قولهما وفشا قبل النكاح ، **قلت** : فهؤلاء والأجنبيات سواءٌ فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت إن شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعًا الزوجَ والمرأة ، وقد عُرف ذلك من قولها قبل النكاح ؟ **قال** : لا يُفرق القاضى بينهما فى رأيى ، وإنما يُفرق فى المرأتين ؛ لأنهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة ، فأمَّا المرأة الواحدة ، فلا يفرق بشهادتها ، ولكن يُقال للزوج تنزه عنها [1] فيما بينك وبين خالقك .

قلت : أرأيت لو أن رجلًا خطب امرأة ، فقالت امرأة : قد أرضعتكما ، أينهى عنها فى قول مالك ، وإن تزوجها فرّق بينهما ؟ **قال** : **قال مالك** : ينهى عنها على وجه الاتِّقاء ولا على وجه التحريم ، فإن تزوجها لم يفرّق القاضى بينهما ، **قلت** : أرأيت لو أن رجلًا قال فى امرأة : هذى أختى من الرَّضَاعةِ ، وغير ذلك من النساء اللاتى يحرمن عليه ، ثم قال بعد ذلك : أوهمت ، أو كنت كاذبًا أو لاعبًا ، فأراد أن يتزوجها ؟ **قال** : سُئل مالك عما يُشبهه من الرَّضاعة ، إذا أقرَّ به الرجل أو الأب فى ابنه الصغير أو فى ابنته ، ثم قال بعد ذلك : إنما أردت أن أمنعه ، أو قال : إنما كنت كاذبًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن يتزوجها ، ولا أرى للوالد أن يزوجهم ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : ذلك فى الأب فى ولده وحده ، **قلت** : فإن تزوجها ، أَيُفرق

---

(١) **يقول القاضى عياض** : أمر الزوج هنا بالتنزه ، ولم يشترط أى الحُكم وهو خلاف ظاهر ما قاله فى النكاح الثانى ، وتأول أكثرهم أنه فراق بغير إجبار ولا قضاء . **انظر** : « التنبيهات » لوحة رقم (١٢١) (مركز جمعة الماجد) .

السلطان بينهما ؟ **قال** : نعم أرى أن يُفرق السلطان بينهما ، ويُؤْخذ بإقرارِهِ الأوَّل .

قلت : أرأيت إن أقرت امرأة أن هذا الرجل أخى من الرَّضَاعةِ ، وشهد عليها بذلك الشهود ، ثم أنكرت ذلك ، فتزوجته ، والزوج لا يعلم أنها كانت أقرت به ؟ **قال** : لا أرى أن يُقَرَّ هذا النكاح بينهما ، وما سمعت من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم ، فطلب ابنة عمه أن يتزوجها ، فقالت أُمُّها : قد أرضعته ، ثم إنها قالت بعد ذلك : والله ما كنت إلا كاذبة ، وما أرضعته ، ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه ؟ **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن يُقبل قولها هذا الآخر ، ولا أحب له أن يتزوجها ، وليس قول المرأة هذا أخى أو قول الرجل هذه أختى كقول الأجنبىّ فيها ؛ لأن إقرارهما على أنفسهما بمنزلة البيِّنة القاطعة ، والمرأة الواحدة ليس يُقطع بشهادتها شىء .

ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب بامرأة ، فقال : يا أمير المؤمنين إن هذه تزعم أنها أرضعتنى ، وأرضعت امرأتى ، فأما رَضَاعُها امرأتى فمعلوم ، وأما رَضَاعُها إيَّاى فلا يعرف ذلك ، فقال عمر : كيف أرضعته ؟ فقالت : مررت به ، وهو ملقىً يبكى ، وأمه تعالج خبزًا لها ، فأخذته إلَىَّ فأرضعته ، وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطًا ، وأمره أن يرجع إلى امرأته (1) ، **ابن وهب** ، عن مسلمة بن

---

(1) أخرجه عبد الرزاق فى « المصنف » (7/ 470) من حديث ابن عجلان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

علىّ ، عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب كان إذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البينة .

يونس بن يزيد ، عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة فى الرَّضاعة ، أتراها جائزة ؟ **قال** : لا ، لأن الرضاعة لا تكون فيما يعلم إلا باجتماع رأى أهل الصبىّ والمرضعة إنما هى حُرمة من الحُرَمِ ينبغى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم .

فى الرَّجُل يتزوجُ الصَّبيَّة فترضعها امرأةٌ له أخرى أو أجنبية أو أُمُّهُ أو أُخته

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج صبيتين ، فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة ، أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعًا أم لا ؟ **فقال** : يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخَلِّ الأخرى ، وهذا رأيى ، **قلت** : ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء ، وقد وقعت الحُرمة بينهما جميعًا ، ألا ترى لو أنه تزوج الأُختين فى عُقدة واحدة فرقت بينه وبينهما ، فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة ، كانتا حين أرضعت الأولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شىء ، فلما أرضعت الثانية صارت أختها ، فصارتا كأنهما نكحتا فى عقدة واحدة ، ألا ترى أنه لو فارق الأولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ، ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحًا ، أو لا ترى أن الحُرْمَةَ إنما تقع بالرَّضاع إذا كانتا جميعًا فى ملكه بإرضاعها الأخرى بعد الأولى ، فتصيران فى الرَّضَاع إذا وقعت الحُرمة كأنه تزوجهما فى عُقدة واحدة ، فلا يجوز ذلك ؟ **قال** : ليس كما قلت ، ولكنا نظرنا إلى عقدتهما فوجدنا

العقدتين وقعتا صحيحتين فى الصَّبيتين جميعًا ، ثم دخل الفساد فى عُقدة كانت صحيحة لا يستطيع أن يثبت على العقدتين جميعًا فنظرنا إلى الذى لا يَصْلُحُ له أن يثبت عليه فَحُلْنَا بينه وبين ذلك ، ونظرنا إلى الذى يجوز له أن يثبت عليه ، فحللناه له ، وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ، ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعًا ، فَحُلْنَا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يحبس واحدة .

قلت : فإن كُنَّ صبيات ثلاثًا أو أربعًا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة ، فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة ؟ **قال** : إذا أرضعت واحدة فهن على نكاحهن ، فإن أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له : اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى ، فإن فارق الأخرى ، ثم أرضعت الثالثة ، قلنا له أيضًا : اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى ، فإن فارق الأخرى ، ثم أرضعت الرابعة قلنا له : اختر أيتهما شئت وفارق الأخرى فيكون الخيار فى أن يحبس الثالثة أو الرابعة ، وهذا إذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما ، وإن أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن ، **قال** : هذا له أن يختار فى أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء إن شاء أُولاهن ، وإن شاء أُخراهن ، وإن شاء وسطهن يحبس واحدة منهن : أىّ ذلك أحب ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : هذا رأيى .

قلت : أرأيت إن تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة ، أو فى عُقدة واحدة ، وسمَّى لكل واحدة صداقها ، وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن ؟ **قال** : تحرم الكبيرة ، ولا تحرم الصغيرة المرضعة إذا لم يكن دخل بأُمِّها التى أرضعتها ؛ لأنها من ربائبه اللاتى لم يدخل بأُمهاتهن ، ومما يبين لك ذلك أنه

لو تزوج امرأة كبيرة فطلقها ، ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية ؛ لأنها من الربائب اللاتى لم يُدْخَلْ بأُمَّهاتِهِنَّ .

قلت : أرأيت لو أنى تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ، ثم تزوجت صبيَّة صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التى دخلت بها بلبنى أو بلبنها ، فحرمت علىّ نفسها وحرمت علىّ الصبية ، أيكون لها من المهر شىء أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا ، وأرى لها مهرها ؛ لأنه قد دخل بها ، ولا أرى للصبية مهرًا تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً تزوج صبيَّةً فأرضعتها أُمُّه ، أو أخته ، أو جدته ، أو ابنته أو ابنة ابنته ، أو امرأة أخيه ، أو بنت أخيه ، أتقع الفُرقة فيما بينه وبين الصبيَّة ؟ **قال** : نعم فى قول مالك ، **قلت** : ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج فى قول مالك ، **قال** : لا ليس على الزوج من الصداق شىء ، **قلت** : لِمَ لا يكون على الزوج نصف الصداق ؟ **قال** : لا ، لأنه لم يطلق ، ألا ترى أن الحُرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها ، فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه .

قلت : فلا يكون للصبية على التى أرضعتها نصف الصداق تعمدت التى أرضعتها الفساد أو لم تتعمده ؟ **قال** : نعم لا شىء عليها من الصَّداق فى رأيى ، **قلت** : فيؤدبها السلطان إن علم أنها تعمدت فسادها على زوجها فى قول مالك ؟ **قال** : نعم فى رأيى ، **قلت** : أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرَّضاعة أو أُمَّهُ من

الرَّضاعة ، وسمى لها صداقها وبنى بها ، أيكون لها الصَّداق الذى سمَّى أم صداق مِثْلِهَا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لها الصَّداقُ الذى سَمَّى ، ولا يُلتفت إلى صداق مثلها .

ما لا يُحَرِّمُ من الرَّضاعة

قلت : أرأيت لو أن صبيين غُذيا بلبن بهيمة من البهائم ، أيكونان أخوين فى قول مالك ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ، ولكنى أرى أن لا تكون الحُرمة فى الرَّضَاع إلا فى لبن بنات آدم ، ألا ترى أنه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أرضع صبيًا ودرَّ عليه : إن الحُرمة لا تقع به ، وإن لبن الرجل ليس مما يحرم ، **قال** : **قال مالك** : وإنما قال الله فى كتابه : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [1] وإنما تُحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها .

قلت : أرأيت لو أن لبنًا صُنع فيه طعام حتى غاب اللبن فى الطعام واللبن لبن امرأة أو صُنع فيه طعام ، فكان الطعام الغالب عليه ، ثم طُبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صُبَّ فى اللبن ماءٌ ، حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب ، أو جُعل اللبن فى دواء حتى غاب اللبن فى ذلك الدواء ، فأُطعم الصبىّ ذلك كله أو أُسقيه ، أتقع به الحُرمة أم لا ؟ **قال** : لا أحفظ عن مالك فيه شيئًا ، وأرى أن لا يحرم هذا ، لأن اللبن قد ذهب ، وليس فى الذى أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبىّ ، ولا أراه يُحرم شيئًا [2] .

(١) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٢) **قال القاضى عياض** : إذا خلط اللبن بشىء من التعذية فقد سبق أنه يُحرم كما نص عليه فى مسألة الحقن ، ولم يراع غيره فى كتاب ابن حبيب هذا وإنما =

فى رضاع النَّصرانية

قال : وسألت مالكًا عن المراضع النصرانيات ؟ **فقال** : لا يعجبنى اتخاذهن ، وذلك لأنهن يَشْرَبْنَ الخَمْرَ ، ويأكُلْنَ الخِنْزِير ، وأخاف أن يُطْعِمْنَ ولده ما يأكلن من ذلك ، **قال** : وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده ، وما يأكلن من الخنزير ، ويشربن من الخمر ، **قال** : ولا أرى نكاحهن حرامًا ، ولكنى أكرهه ، **قلت** : هل كان مالك يكره الظؤرة [1] من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات ؟ **قال** : نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حرامًا ، ويقول : إنما غذاءُ اللبن مما يأكلن ، وهُنَّ يأكلن الخنزير ، ويشربن الخمر ، ولا آمنها أن تذهب به إلى بيتها فَتُطْعِمُهُ ذلك ، **قلت** : هل كان مالك يكره أن يُسترضع بلبن الفاجرة ؟ **قال** : بلغنى أن مالكًا كان يتقيه من غير أن يراه حرامًا .

فى رَضَاع المرأة ذات الزوج ولدها

قال : وسألت مالكًا عن المرأة ذات الزوج ، أيلزمها رضاع ابنها ؟ **قال** : نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت إلا أن

= راعوا وصوله إلى الجوف ، وهذا الذى رشحه أبو محمد السوسى ، وأبو الحسن اللخمى ، وغيرهما ، إذا كان خلطه بطعام أو دواء يغذى ، لأن ذلك قليل ، وإن لم نظهر له حظه من التغذية ، كما لو جمعت نقطة من ماء وأخرى من عسل وأخرى من لبن ، وأخرى من سمن ومن نبيذ وزيت وعصير وغير ذلك ، وكذلك من مطعومات وخُلطت حتى لم يتميز منها شىء فى جُملتها ، فإن هذه النقطة من اللبن لها حظها من التغذية ، ولا يبطل ذلك أنها الأيسر لغلبة اليقين عليها بخلاف الأدوية غير المغذية إذا غلبت على اللبن ، فإنها بكثرتها وغلبتها يبطل فعلها فى الدواء فعل ذلك القليل من اللبن فى التغذية . **انظر** : « التنبيهات » لوحة (١٢٣ ، ١٢٤) .

(١) **الظئر** : المُرضعة لغير ولدها . **انظر** : «الوسيط » (ظئر) (٢/٥٩٦) .

تكون ممن لا تكلف ذلك ، **قال** : فقلت لمالك : ومن التى لا تكلف ذلك ؟ **قال** : المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التى ليس مثلها تُرضع ، وتُعالج الصِّبيان فى قدر الصبيان ، فأرى ذلك على أبيه ، وإن كان لها لبن ، **قال** : فقلنا له : فإن كانت الأُم لا تقدر على اللبن ، وهى ممن ترضع لو كان لها لبن ؛ لأنها ليست فى الموضع الذى ذكرت لك فى الشرف على من ترى رضاع الصبىّ ، **قال** : على الأب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها ، أو ينقطع به دَرُّها ، فالرَّضاعُ على الأب يغرم أجر الرضاع ، ولا تغرم هى قليلًا ، ولا كثيرًا ، وإن كان لها لبن ، وهى من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها .

قلت : أرأيت هذه التى ليست من أهل الشرف إذا أرضعت ولدها ، أتأخذ أجر رَضَاعِهَا من زوجها ؟ **قال** : لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت ، **قلت** : فإن مات الأب وهى ترضعه ، أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبىّ من الرَّضاع ؟ **قال** : إن كان له مال وإلا أرضعته ، **قلت** : ولها أن تطرحه إن لم يكن له مال ؟ **قال** : لا وذلك فى الرَّضَاع وحده والنفقة مخالفة للرَّضَاع فى هذا .

قلت : فإن كان ابنها رضيعًا ، ولا مال له ، أيلزمها رضاع ابنها ؟ **قال** : نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ، ولا يلزمها النفقة ، وإنما الذى يلزمها الرَّضَاع كذلك قال لى مالك ، **قال مالك** : ولا أُحب لها أن تترك النفقة على ولدها إذا لم يكن له مال ، ولم يجعل النفقة مثل الرَّضاع رضاع ابنها ، وكذلك **قال مالك** : إنما يلزمها رضاعه إذا لم يكن له مال .

قلت : فإن كان للصبىّ مال ، فلما مات الأب قالت : لا أُرضعه ؟ **قال** : ذلك جائز لها ، ويستأجر للصبىّ من تُرضعه من ماله إلا أن يُخاف على الصبىّ أن لا يقبل غيرها فَتُجبر على رضاعه وتُعطى أجر رضاعها ، **قلت** : وهذا كله قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه ؟ **قال** : **قال مالك** : عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون امرأة ذات شرف وغِنًى مثلها لا تُكلف مؤنة الصِّبيان ، ولا رضاع ولدها ، ولا القيام على الصِّبيان فى غناها وقدرها ، فلا أرى أن تُكلف ذلك ، وأرى إرضاعه على أبيه ، **فقلنا** لمالك : فعلى أبيه أن يغرم أجر رضاع ؟ **قال** : نعم ، إذا كانت كما وصفت لك ، وإن مرضت المرأة وانقطع درّها ، فلم تقوَ على الرَّضَاع ، وهى ممن تُرضعه كان على أبيه ذلك أن يغرم أجر رَضَاعه ، **قال** : **وقال مالك** : فإن كانت ممن يُرضع مثلها فأصابتها العِلَّةُ وُضِعَ ذلك عنها وكان رَضَاعُهُ على أبيه .

قلت : أرأيت إن كان طلقها تطليقة يملك الرجعة ، على مَنْ رضاع الصبىّ فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج ، فإن الرضاع عليها إن كانت ممن تُرضع [1] ، فإذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على

(١) محل هذا فى المطلقة طلاقًا رجعيًا ، أما البائن فيجب لها نفقة الحمل والرضاع ، فقد سمع القرينان من طلق امرأته حاملاً تُرضع عليه نفقة حملها ورضاعها ، **قال ابن رشد** : وليس هذا بخلاف لما فى « المدونة » على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها فى عِدَّتِها ما دامت النفقة على الزوج ، لأن قول « المدونة » فى الرجعية ، لأنها فى عصمته ، **قال ابن رشد** أيضًا : جعل نفقة الحمل تبعًا لما التزمت له من الرضاع بما يدل على ذلك من العُرْفِ ، والقصد فإن وقع الأمر مسكوتًا عليه فلا شىء لها ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج مع يمينه . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/ ١٩٠) .

أبيه ، **قلت** : أرأيت إن طلقها البتة ، أيكون أجر الرَّضاع على الأب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم هو قول مالك ، **قلت** : فإن طلقها تطليقة ، فإذا انقضت عدتها كان رضاع الصبىّ على الأب فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت إن قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضع لك ابنًا إلا بمائة درهم كل شهر والزوج يُصيب من يُرضع ابنه بخمسين درهمًا كل شهر ، **قال** : **قال مالك** : الأُمُّ أحق به بما تُرضع به غيرها ، فإن أبت أن تُرضع بذلك ، فلا حق لها ، وإن أرادت الأُم أن تُرضعه بما تُرضعه الأجنبية ، فذلك للأُمِّ ، وليس للأب أن يُفرق بينها وبينه ، إذا رضيت أن تُرضعه بما تُرضعه الأجنبية ، فذلك للأُم ، وليس للأب أن يفرق بينها وبينه ، إذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء ، **قال** : **قال مالك** : وإن كان ذلك ضررًا على الصبىّ يكون قد علق أمه لا صبر له عنها أو كان الصبىّ لا يقبل المراضع أو خيف عليه ، فأُمُّه أحق به بأجر رضاع مثلها ، وتُجبر الأم إذا خيف على الصَّبىّ إذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت إذا فرِّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها ، **قال** : فقلنا لمالك : فلو كان رجل مُعْدمًا لا شىء له ، وقد طلق امرأته البتة ، فوجد من ذوى قرابته أمه ، أو أخته ، أو ابنته ، أو عمته أو خالته ممن تُرضع بغير أجر ، فقال لأُمه : إما أن ترضعيه بلا أجر ، فإنه لا شىء عندى ، وإما أن تسلميه إلى هؤلاء اللاتى يرضعنه لى باطلاً ، **قال** : **قال مالك** : إذا عُرف أنه لا شىء عنده ، ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها ، إما أن ترضعه له باطلاً ، وإما أن تُسلمه إلى من ذكرت ، ولو كان قليلاً ذات يد لا يقوى من الرضاع إلا على الشىء اليسير الذى لا يشبه أن

يكون رضاع مثلها ، ووجد امرأة تُرضع له بدون ذلك كان كذلك إما أن ترضعه بما وجد ، وإمّا أن أسلمته إلى من وجد ، وإن كان موسرًا ، فوجد من تُرضعه له باطلاً بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلاً ، وعليه إذا أرضعته الأم بما ترضعه غيرها أن يجبر الأب على ذلك ، وقد بينا آثار هذا فى كتاب الطلاق ، والله المُوَفِّقُ للصَّواب .

تمَّ كتاب الرضاع من « المدونة الكبرى » بحمد اللَّه وعونه ، وصلى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأُمىّ وعلى آله وصحبه وسلم .

* * *

ويليه كتاب العدة وطلاق السنة

* * *

كِتَابُ العِدَّةِ وطلاقِ السُّنَّةِ (١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وحده

وصلى اللهُ على سيدنا محمّد نبيه ، وعلى آله وصحبه وسلّم

ما جاء فى طلاق السُّنة

قلت لعبد الرحمن بن القاسم : هل كان مالك يكره أن يُطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات فى مجلسٍ واحدٍ ؟ **قال** : نعم كان يكرهه أشد الكراهية ، ويقول طلاق السُّنة أن يطلق الرجل امرأته

(١) **العِدَّةُ** : هى مُدَّة من الزمن معينة من الشارع لمنع المطلقة المدخول بها ، والمتوفى عنها زوجها من النكاح وأنواعها :

١ - الحامل عِدَّتُها وَضْعُ حملها مفردًا أو متعددًا ، ولو عَلَقَةً .

٢ - الآيسة والصغيرة التى ليس من شأنها أن تحمل ، أو المرأة الكبيرة التى لا تحيض بدون سبب معروف ، ثلاثة أشهر .

٣ - وللمطلقة ذات الحيض ثلاثة أقراء أطهار ، ولغير الحُرَّةِ قُرْآن ، والمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام ، والمرتابة سنة : أى تسعة أشهر للريبة ، وثلاثة أشهر للعدة ، والشروط التى تتحقق بها العدة :

١ - أن تتزوج بالغًا .   ٢ - غير مجبوب .

٣ - أن تكون الزوجة مطيقة للوطء .

٤ - أن يتم بينهما خلوة يمكن فيها الوطء سواء كانت خلوة زيارة أو اهتداء .

انظر : « الشرح الصغير » (١/٤٩٦ ، ٤٩٧) . =

تطليقة واحدة طاهرًا من غير جماع ، ثم يتركها حتى يمضى لها ثلاثة

= أما طلاق السُّنة فهو الذى أذنت السُّنة فى فعله ، وليس المراد أنه سُنة ؛ لأن الحديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » تقدم تخريجه ، ولو واحدة ، وإنما أراد منه المقابل للبدعى ، **قال الدسوقى** : فى دلالة حديث « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » إشكال ، فإن المباح ما استوى طرفاه وليس منه مبغوض ، ولا أشد مبغوضية ، والحديث يقتضي ذلك ، لأن أفعل التفضيل بعض ما يضاف إليه ، ويجاب : بأن المعنى أقرب الحلال للبغض الطلاق ، فالمباح لا يبغض بالفعل لكن قد يقرب له إذا خالف الأولى ، والطلاق من أشد أفراد خلاف الأولى ، وأجاب بعضهم بأنه ليس المراد بالحلال ما استوى طرفاه ، بل المراد به ما ليس بحرام ، فيصدق بالمكروه خلاف الأولى ، فخلاف الأولى مبغوض .

والمكروه أشد مبغوضية ، وليس المراد بالبغض ما يقتضى التحريم بل المراد وكونه ليس مرغوبًا فيه ، لما فيه من اللَّوم ، أما الخفيف فهو فى خلاف الأولى ، وأما الشديد فهو فى المكروه ، ويكون سر التعبير بالمبغوضية ، وإن كان المبغوض هو الحرام قصد التنفير ، ثم قال الشيخ : الجواب الثانى مبنى على أن حُكم الطلاق الكراهة مع أنه خلاف الأولى ، فالأولى الجواب الأول .

حُكم الطلاق : الأصل فيه الجواز الذى يشمل خلاف الأولى ، وقد تعتريه الأحكام الأربعة من حُرمة ، وكراهة ، ووجوب ، وندب ، فالحرمة لو علم أنه إن طلقها وقع فى الزنا لتعلقه بها أو لعدم قدرته على زواج غيرها ، والكراهة كما لو كان له رغبة فى النكاح أو يرجو منه نسلاً ولم يقطعه بقاؤها عن عبادة واجبة ، ولم يخش زنًا إذا فارقها .

والوجوب : كما لو علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها ، والندب كما لو كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو بقيت عنده .

وشروط تحقق الطلاق السُّنى : أن يوقع طلقة واحدة كاملة ، بطهر لم يطأها فيه بلا إرداف فى عِدَّة ، وأن يُوقعه على جملة المرأة ، وإلا يشتمل على هذه القيود بأن فقد بعضها كأن أوقع أكثر من واحدة أو بعض طلقة أو فى حيض أو فى نفاس أو فى طُهر مس فيه أو أردف أخرى فى عدة رجعى فيكون الطلاق بدعيًا فى هذه الحالة ، كما يكون بدعيًا لو أوقعه على جُزء المرأة كيدها أو رجلها .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/ ٣٦١) .

قُروءٍ ، ولا يتبعها فى ذلك طلاقًا ، فإذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، فقد حَلَّت للأزواج وبانت من زوجها الذى طَلَّقها ، **قلت** : فإن أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات عند كل طُهْرٍ طَلْقَةً ؟ **قال** : **قال مالك** : ما أدركت أحدًا من أهل بلدنا ممن يرى ذلك ، ولا يُفتى به ، ولا أرى أن يُطلقها ثلاث تطليقات عند كل طُهْرٍ ، ولكن تطليقة واحدة ويُمْهَلُ حتى تنقضى العدة كما وصفت لك .

قلت : فإن هو طلقها ثلاثًا ، أو عند كل طُهْرٍ واحدة حتى طلق ثلاث تطليقات ، أيلزمه ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : هل كان مالك يكره أن يُطلق الرجل امرأته فى طُهْرٍ قد جامعها فيه أم لا ؟ **قال** : نعم كان يكرهه ، **ويقول** : إن طلقها فيه لزمه ، **قلت** : وتعتد بذلك الطُّهْر الذى طلقها فيه ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وإن لم يبق منه إلا يوم واحد ؟ **قال** : **نعم** إذا بقى من ذلك الطُّهْرِ شىء ، ثم طلقها فيه ، وقد جامعها فيه اعتدت به فى أقرائها فى العِدَّةِ .

قال مالك : تَعْتَدُّ به ، ولا يُؤْمَرُ برجعتها إنما يُؤْمَرُ الذى يُطلق امرأته وهى حائض ، **وقال ربيعة** ، **ويحيى بن سعيد** فى امرأة طلقت ، ثم حاضت قالا : تَعْتَدُّ بذلك الطُّهْرِ وإن لم تمكث فيه إلا ساعة واحدة ، أو يومًا حتى تحيض ، **وقال ابن شهاب** مثله .

أشهب ، عن بعض أهل العلم عن الحسن بن عمارة عن الحكم ابن عتيبة ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : من أراد أن يطلق للسُّنة ، فليطلق امرأته طاهرًا فى غير جماع تطليقة ، ثم ليدعها ، فإن أراد أن يُراجعها راجعها ، وإن حاضت ثلاث حِيَضٍ كانت بائِنًا وكان خاطبًا من الخُطَّاب ، فإن الله تبارك وتعالى

يقول : ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [1] ، **قال ابن مسعود** : وإن أراد أن يُطلقها ثلاثًا ، فلْيُطلقها طاهرًا تطليقة فى غير جِماع ، ثم يدعها حتى إذا حاضت وطَهُرتْ طلَّقها أُخرى ، ثم يَدَعَها حتى إذا حاضت وطَهُرَتْ طَلَّقَها تطليقة أخرى ، فهذه ثلاثُ تطليقات وحيضتان ، وتحيض أُخرى فتنقضى عِدَّتَهَا .

أشهب ، عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدثه عن ابن شهاب أنه **قال** : إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للعدة ، كما أمره الله ، فلْيُطلقها إذا هى طهرت من حيضتها تطليقة واحدة قبل أن يُجامعها ، ثم لتعتد حتى تنقضى عِدَّتُها فتحيض ثلاث حِيَضٍ ، فإذا هو فعل ذلك طلق كما أمره الله ، فإنه لا يدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا ، وهو يملك الرجعة ما لم تحض ثلاث حيض .

مالك بن أنس ، أن عبد الله بن دينار حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر قرأ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ [لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ] [2] .

فى طلاق الحامل

قلت : أرأيت الحامل إذا أراد زوجها أن يُطلقها ثلاثًا ، كيف يُطلقها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يُطلقها ثلاثًا ، ولكن يُطلقها واحدة متى ما شاء ويُمهلها حتى تضع جميع ما فى بطنها من الأولاد ، ثم قد حلَّت للأزواج وللزوج المطلق عليها الرجعة ما لم تَضَعْ جميع ما فى

---

(١) ، (٢) قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (الطلاق : ١) . والمراد بقُبُلِ عِدَّتهن : أى ابتداء العِدَّة .

بطنها ، **قال مالك** : وإن وضعت واحدًا وبقى فى بطنها آخر ، فللزوج عليها الرجعة حتى تضع آخر ما فى بطنها من الأولاد ، وقد **قال مالك** فى طلاق الحامل للسُّنة : إنها تطليقة واحدة ، ثم يَدَعَها حتى تضع حملها[(١)] .

قال أشهب ، وقال ذلك عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وغيرهما ، وقاله ابن المسيب ، وربيعة ، والزهرى .

قلت : أرأيت إن طلقها ثلاثًا ، وهى حامل فى مجلس واحد ، أو مجالس شتى ، أيلزمه ذلك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : يلزمه ذلك وكرهه له مالك أن يُطلقها هذا الطلاق .

أشهب ، عن القاسم بن عبد الله أن يحيى بن سعيد حدّثه : أن ابن شهاب حدّثه : أن ابن المسيب حدثه أن رجلاً من أسلم طلق امرأته على عهد رسول الله ﷺ ثلاث تطليقات جميعًا ، فقال له بعض أصحابه : إن لك عليها رجعة ، فانطلقت امرأته حتى دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إن زوجى طلقنى ثلاث تطليقات فى كلمة واحدة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « قد بِنْتِ منه ولا ميراث بينكما »[(٢)] .

أشهب ، عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه عن ابن عمر أنه سُئل عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات فى مجلس واحد ؟ **فقال ابن عمر** : عصى ربه ، وخالف السُّنة ، وذهبت منه امرأته[(٣)] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٧٥) من حديث الزهرى .

(٢) لم أعثر عليه فيما لدى من مراجع ، وإسناده ضعيف لضعف القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٦١) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

أشهب ، عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه عن سليمان ابن مالك بن الحارث السلمى [1] أن رجلاً أتى ابن عباس فقال له : يا ابن عباس ، إن عمى طلق امرأته ثلاثًا ، فقال له : إن عمك عصى الله ، فأندمه الله ، وأطاع الشيطان ، فلم يجعل له مخرجًا ، فقال له : أترى أن يُحِلَّها له رجل ؟ فقال ابن عباس : من يخادع الله يخدعه الله [2] .

قلت : أرأيت التى لم تبلغ المحيض متى يُطلقها زوجها ؟ **قال** : **قال مالك** : يُطلقها متى شاء للأَهِلَّةِ ، أو لغير الأَهِلَّةِ ، ثم عِدَّتُها ثلاثة أشهر ، وكذلك التى يَئِسَتْ من المحيض ، **قال مالك** : والمستحاضة يُطلقها زوجها متى شاء ، وعِدَّتُها سَنَة ، **قال ابن القاسم**: كان فى ذلك يطؤها ، أو لا يطؤها ، وله عليها الرجعة حتى تنقضى السَّنة ، فإذا مضت السَّنة ، فقد حَلَّت للأزواج إلا أن يكون بها ريبة ، فينتظر حتى تذهب الريبة ، فإذا ذهبت الريبة وقد مضت السَّنة ، فليس عليها من العِدَّة قليل ، ولا كثير ، وقد حَلَّت للأزواج ، **قال مالك** : وهى مثل الحامل يُطلقها متى ما شاء إلا أن يعرف لها قُرْءٌ فيتحرى ذلك فيطلقها عنده .

ابن وهب ، عن يونس وابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب أنه قال : يُطلق المستحاضة زوجُها إذا طَهُرَتْ للصلاة ، **ابن وهب** ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى المرأة تُطلق ، وقد

---

(١) لم نعثر على ترجمته فيما لدينا من مراجع .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٦١) من حديث مالك بن الحارث عن ابن عباس رضى الله عنهما .

أدبر عنها المحيض أو تشك فيه ، **قال** : إن تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قال الله ، وقد كان **يقول** : يستقبل بطلاقها الأَهِلَّة ، فهو أسدُّ لمن أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض ، فإن طلق بعد الأَهِلَّة أو قبلها اعتدت من حين طلَّقها ثلاثة أشهر ثلاثين يومًا كل شهر ، وإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحيض ، فقد حَلَّت للأزواج ، **قال يونس** : **وقال ربيعة** : تعتد ثلاثين ثلاثين من الأيام .

ما جاء فى طلاق الحائض والنُّفساء

قلت : أرأيت إن قال لامرأته وهى حائض : أنت طالق للسُّنة ، أيقع عليها الطلاق وهى حائض أم حتى تطهر ؟ **قال** : إذا قال الرجل لامرأته وهى حائض : أنت طالق إذا طَهُرْتِ ، إنها طالق مكانها ، ويجبر الزوج على رجعتها [(١)] ، فكذلك مسألتك ، **قلت** :

---

(١) اختلف علماء المذهب فى عِلَّةِ الجَبْر على الرَّجعة بعد اتفاقهم على وجوب الجَبْر فقد شرط ابن الحاجب : أن العِلَّة هى تطويل العِدَّة عليها ، وذلك لأن أول العِدَّة أول الطُّهر ، وجميع أيام الحيض الذى طلق فيه لغو لم تحسب من العِدَّة ، ولا هى فيها زوجة ، واستدل من تمسك بهذا القول بأمرين ذُكرا فى « **المدونة** » **أولهما** : أنه أجاز مالك فيها طلاق الحامل فى الحيض ، فلو كان منع الطلاق فى الحيض تَعَبُّدًا لحُكم بمنع الطلاق فى الحيض ولو كانت حاملاً . **ثانيهما** : أجاز طلاق غير المدخول بها فيه ، فلو كان تَعَبُّدًا لمنع ذلك ، وإنما أُجيز الطلاق فى هاتين الحالتين لعدم التطويل فيهما بسبب الطلاق فى الحيض إذ الأولى : عدتها تنتهى بوضع حملها ، والثانية لا عدة عليها .

والرأى الثانى : أن المنع فى إيقاع الطلاق فى الحيض إنما هو من قبيل التَّعَبُّدِ بِغَضِّ النظر عن التطويل من عدمه ، **قال اللخمى** : هذا الرأى هو ظاهر المذهب واستدل لهذا الرأى بثلاثة أدلة :

أولها : منع طلاق الخُلع فى الحيض مع أنه جاء من جهتها . =

وكذلك لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثًا للسُّنة ، **قال** : **قال مالك** : إنهن يقعن مكانه عليها حين تكلم بذلك كلُّهن ، فإن كانت طاهرًا أو حائضًا ، فلا سبيل له إليها حتى تنكح زوجًا غيره .

ابن وهب ، عن مالك وابن أبى ذئب أن نافعًا أخبرهما عن عبد الله بن عمر : أنه طلق امرأته ، وهى حائض ، وسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « مُرْهُ فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العِدَّةُ التى أمر الله بها أن يُطلق لها النساء »[(١)] ، **قال ابن أبى ذئب** فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى واحدة .

أشهب ، عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سُئل عن طلاق المرء امرأته حائضًا ، قال لأحدهم : أما أنت فطلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى أن أُراجعها ، ثم أُمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن

= **وثانيها** : عدم جواز الطلاق فى الحيض حتى ولو رضيت الزوجة فيه ، ولو كان المنع للتطويل لجاز إذا رضيت .

وثالثها : أنه يُجبر على الرجعة ولو لم تقم الزوجة بطلب ذلك ، ولو كان للتطويل ، لم تُجبر عليه إذا لم تقم صاحبة الحق بطلبه .

وقد أشار الشيخ خليل إلى جميــع الأدلة للفريقين فى « المختصر » على غير عادته فى منهجه لما يترتب على معرفة العِلَّةِ هنا من الأحكام .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه » (٢/ ٣٦٣) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٣) ، والبخارى فى الطلاق رقم (٥٢٥١) ، ومسلم فى الطلاق رقم (١٤٧١) من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

أردت أن أطلقها طلقتها حين تطهر من قبل أن أُجامعها ، فإن كنت طلقتها ثلاثًا ، فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجًا غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك [١] .

قلت : أرأيت الرجل يُطلق امرأته وهى حائض أو نُفساء ، أيجبره مالك على أن يُراجعها ؟ **قال** : نعم ، **قال مالك** : من طلق امرأته وهى نُفساء ، أو حائض جُبر على رجعتها إلا أن تكون غير مدخول بها ، فلا بأس بطلاقها ، وإن كانت حائضًا أو نُفساء .

ابن وهب ، **وأشهب** ، عن ابن لهيعة ، عن بكير ، عن سليمان ابن يسار أنه قال : إذا طلقت المرأة وهى نفساء لم تَعْتَدَّ بدم نِفاسها واستقبلت ثلاثة قروء ، **وقاله** ابن شهاب ، والقاسم بن محمد ، وابن قسيط ، وأبو بكر بن عمرو بن حزم ، ونافع مولى ابن عمر .

قلت : فكيف يُطلقها إن أراد أن يُطلقها بعد ما أجبرته على رجعتها ؟ **قال** : يُمهلها حتى تنقضى حيضتها التى طلقها فيها ، ثم تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم يُطلقها إن أراد ، فكذلك قال النبى ﷺ [٢] ، **قلت** : فالنُّفساء ؟ **قال** : يُجبر على رجعتها ، فإن أراد أن يُطلقها ، فإذا طهرت من دم نِفاسها أمهلها ، حتى تحيض أيضًا ، ثم تطهر ، ثم يُطلقها إن أراد ، ويحسب عليها ما طلقها فى دم النفاس أو فى دم الحيض ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن طلقها فى دم النفاس ، أو فى دم الحيض ، فلم

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٣٢٦/٧) من حديث ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه البخارى فى الطلاق رقم (٥٢٥١) ، ومسلم فى الطلاق (١٤٧١) من حديث ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

يرتجعها حتى انقضت العدة؟ **قال** : فلا سبيل له عليها ، وقد حَلَّت للأزواج ، **قلت** : أرأيت إن طلقها فى طُهر قد جامعها فيه [1] هل يأمره مالك بمراجعتها كما يأمره بمراجعتها فى الحيض؟ **قال مالك** : لا يؤمر بمراجعتها وهو قرءٌ واحد ، وإنما كان الصواب أن يُطلق فى طُهر لم يجامعها فيه ، **قال** : ولو أن رجلاً طلق امرأته فى دم حيضتها فجُبر على رجعتها فارتجعها ، فلما طهرت جهل ، فطلقها الثانية فى طُهرها بعدما طهرت قبل أن تحيض الثانية لم يُجبر على رجعتها ، ولو طلقها وهى حائض ، فلم يعلم بها حتى حاضت حيضتين وطهرت جُبر على رجعتها على ما أَحب أو كره ، كما كان يُجبر أن لو كانت فى دم حيضتها يجبر على ذلك ما لم تنقض عِدَّتُها ، وهذا قول مالك . **قلت** : أرأيت المرأة إذا هى طهرت من حيضتها ، ولم تغتسل بعدُ ألزوجها أن يُطلقها قبل أن تغتسل أم حتى تغتسل فى قول مالك؟ **قال** : لا يُطلقها حتى تغتسل ، وإن رأت القصة البيضاء ، **قال** : وسألته عن تفسير قول ابن عمر : فطلقوهن لقُبُلِ عِدَّتهن [2] ؟ **قال** : يُطلقها فى طُهرٍ لم يمسها فيه ، **قال ابن القاسم** : ولا يُعجبنى أن يُطلقها إلا وهو يقدر على جِماعها ، فهى وإن رأت

---

(١) اتفق علماء المذهب على عدم وجوب المراجعة إن وقع الطلاق فى الطهر الكامل المعتد به ، أما إذا كان فى طهر تخلل الحيض فى امرأة عادتها معاودة الدم أثناءه ففى وجوب المراجعة خلاف : فقد رجح ابن يونس أن من أوقع الطلاق فى طهر لمعادة الدم وهى التى تقطع طهرها ؛ بأن عاودها الدم قبل طهر تم ، وقد طلقها وقت طهرها قبل تمام الحيض فإنه يجبر على رجعتها ، وإن لم يحرم عليه طلاقها بأن ظن عدم العود ، **وقال الباجى** : الأحسن عدم الجبر لأنه طلق حال الطهر ، **قال أبو البركات** : المعتمد قول ابن يونس . **انظر** : « الشرح الكبير » (٢/ ٣٦٢) .

(٢) سبقت الإشارة إلى قراءة ابن عمر رضى الله عنهما هذه ص ٣٠٠ .

القصة البيضاء ولم تغتسل ، فهو لا يقدر على جِماعها بعدُ ، ولو طلقها بعد ما رأت القصة البيضاء قبل أن تغتسل لم يُجبر على رجعتها .

قلت : أرأيت لو كانت مسافرة فرأت القصة ، ولم تجد الماء فتيممت ، ألزوجها أن يُطلقها الآن فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وَلِمَ وهو لا يقدر على جِماعها ؟ **قال** : لأن الصلاة قد حلت لها ، وهى قبل أن تغتسل بعد ما رأت القصة البيضاء لم تَحِلّ لها الصلاة ، فهى إذا حَلَّت لها الصلاة جاز لزوجها أن يُطلقها .

ما جاء فى المُطَلَّقة واحدة تَتَزَيَّنُ وتَتَشَوَّفُ لزوجها

قلت : أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ، هل تتزين له وتتشوف له ؟ **قال** : كان قوله الأول : أنه لا بأس أن يدخل عليها ، ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها ، ثم رجع عن ذلك ، **فقال** : لا يدخل عليها ، ولا يرى شعرها ، ولا يأكل معها حتى يُراجعها ، **قلت** : هل يَسَعُهُ أن ينظر إليها أو إلى شىء من محاسنها تَلَذُّذًا ، وهو يريد رجعتها فى قول مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وليس له أن يَتَلَّذذَ بشىء منها ، وإن كان يُريد رجعتها حتى يُراجعها ، وهذا على الذى أخبرتك أنه كره له أن يخلو معها ، ولا يرى شعرها ، أو يدخل عليها حتى يراجعها .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته فى مسكن حفصة زوج النبى ﷺ وكان طريقه فى حُجْرَتِها ، فكان يَسْلُكُ الطَّريق الأُخرى من أدبار البيوت إلى

المسجد كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها[١] **قال مالك** : وإن كان معها ، فلينتقل عنها ، **قال مالك** : وقد انتقل عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير .

قال ابن وهب ، وقال عبد العزيز : إن الرجل إذا طلق امرأته واحدة ، فقد حَرُمَ عليه فَرْجُهَا ورأسُهَا أن يراها حاسرة ، أو يتلذذ بشىء منها حتى يُراجعها .

ما جاء فى عِدَّةِ النَّصرانية

قلت : أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم ، فطلقها بعد ما بنى بها كم عِدَّتُها عند مالك ؟ وكيف يُطلقها ؟ **قال** : عِدَّتها عند مالك مثل عِدَّة الحُرَّة المسلمة ، وطلاقها كطلاق الحُرَّةِ المسلمة ، وتُجبر على العِدَّةِ فى قول مالك .

قلت : أرأيت لو أن نصرانية تحت نصرانى أسلمت المرأة ، ثم مات الزوج قبل أن يُسلم ، وهى فى عِدَّتِهِ ، أتنتقل إلى عِدَّةِ الوفاة ، أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : لا تنتقل إلى عِدَّةِ الوفاة فى قول مالك ، وهى على عِدَّتها التى كانت عليها ثلاث حِيَضٍ .

ما جاء فى عِدَّةِ الأَمَةِ المُطَلَّقَةِ

قلت : كم عِدَّة الأَمَةِ المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض من صِغَرٍ أو كِبَرٍ ومثلها يُوطأ ، وقد دخل بها فى قول مالك ؟ **قال** : ثلاثة أشهر .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦٥) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

أشهب، عن سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار[1] حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل فى إمرته على المدينة فى كم يتبين الولد فى البطن؟ فاجتمع له على أنه لا يَتَبَيَّنُ حتى يأتى عليه ثلاثة أشهر، فقال عمر: لا يبرئ الأَمة إذا لم تحض، أو كانت قد يئست من المحيض إلا ثلاثة أشهر.

ابن وهب، عن الليث بن سعد أن أيوب بن موسى[2] حدثه عن ربيعة أنه قال: تستبرئ الأَمة إذا طلقت، وقد قعدت من المحيض بثلاثة أشهر، والتى تطلق ولم تحض تستبرئ بثلاثة أشهر، والأَمة التى تُباع ولم تحض، أو قد يئست بثلاثة أشهر إذا خشى منها الحمل وكان مثلها يحمل، **ابن وهب**، وقال الليث: حدثنى يحيى ابن سعيد أن التى لم تحض من الإماء إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر إلا أن تعرك عركتين[3] يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك، فإن انقضت الثلاثة الأشهر الاستبراء، ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى، والتى تُباع منهن تَعْتَدُّ بثلاثة أشهر إلا أن تحيض حيضة قبل ذلك، والمتوفى عنها زوجها من الإماء اللاتى لم يَحِضْنَ

---

(١) صدقة بن يسار الجزرى، سكن مكة، وروى عن أبى عُمر والمغيرة بن حكيم، وطاوس والزهرى، وعنه شعبة وابن جُريج ومالك وغيرهم، ثقة، توفى سنة ١٣٢ هـ.

انظر: «التهذيب» (٤/ ٤١٩)، و«الكاشف» (٢/ ٢٧).

(٢) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد، أبو موسى المكى، روى عن نافع ومكحول، وحُميد بن نافع والزهرى، وعنه يحيى بن سعيد، والليث، وابن جريج، وثقه العجلى والنسائى وابن معين، تُوفى سنة ١٣٢ هـ.

انظر: «التهذيب» (١/ ٤١٢)، و«الكاشف» (١/ ١٤٨).

(٣) **عركت المرأة**: أى حاضت. **انظر**: «النهاية» (٣/ ٢٢٢).

تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام ، فذلك يكفيها .

أشهب ، عمن يثق به أن الأوزاعى حدثه عن ابن شهاب أنه قال : عدة الأَمة البكر التى لم تحض ثلاثة أشهر[1] ، **أشهب قال** : قال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ، ويحيى بن سعيد يقولان : عِدَّةُ الحُرَّةِ والأَمةِ اللتين لم يبلغا المحيض ، واللتين قد يَئِسَتا من المحيض ثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان يصيبها .

قال ابن وهب : وقد قال عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، وبكير بن الأشج فى عِدَّةِ الأَمَةِ التى قد يَئِسَتْ من المحيض ، والتى لم تبلغ المحيض : ثلاثة أشهر[2] ، وقال مالك مثله .

قلت : أرأيت المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ، ولم تحض قط أو أربعين سنة ، ولم تحض قط أو عشرين سنة ، ولم تحض قط ، فطلقها زوجها ، أتعتد بالشهور أم لا ، وكم عِدَّتها فى قول مالك ؟ **قال** : سألت مالكًا عنها ، **فقال** : تعتد بالشهور ، وهى ممن دخل فى كتاب الله فى هذه الآية : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾[3] فعدتهن ثلاثة أشهر ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٤٧) ، وعبد الرزاق (٧/ ٢٢٤) من حديث معمر عن الزهرى ، **قال** : (عدة الأمة حيضتان ، فإن لم تكن تحيض فشهران) .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٤٢٥) ، وابن أبى شيبة (٤/ ١٤٧) وعبد الرزاق (٧/ ٢٢٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال : (تعتد الأمَة حيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهر ونصف) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّـٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّـٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق : ٤) .

وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قطُّ .

قلت : أرأيت إن بلغت عشرين سنة ، ولم تحض ، أتعتد بالشهور؟ ، **قال** : نعم ، **قال** : وكل من لم تحض قط ، فطلقها زوجها ، وهى بنت عشرين ، أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، فإنما تعتد بالشهور ، وهى فى هذه الآية لم تخرج منها بعد قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ وهى إذا كانت لم تحض قط ، فهى فى هذه الآية حتى إذا حاضت ، فقد خرجت من هذه الآية ، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك ، وهى فى سِنِّ من تحيض ، فعليها أن تَعْتَدَّ سنة كما وصفت لك ، وهذا قول مالك .

ما جاء فى عِدَّةِ المُرْتَابَةِ والمُسْتَحاضَةِ

قلت : أرأيت إن كانت صغيرة لم تَحِضْ ، فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ، ثم حاضت ، كيف تصنع فى قول مالك ؟ **قال** : ترجع إلى الحيض وتُلغى الشهرين ، **قلت** : أرأيت إن كانت يئست من الحيض ، فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور ، فلما اعتدت شهرين حاضت ، **قال** : **قال مالك** : يُسأل عنها النساء وينظرن ، فإن كان مثلها يحيض رجعت إلى الحيض ، وإن كان مثلها لا يحيض ؛ لأنها قد دخلت فى سِنِّ من لا تحيض من النساء فرأت الدم ، **قال مالك** : ليس هذا بحيض ولْتَمْضِ على الشهور ، ألا ترى أن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين وبنت تسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضًا .

قلت : أرأيت الرجل إذا طلق امرأته ، ولم تحض قطُّ ، وهى بنت ثلاثين سنة ، فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لى ، أرأيت إن حاضت بعد ما اعتدت بشهرين ، **قال** : تنتقل إلى عِدَّةِ الحيض ، **قلت** : فإن ارتفع الحيض عنها ، **قال** : تنتقل إلى عِدَّة السَّنة ، كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر ، وعِدَّتُها من الطلاق إنما هى الأشهر الثلاثة التى بعد التسعة ، والتسعة إنما هى استبراءٌ ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض ، فارتفعت حيضتها ؟ **قال** : **قال مالك** : تجلس سنة من يوم طلقها زوجها ، فإذا مضت سنة فقد حَلَّت ، **قلت** : فإن جلست سنة ، فلما قعدت عشرة أشهرٍ رأت الدم ؟ **قال** : ترجع إلى الحيض ، **قال** : فإن انقطع عنها الحيض ، فإنها ترجع أيضًا إذا انقطع الدم عنها فتقعد أيضًا سنة من يوم انقطع الدم عنها من الحيضة التى قطعت عليها عدة السَّنة .

قلت : فإن اعتدت أيضًا بالسنة ثم رأت الدم ؟ **قال** : تنتقل إلى الدم ، **قلت** : فإن انقطع الدم عنها ؟ **قال** : تنتقل إلى السَّنة ، **قلت** : فإن رأت الدم ؟ **قال** : إذا رأت الدم المرة الثالثة ، فقد انقضت عِدَّتُها ؛ لأنها قد حاضت ثلاث حِيَض ، وإن لم ترد الحيضة الثالثة ، وقد تمت السَّنة ، فقد انقضت عِدَّتُهَا بالسَّـنة ، وهذا قول مالك ، **قلت** : لِمَ قال مالك عدَّة المرأة التى طلقها زوجها ، وهى ممن تحيض فرفعتها حيضتها لِمَ قال : تَعْتَدُّ سَنَة ؟ **قال** : **قال مالك** : تسعة أشهر للريبة والثلاثة أشهر هى العدة التى بعد التسعة التى كانت للريبة ، **قال مالك** : وكل عدة فى طلاق فإنما العدة بعد الريبة ، وكل عدة فى

وفاة ، فهى قبل الريبة ، والريبة بعد العِدَّةِ ، وذلك أن المرأة ، إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا فاستبرأت نفسها إنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها ، فإذا ذهبت الريبة ، فقد حلت للأزواج ، والعدة هى الشهور الأربعة الأُوَل وعشرة أيام .

ابن وهب ، **وأشهب** ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، ويزيد بن قسيط ، حدثاه عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر ابن الخطاب : أيُّما امرأة طلقت فحاضت حيضة ، أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل ، فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ، ثم قد حَلّت[1] .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول : قضى عمر بن الخطاب بذلك ، قال عمرو : فقلت ليحيى بن سعيد : أتحسب فى تلك السنة ما خلا من حيضتها ؟ **قال** : لا ، ولكنها تأتنف[2] السَّنة حتى تُوفى السَّنة .

أشهب ، عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة حدثه عن أبى تميم الجيشانى[3] أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة تُطلق ، فتحيض

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب رقم (٧٠) من حديث يحيى بن سعيد .

(٢) **تأتنف** : أى تبدأ وتستقبل السنة ، ويقال : ائتنف الشىء طلب إعادته . **انظر** : « الوسيط » (أنف) (١/ ٣١) .

(٣) عبد الله بن مالك بن أبى الأسحم ، أبو تميم الجيشانى الرعينى المصرى أصله من اليمن ، ولد فى حياة النبى ﷺ ، روى عن عمر ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وأبى ذر الغفارى رضى الله عنهم ، وروى عنه عبد الله بن هبيرة ، وبكر ابن سوادة ، وجعفر بن ربيعة وغيرهم ، **قال العجلى** : تابعى ثقة ، توفى قديمًا . **انظر** : « التهذيب » (٥/ ٣٧٩) .

حيضة ، أو حيضتين ، ثم ترتفع حيضتها أن تتربص تسعة أشهر استبراءً للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله عز وجل[(١)] .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً اشترى جارية ، وهى ممن يحيض فرفعتها حيضتها ؟ **قال** : تَعْتَدُّ ثلاثة أشهر من يوم اشتراها ، **قلت** : فإن استرابت ؟ **قال** : ينتظر بها تسعة أشهر ، فإن حاضت فبها وإلا فقد حَلَّت ، **قلت** : ولا يكون على سيدها أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر التى جعلها استبراءً من الريبة ، **قال** : ليس عليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر بعد التسعة الأشهر الريبة ، لأن الثلاثة الأشهر قد دخلت فى هذه التسعة ، فلا تشبه هذه الحُرَّة ؛ لأن هذه لا عِدَّةَ عليها ، وإنما عليها الاستبراء ، فإذا مضت التسعة فقد استبرأت ، ألا ترى أنه إنما على سيدها إذا كانت ممن تحيض حيضةٌ واحدةٌ ، فهذا إنما هو استبراء ليعلم به ما فى رحمها ، ليس هذه عِدَّة ، فالتسعة الأشهر إذا مضت فقد اسْتُبرِئ رَحِمَها ، فلا شىء عليه بعد ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت المرأة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يومًا أو يومين أو ثلاثة ورأت الطُّهر يومًا ، أو يومين ، أو ثلاثة ، أو خمسة ، ثم رأت الدم بعد ذلك يومًا أو يومين فصار الدم والطُّهر يختلطان ، **قال** : **قال مالك** : إذا اختلط عليها الدم بحال ما وصفت كانت هذه

---

(١) أخرجه البيهقى فى « السنن الكبرى » (٧/ ٤٢٠) من حديث ابن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : (أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلّت) ، وفيه إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ ﴾ (الطلاق : ٤) .

مُستحاضة إلا أن يقع بين الدمين من الطُّهر ما فى مثله يكون طُهرًا ، فإذا وقع بين الدمين ما يكون طُهْرًا اعتدت قُروءًا ، وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما يكون طُهرًا ، فإنها تَعْتَدُّ عِدَّة المستحاضة سنة كاملة ، ثم قد حَلَّت للأزواج ، **قلت** : وما عِدَّةُ الأيام التى لا تكون بين الدمين طُهرًا ، **فقال** : سألت مالكًا ، فقال : الأربعة الأيام ، والخمسة وما قرب ، فلا أرى ذلك طُهْرًا ، وإن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطُّهر إلا أيام يسيرة الخمسة ونحوها .

أشهب ، عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب قال : عِدَّة المستحاضة سَنة ، **قال أشهب** : قال لى ابن لهيعة : قال لى يزيد بن أبى حبيب : عِدَّة المستحاضة سنة .

مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه قال : عِدَّة المستحاضة سنة [1] ، **وقال** ذلك مالك ، **قال** : والحرّة والأَمة فى ذلك سواء .

ما جاء فى المُطلَّقَةِ ثلاثًا أو واحدة يموت زوجها وهى فى العِدَّةِ

قلت : أرأيت إن طلق امرأته ثلاثًا فى مرضه ، ثم مات وهى فى العِدَّة ، أتَعْتَدُّ عِدَّةَ الوفاة ، تستكمل فى ذلك ثلاثَ حِيَض أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس عليها أن تَعْتَدَّ عِدَّة الوفاة ، وإنماً عليها أن تعتد عِدَّة الطَّلاق ولها الميراث ، **قلت** : فإن كان طَلَّقها واحدة أو

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٧١) من حديث ابن شهاب وابن أبى شيبة (٤/ ١٤٢) من حديث مالك عن ابن شهاب وابن المسيب .

اثنتين ، وهو صحيح أو مريض ، ثم مات ، وهى فى العِدَّةِ ، أتنْتَقل إلى عِدَّة الوفاة ؟ **قال** : نعم ولها الميراث .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال : يُقال إنما آخر الأجلين أن يُطلق الرجل المرأة تطليقة ، أو تطليقتين ، ثم يموت قبل أن تنقضى عِدَّتها من طلاقه فتعتد من وفاته ، فأما الرجل يطلق امرأته البتة ، ثم يموت وهى فى عِدَّتِها ، فإنما هى على عِدَّةِ الطلاق ، **ابن وهب** ، عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك ، **قال عمرو** : وقال يحيى : على ذلك أمر الناس فى هذه المطلقة واحدة أو اثنتين .

ابن وهب ، عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله ، وقال : ترثه ما لم تحرم عليه بثلاث تطليقات أو فدية ، فإن كانت حرمت عليه ، فلا ميراث لها ، وهذا فى طلاق الصحيح ، **قال عمرو** : لا عدة عليها إلا عِدَّة الطلاق أو عِدَّة الفدية ، **قال بكير** : وقال مثل قول سليمان بن يسار فى آخر الأجلين عبد الله بن عباس ، وابن شهاب .

ما جاء فى عِدَّةِ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها

قلت : أرأيت المرأة إذا بلغها وفاة زوجها من أين تَعْتَدُّ ، أَمِنْ يوم بلغها ، أو من يوم مات الزوج ؟ **قال** : **قال مالك** : من يوم مات الزوج ، **قلت** : فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها ، أيكون عليها من الإحداد [١] شيء أم لا ؟ **قال مالك** : لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلا بعدما تنقضى عِدَّتُها ، **وقال مالك** : فيمن طلق امرأته ،

---

(١) **الإحداد** : مأخوذ من الحَدِّ وهو المنع ، **يُقال** : حددت الرجل إذا منعته =

وهو غائب ، فلم يبلغها طلاقها حتى انقضت عِدَّتها إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عِدَّتُها من يوم طلق ، وإن لم يكن إلا قوله : لم يُصَدَّقْ واستقبلت عِدَّتُها ، ولا رجعة له عليها ، وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنه فرط .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ، ومن يوم تُوفِّ عنها[1] ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب ، وابن قسيط ، وأبى الزناد ، وعطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد مثله ، **قال يحيى** : وعلى ذلك عَظُمَ أمر الناس[2] .

ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن بكير بن الأشج ،

= ومنه الحدود الشرعية ؛ لأنها تمنع ، **ويُقال** : للبواب حداد ، **وقال أبو عمر** : الإحداد ترك الزينة الداعية إلى الأزواج وذلك واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تقضى عدتها بشهورها أو بوضع حملها ، حرة كانت أو أمَة ، مسلمة كانت أو ذمية ، صغيرة كانت أو كبيرة ، ثم قال : هذا تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح خلافًا لما نقل أشهب وابن نافع عن مالك بعدم وجوب الإحداد على الزوجة الكتابية بموت زوجها المسلم ، وقد خالفه الأكثر من أصحاب مالك فى ذلك .

والإحداد يشمل جميع ما تتزين به النساء من حُلى وصبغ وكحل وخضاب وطيب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس مثلها للزينة ، فلا يجوز لها لباس شيء تتزين به بياضًا أو غيره ، أما الحُلى والخاتم وما فوقه فلا يجوز لها لبسه ، وكذلك الطيب كله ، مذكره ومؤنثه ، وإن اضطرت للتكحل اكتحلت ليلاً ومسحته نهارًا ، ولا تقرب شيئًا من الأدهان المطيبة كدهن ألبان الورد والبنفسج ونحو ذلك ، وكل ما لا زينة فيه فلا بأس به للحادِّ من النساء . **انظر** : « الاستذكار » (١٨/ ٢١٩ - ٢٢١) ، و « مواهب الجليل والتاج والإكليل » (٤/ ١٥٤) .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٦٠) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٦٠) من حديث أيوب عن عطاء .

عن سليمان بن يسار أنه قال : إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يُقبل قوله ، واعْتَدَّت من يوم يُعلمها الطلاق إلا أن يُقيم على ذلك بينة ، فإن أقام بيِّنة كان من يوم طلقها ، وقاله ابن شهاب .

ما جاء فى الإحداد

قلت : هل على المطلقة إحداد ؟ **قال** : **قال مالك** : لا إحداد على المطلقة مبتوتة كانت ، أو غير مبتوتة ، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقات شىء من الإحداد ، **ابن وهب** ، عن يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنبه من الحلّى والطيب ؟ **فقال** : لا يُجتنب شىء من ذلك ، رجال من أهل العلم ، عن عبد الله بن عمر وأبى الزناد ، وعطاء بن أبى رباح مثله[1] ، **وقال عبد اللَّه بن عمر** : تكتحل ، وتتطيب ، وتتزين ، وتُغايظ بذلك زوجها . **قلت** : فهل على النَّصرانية إحداد فى الوفاة إذا كانت تحت مسلم فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليها الإحداد ، وكذلك قال لى مالك ، **وقال ابن نافع** ، عن مالك : لا إحداد عليها ، **قلت** : وَلِمَ جعل مالك عليها الإحداد وهى مُشركة ؟ **قال** : **قال مالك** : إنما رأيت عليها الإحداد ؛ لأنها من أزواج المسلمين ، فقد وجبت عليها العِدَّةُ .

قلت : وكذلك أَمَة قوم مات عنها زوجها ، أيكون عليها الإحداد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم عليها الإحداد وتعتد حيث كانت تسكن إن كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٢) من حديث ابن جريج عن عطاء .

اعْتَدَّتْ فى ذلك المسكن الذى كانت تبيت فيه مع زوجها ، وإن كانت فى غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه إنما كانت فى بيتٍ مواليها فيه تبيت إلا أن زوجها يغشاها حيث أحب ، ولم تكن معه فى مسكن فعليها أن تعتد فى بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون ، وليس لمواليها أن يمنعوها من الإحداد ، ولا من المبيت فى الموضع الذى تَعْتَدُّ فيه ، وإن باعوها فلا يبيعوها إلا لمن لا يخرجها من الموضع الذى تَعْتَدُّ فيه ، **قال** : وهذا قول مالك .

ابن وهب ، قال يونس ، وقال ابن شهاب : تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه .

قلت : فهل يكون لهم أن يُخرجوها إلى السُّوق للبيع فى العِدَّة بالنهار ؟ **قال** : نعم **قلت** : سمعته من مالك ، **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : هى تخرج فى حوائج أهلها بالنهار ، فكيف لا تخرج للبيع ، **قلت** : فإن أرادوا أن يزينوها للبيع ؟ **قال ابن القاسم** : **قال مالك** : لا يلبسوها من الثياب المصبغة ، ولا من الحلى شيئًا ، ولا يطيبوها بشىء من الطيب ، وأما الزيت فلا بأس به ، ولا يصنعوا بها ما لا يجوز للحادِّ أن تفعله بنفسها ، **قال** : ولا بأس أن يُلبسوها من الثياب البياض ما أَحَبُّوا رقيقه وغليظه ، **فقلنا** لمالك فى الحادِّ : فهل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدُّكن [1] والصُّفر والمصبغات بغير الوَرس [2] ، والزَّعْفران ، والعُصْفُر ، **قال** : لا تلبس شيئًا منه لا صوفًا ، ولا قُطنًا ، ولا كِتَّانًا صبغ بشىء من هذا إلا أن

---

(١) **دكن** الثوب : مال إلى السواد . **انظر** : « الوسيط » (دكن) (١/ ٣٠٢) .

(٢) **الوَرْس** : نبت من الفصيلة القرنية الفراسية ، ينبت فى بلاد العرب =

تضطر إلى ذلك من برد أو لا تجد غيره .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : تتقى الأمة المتوفى عنها زوجها من الطِّيب ما تتقى الحُرَّةُ .

الليث بن سعد ، وأسامة بن زيد ، عن نافع أن عبد الله بن عمر قال : إذا تُوفى عن المرأة زوجُها لم تكتحل ولم تتطيب ، ولم تختضب ، ولم تلبس المعصفر ، ولم تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا بُرْدًا [1] ، ولا تتزين بحلى ، ولا تلبس شيئًا تُريد به الزِّينة ، حتى تَحِلَّ ، ولا تكتحل بكُحْلٍ تُريد به الزِّينة إلا أن تشتكى عينيها ، ولا تبيت عن بيتها حتى تَحِلَّ وبعضهم يزيد على بعض [2] .

ابن وهب عن رجال من أهل العلم ، عن ابن المسيب ، وعروة ابن الزبير ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وابن شهاب ، وربيعة ، وعطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد أن المُتَوفَّى عنها زوجها لا تلبس حليًّا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا بشىء من الصِّباغ ، **وقال عروة** : إلا أن تصبغه بسوادٍ [3] ، **وقال عطاء** : لا تمس بيدها طيبًا مسيسًا .

وقال ربيعة : تتقى الطِّيب كله وتتقى من الملبوس ما كان فيه

= والهند ، يُستعمل فى تلوين الملابس الحريرية لاحتوائه على مادة حمراء .
انظر : « الوسيط » (ورس) (٢/ ١٠٦٧) .

(١) **البُرْدُ** : كساء مخطط يُلتحف به ، الجمع : أبْرَاد ، وأَبْرُدْ ، وبُرودٌ .
انظر : « الوسيط » (برد) (١/ ٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٦٥) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٣) من حديث ابن جريج عن عطاء (٧/ ٤٤) من حديث معمر عن الزهرى (٧/ ٥٠) من حديث هشام بن عروة عن عروة .

طيب ، وتتقى شهرة الثياب ، ولا تُحَنِّطُ بالطِّيب مَيِّتًا ، **قال ربيعة** : ولا أعلم إلا أن على الصَّبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك كله .

قلت : فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدُّكْنَةِ والحُمرة ، والخُضرة والصُّفرة ، أم يجعل عصب اليمن مخالفًا لهذا ؟ **قال** : رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة ، وأما غليظ عصب اليمن فإن مالكًا وسَّع فيه ، ولم يره بمنزلة المصبوغ .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : لا يَحِلُّ لمؤمنة تحدّ على ميت ، فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ، فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، لا تلبس مُعصفرًا ، ولا تقرب طيبًا ، ولا تكتحل ، ولا تلبس حليًا ، وتلبس إن شاءت ثياب العصب (١) .

قلت : أرأيت الصَّبية الصغيرة هل عليها إحداد فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : والأمَة ، والمكاتبة ، وأم الولد ، والمدبرة إذا مات عنهن أزواجهن فى الإحداد فى العِدَّة والحرة سواء ؟ **قال** : نعم فى قول مالك إلا أن أَمَدَ عِدَّةِ الحُرَّة ما قد علمت ، وأمد عِدَّةِ الأمَة ما قد علمت على النصف من أمدِ عِدَّةِ الحرائر ، وأم الولد ، والمكاتبة بمنزلة الأمة فى أمد عِدَّتها فى قول مالك .

قلت : أرأيت الحادَّ ، هل تلبس الحلّى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ، ولا خاتمًا ، ولا خلخالاً ، ولا سوارًا ، ولا قُرْطًا ، **قال مالك** : ولا تلبس خَزًّا ، ولا حريرًا مصبوغًا ، ولا ثوبًا مصبوغًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٤٩) من حديث عروة عن عائشة رضى الله عنها .

بزعفران ، ولا عصفر ، ولا خضرة ، ولا غير ذلك ، **قال** : فقلنا لمالك : فهذه الجباب [١] التى تلبسها الناس للشِّتاء التى تصبغ بالدُّكن والخُضر ، والصُّفر ، والحُمر وغير ذلك ؟ **قال** : ما يعجبنى أن تلبس الحادُّ شيئًا من هذا إلا أن لا تجد غير ذلك فتضطر إليه ، **قال** : فقلنا لمالك : فالجباب الصوف الخُضر ، والصُّفر ، والحُمر ، وغير ذلك هل تلبسه الحادُّ ؟ **قال** : لا يعجبنى إلا أن لا تجد غير ذلك وتضطر إليه ، **قال مالك** : ولا خير فى العصب إلا الغليظ منه ، فلا بأس بذلك ، **قال مالك** : ولا بأس أن تلبس من الحرير الأبيض .

قلت : فهل تدهن الحاد رأسها بالزئبق أو بالخَبْر [٢] أو بالبنفسج [٣] ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تدهن الحادّ إلا بالحَلِّ [٤] يريد الشِّيرج أو بالزيت ، ولا تدهن بشىء من الأدهان المرببة [٥] **قال مالك** : ولا تمشط بشىء من الحناء ولا الكتم [٦] ولا بشىء مما يختمر

---

(١) **الجُبَّة** : ثوب سابغ واسع الكُمَّيْن مشقوق المقدم يلبس فوق الثياب والدرع . الجمع جُبب ، وجباب .
انظر : « الوسيط » (جبب) (١/ ١٠٩) .
(٢) **الخَبْرُ** : السِّدْرُ ، وقيل : الأراك . **انظر** : « الوسيط » (خبر) (١/ ٢٢٢) .
(٣) **البنفسج** : نبات زهرى من جنس (فيولة) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ، وأزهاره عطرة الرائحة .
انظر : « الوسيط » (بنفسج) (١/ ٧٤) .
(٤) **الحَلُّ** : الشَّيْرَجُ ، وهو زيت السمسم . **انظر** : « الوسيط » (١/ ٢٠١) .
(٥) **ربَّبَ الدهن** : طيبه وأجاده . **انظر** : « الوسيط » (ربب) (١/ ٣٣٣) .
(٦) **الكَتَمُ** : جنبة من الفصيلة المرسينية قريبة من الأس ، تنبت فى المناطق الجبلية بإفريقية والبلاد الحارة المعتدلة ، ثمرتها تشبه الفُلفُل ، وبها بذرة واحدة ، كانت تُستعمل قديمًا فى الخضاب وصنع المداد .
انظر : « الوسيط » (كتم) (٢/ ٨٠٧) .

فى رأسها ، **مالك** : أن أم سلمة زوج النبى ﷺ كانت تقول : تجمع الحادُّ رأسها بالسِّدر[1] ، **قال** : وسُئلت أم سلمة ، أتمشط الحادُّ بالحناء ؟ **فقالت** : لا ونهت عن ذلك ، **قال مالك** : ولا بأس أن تمشط بالسِّدر وما أشبهه مما لا يختمر فى رأسها ، **قال** : فقلت لمالك ، هل تلبس الحادُّ البياض الجيد الرقيق منه ؟ **قال** : نعم ، **قال** : فقلنا لمالك : فهل تلبس الحادُّ الشطوى[2] والقصبى ، والقرقى[3] الرقيق من الثياب فلم يرَ بذلك بأسًا ووسع فى البياض كله للحادِّ رقيقه وغليظه .

قلت : أرأيت الحادَّ أتكتحل فى قول مالك لغير زينة ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تكتحل الحادُّ إلا أن تضطر إلى ذلك ، فإن اضطرت ، فلا بأس بذلك ، وإن كان فيه طيب ودين الله يسر ، **قلت** : أرأيت الحادَّ إذا لم تجد إلا ثوبًا مصبوغًا أتلبسه ، ولا تنوى به الزينة أم لا تلبسه ؟ **قال** : إذا كانت فى موضع تقدر على بيعه والاستبدال به ، لم أرَ لها أن تلبسه ، وإن كانت فى موضع لا تجد البدل ، فلا بأس أن تلبسه إذا اضطرت إليه لعرية تصيبها ، وهذا رأيى لأن مالكًا قال فى المصبوغ كله الجباب من الكتان ، والصوف الأخضر ، والأحمر : إنها لا تلبسه إلا أن تضطر إليه ، فمعنى الضرورة إلى ذلك إذا لم تجد البدل ، فإن كانت فى موضع تجد البدل فليست بمضطرة إليه .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١٠٨) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) **الشَّطَوى** : هذه النسبة إلى الثياب الشطوية وهى منسوبة إلى شطا من أرض مصر . **انظر** : « اللباب » للجزرى (٢/ ١٩٦) .

(٣) **القرقى** : لم نعثر لمعناه فيما لدينا من معاجم ، **والقرق** : لقب لعائلة بالخليج .

ابن وهب ، عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس ، والليث أن نافعًا حدثهم عن صفية بنت أبى عبيد حدثته عن عائشة ، أو عن حفصة ، أو عن كلتيهما عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله وبرسوله ، أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها »[1] .

مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن حميد بن نافع أن زينب بنت أبى سلمة[2] أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة[3] زوج النبى ﷺ حين تُوفى أبوها أبو سفيان[4] ،

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١٠٤) ، ومسلم فى الطلاق رقم (١٤٨٦) من حديث أم حبيبة رضى الله عنها .

(٢) زينب بنت أبى سلمة بن عبد الله بن عبد الأسد بن عمرو بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أُمها أم سلمة بنت أبى أمية ولدت بأرض الحبشة وتزوج النبى ﷺ أُمها وهى ترضعها ، روت عن النبى ﷺ وعائشة وأم حبيبة رضى الله عنهن ، وكان إذا ذكرت امرأة فقيهة فى المدينة ذُكرت زينب ، تُوفيت بالمدينة سنة ٧٣ هـ . **انظر** : « الإصابة » (٨/ ١٥٩) .

(٣) أم حبيبة هى رملة بنت أبى سفيان بن صخر بن حرب بن عبد شمس الأموية زوج النبى ﷺ ، تُكنى أم حبيبة وهى بها أشهر من ابنتها ، ولدت قبل البعثة بتسعة عشر عامًا ، تزوجها عبيدالله بن جهل ، فأسلم ثم هاجر إلى الحبشة فولدت له حبيبة ، ولما تنصر زوجها ، وارتد عن الإسلام فارقها ، وعقد عليها رسول الله ﷺ فى الحبشة ، وأصدقها النجاشى ملك الحبشة أربعمائة دينار ، وكان لها حرمة وجلال ، تُوفيت بالمدينة سنة ٤٤ هـ ، وقيل غير ذلك . **انظر** : « الإصابة » (٨/ ١٤٠) .

(٤) أبو سفيان هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف صحابى من سادات قريش فى الجاهلية ، وهو والد معاوية ، أسلم يوم فتح مكة وأبلى بلاء حسنًا ، وشهد حنينًا والطائف وفقئت عينه بها ، ثم فقئت الأخرى يوم اليرموك فعمى وكان من الشجعان الأبطال ، تُوفى بالمدينة سنة ٣١ هـ ، وقيل بالشام . **انظر** : « الإصابة » (٣/ ٤١٢) .

فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق [1] أو غيره ، فدهنت جارية منه ، ثم مست بعارضيها ، ثم قالت : والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على أَحَدٍ فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » .

قال حميد ، قالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش [2] حين تُوفى أخوها فدعت بطيب ، فمست منه ، ثم قالت : أما والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا » [3] .

قال حميد : قالت زينب : سمعت أُمى أُمَّ سلمة زوج النبى ﷺ تقول : جاءت رسول الله ﷺ امرأةٌ فقالت : يا رسول الله إن ابنتى تُوفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها ، أفَتَكْحَلُها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا » ، قالت : يا رسول الله إنها قد اشتكت عينيها ،

---

(١) **خلوق** : الخلوق طيبٌ معروف يتخذ من الزعفران وغيره ، تغلب عليه الحمرة والصفرة . **انظر** : « النهاية » (٢/ ٧١) .

(٢) زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية أم المؤمنين وإحدى شهيرات النساء فى صدر الإسلام ، كانت زوجة زيد بن حارثة ، وكان اسمها برة ، فلما طلقها زوجها تزوجها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسماها زينب ، وهى أول من حمل بالنعش من موتى العرب ، توفيت سنة ٢٠ هـ .

انظر : « طبقات ابن سعد » (٨/ ٧١) ، و« الحلية » (٢/ ٥١) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١٠٢) من قول زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنهما .

أفتكحلُها ؟ قال : « لا » قالت يا رسول الله : إنها قد اشتكت عينيها ، أفتكحلُها ؟ قال : « لا » مرتين أو ثلاثًا كل ذلك يقول : « لا » قال رسول الله ﷺ : « إنما هى أربعة أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » .

قال حميد : فقلت لزينب : وما قوله ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت : كانت المرأة فى الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشًا[(١)] ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيبًا ، ولا شيئًا حتى يمر بها سنة ، ثم يُؤْتَى بدابةٍ حمارٍ ، أو شاةٍ ، أو طَيْرٍ ، فتَفْتَض[(٢)] به فَقَلَّما تَفْتَضُّ بشىءٍ إلا مات ، ثم تخرج ، فتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمى بها من وراءِ ظَهْرِها ، ثم تُراجع بعدُ ما شاءت من الطِّيب وغيره[(٣)] .

ما جاء فى الإحداد فى عدة النَّصْرانِيَّة والإماءِ من الوفاة

قلت : أرأيت النَّصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها أيكون عليها الإحداد كما يكون على الحُرة المسلمة ؟ **قال** : سألنا مالكًا عنها **فقال** : نعم عليها الإحداد ، لأن عليها العِدَّة ، **قال مالك** : وهى من الأزواج ، وهى تُجبر على العِدَّةِ ، **قلت** : وكذلك المُدَبَّرةُ ،

---

(١) **الحِفْش** : هو البيت الصغير الذليل القريب السُّمك ، سُمى به لضيقه . **انظر** : « النهاية » (١/ ٤٠٧) .

(٢) **تفتض** : تكسر ما هى فيه من العِدة ، بأن تأخذ طائرًا فتمسح به فرجَها ، وتنبذه فلا يكاد يعيش ، قاله ابن الأثير فى « النهاية » (٣/ ٤٥٤) **وقال ابن وهب** : معناه تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، **وقيل** : الاغتسال بالماء العذب حتى تصير كالفضة . **انظر** : هامش « الموطأ » ص ٣٦٩ تعليق فؤاد عبد الباقى .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (١٠٣) من قول زينب بنت أبى سلمة رضى الله عنهما .

والأَمَةُ ، وأُمُّ الولد ، والصَّبية الصَّغيرة إذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الإحداد مثل ما على الحُرَّة الكبيرة المسلمة ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم عليهن الإحداد مثل ما على الحُرَّة المسلمة البالغة [(١)] .

قلت : أرأيت امرأة الذميّ إذا مات عنها زوجها وقد دخل بها زوجها ، أو لم يدخل بها أعليها العِدَّة أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إن أراد المسلم أن يتزوجها ، فإن لم يكن دخل بها الذمى ، فلا عدة عليها وليتزوجها إن أحب مكانه ، **قال** : ولم يرَ مالك لها عِدَّة فى الوفاة ، ولا فى الطلاق ، وإن كان قد دخل بها زوجها إلا أن عليها الاستبراء بثلاث حِيَضٍ .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أُمها أم سلمة زوج النبى ﷺ أخبرتها أن بنت نعيم بن عبد الله العدوى [(٢)] أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن ابنتى تُوفى عنها زوجها ، وكانت تحت المغيرة المخزومى [(٣)] ، وهى مُحِدٌّ ، وهى تشتكى عينيها ، أفتكتحل ؟ قال : « لا » ثم صمتت ساعة ، ثم قالت ذلك أيضًا ، وقالت : إنها تشتكى عينيها فوق ما تظن ، أفتكتحل ؟ قال :

---

(١) **انظر** : « الموطأ » ص ٣٦٩ .

(٢) عاتكة بنت نعيم العدوية الأنصارية ، هى أخت عبد الله بن نعيم ، صحابية جليلة روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وروى عنها أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن وزينب بنت أبى سلمة . **انظر** : « الإصابة » (٨/ ٢٣٠) .

(٣) المغيرة المخزومى ، مات فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت تحته بنت عائذ بن نعيم بن عبد الله بن النجام العدوية ، فأتت أمها تستفتى . **انظر** : « الإصابة » (٦/ ١٥٩) .

« لا » ، ثم قال : « لا يحل لمسلمة تحد فوق ثلاث أيام إلا على زوج » ، ثم قال : « أوليس كنتن فى الجاهلية تحدُّ المرأة سنة ، ثم تُجعل فى بيت وحدها على ذنبها ليس معها أحد إلا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ، ثم أُتيت بكلب أو دابة ، فإذا أمسكتها ماتت الدابة ، فخفف الله ذلك عنكن ، فجعل أربعة أشهر وعشرًا ، فلما قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلمة » فالأمَة من المسلمات ، وهى ذات زوج . لابن وهب[1] .

ما جاء فى عِدَّة الأمَة

قلت : أرأيت الأمَة تكون تحت الرجل المسلم ، فيطلقها تطليقة يملك الرجعة ، أو طلاقًا بائنًا فاعتدت حيضة واحدة ، ثم أعتقت أو اعتدت شهرًا واحدًا ، ثم أعتقت ، أتنتقل إلى عِدَّة الحرائر فى قول مالك ، أم تبنى على عِدَّتها ؟ **قال** : **قال مالك** : تبنى على عِدَّتها ، ولا تنتقل إلى عِدَّةِ الحرائر ، **قلت** : وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا ؟ **قال** : نعم ذلك سواءٌ فى قول مالك تبنى ، ولا تنتقل إلى عِدَّةِ الحرائر ، **قلت** : أرأيت الأمَة إذا مات عنها زوجها ، فلما اعتدت شهرًا أو شهرين أعتقها سيدها ، أتنتقل إلى عِدَّةِ الحرائر ، أم تبنى على عِدَّةِ الإماء ، وكيف هذا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : تبنى على عِدَّتِها ، ولا ترجع إلى عِدَّةِ الحرائر .

* * *

---

(١) (متفق عليه) أخرجه البخارى فى الطلاق رقم (٥٣٣٦) ، ومسلم فى الطلاق رقم (١٤٨٨) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

ما جاء فى عِدَّة أمّ الولد [1]

قلت : ما قول مالك فى عِدَّةِ أم الولد إذا مات عنها زوجها أو طلقها ؟ **قال** : **قال مالك** : عدَّتها إذا مات عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عِدَّة الإماء ، **قلت** : أرأيت إن كانت أم ولد لرجل زوَّجها سيدها من رجل ، فهلك الزوج والسيد ، ولا يعلم أيهما هلك أوّلاً ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا ، وأرى أن تَعْتَدَّ بأكثر العِدَّتين أربعة أشهر وعشرًا مع حيضة فى ذلك لا بُدَّ منها .

قال سحنون : وهذا إذا كان بين المَوْتين أكثر من شهرين وخمس ليال ، وإن كان بين المَوْتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ، **قلت** : أرأيت إن جهل ذلك ، فلم يعلم أيهما مات أوّلاً الزوج أو السيد أنورثها من زوجها أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا ميراث لها من زوجها حتى يُعلم أن سيدها مات قبل زوجها .

ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت قالوا : طلاق العبد تطليقتان ، إن كانت امرأته حُرة أو أمَة ، وعِدَّة الأَمَة حيضتان إن كان زوجها حُرًّا أو عبدًا ، وقاله ابن شهاب [2] .

---

(١) **أم الولد** : مصطلح فى الشريعة الإسلامية يقصد به المرأة الرقيقة التى أنجبت من سيدها ولدًا ، وبمجرد هذا الإنجاب صار العتق حقًا لها بمجرد موت سيدها .

وعدتها إذا عتقت فى حياة سيدها أو مات عنها حيضة واحدة لاستبراء رحمها ، ما لم تكن حاملاً فإن كانت حاملاً فعِدَّتها وضع حملها .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٩٤) من حديث ابن شهاب ، وابن أبى شيبة (٤/ ١٠١) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ومن حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

ابن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، ويحيى بن سعيد : عِدَّةُ الأمة حيضتان ، **وقال سعيد بن المسيب** ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن أبى رباح ، وابن قسيط ، والحسن البصرىّ : عِدَّة الأمَة إذا تُوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال[1] .

قلت : أرأيت عِدَّة أم الولد ، والمكاتبة ، والمُدَبَّرة إذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم ذلك فى قول مالك ؟ **قال** : بمنزلة عِدَّة الأمَة فى جميع ذلك .

ما جاء فى عِدَّة أم الولد يَمُوتُ عنها سَيِّدُها أو يُعْتِقُها

قلت : أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها كم عِدَّتها ؟ **قال** : **قال مالك** : عِدَّتُها حيضة ، **قال** : **فقلت لمالك** : فإن هلك ، وهى فى دم حيضتها ؟ **قال** : لا يجزئها ذلك إلا بحيضة أخرى ، **قال** : فقلت لمالك : فلو كان غاب عنها زمانًا ، ثم حاضت حِيَضًا كثيرة ثم هلك فى غيبته ، **قال** : لا يجزئها حتى تحيض حيضة بعد وفاته ، ولو كان ذلك يجزئ أمَّ الولد لأجزأ الحُرة إذا حاضت حِيضًا كثيرة وزوجها غائب ، فطلقها ، وإنما جاء الحديث عِدَّة أم الولد حيضة إذا هلك عنها سيدها ، فإنما تكون هذه الحيضة بعد الوفاة كان غائبًا عنها أو اعتزلها ، وهى عنده ، أو مات وهى حائض ، فذلك كله لا يجزئها إلا أن تحيض حيضة بعد موته .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٩٣) من حديث سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار .

قلت : ما فرق ما بين أم الولد فى الاستبراء وبين الأمَة ، وقد **قال مالك** فى الأمَة إذا اشتراها الرجل فى أول الدم أجزأتها تلك الحيضة ، فما بال استبراء أمهات الأولاد إذا مات عنهن ساداتهن لا يجزئهن مثل ما يجزئ هذه الأمَة التى اشتريت ؟ **قال** : لأن أم الولد قد اختلفوا فيها ، فقال بعض العلماء : عليها أربعة أشهر وعشر ، **وقال بعضهم** : ثلاث حِيَضٍ ، وليست الأمَة بهذه المنزلة ؛ لأن أم الولد ها هنا عليها العِدَّة ، وعِدَّتُها هذه الحيضة بمنزلة ما تكون عدة الحرائر ثلاث حِيَض ، فكذلك هذا عندى أيضًا ، **قلت** : أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها ؟ **قال** : **قال مالك** : عِدَّتُها ثلاثة أشهر .

قلت : أرأيت أم الولد إذا زوَّجها سيدها ، فمات عنها سيدها ، أيكون على زوجها أن يستبرئ ، أو يصنع بها شيئًا فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : ويكون للسيد أن يزوِّج أم ولده ، أو جارية كان يطؤها قبل أن يستبرئها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا يجوز له أن يزوِّجها حتى يستبرئها ، **قال مالك** : ولا يجوز النكاح إلا نكاحًا يجوز فيه الوطء إلا فى الحيض ، وما أشبهه ، فإن الحيض يجوز النكاح فيه ، وليس له أن يطأ ، وكذلك دم النفاس .

قلت : أرأيت إن زوَّج أم ولده ، ثم مات الزوج عنها ؟ ، **قال** : **قال مالك** : تَعْتَدُّ عِدَّةَ الوفاة من زوجها شهرين وخمس ليال ، ولا شىء عليها عند مالك ، **قلت** : فإن انقضت عِدَّتُها من زوجها ، فلم يطأها سيدها حتى مات السيد ، هل عليها حيضة أم لا ، وهل هى بمنزلة أُمهات الأولاد إذا هلك عنهنّ ساداتهن أم لا فى قول

مالك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أنى أرى عليها العِدَّة بحيضة ، وإن كان سيدها ببلد غائبًا يعلم أنه لم يقدم البلد الذى هى فيه فأرى العِدَّة عليها بحيضة ، ومما يبين ذلك عندى أن لو أن زوجها هلك عنها ، ثم انقضت عِدَّتُها ، ثم أتت بعد ذلك بولد ، ثم زعمت أنه من سيدها رأيت أن يلحق به إلا أن يدعى السيد أنه لم يطأها بعد الزوج فتبرأ ، فذلك بمنزلة ما لو كانت عنده فجاءت بولد فانتفى منه وادعى الاستبراء ، ولو أن أُمّ ولد رجل هلك عنها زوجها فاعتدت فانقضت عِدَّتها وانتقلت إلى سيدها ، ثم مات سيدها عنها ، فجاءت بولد بعد ذلك بسنة ، أيكون الحمل من سيدها ، فادعت أنه منه لحق به ، لأنها أم ولده ، وقد أغلق عليها بابه وخلا بها إلا أن يقول السيد لم أمسها بعد موت زوجها ، فلا يلحق به الولد .

قلت : أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها ماذا عليها ؟ **قال** : **قال مالك** : حيضة ، **قال** : فقلت لمالك : فهل عليها إحداد فى وفاة سيِّدها ؟ **قال مالك** : ليس عليها إحداد ، **قال مالك** : ولا أحب لها أن تواعد أحدًا ينكحها حتى تحيض حيضتها ، **قلت** : فهل تبيت عن بيتها ، **قال** : بلغنى عن مالك أنه قال : لا تبيت إلا فى بيتها ، **قلت** : أرأيت أم الولد إذا مات عنها سيدها فجاءت بولد بعد موته لمثل ما تلد له النساء ، أيلزم ذلك الولد سيدها أم لا ؟ **فقال** : **قال مالك** : يلزم ذلك الولد سيدها .

قلت : وكل ولد جاءت به أم ولد رجل أو أَمَة رجل أقرّ بوطئها ، وهو حىٌّ لم يمت فالولد لازم له ، وليس له أن ينتفى منه إلا أن يدَّعى الاستبراء فينتفى منه ، ولا يكون عليه اللِّعان فى قول

مالك ، **قال** : نعم ، كذلك قال مالك ، **قلت** : وكذلك لو أقرّ بوطء أمته ، ثم مات فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء جعلته ابن الميت ، وجعلتها به أم ولد ؟ **قال** : نعم ، وهو قول مالك ، **قلت** : وكذلك إن أعتق جارية قد كان وطئها أو أعتق أم ولده ، فجاءت بولد لمثل ما تلد له النساء من يوم أعتقها ، أيلزمه الولد أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : يلزمه الولد عند مالك إذا ولدته لمثل ما تلد له النِّساء إلا أن يدَّعى أنه استبرأ قبل أن يعتق ، فلا يلزمه الولد ، ولا يكون بينهما لعان ، وهو قول مالك .

قلت : وَلِمَ رفع مالك اللِّعان فيما بين هذه وبين والد الصبىّ وهذه حُرة ؟ **قال** : لأن هذا الحَبَلَ ليس من نكاح ، إنما هو من حَبَلِ ملك يمين ، وليس فى حَبَلِ مِلْكِ اليمين لعان فى قول مالك إنما يلزمه أن ينتفى منه بلا لعان وذلك إذا ادَّعى الاستبراء .

ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع حدَّثه أن عبد الله بن عمر قال : عِدَّةُ أم الولد إذا هلك عنها سيدها حيضة [1] ، **قال يحيى بن سعيد** ، وقال القاسم بن محمد : عِدَّتُها حيضة إذا تُوفى عنها سَيِّدُها [2] .

أشهب ، عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصرىَّ يقول : عِدَّة السرية حيضة إذا مات عنها سيِّدها [3] ، وأن زيد بن ثابت قال : لتستبرئ الأمَة رحمها إذا

---

(١) ، (٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٩٢) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٤٥) من حديث يونس عن الحسن البصرى .

مات عنها سيدها بحيضة واحدة ، ولدت منه أو لم تلد [1] .

الليث بن سعد ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال فى عِدَّة أمهات الأولاد من وفاة ساداتهن : ما كنا نعلم أن لهن عِدَّة غير الاستبراء ، وقد بلغنا ما بلغك ، ولا يعلم الجماعة إلا على الاستبراء .

وقال نافع : وقد أعتق ابن عمر أمّ ولد له ، فلما حاضت حيضة زوجنيها [2] .

وقال سليمان بن يسار : عِدَّة أم الولد من سَيِّدها إذا مات عنها حيضة إلا أن تكون حاملاً فحين تضع ، وإن أعتقها فحيضة .

ما جاء فى الرجل يواعد المرأة فى عِدَّتها

قال : وسمعت مالكًا يقول : أكره أن يواعد الرجل الرجل فى وليته أو فى أَمَته أن يزوجهما إياه ، وهما فى عِدَّةٍ من طلاق أو وفاة .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : لا يُواعدها أن تنكحه ، ولا تُعطيه ميثاقًا ، ولا يُعطيها حتى يبلغ الكِتابُ أَجَلَهُ [3] ، فهو انقضاءُ عِدَّتِها ، والقول المعروف التعريض ، والتعريض : إنك لنافقة [4] ، وإنك لآلُ خير ، وإنى بك لمعجب ، وإنى لك لمحب ،

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٤٥) من حديث الشعبى .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ٤٥) من حديث نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٣) وفيه إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة : ٢٣٥) .

(٤) **نَفِقَتِ المرأةُ** : كثُر خُطَّابُها . **انظر** : « الوسيط » (نفق) (٢/ ٩٧٩) .

وإن يقـدَّرْ أمر يكن ، **قال** : هـذا التعـريض : إنه لا بأس به قـاله ابن شهاب ، وابن قسيط ، وعطاء ، ومجاهد ، وغيرهم ، **وقال بعضهم** : لا بأس أن يهدى لها .

ابن وهب ، عن محمد بن عمرو ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أيواعد وليها بغير علمها ، فإنها مالكة لأمرها ؟ **قال** : أكرهه .

قال ابن جريج : قال عبد الله بن عباس فى المرأة المتوفى عنها زوجها التى يُواعدها الرجل فى عِدَّتها ، ثم تتم له ، **قال** : خير له أن يُفارقها .

وقال مالك فى الرجل يخطب المرأة فى عِدَّتها جاهلاً بذلك ، ويُسمى الصداق ، ويُواعدها ، **قال** : فراقها أحب إلَّى دخل بها أم لم يدخل ، ويكون تطليقة واحدة من غير أن يستثنى فيما بينهما ، ثم يدَعها حتى تَحِلَّ ، ثم يخطبها مع الخطاب ، **وقال أشهب** : عن مالك فى الذى يواعد فى العِدَّة ، ثم يتزوج بعد العدة [1] : إنه يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل .

---

(١) **أولاً** : المواعدة فى العِدة ممنوعة وهى من المفاعلة ، وهو مما تواطأ عليه الرجل والمرأة وعقدا عزمهما عليه .

ثانيها : قال الإمام رحمه الله : يفرق بينهما دخل بها أو لم يدخل ، وأشار القاضى عياض إلى الخلاف فى الحُكم جُبرا على الفسخ أم لا يُجبرا على الفسخ .

وعلى القول بالفسخ جبرًا هل تحرم عليه للأبد بما هو منصوص فى كتبنا ؟ وهذا التعبير منه يشير إلى أن المستقر فى المذهب هو تأبيد الحُرمة بينهما .

ثالثًا : نقل القاضى عياض عن بعض شيوخه أن الوعد فى العدة بخلاف المواعدة فى حُكم الفراق ، وإن اتفقا فى الكراهة ابتداء ولا يفرق فى الوعد بوجه ، والوعد من أحدهما والمواعدة منهما .

انظر : « التنبيهات » لوحة ١٣٧ (مركز جمعة الماجد) .

ما جاء فى عِدَّةِ المُطَلَّقة تتزوج فى عِدَّتِها

قلت : أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقًا بائنًا بخلع ، فتزوّجت فى عِدَّتها ، فعلم بذلك وفرّق بينهما ؟ **قال** : كان مالك يقول : الثلاث حِيَضٍ تجزئ من الزوجين جميعًا من يوم دخل بها الآخر ، **ويقول** : قد جاء عن عمر ما قد جاء ، يريد أن عمر قال : تَعْتَدُّ بقية عِدَّتها من الأول ، ثم تَعْتَدُّ عِدَّتَها من الآخر(١) ، **قال** : وأما فى الحَمْل ، فإن مالكًا **قال** : إذا كانت حاملاً أجزأ عنها الحَمْلُ من عِدَّةِ الزوجين جميعًا .

قلت : هل يكون للزوج الأول أن يتزوَّجها فى عِدَّتِها من الآخر فى قول مالك ، إن كانت قد انقضت عِدَّتُها من الأول ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت المرأة يُطلقها زوجها طلاقًا يملك الرجعة ، فتتزوَّج فى عِدَّتها فيراجعها زوجها الأول فى العِدَّة من قبل أن يفرق بينها وبين الآخر أو بعد ، ما فرق بينها وبين الآخر ؟ **قال** : **قال مالك** : رجعة الزوج رجعة إذا راجعها وهى فى العِدَّة ، وتزويج الآخر باطل ليس بشىء إذا كانت لم تَنْقَضِ عِدَّتُها منه إلا أن الزوج إذا راجعها لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها من الماء الفاسد بثلاث حِيَضٍ إن كان قد دخل بها الآخر .

قال سحنون : **قلت لغيره**: فهل يكون هذا متزوِّجًا فى عِدَّة ؟ **قال** : نعم ألا ترى أنه يُصيب فى عِدَّةٍ ، وإن كان لزوجها عليها

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٤٨) من حديث الشعبى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

الرجعة إن لم يستحدث زوجها لها ارتجاعًا يهدم به العِدَّة بانت وكانت يوم تَبِينُ قد حَلَّت لغيره من الرجال كما تحِلُّ المبتوتة سواءً بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت يستحدث به عِدَّةً ، فهى مُطَلَّقة ، وهى زوجة ، وهى تجرى فى العِدَّة ، فمن أصابها فى العِدَّة ، أو تزوجها كان متزوّجًا فى عِدَّةٍ غير وتَحِلُّ للرجال ، وذلك الذى يعلم من المتزوج فى عِدَّةٍ ، **قلت** لابن القاسم : أرأيت إذا تزوَّجت المرأة فى عِدَّتها من وفاة زوجها ، ففرق بينها وبين زوجها ؟ **قال** : أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، من يوم تُوفِّى زوجها تستكمل فيها ثلاث حِيَضٍ إذا كان الذى تزوَّجها قد دخل بها ، فإن لم تستكمل الثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض ، **قلت** : فإن كانت مستحاضة أو مرتابة ؟ **قال** : تعتد أربعة أشهر وعشرًا من يوم مات الزوج الأوَّل وتَعْتَدُّ سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر .

قلت لغيره : أرأيت من تزوَّج فى العِدّة وأصاب فى غير العِدَّة ؟ **قال** : **قال مالك** وعبد العزيز : هو بمنزلة من تزوج فى العِدَّةِ ، ومسَّ فى العِدَّة[1] ، ألا ترى أن الواطئ بعد العِدَّة إنما حبسه له النكاح الذى نكحها إيَّاه حيث نهى عنه ، وقد كان المخزومى وغيره

---

(١) أى أنها تحرم عليه أبدًا .

وقد حكى أبو عمران أن العتبى روى عن سحنون عن ابن نافع عن عبد العزيز أن المتزوج فى العِدة الذى وطئ بعدها يفسخ ويكون خاطبًا من الخطاب ، **قول مالك** : يفسخ وما هو بالحرام البَيِّن وهو نحو قول عبد العزيز هذا ، وهذا ينسجم مع ما نقل عن مالك رحمه الله فى آخر هذه الترجمة عن عمر بن الخطاب ﷺ ، من التفرقة بين الحالتين حيث جعله فى الحالة الثانية خاطبًا من الخُطاب .

انظر : « التنبيهات » لوحة ١٣٩ .

يقولون : لا يكون أبدًا ممنوعًا إلا بالوطء فى العِدَّة ، **قلت** لابن القاسم : فإن كان زوجها قد غاب عنها سنين ، ثم نعى لها فتزوَّجت فقدم زوجها الأوَّل ، وقد دخل بها زوجها الآخر ؟ **قال** : **قال مالك** : تُرَدُّ إلى زوجها الأول ، ولا يقربها زوجها الأول حتى تنقضى عِدَّتها من زوجها الآخر ، **قلت** : فإن كانت حاملاً من زوجها الآخر ؟ **قال** : فلا يقربها زوجها الأول حتى تضع ما فى بطنها .

قلت : فإن مات زوجها الأول قبل أن تضع ما فى بطنها ؟ **قال** : إن وضعت ما فى بطنها بعد مُضِىِّ الأربعة الأشهر وعشر من يوم مات زوجها الأول ، فقد حلَّت للأزواج وانقضت عِدَّتُها ، وإن وضعته قبل أن تستكمل الأربعة الأشهر وعشرًا من يوم مات زوجها الأول استكملت أربعة أشهر وعشرًا ، من يوم مات زوجها الأوّل ، ولا تنقضى عِدَّتُها من زوجها الأول إذا وضعت ما فى بطنها من زوجها الآخر ، إلا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشرًا من يوم مات زوجها الأول ، **قال** : وكذلك **قال لى مالك** فى هذه المسائل كلها ، وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز .

ابن وهب أخبرناه الليث بن سعد فى التى رُدَّتْ إلى زوجها ، وهلك زوجها الأول ، وهى حامل من زوجها الآخر ، **قال ابن القاسم** : وهو قول مالك فى أمر هذا الزوج الغائب ، وأمر الزوج الذى تزوجها فى العدة وفى الوفاة عنها ، وفى حملها على ما وصفت لك .

قلت لغيره : فرجل تُوفى عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ، ورجل أعتق جارية كان يصيبها ، فتزوجن قبل أن تمضى الحيضة فأصبن بذلك النكاح ؟ **قال** : يُسلك بهن مسلك المتزوج فى عِدَّةٍ إذا أصاب ، وإذا لم يُصب ، **قلت** : فلو أن رجلاً زوّج عبده أمته أو

غيره ، ثم طلقها الزوج ، وقد كان دخل بها فأصابها سيدها فى عِدَّتها هل يكون كالناكح فى عِدَّةٍ ؟ **قال** : نعم ، وقد قاله مالك ، **وقال** : من وطئ وطء شُبهة فى عِدَّةٍ من نكاح بنكاحٍ ، أو مِلْكٍ كان كالمصيب بنكاحٍ فى عدة من نكاح ، ألا ترى أن المِلْك يدخل فى النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح .

قلت : أين ذلك ؟ **قال** : رجل طلَّق أمَةً البتة ، ثم اشتراها ، **قال مالك** : لا تَحِلُّ له بالمِلْكِ حتى تنكح زوجًا غيره ، كما حرم على الناكح من ذلك ، **وقال مالك** فى الرجل يُتوفى عن أم ولده ، فتكون حُرة وعِدَّتُها حيضة ، فتزوجها رجل فى حيضتها : إنه متزوج فى عِدَّةٍ ، وقد روى عن مالك أنه ليس مثل المتزوّج فى عِدَّةٍ ، وانظر فى هذا فمتى ما وجدت ملكًا خالطه نكاح بعده فى البراءة ، أو مِلكًا دخل على نكاح بعده فى البراءة ، فذلك كله يجرى مجرى المصيب فى العِدَّةِ .

قال ابن وهب ، **وقال مالك** فى التى تتزوج فى عِدَّتها ، ثم يُصيبها زوجها فى العِدَّةِ ، ثم يشتريها زوجها : إنه لا يطؤها بملك يمينه ، وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال : لا يجتمعان أبدًا . **قال مالك** : وكل امرأة لا تَحِلُّ أن تنكح ، ولا تمسّ بنكاح فإنه لا يصلح أن تمس بملك اليمين ما حرم فى النكاح حرم بملك اليمين والعمل عندنا على قول عمر بن الخطاب ، **قلت** : أرأيت إن طلق الرجل امرأته وعِدَّتها بالشهور ، فتزوجت فى عِدَّتها ، ففرق بينه وبينها ، أيجزئها أن تَعْتَدَّ منهما جميعًا بثلاثة أشهر مستقبلة ؟ **قال** : نعم .

ابن وهب ، عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال حدثنى سليمان

ابن يسار : أن رجلاً نكح امرأة فى عِدَّتها ، فَرُفِعَ ذلك إلى عمر بن الخطاب فجلدهما ، وفَرَّقَ بينهما ، وقال : لا يتناكحان أبدًا وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحلَّ من فَرْجِها ، **ابن وهب** ، عن عبد الرحمن بن سلمان الحجرى [1] عن عقيل بن خالد ، عن مكحول أن علىّ بن أبى طالب قضى بمثل ذلك سواء .

وقال مالك : وقد قال عمر بن الخطاب : أيما امرأة نكحت فى عِدَّتها ، فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عِدَّتها من الأول ، ثم كان خاطبًا من الخُطَّابِ ، فإن كان دخل بها فُرِّق بينهما ، ثم اعتدت بقية عِدَّتها من الأول ، ثم اعتَدَّت من الآخر ، ثم لا ينكحها أبدًا ، **وقال ابن المسيب** : ولها مهرها بما استحل منها .

ما جاء فى المُطَلَّقَةِ تنقضى عِدَّتها ثم تأتى بولد بعد العِدَّة وتقول هو من زوجى ما بينها وبين خمس سنين

قلت : أرأيت إن طلق الرجل امرأته ثلاثًا أو طلاقًا يملك الرجعة ، فجاءت بولد لأكثر من سنتين ، أيلزم الزوج الولدُ أم لا ؟ **قال** : يلزمه الولد فى قول مالك إذا جاءت بالولد فى ثلاث سنين أو أربع سنين أو خمس سنين ، **قال ابن القاسم** : وهو رأيى فى الخمس ، **قال** : وكان مالك يقول ما يشبه أن تلد له النساء إذا جاءت به لزم الزوج .

---

(١) عبد الرحمن بن سلمان الحجرى ، الرعينى المصرى ، روى عن عمرو بن أبى عمرو ، والمطلب ويزيد بن عبد الله ، وعقيل بن خالد ، وعنه ابن وهب ، وقال ابن يونس وغيرهما ، كان لا بأس به .

انظر : « التهذيب » (٦/ ١٨٧) ، و « الكاشف » (٢/ ١٦٦) .

قلت : أرأيت إن طلقها ، فحاضت ثلاث حِيَضٍ ، وقالت : قد انقضت عِدَّتِى ، فجاءت بولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها ، فقالت المرأة : طلقنى ، فحضت ثلاث حِيَضٍ ، وأنا حامل ، ولا علم لى بالحمل ، وقد تهراق المرأة الدم على الحمل ، فقد أصابنى ذلك ، وقال الزوج : قد انقضت عِدَّتك ، وإنما هذا حمل حادث ليس منى ، أيلزم الولد الأبَ أم لا ؟ **قال** : يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان .

قلت : أرأيت إن جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين ، وإنما كان طلاقها طلاقًا يملك الرجعة ، أيلزم الولد الأبَ أم لا ؟ **قال** : لا يلزم الولد الأب ها هنا على حال لأنا نعلم أن عِدَّتها قد انقضت ، وإنما هذا حمل حادث ، **قلت** : ولم جعلته حملاً حادثًا أرأيت إن كانت مُستَرابة كم عِدَّتُها ؟ **قال** : **قال مالك** : عِدَّتُها تسعة أشهر ، ثم تَعْتَدُّ ثلاثة أشهر ، ثم قد حَلَّتْ إلا أن تُستراب بعد ذلك ، فتنتظر حتى تذهب رِيبَتُهَا .

قلت : أرأيت إن استرابت بعد السنة ، فانتظرت ولم تذهب ريبتها ؟ **قال** : تنتظر إلى ما يُقال إن النساء لا تَلِدْنَ لأبعد من ذلك إلا أن تنقطع رِيبَتُهَا قبل ذلك ، **قلت** : فإن قعدت إلى أقصى ما تلد له النساء ، ثم جاءت بالولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعدًا ، فقالت المرأة : هو ولد الزوج ، وقال الزوج : ليس هذا بابنى ؟ **قال** : القول قول الزوج ، وليس هو له بابن ؛ لأنا قد علمنا أن عِدَّتها قد انقضت ، وأن هذا الولد إنما هو حمل حادث ، **قلت** : ويُقام على

المرأة الحد ؟ [1] **قال** : نعم ، **قلت** : تحفظ هذا كله عن مالك ؟ **قال** : لا ، **قلت** : أرأيت إن جاءت بالولد بعد انقطاع هذه الريبة لأقل من ستة أشهر ، أيلزم الولد الأب أم لا ؟ **قال** : لا يلزمه ، **قلت** : فإن جاءت به بعد الريبة التى ذكرت لك بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر ؟ **قال** : لا يلزمه ذلك ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : إذا جاءت بالولد لأكثر مما تلد له النساء لم يلحق الأب .

---

(١) وفى المسائل التالية لهذه أن الولد لا يلحق بالزوج المطلق أو المتوفى إذا أتت زيادة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر عن أقصى أمد الحمل وهو خمس سنوات .

والسؤال : كيف يُقام الحَدُّ فى نتيجة حكم بأمر مختلف فيه وهو تحديد أقصى أمد الحمل فقد حدد بأربعة سنوات وبخمس فى « المدونة » وبسبع سنين عن ابن وهب فى « **المدونة** » أيضًا ، وروى أبو عمر ستًا ، **وقال المواق** : فى هذه المسألة سبعة أقوال : وان اختار ابن القصار القول بأنه أربع سنين ، وعزا الباجى القول بالخمس لابن القاسم وسحنون ، وهو فى « **المدونة** » .

وقال المتيطى : بالخمس القضاء ، **وأقول** : وقع القضاء فى هذا العصر بنسبة الولد إلى أبيه بعد أن أتت به أمُه لسبع سنين ، وحكم بهذا القاضى حسن المشاط بمحكمة مكة المكرمة وتوقفت فيها محكمة التمييز بمكة المكرمة ، فرفع الأمر إلى رئيس الإفتاء فى ذلك الوقت وكان الشيخ محمد إبراهيم فأيد الحكم بنسبة الولد لأبيه ، وكان عمدته فى هذا أن العلماء لم يتفقوا على أقصى أمد الحمل .

وإلحاق الولد بنسب صحيح أولى من نسبته إلى الزنا .

ومن أغرب ما اتفق لى فى هذه المسألة أنى كنت أتحدث بشأن الحُكم الصادر فيها مع زميل يركب سيارة معى وكان السائق يستمع لما يُقال ، ففاجأنا بقوله : ما الغريب فى ذلك يا مشايخ : ابن خالتى فلان وذكر اسمه ونسبه ولد لسبع سنوات وهو الآن يشتغل فى المكان الفلانى ، فكان ذلك حجة عملية تضاف إلى الحِجج الأخرى ، وأن الواقع يشهد لقول المالكية فى ذلك .

انظر : « الشرح الكبير وحاشية الدسوقى » (٢/ ٤٧٤) ، و « التاج والإكليل مع مواهب الجليل » (٤/ ١٤٩) ، و « أصول مذهب مالك » للشيخ حسن المشاط .

قلت : أرأيت إذا هلك الرجل عن امرأته ، فاعْتَدَّت أربعة أشهر وعشرًا ، ثم جاءت بالولد لأكثر من سِتَّة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساءُ من يوم هلك زوجها ؟ **قال** : الولد للزوج يلزمه ، **قلت** : وَلِمَ وقد أقرت بانقضاء العِدَّة ؟ **قال** : هذا والطلاق سواء يلزم الولد الأب ، وإن أقرت بانقضاء العدة إلا أن للأب فى الطلاق أن يُلاعن إذا ادَّعى الاستبراء قبل الطلاق ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة ، فجاءت بولد لأكثر مما تلد لمثله النساءُ ، ولم تكن أقرت بانقضاء العِدَّة ، أيلزم الزوج هذا الولدُ أم لا ؟ **قال** : لا يلزمه الولد ، **قال** : وهو قول مالك ، **قال ابن القاسم**: والمطلقة الواحدة التى يملك فيها الرجعة ها هنا ، والثلاث فى قول مالك سواءٌ فى هذا الولد إذا جاءت به لأكثر مما تلد له النساء ، **ابن وهب** ، عن الليث بن سعد ، عن ابن عجلان : أن امرأة له وضعت له ولدًا فى أربع سنين ، وأنها وضعت مرّةً أخرى فى سبع سنين لابن وهب .

ما جاء فى امرأة الصبىِّ الذى لا يولد لمثله تأتى بولد

قلت : أرأيت امرأة الصبىِّ إذا كان مثله يُجامع ومثله لا يُولد له فظهر بامرأته حمل ، أيلزمه أم لا ؟ **قال** : لا يلزمه إذا كان لا يحمل لمثله وعرف ذلك ، **قلت** : فإن مات هذا الصبىّ عنها ، فولدت بعد موته بيوم ، أو بشهر هل تنقضى عدتها بهذا الولد ؟ **قال** : لا تنقضى عِدَّتُها إلا بعد أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها ، ولا ينظر فى هذا إلى الولادة ؛ لأن الولد ليس ولد الزوج .

قلت : وتُقيم عليها الحد؟ **قال** : نعم إذا كان لا يولد لمثل الزوج ، **قال** : وإنما الحمل الذى تنقضى به العدة الحمل الذى يثبت نسبه من أبيه إلا أن حمل الملاعنة ينقضى به عدة الملاعنة ، وإن مات زوجها فى العِدَّة ، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وكذلك كل حامل طلقها زوجها ، فمات فى العِدَّة ، فإنها لا تنتقل إلى عِدَّةِ الوفاة إذا كان طلاقًا بائنًا ، **وقال** فى الصَّبى ، الذى لا يحمل من مثله ومثله يقوى على الجماع فيدخل بامرأته ، ثم يُصالح عنه أبوه أو وصيه : إنه لا عِدَّة على المرأة ، ولا يكون لها من الصَّداق شىء ، ولا يكون عليها فى وطئه غُسل إلا أن تلتذ يعنى تُنْزل .

ما جاء فى امرأة الخَصِىِّ والمَجْبُوب تأتى بولَد

قلت : هل يلزم الخصىّ ، أو المجبوب الولد إذا جاءت به امرأته؟ **قال** : سُئل مالك عن الخصىّ ، هل يلزمه الولد؟ **قال** : **قال مالك** : أرى أن يُسأل أهل المعرفة بذلك ، فإن كان يُولد لمثله لزمه الولد ، وإلا لم يلزمه .

ما جاء فى المرأة تتزوج فى عِدَّتها ثم تأتى بولد

قلت : أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقًا بائنًا أو طلاقًا يملك الرجعة ، فلم تقرّ بانقضاءِ العِدَّة حتى مضى لها ما تلد لمثله النساءُ إلا خمسة أشهر ، فتزوجت ، ولم تقر بانقضاء العِدَّةِ ، أيجوز النكاح لها أم لا؟ **قال** : إن قالت إنما تزوجت بعد انقضاء عِدَّتى ، فالقول قولها ، ولكنها إن كانت مسترابة ، فلا تنكح حتى تذهب الرِّيبةُ ، أو يمضى لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساءُ ، **قلت** : فإن مضى لها من الأجل

ما تلد لمثله النساء إلا أربعة أشهر فتزوجت، فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثانى لخمسة أشهر ، أيلزم الأول أم الآخر ؟ **قال** : أرى أن لا يلزم الولد واحدًا من الزوجين من قِبَلِ أنها وضعته لأكثر ما تلد لمثله النساء من يوم طَلقها زوجها الأول ، ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر ، فلا يلزم الولد واحدًا من الزوجين ، ويفرق بينها وبين الزوج الآخر ، لأنه تزوجها حاملاً ويُقام عليها الحَدُّ .

قلت : أرأيت لو أن رجلين وطئا أمَة بمِلْكِ اليمين فى طهر واحد ، أو تزوج رجلان امرأة فى طُهْرٍ واحد ووطئها أحدهما بعد صاحبه ، ثم تزوجها الثانى ، وهو يجهل أن لها زوجًا فجاءت بولد ؟ **قال** : أما إذا كان ذلك فى مِلْكِ اليمين ، فإن مالكًا **قال** : يُدعى لولدها القافة [1] ، **قال** : وأما فى النكاح فإذا اجتمعا عليها فى طُهْرٍ واحد فالولد للأول ؛ لأنه بلغنى عن مالك أنه سُئل عن امرأة طلقها زوجها ، فتزوّجت فى عِدَّتها قبل أن تحيض ، فدخل بها زوجها الثانى ، ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت ؟ **قال مالك** : الولد للأول ، ولم أسمعه من مالك ، ولكنى قد أخذته عنه ممن أثق به ، **قال مالك** : وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عِدَّتها فالولد للآخر إن كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر ، وإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر ، فهو للأول وكذلك قال مالك .

---

(١) **القَافَة** : جمع قائف ، عن الجوهرى وغيره ، **وقال القاضى عياض** : هو الذى يتبع الأشباه والآثار ويقفوها : أى يتبعها فكأنه مقلوب من القافى ، وهو المتبع للشىء **قال الأصمعى** : هو الذى يقفو الأثر ، ويقتافه ، **قال صاحب المغنى** : القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرفت منه المعرفة بذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو : قائف . **انظر** « معجم المصطلحات » (٣/ ٦١) .

ما جاء فى إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر

قال عبد الرحمن بن القاسم ، **قال مالك** فى الرجل يكون فى السَّفر فيقدم ، فيزعم أنه طلق امرأته واحدة أو اثنتين منذ سنة ؟ **قال مالك** : لا يُقبل قوله فى العِدَّةِ إلا أن يكون على أصل ذلك عدول ، فإن لم يكن إلا قوله لم يقبل منه واستأنفت العدة من يوم أقرَّ ، وإن مات ورثته ، وإن ماتت لم يرثها إذا كانت قد حاضت فى ذلك ثلاث حِيَضٍ من يوم أقر على نفسه ، ولا رجعة له عليها ، وإن أقر بالبتة لم يصدق فى العِدَّة ، ولم يتوارثا ، وقد بيَّنَّا قول سليمان بن يسار فى مثل هذا .

ما جاء فى امرأة الذمىِّ تُسلِمُ ثم يموت الذمِّى هل تنتقل إلى عِدَّةِ الوفاة وفى تزويجها فى العِدَّة ؟

قلت : أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذِمّى ، فمات الذمىّ ، وهى فى عِدَّتِها ، أتنتقل إلى عِدَّةِ الوفاة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لو طلقها البتة لم يلزمها من ذلك شىء ، فهذا يدلك على أنها لا تنتقل إلى عِدَّةِ الوفاة ، **قلت** : ولا يكون لها من المهر شىء إن لم يكن دخل بها مات فى عِدَّتها ، أو لم يمت ؟ **قال** : نعم لا شىء لها من المهر ، وهو قول مالك ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ [1] فإنما أراد بهذا المسلمين ، ولم يُرِدْ بهذا من على غير الإسلام .

---

(١) قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

قلت : أرأيت إن تُوفى عنها زوجها وكانت فى عدة الوفاة ، فتزوجت زوجًا فى عِدَّتها وظهر بها حَمْلٌ ؟ **قال** : **قال مالك** : إن كان دخل بها قبل أن تحيض فالولد للأول ، وإن كان بعد حيضة أو حيضتين ، فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها .

قال ابن القاسم: وأرى أنه إن كان قد دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر ، لأن الولد للأول ، وإن كان بعد حيضة أو حيضتين ، وقد ولدته لستة أشهر من يوم دخل بها الآخر ، فالعِدَّةُ وَضْعُ الحَمْلِ ، وهو آخر الأَجَلَيْنِ والولد ولد الآخر ، **قال ابن القاسم**: **قال مالك** فى امرأة تزوجت فى عِدَّتها ، **قال** : إن كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين ، فالولد للأول ، وإن كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها .

قال ابن القاسم: وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للأول ، **وقال غيره** : إن من تزوجها فى العِدَّةِ إذا فرق بينهما ، وقد دخل بها لم يتناكحا أبدًا ألا ترى أنه لو أسلم ، وهى فى العِدَّةِ كانت زوجة له ، وإذا لم يسلم حتى تنقضى عدتها بانت منه ولم يكن له إليها سبيل مثل الذى يُطَلق وله الرجعة ، فتتزوج امرأته قبل أن يرتجع ، فهو متزوج فى عدة .

ما جاء فى عِدَّة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج ثم يقدم

قلت : أرأيت لو أن امرأة نعى لها زوجها ، فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ، ثم قدم زوجها الأول ؟ **قال** : **قال مالك** : تُرَدُّ إلى

زوجها الأول[1] ، ولا يكون للزوج الآخر خِيار ، ولا غير ذلك ، ولا تترك مع زوجها الآخر ، **قال مالك** : ولا يقربها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حِيَضٍ إلا أن تكون حاملاً ، فحتى تضع حملها ، وإن كانت قد يئست من المحيض[2] فثلاثة أشهر ، **قال مالك** : وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود ، وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن إعذار من تربص ، ولا تفريق من إمام .

قلت : فهل يكون على هذه فى البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة ؟ **قال** : سألت مالكًا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة ، أو أمه ، أو ذات محرم من الرَّضَاعة ، أو النسب جهل ذلك ولم يعلمه ، ثم علم بذلك بعدما دخل بها ، ففسخ ذلك

---

(١) أى على كل حال، ولو كان النعى ببينة ، وسواء كانت البينة عدولاً أو غير عدول ، كان شبه عليهم بعدول أو شهدوا زورًا بالنسبة للزواج على ما فى كتاب ابن المواز : وهذا بخلاف المال ، فإن بيع شىء من ماله ؛ ففى بينة الزور يأخذ عروضه ، حيث وجدها أو ثمنها إن شاء الله ، وفى التشبيه على الشهود يأخذ الثمن الذى بيعت به العروض وليس له أن يأخذ العروض إلا بعد أن يدفع الثمن الذى أدى فيها ، ويرجع به على البائع .

وسُئل مالك عن رجل سافر فنعى لامرأته ، فتزوجت وولدت أولادًا ، ثم قدم زوجها فوجدها حبلى ، ففرق السلطان بينها وبين زوجها الذى كان تزوجها ، ثم تُوفى زوجها القادم بعد قدومه بعشرة أيام ، قال : هى ترثه وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام ، فإذا انقضت الأربعة أشهر والعشرة أيام قبل أن تضع حملها انتظرت حتى تضع حملها ثم تزوجت إن شاءت ، وإن وضعت حملها قبل الأربعة والعشر انتظرت حتى تتم أربعة أشهر وعشرًا بعد زواجها القادم ثم تزوجت إن شاءت .

انظر : « النوادر والزيادات » (٥/ ٢٥٢) ، و« البيان والتحصيل » (٥/ ٤٠٦) .

(٢) لقوله الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾ (الطلاق : ٤) .

النكاح ، أين تعتد ؟ **قال** : **قال لى مالك** : تعتد فى بيتها الذى كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة ، لأن أصله كان نكاحًا يدرأ عنهما به الحد ويلحق فيه الولد ، **قال مالك** : فأرى أن يسلك به سبيل النكاح الحلال ، **قال مالك** : وهو أحب ما فيه إلىّ .

قال ابن القاسم: فما سألت عنه من هذه التى تزوجت ، وقدم زوجها إنها تَعَتَدُّ فى بيتها الذى كانت تسكن فيه مع زوجها الآخر ، ويُحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضى عِدَّتُها ، فَتُرَدُّ إلى زوجها الأول ، فإن قال قائل : هذه لها زوج تُرَدُّ إليه ، وتلك لا زوج لها ، وإنما فسخ نكاحها فسخًا بغير طلاق ، فهى لا تَعْتَدُّ من طلاق زوج ، وإنما تَعْتَدُّ من مسيس يلحق فيه الولد ، وكذلك هذه أيضًا إنما تَعْتَدُّ من مسيس يلحق فيه الولد ، وإن كانت ذات زوج ولا يُلحق فيه الطَّلاق .

ما جاء فى عِدَّة الأَمَةِ تتزوج بغير إذن سَيِّدها والنكاح الفاسد

قلت : كم عِدَّة الأَمَةِ إذا تزوجت بغير إذن مولاها إذا فرق بينهما ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا **قال** : كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال ، فإنه إذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة ، فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ، ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس إذا أجازه السيد .

قلت : أرأيت النكاح الفاسد إذا دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها وتصادقا على ذلك ، ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة ؟ ، **قال** : كما

تعتد المطلقة من النكاح الصحيح[1] ، ولا تصدق على العِدَّةِ للخلوة ؛ لأنه لو كان ولد يثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان وأرى أن لا صداق لها ، لأنها لم تطلبه ولم تدعه ، وكذلك قال مالك ، وتُعاض من تَلَذُّذِهِ بها إن كان تَلَذَّذَ بها بشيء ، ولا يكون فى هذا صَداقٌ ، ولا نصف صداق ، **قال سحنون** : وقد قيل إنها لا تُعاض .

ما جاء فى المفقود تتزوج امرأتُه ثم يقدم والتى تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم

قلت : أرأيت المرأة ينعى لها زوجها فتعتدُّ منه ، ثم تتزوج والمرأة يطلقها زوجها فتعلم بالطلاق ، ثم يُراجعها فى العِدَّةِ ، وقد غاب زوجها ولم تعلم بالرجعة ، حتى تنقضى العِدَّة ، فتتزوج وامرأة المفقود تعتد أربع سنين بأمر السلطان ، ثم أربعة أشهر وعشرًا فتنكح ، أهؤلاء عند مالك محملهن محمل واحد ؟ **قال** : لا ، أما التى ينعى لها زوجها ، فهذه يفرق بينها وبين زوجها الثانى ، وترد

---

(١) هذا خاص بالمجمع على فساده ، وأما المختلف فيه فقال فى « التوضيح » : إن كان لم يدخل بها ، فمن وَرَّثَها ، **قال** : عليها العدة ومن لم يورثها لم ير عليها شيئًا ، **وقال ابن فرحون** : وأما المختلف فيه فمبنى على الميراث فمن ورثها **قال** : تعتد بأربعة أشهر وعشر وعليها الإحداد ، ومن نفى الميراث فلا عدة عليها إن لم يدخل ، وإن دخل فثلاثة أقراء ولا إحداد عليها . ثم **قال الحطاب** : بعد أن ذكر أن المشهور الإرث ، فتلخص أن المشهور فى المختلف فيه : أن حكمها حكم المتوفى عنها ، والله أعلم ، وأما المجمع على فساده ؛ **فقال ابن عبد السلام** : حكمها يوم وفاته حكم المطلقة ؛ وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، فكذلك هذه ، وإن دخل بها فالواجب الاستبراء بثلاث حِيَض فى الحُرة ، والله أعلم . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/ ١٥٠) .

إلى زوجها الأول بعد الاستبراء ، وإن ولدت منه أولادًا ، وأما امرأة المفقود والتى طلقت ، ولم تعلم بالرجعة ؛ فإنه قد كان مالك **يقول** : مرَّةً إذا تزوجتا ، ولم يدخل بهما أزواجهما ، فلا سبيل لأزواجهما إليهما ، ثم إن مالكًا وقف قبل موته بعام أو نحوه فى امرأة المطلق إذا أتى زوجها الأول ، ولم يدخل بها زوجها الآخر ، **فقال مالك** : زوجها الأول أحق بها ، **قال** : وسمعت أنا منه فى المفقود أنه قال : هو أحق بها ما لم يدخل بها زوجها الثانى ، وأنا أرى فيهما جميعًا أن أزواجهما إذا أدركوهما قبل أن يدخل بهما أزواجهما هؤلاء الآخرون ، فالأوّلون أحق ، وإن دخلوا فالآخرون أحق .

وقال أشهب مثل قوله واختار ما اختاره ، **وقال المغيرة** وغيره بقول مالك الأول ، وقالوا : لا توارث امرأة زوجين ، توارث زوجًا ، ثم ترجع إلى زوج غيره ، **وقال مالك** : وليس استحلال الفرج بعد الإعذار من السلطان بمنزلة عقد النكاح ، وقد جاء زوجها ولم يطلق ولم يمت .

قلت : أرأيت إن قدم زوجها بعد الأربعة سنين ، وبعد الأربعة الأشهر وعشر ، أتَرُدّها إليه فى قول مالك ، ويكون أحق بها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أفتكون عنده على تطليقتين ؟ **قال** : لا ، ولكنها عنده على ثلاث تطليقات عند مالك ، وإنما تكون على تطليقتين إذا هى رجعت إليه بعد زوج ، **قلت** : أرأيت المفقود إذا ضرب السُّلطان لامرأته أربع سنين ، ثم اعتدت أربعة أشهر وعشرًا ، أيكون هذا الفراق تطليقة أم لا ؟ **قال** : إن تزوجت ودخل بها ، فهى تطليقة ، **قلت** : فإن جاء أن زوجها حىّ قبل أن تنكح بعد الأربعة الأشهر وعشرًا ، أتمنعها من النكاح أم لا ؟ **قال** : نعم ، وهى امرأته على

حالها ، وبعد ما نكحت قبل أن يدخل بها يفرق بينها وبين زوجها الثانى ، وتقيم على زوجها الأول .

قلت : فإن تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر ثم جاء موته أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشر ، أترثه أم لا ؟ **قال** : إن انكشف أن موته بعد نكاحها وقبل دخوله بها ورثت زوجها الأول ، لأنه مات ، وهو أحق بها ، فهو كمجيئه أن لو جاء أو علم أنه حيٌّ ، وفرق بينها وبين الآخر واعتدت من الأول من يوم مات ؛ لأن عصمة الأول لم تسقط ، وإنما تسقط بدخول الآخر بها ، وكذلك لو مات الزوج الآخر قبل دخوله بها فورثته ، ثم انكشف أن الزوج الأول مات بعده أو قبله وبعد نكاحه أو جاء أن الزوج الأول حيٌّ بطل ميراثها من هذا الزوج الآخر ، وردّت إلى الأول إن كان حيًّا وأخذت ميراثه إن كان ميتًا ، فإن انكشف أن موته بعد ما دخل بها الآخر ، فهى زوجة الآخر ، ولا يفرق بينهما ، لأنه اسْتَحَلَّ الفرج بعد الإعذار من السُّلطان ، وضرب المُدَدِ ، والمفقود حيٌّ ، فقد انقطعت عصمة المفقود ، وإنما موته فى تلك الحال كمجيئه لو جاء ، ولا ميراث لها من الأول ، وإن انكشف أنها تزوجت بعد ضرب الآجال وبعد الأربعة أشهر وعشر بعد موت المفقود من عدة وفاته ودخل بها الآخر فى تلك العِدَّة فرق بينها وبين الآخر ، ولم يتناكحا أبدًا وورثت الأول ، وإن لم يكن كان دخل بها ، فرّق بينهما ، وورثت الأول ، وكان خاطبًا من الخطاب إن كانت عِدَّتها من الأول قد انقضت ؛ لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتزوجين فى العِدَّةِ فى العمد والجهل ، وقال : لا يتناكحان أبدًا ، وهذا المسلك يأخذ بالذى طلق وارتجع فلم تعلم بالرجعة حتى انقضت العدة وتزوجت

زوجًا بعد موتهما وفى ميراثهما وفى فسخ النكاح ، وإن انكشف أن موت المفقود وانقضاء عِدَّةِ موته قبل تزويج الآخر ورثت المفقود ، وهى زوجة الآخر كما هى .

قال : **وقال مالك** : فى امرأة المفقود إذا ضرب لها أجل أربع سنين ، ثم تزوجت بعد أربعة أشهر وعشرًا ، ودخل بها ، ثم مات زوجها هذا الذى تزوجها ودخل بها ، ثم قدم المفقود فأراد أن يتزوجها بعد ذلك إنها عنده على تطليقتين إلا أن يكون طلَّقها قبل ذلك .

ما جاء فى ضَرْبِ أَجَلِ امرأة المفقود

قلت : أرأيت امرأة المفقود، أتعتد الأربع سنين فى قول مالك بغير أمر السُّلطان ؟ **قال** : **قال مالك** : لا [1] ، **قال مالك** : وإن أقامت عشرين سنة ، ثم رفعت أمرها إلى السُّلطان نظر فيها ، وكتب إلى موضعه الذى خرج إليه ، فإن يئس منه ضُرب لها من تلك السَّاعة أربع

---

(١) يظهر من كلام أئمة المذهب من لفظ السلطان ليس المراد منه خصوص الحاكم السياسى ، بل يشمله وكل من له سُلطة ، يستطيع أن ينفذ ما أمر به أو نهى عنه بنفسه أو أعوانه ، فيشمل القاضى ، حتى ولو كان قاضى العقود إذا وجدت له ولاية ، أو والى المياه ، الذى يُوَلَّى للإشراف على المياه وتنظيم كيفية السقى منها فى الصحارى حيث تمتد سلطته إلى كل من يقيم حول هذه المياه فى مجارى حياتهم الأخرى ، وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، فهل يتولى جماعة المسلمين القيام بهذه المهمة فى البحث عن الغائب وضرب الأجل والحكم فى نهاية المطاف .

قال الحطاب : الظاهر الجواز عند فقد هؤلاء وأمثالهم من ذوى السلطة ، وعبارة صاحب المختصر تؤيد هذا الظاهر ، حيث قال : ولزوجة المفقود الرفع للقاضى والوالى وإلا فلجماعة المسلمين . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/ ١٥٥) .

سنين ، **فقيل** لمالك : هل تَعْتَدُّ بعد الأربع سِنين عِدَّة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا من غير أن يأمرها السُّلطان بذلك ؟ **قال** : نعم ، ما لها وما للسُّلطان فى الأربعة الأشهر وعشر التى هى عِدَّةٌ .

مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدرِ أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تَعْتَدُّ أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تَحِلُّ [١] .

وقال ابن وهب ، عن عبد الجبار ، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ، ثم أمرها أن تعتد عِدَّة المُتوفَّى عنها زوجها ، ثم تصنع فى نفسها ما شاءت إذا انقضت عِدَّتها [٢] .

وقال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : المفقود الذى لا يبلغه سُلطان ، ولا كتاب سلطان [٣] فيه قد أضل أهله وإمامه فى الأرض لا يدرى

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٢) من حديث يحيى بن سعيد .

(٢) أخرجه البيهقى فى « السنن » (٧/ ٤٤٥) من حديث ابن المسيب عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) جاء فى الميقطية : الغائبون على أزواجهم خمسة :

الأول : غائب لم يترك نفقة ، ولا خلف مالاً ، ولا لزوجته عليه شرط بأنها إن غاب عنها فأمرها بيدها ، أو أنها لا تنتظره ، فهذه إن أحبت الفراق ، فإنها تقوم عند السلطان بعدم الإنفاق .

الثانى : غائب لم يترك نفقة ، ولزوجته عليه شرط فى المغيب ، فزوجته مخيرة فى أن تقوم بعدم الإنفاق أو بشرطها ، وهو أيسر عليها ؛ لأنه لا يضرب له فى ذلك أجل .

الثالث : غائب خلف نفقة ولزوجته عليه شرط فى المغيب فهذه ليس لها أن تقوم إلا بالشرط خاصة . =

أين هو ، وقد تلوموا لطلبه والمسألة عنه ، فلم يوجد ، فذلك المفقود الذى يضرب له الإمام فيما بلغنا لامرأته ، ثم تعتد بعدها عدة المتوفى عنها يقولون : إن جاء زوجها فى عدتها أو بعد العِدَّة ما لم تنكح ، فهو أحق بها ، وإن نكحت بعد العِدَّة ودخل بها فلا سبيل له عليها .

مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب ، ثم يراجعها ، فلا تبلغها رجعته إياها ، وقد بلغها طلاقها ، فتتزوج : إنه إن دخل بها زوجها الآخر قبل أن يدركها زوجها الأول ، فلا سبيل لزوجها الأول الذى طلقها إليها [1] ، **قال مالك** : وعلى هذا الأمر عندنا فى هذا وفى المفقود ، **قال مالك** : وقد

= وسواء كان الغائب فى هذه الثلاثة الأوجد معلوم المكان أو غير معلوم المكان ، إلا أن معلوم المكان يعذر إليه إن تمكن من ذلك .

الرابع : غائب خلَّف نفقة ، ولا شرط لامرأته ، وهو مع ذلك معلوم المكان ، فهذا يكتب إليه السلطان : أما إن يقدم أو يحمل امرأته إليه ، أو يفارقها ، وإلا طلق عليه .

الخامس : غائب خلَّف نفقة ولا شرط لامرأته عليه ، وهو مع ذلك غير معلوم المكان ، فهذا هو المفقود ا هـ .

تنبيه : ما ذكره فى الرابع من أنه يكتب إليه السلطان . . . إلخ وإلا طلقها لم يبين كم ينتظر . **قال ابن رشد** : إن السنتين والثلاث فى ذلك غريب وليس بطول ، وهذا إذا بعث إليها بنفقة ، وأما إن لم يبعث إليها بنفقة ولا علم له مال ، فإنها تطلق عليه بعد الإعذار إليه والتلوم عليه ، وأما إن علم أنه موسر بموضعه فتفرض لها النفقة عليه تتبعه بها ، ولا يفرق بينهما ، فهذا قول ابن حبيب فى الواضحة ، **ومعنى ذلك** : ما لم يطل على ما قال ها هنا . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/ ١٥٥ ، ١٥٦) ، و« البيان والتحصيل » (٥/ ٣٥٣، ٣٥٤) .

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٥٢) ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

بلغنى أن عمر بن الخطاب قال : فإن تزوجت ولم يدخل بها الآخر ، فلا سبيل لزوجها الأول إليها ، **قال مالك** : وهذا أحب ما سمعت إلَّ هذا ، وفى المفقود[1] .

فاختلف قول مالك فى هذا ، فرأى ابن القاسم وأشهب أن أقوى القولين إذا كان زوجها الآخر قد دخل بها لقول مالك ، وعلى هذا الأمر عندنا فى التطليق وفى المفقود فى التى قد دخل بها ، ولقوله فى التى لم يدخل بها : وهذا أحب ما سمعت إلَّ فى هذا ، وفى المفقود ، ومع أن جل الآثار عن عمر بن الخطاب إنما فوت التى طلقت فى الدخول بها .

ما جاء فى النفقة على امرأة المفقود فى ماله

قلت : أرأيت المفقود ، أينفق على امرأته من ماله فى الأربع سنين ؟ **قال** : **قال مالك** : ينفق على امرأة المفقود من ماله فى الأربع سنين ، **قلت** : ففى الأربعة أشهر وعشر بعد الأربع سنين ؟ **قال** : لا ، لأنها مُعتدة ، **قلت** : أينفق على ولده الصغار وبناته فى الأربع سنين فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم ، **قلت** : أينفق على ولده الصِّغار وبناته فى الأربعة أشهر وعشر التى جعلتها عدة لامرأته ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت المفقود إذا كان له ولد صغار ولهم مال أينفق عليهم من مال أبيهم ؟ **قال** : لا ينفق عليهم من مال أبيهم ؛ لأن مالكًا **قال** : إذا كان للصَّغير مال لم يجبر الأب على نفقته ، **قلت** : أرأيت إن أنفقت على ولد المفقود ، وعلى امرأته من مالك المفقود ، أنأخذ منهم كفيلاً بذلك فى قول مالك ؟ **قال** : لا .

---

(١) **انظر** : « الموطأ » كتاب الطلاق ص ٣٥٥ ، ٣٥٦ .

قلت : فإن علم أنه قد مات قبل ذلك ، وقد أنفق على ولده وعلى أهله فى السنين الأربع ؟ **قال** : **قال مالك** فى امرأة المفقود : إذا أنفقت من ماله فى الأربع سنين التى ضربها السلطان أجلاً لها ، ثم أتى العلم بأنه قد مات قبل ذلك غرمت ما أنفقت من يوم مات ؛ لأنها قد صارت وارثة ، ولم يكن منه تفريط ونفقتها من مالها ، **قلت** : وإن مات قبل السنين التى ضربها السلطان أجلاً للمفقود ، أَتَرُدُّ ما أنفقت من يوم مات ؟ **قال** : نعم ، وكذلك المتوفى عنها زوجها تَرُدُّ ما أنفقت بعد الوفاة ، **قلت** : أرأيت ما أنفق على ولدى المفقود ، ثم جاء علمه أنه قد مات قبل ذلك ؟ **قال** : مثل ما قال لنا مالك فى المرأة : إنهم يَرُدُّون ما أنفقوا بعد موته .

ما جاء فى ميراثِ المفقود

قال : **وقال مالك** : لا يقسم ميراث المفقود حتى يأتى موته أو يبلغ من الزمان ما لا يحيا إلى مثله ، فيقسم ميراثه من يوم يموت ، وذلك اليوم يقسم ميراثه ، **قلت** : أرأيت إن جاء موته بعد الأربعة الأشهر وعشر من قبل أن تنكح ، أتورثها منه فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : نعم ترثه عند مالك ، **قلت** : فإن تزوجت بعد الأربعة أشهر وعشر [1] ،

---

(١) أشار بعض فقهاء المذهب إلى أن تحديد الشارع لهذه المدة فى عدة الوفاة هو من قبيل التعبد إلى جانب كونه معلوم الحكمة ، وهى استبراء الرحم ؛ فقد **قال الحطاب** نقلاً عن بعض التابعين والمفسرين : جعل سبحانه أربعة أشهر وعشرًا عبادة العدة ، لأن فيها استبراء للحمل ، إذ فيها تكمل الأربعون والأربعون . . حسب حديث ابن مسعود رضي الله عنه وغيره ، ثم تنفخ فيه الروح ، فجعل العشرة تكملة ، إذ هى مظنة ظهور الحمل بحركة الجنين ، وذلك لنقص الشهور وكمالها ، ولسرعة حركة الجنين وإبطائها . **انظر** : « مواهب الجليل » (٤/ ١٥١) .

ثم جاء موته أنه قد مات بعد الأربعة أشهر وعشر ؟ **قال** : إن جاء موته بعد نكاح الآخر وقبل أن يدخل بها هذا الثانى ورثته وفرّق بينهما واستقبلت عدتها من يوم مات وإن جاء أن موته بعد ما دخل بها زوجها الثانى لم يُفرق بينهما ، ولا ميراث لها منه إلا أن يكون يعلم أنها تزوجت بعد موته فى عِدَّة منه ، فإنها ترثه ويُفرق بينهما وإن كان قد دخل بها لم تَحِلَّ له أبدًا ، وإن تزوجت بعد انقضاء عِدَّتِها من موته لم يفرق بينها وبين زوجها الثانى ، وورثت زوجها المفقود ، وهذا كله الذى سمعت من مالك .

قلت : أرأيت المفقود إذا مات ابن له فى السِّنين التى هو فيها مفقود ، أتورث المفقود من ابنه هذا فى قول مالك؟ **قال** : لا يرثه فى قول مالك ، **قلت** : فإذا بلغ هذا المفقود من السنين ما لا يعاش فى مثلها ، فجعلته ميتًا ، أتورث ابنه الذى مات فى تلك السنين من هذا المفقود فى قول مالك ؟ **قال** : لا يرثه عند مالك ، وإنما يرث المفقود ورثته الأحياءُ يوم جعلته ميتًا ، **قال** : وهذا قول مالك . **قلت** : أرأيت إذا مات ابن المفقود أيقسم ماله بين ورثته ساعتئذ ، ولا يورّث المفقود منه أم يوقف ماللأب منه خوفًا من أن يكون المفقود حيًّا وما قول مالك فى هذا ؟ **قال** : يوقف نصيب المفقود ، فإن أتى كان أحق به ، وإن بلغ من السنين ما لا يحيا إلى مثلها رد إلى الذين ورثوا ابنه الميت يوم مات فيقسم بينهم على مواريثهم ، **وقال مالك** : لا يرث أحدٌ أحدًا بالشك .

ما جاء فى العبد يُفْقَدُ

قلت : أرأيت لو أن عبدًا لى فقد وله أولاد أحرار فأعتقته بعد ما فقد العبد ، أيجرّ ولاء ولده الأحرار من امرأة حرة أم لا ؟ **قال** :

لا يجر الولاء ، لأنا لا ندرى أكان يوم أعتقته حيًا أم لا ؟ ألا ترى أن مالكًا قال فى المفقود إذا مات بعض ولده أنه لا يرث المفقود من مال ولده هذا الميت شيئًا إذا لم تعلم حياة المفقود يوم يموت ولده هذا ؛ لأنه لا يدرى لعل المفقود يوم يموت ولده هذا كان ميتًا ، ولكن يوقف قدر ميراثه ، فكذلك الولاء على ما قال لى مالك فى الميراث : إن سيد العبد لا يجرُّ الولاء حتى يعلم أن العبد يوم أعتقه السيد حيٌّ .

قلت : أرأيت العبد ، الذى فقد فأعتقه سيده إذا مات ابن له حُرٌّ من امرأة حُرَّةٍ أيوقف ميراثه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : أحسن ما جاء فيه وما سمعت من مالك أنه يؤخذ من الورثة حميل بالمال إن جاء أبوهم دفعوا حظه من هذا المال بعد ما يتلوم للأب ويطلب ، **قلت** : فإذا فقد الرجل الحُر فمات بعض ولده ، أيعطى ورثة الميت بالمال حميلاً بنصيب المفقود وأنصبائهم ؟ **قال** : لا ، ولكن يوقف نصيب المفقود .

قلت : ما فرق ما بينهما ؟ **قال** : لأن مالكًا **قال** : لا يورث أحد بالشك ، والحر إذا فقد فهو وارث هذا الابن ، إلا أن يعلم أن الأب المفقود قد مات قبل هذا الابن ، وأما العبد الذى أعتق ، فإنما ورثة هذا الابن الحر من الحرة إخوته وأُمه دون الأب ، لأنه عبد حتى يعلم أن العبد قد مسه العتق قبل موت الابن ، والعبد لما فقد لا يدرى أمسه العتق أم لا ؛ لأنا لا ندرى لعله كان ميتًا يوم أعتقه سيده ، فلذلك رأيت أن يدفع المال إلى ورثة ابن العبد ، ويؤخذ منهم بذلك حميل ورأيت فى ولد الحر أن يوقف نصيب المفقود ،

ولا يعطى ورثة ابن الميت نصيب المفقود بحمالة ، فهذا فرق ما بينهما ، وهذا قول مالك : إنه لا يورث أحد بالشك ، ألا ترى فى مسألتك فى ابن العبد أن ورثته الأحرار كانوا ورثته إذ كان أبوهم فى الرِّق ، فهم الورثة على حالتهم ، حتى يعلم أن الأب قد مسه العتق .

قلت : أرأيت قول مالك لا يورث أحد بالشك ، أليس ينبغى أن يكون معناه أنه من جاء يأخذ المال بوراثة يدعيها ، فإن شككت فى وراثته وخفت أن يكون غيره وارثًا دونه لم أعطه المال حتى لا أشك أنه ليس للميت من يدفع هذا عن الميراث الذى يريد أخذه ، **قال** : إنما معنى قول مالك لا يورث أحد بالشك إنما هو فى الرجلين يهلكان جميعًا ، ولا يدرى أيهما مات أوّلاً ، وكل واحد منهما وارث صاحبه أنه لا يرث واحد منهما صاحبه ، وإنما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء .

قلت : فأنت تورث ورثة كل واحد منهما بالشك ؛ لأنك لا تدرى لعل الميت هو الوارث دون هذا الحىّ ؟ **قال** : الميتان فى هذا كأنهما ليسا بوارثين ، وهما اللذان لا يورث مالك بالشك ، وأما هؤلاء الأحياء ، فإنما ورثناهم حين طرحنا الميتين ، فلم نورث بعضهم من بعض فلم يكن بدّ من أن يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء ، فالعبد عندى إذًا لم يدر أمسه العتق أم لا ، فهو بمنزلة الميتين لا أورثه ، حتى أستيقن أن العتق قد مسَّه .

* * *

ما جاء فى القضاء فى مال المفقود ووصيته [1]

قلت : أرأيت ديون المفقود إلى من يدفعونها ؟ **قال** : يدفعونها إلى السلطان ، **قلت** : ولا يجزئهم أن يدفعوها إلى ورثته ؟ **قال** : لا ، لأن الورثة لم يرثوه بعد ، **قلت** : أرأيت المفقود إذا فُقد وماله فى أيدى ورثته ، أينزعه السلطان ويوقفه ؟ **قال** : **قال مالك** : يُوقف

---

(١) عن ابن القاسم **قال مالك** : المفقود على ثلاثة أوجه :

الأول : مفقود لا يدرى موضعه ، فهذا يكشف عنه الإمام ، ثم يضرب له بعد الكشف أربع سنين ، ثم تعتد زوجته بعد الأجل أربعة أشهر وعشرًا ، وتأخذ جميع الصداق ، وتتزوج إن شاءت .

الثانى : مفقود فى صف المسلمين فى قتال العدو ، فهذه لا تنكح أبدًا ، وتوقف هى وماله حتى يأتى عليه ما لا يجىء إلى مثله أى من العمر .

الثالث : مفقود فى فتن المسلمين بينهم ، لا يضرب له أجل ، وإنما يتلوم له الإمام لزوجته باجتهاده ، يقدر ما يرى انصراف من انصرف ، وانهزام من انهزم ، ثم تعتد وتتزوج ، وإن كانت الفتنة التى فقد فيها بعيدة من بلده كإفريقية ونحوها انتظرت سنة ونحوها ثم تعتد ، ويقسم ماله .

قال ابن رشد : وفرق مالك بين المفقود فى قتال العدو ، والمفقود فى قتال المسلمين : هو أن يخشى إذا فقد فى قتال العدو أن يكون قد أُسر ولم يقتل فحمل أمره على أنه مأسور ، حتى يعلم أنه مقتول ، وأما المفقود فى حروب المسلمين ، فالأغلب على أمره أنه إذا فقد فيها أنه مفقود لحمله على ذلك بعد التلوم والبحث عنه .

قال ابن حبيب : **قال ابن الماجشون** : والتعمير فى الزوجة والميراث والموصى له بالنفقة إلى تسعين سنة ، وإليها يرجع مالك ، وبه أخذ ابن حبيب ، **قال** : **وقال أصبغ** : ورواه عن ابن القاسم : إن تعمير المفقود فى معارك العدو ولامرأته ولماله سبعون ، أو ثمانون ، **قال أصبغ** : سمعت أشهب يقول : لا يقسم ماله إلا بعد مائة سنة من مولده . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٥/ ٢٤٥ ، ٢٥٠) ، و « البيان والتحصيل » (٥/ ٤١١ ، ٤١٢) .

مال المفقود ، والسُّلطان ينظر فى ذلك ، ويُوقف ماله ولا يدع أحدًا يُفسده ، ولا يُبَذِّرُهُ .

قلت : أرأيت المفقود إذا كان ماله فى يدى رجل قد كان المفقود داينه أو استودعه إيَّاه أو قارضه أو أعاره متاعًا ، أو أسكنه فى داره أو أجَرَهُ إيَّاها ، أو ما أشبه هذا ، أتنزع هذه الأشياء من يد من هى فى يديه أم لا يعرض لهم السُّلطان حتى تتم الإجارة ؟ **قال** : أما ما كان من إجارة فلا يعرض لهم ، حتى تتم الإجارة ، وأما ما كان من عارية فإن كان لها أجل فلا يعرض للعارية حتى يتم الأجل ، وما كان من دور أسكنها ، فلا يعرض لمن هى فى يديه حتى يتم سُكناه ، وما استودعه أو داينه أو قارضه ، فإن السُّلطان ينظر فى ذلك كله ويستوثق من مال المفقود ، ويجمعه له ، ويجعله حيث يرى ؛ لأنه ناظر لكل غائب ويُوقفه ، وكذلك الإجارات والسُّكنى وغيرها ، إذا مضت آجالها صنع فيها السُّلطان مثل ما وصفت لك ويوقفها ويحرزها على الغائب .

قلت : فإن كان قد قارض رجلاً إلى أَجلٍ من الآجال ، ثم فُقد ؟ **فقال** : القراض لا يصلح فيه الأَجلُ عند مالك ، وهو قراض فاسد لا يَحِلُّ ، فالسُّلطان يفسخ هذا القراض ، ولا يُقره ويصنع فى ماله كله ما وصفت لك ، ويُوكل رجلاً بالقيام فى ذلك ، أو يكون فى أهل المفقود رجل يرضاه ، فيوكله ينظر فى ذلك وينظر القاضى للغائب .

قلت : وَلِمَ قلت فى العارية إذا كان لها أَجلٌ إن السُّلطان يَدَعها إلى أَجَلِهَا فى يد المستعير ؟ **قال** : لأن المفقود نفسه لو كان حاضرًا

فأراد أن يأخذ عاريته قبل مَحَلِّ الأجل لم يكن له ذلك عند مالك ؛ لأنه أَمْرٌ أوجبه على نفسه ، فليس له أن يرجع فيه ، فلذلك لا يعرض فيها السُّلطان ؛ لأن المفقود نفسه لم يكن يستطيع رَدَّهُ ، ولأنه لو مات لم يكن لورثته أن يأخذوها .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً باع جارية له ، ثم فقد ، فاعترفت الجارية فى يد المشترى ، وللمفقود عروض ، أيعدى على العروض فيأخذ الثمن الذى دفعه إلى المفقود من هذه العروض عند مالك ؟ **قال** : نعم ؛ لأن مالكًا رأى القضاء على الغالب ، **قلت** : أرأيت المفقود إذا اعترف متاعه رجل ، فأراد أن يُقيم البَيِّنة ، أيجعل القاضى للمفقود وكيلاً أم لا ؟ **قال** : لا أعرف هذا من قول مالك ، إنما يقال لهذا الذى اعترف هذه الأشياء أقم البَيِّنة عند القاضى ، فإن استحقت أخذت وإلا ذهبت .

قلت : أرأيت لو أن رجلاً أقام البينة أن المفقود أوصى له بوصية ، أتقبل بَيِّنتُهُ ؟ **قال** : نعم عند مالك ، فإن جاء موت المفقود وهذا حَيٌّ أَجَزْتُ له الوصية ، **قلت** : وكذلك لو أقام رجل البَيِّنَةَ أن المفقود أوصى إليه قبل أن يفقد ؟ **قال** : أقبل بينته ، وإذا جعلت المفقود ميتًا جعلت هذا وصيًّا .

قلت : وكيف تقبل بينتهما ، وهذا لم يجب له شىء بعد ، وإنما يجب لهما ذلك بعد الموت ؟ **قال** : يقبلها القاضى ، لأن هذا الرجل يقول أخاف أن تموت بَيِّنَتِى ، **قلت** : فإن قبل بَيِّنَتُه ، ثم جاء موت المفقود بعد ذلك ، أتأمرهما بأن يعيدا البَيِّنَة ، أو قد أَجَزْتَ تلك البَيِّنَة ؟ **قال** : قد أجَزْتُ لهما تلك البَيِّنَة ، **قلت** : أرأيت إن ادعت

امرأة أن هذا المفقود كان زوجها ، أتقبل بَيِّنَتُها أم لا ؟ **قال** : نعم تُقبل منها البَيِّنة ؛ لأن مالكًا يرى القضاء على الغائب .

ما جاء فى الأسير يفقد

قلت : أرأيت الأسير فى أرض العدو ، أهو بمنزلة المفقود فى قول مالك ؟ **قال** : لا ، والأسير لا تتزوج امرأته إلا أن يَتَنَصَّرَ أو يموت ، **قال** : **فقيل لمالك** : فإن لم يعرفوا موضعه ، ولا موقعه بعد ما أُسر ؟ **قال** : ليس هو بمنزلة المفقود ، ولا تتزوج امرأته ، حتى يُعلم موته أو يَتَنَصَّرَ ، **قلت** : وَلِمَ قال مالك فى الأسير : إذا لم يعرفوا أين هو إنه ليس بمنزلة المفقود ؟ **قال** : لأنه فى أرض العدوّ ، وقد عرف أنه قد أُسر ، ولا يستطيع الوالى أن يستخبر عنه فى أرض العدوّ ، فليس هو بمنزلة من فُقد فى أرض الإسلام . **قلت** : أرأيت الأسير يُكْرِهُهُ بعض مُلوك أهل الحرب ، أو يُكْرِهُهُ أهل الحرب على النَّصرانية ، أَتَبِين منه امرأته أم لا ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إذا تَنَصَّرَ الأسير ، فإن علم أنه تنصر طائعًا فُرِّق بينه وبين امرأته ، وإن أُكره لم يُفَرَّق بينه وبين امرأته ، وإن لم يُعلم أنه تَنَصَّرَ مُكرهًا أو طائعًا فُرِّق بينه وبين امرأته ، وماله فى ذلك كله موقوف ، حتى يموت ، فيكون فى بيت مال المسلمين ، أو يرجع إلى الإسلام ، وقاله ربيعة وابن شهاب : إنه إن تَنَصَّرَ ولا يعلم أَمُكْرَهٌ أو غيره ، فُرِّق بينه وبين امرأته ، وأوقف ماله ، وإن أُكره على النَّصْرانية لم يُفَرَّق بينه وبين امرأته ، وأوقف ماله ، وينفق على امرأته من ماله .

الرجل يتزوج المرأة فى العِدَّةِ هل تَحِلُّ لأبيه أو لابنه

قلت : أرأيت لو أن رجلًا تزوج امرأة فى عِدَّتها ، فلم يُجامعها ، ولكنه قَبَّل وباشر وجَسَّ ، ثم فُرِّق بينهما ، أيَحِلُّ له أن ينكحها بعد ذلك ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أنى أرى أن النكاح فى الأشياء كلها مما يحرم الوطء كان نكاحًا حلالاً ، أو على وجه شُبهة ، فإنه إذا قَبَّلَ فيه أو تَلَذَّذَ تَحِلُّ لابنه ، ولا لأبيه ، والتَّلَذُّذُ ها هنا فى التى تنكح فى عِدَّتها بمنزلة الوطء ؛ لأنه هو نفسه لو وطئها وقد تزوجها فى عِدَّتها لم تَحِلَّ له أبدًا ، فهو فى تحريم الوطء ها هنا بمنزلة الذى يتزوج امرأة حرامًا بوجه شُبهة ، فالوطء فيه والجَسُّ ، والقُبْلَةُ تحرِّم على آبائه وعلى أبنائه ، وكذلك هذا ؛ لأن وطأه يحرم على نفسه فالقُبْلَةُ والجَسُّ والمَبَاشرة تحمل محمل التحريم أيضًا ، لأنه حين كان يطؤها ، فيحرم عليه وطؤها فى المستقبل أبدًا ، فكذلك إذا قَبَّلَهَا فيما نهاه الله عنه من نكاحها فى العِدَّة يحرم عليه تقبيلها فيما يستقبل فأمرهما واحد ، وإنما نهى الله عز وجل حين حرم نكاحها فى العِدَّةِ[1] لئلاَّ تُوطأ ، ولا تُقَبَّل ولا يُتلذذ منها بشىء حتى تنقضى عِدَّتُها ، فمن ركب شيئًا من ذلك فقد واقع التحريم ، **قال** : ولقد سألت مالكًا عن الرجل يتزوج المرأة فى عِدَّتها فلا يمسّها فى العِدَّةِ ، ولا يقربها فى العِدَّةِ ، ولكنه دخل بها بعد العِدَّة ؟ **قال** : **قال مالك** : يُفسخ هذا النكاح ، وما هو بالتحريم البَيِّن ، وقد بيَّنا آثار هذا وما أشبهه .

---

(١) قال تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (البقرة : ٢٣٥) .

فيمن لا عِدَّةَ عليها من الطَّلاق وعليها العِدَّة من الوفاة

قلت : هل تعتد امرأة الخصىّ أو المجبوب إذا طلقها زوجها ؟ **قال** : أما امرأة الخصىّ ، فأرى عليها العِدَّة فى قول مالك ، **وقال أشهب** : لأنه يُصيب ببقية ما بقى من ذكَرِهِ ، وأراه يحصن امرأته ، ويحصن هو بذلك الوطء .

قال ابن القاسم: وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة من مالك فى عِدَّةِ الطلاق فيه شيئًا إلا أنه إن كان ممن لا يَمَسُّ امرأته ، فلا عِدَّة عليها فى الطلاق ، وأما فى الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال ، **قلت** : أرأيت الصَّغيرة إذا كان مثلها لا يُوطأ ، فدخل بها زوجها فطلقها ، هل عليها عِدَّة من الطلاق ؟ **قال** : **قال مالك** : لا عِدَّة عليها ، **قال مالك** : وعليها فى الوفاة العِدَّة ، لأنها من الأزواج ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ (١) .

ما جاء فى عِدَّةِ المرأة تنكح نكاحًا فاسدًا

قلت : أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ، ثم يعلم أن نكاحه كان فاسدًا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا إحداد عليها ، ولا عِدَّة وفاة ، وعليها ثلاث حِيَضٍ استبراءً لرحمها ، ولا ميراث لها ، ويلحق

---

(١) وقد ذكر ذلك فى آيتين هما : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

والآية الأخرى هى قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) .

ولدها بأبيه ، ولها الصَّداقُ كاملاً الذى سمى لها الزوج ما قدم إليها ، وما كان منه مُؤَخَّرًا فجميعه لها .

فى عِدَّة المُطَلَّقة والمُتَوَفَّى عنهن أزواجُهُنَّ فى بُيُوتِهِنَّ والانتقال من بُيُوتِهِنَّ إذا خِفْنَ على أَنفُسِهِنَّ

قلت : أرأيت المطلقة والمُتوفَّى عنها زوجها إذا خافت على نفسها ، أيكون لها أن تتحوَّل وهى فى عِدَّتها فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحوَّل ، وإن كانت فى قرية ليس فيها مسلمون ، وهى يخاف عليها اللُّصوص ، وأشباه ذلك مما لا يُؤْمَنُ عليها فى نفسها ، فلها أن تَتَحَوَّل أيضًا ، وأما غير ذلك فليس لها أن تَتَحوَّلَ .

قلت : أرأيت إن كانت فى مصر من الأمصار ، فخافت من جارها ، وهو جار سوء ، أيكون لها أن تَتَحَوَّل أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : الذى **قال لنا مالك** : إن المبتوتة والمُتوفَّى عنها لا تَنتقل إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه ، **قلت** : فالمدينة والقرية عند مالك مُفترقتان ؟ **قال** : المدنية ترفع ذلك إلى السُّلطان ، وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك ، **قال** : **وقال لى مالك** : لا تنتقل المُتوفَّى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه ، **قلت** : أيكون عليها أن تعتد فى الموضع الذى تحوَّلت إليه من الخوف فى قول مالك ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت امرأة طَلَّقَها زوجها فكانت تعتد فى منزله الذى طلَّقها فيه ، فانهدم ذلك المسكن ، فقالت المرأة : أنا أنتقل إلى موضع

كذا ، وكذا أعتد فيه ، وقال الزوج : لا بل أنقلك إلى موضع كذا وكذا ، فتعتدى فيه القول قول من ؟ **قال** : ينظر فى ذلك ، فإن كان الذى قالت المرأة : لا ضرر على الزوج فيه فى كثرة كراء ، ولا سُكنى كان القول قولها ، وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج .

مالك ، وسعيد بن عبد الرحمن [١] ، ويحيى بن عبد الله بن سالم أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة [٢] حدثهم عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة [٣] أن الفُريعة بنت مالك بن سنان [٤] ، وهى أخت أبى سعيد الخدرىّ أخبرتها أنها أتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدرة [٥] ، فإن زوجها خرج فى طلب أَعْبُدٍ له أَبقُوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدوم أدركهم ، فقتلوه ، قالت : فسألته أن يأذن لى أن أرجع إلى أهلى فى بنى خدرة ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ، ولا نفقة ، قالت : فقلت يا رسول الله :

---

(١) لعله سعيد بن عبد الرحمن الجمحى .

(٢) سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة البلوى المدنى حليف بنى سالم من الأنصار ، روى عن أبيه وعمته زينب وعمه عبد الملك ، وأنس رضى الله عنهم وغيرهم ، وعنه الزهرى ، ومالك ، ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وثقه الدارقطنى والنسائى وابن معين ، تُوفى بعد سنة ١٤٠ هـ . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٤٦٦) .

(٣) زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية ، روت عن زوجها أبى سعيد الخدرى ، وأخته الفريعة بنت مالك ، وعنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ، ذكرها ابن حبان فى الثقات ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون فى الصحابة . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٤٢٢) .

(٤) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية الأنصارية ، أخت أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه شهدت بيعة الرضوان ، روى حديثها سعد بن إسحاق .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ٤٤٥) .

(٥) **خُدْرة** : قبيلة من الأنصار . **انظر** : « اللباب » (١/ ٤٢٦) .

ائذن لى أن أنتقل إلى أهلى قالت : فقال : « نعم » ، قالت : فخرجت حتى إذا كنت فى الحُجرة أو فى المسجد دعانى أو أمر بى ، فدعيت له ، قال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القِصَّةَ التى ذكرت من شأن زوجى ، فقال : امكثى فى بيتك حتى يبلغَ الكتابُ أَجَلَهُ ، قالت الفُريعة : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا ، قالت : فلما كان عثمان أرسل إلَىَّ ، فسألنى فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به [1] .

قلت : أرأيت إن انهدم المسكن ، فقال الزوج : أنا أُسكنك فى موضع كذا وكذا ، وذلك ليس بضرر ، وقالت المرأة أنا أسكن فى موضع آخر ، ولا أُريد منك الكراء ، **قال** : ذلك لها ، **قلت** : وتحفظه عن مالك ؟ **قال** : لا وهو مثل الأول ، **قلت** : أرأيت إن انهدم المنزل الذى كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر ، أيكون لها أن تخرج من المنزل الثانى قبل أن تستكمل بقية عِدَّتِها ، **قال ابن القاسم** : ليس لها أن تخرج من المنزل الثانى حتى تستكمل عِدَّتها إلا من عِلَّةٍ .

قلت : أرأيت امرأة طلقها زوجها البتة ، فغلبت زوجها ، وخرجت فسكنت موضعًا غير بيتها الذى طلقها ، وهى فيه ، ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذى سكنته هى فى حال عِدَّتها ؟ **قال** : لا كراء لها على الزوج ؛ لأنها لم تعتد فى بيتها الذى كانت تكون فيه ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : لم أسمعه منه .

قلت : أرأيت إن أخرجها أهل الدار فى عِدَّتها ، أيكون ذلك لأهل الدار أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ذلك لأهل الدار إذا انقضى أَجَلُ

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٨٧) من حديث الفُريعة بنت مالك رضى الله عنها بإسناد صحيح .

الكِراء [1] ، **قلت** : فإذا أخرجها أهل الدار ، أيكون على الزوج أن يتكارى لها فى موضع آخر فى قول مالك ؟ **قال** : نعم على الزوج أن يتكارى لها موضعًا تسكن فيه ، حتى تنقضى عِدَّتُها ، **قال** : **وقال مالك** : وليس لها أن تبيت إلا فى هذا الموضع الذى تكاراه لها زوجها .

قلت : فإن قالت المرأة حين أُخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ، ولا أسكن حيث يكترى لى زوجى ، أيكون ذلك لها أم لا ؟ **قال ابن القاسم**: نعم ذلك لها ، وإنما كانت تلزم السُّكنى فى منزلها الذى كانت تسكن فيه ، فإذا أُخرجت منه ، فإنما هو حَقٌّ لها على زوجها ، فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حُجَّة أن ينقلها إلى منزل لم يكن لها سُكنى ، وإنما عِدَّتُها فى المنزل الذى تُريد والذى يُريد أن يسكنها فيه زوجها فى السُّنة سواء .

مالك ، عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان [2] فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله

---

(١) معناه إذا كان إخراجهم لها لحاجة لهم للدار لسكنى أو بناء أو شبه هذا ، كذا فسره ابن كنانة فى المدنية والمبسوطة ، **قال** : وليس لرب المنزل أن يُخرجها إلا لعذر مجحف يخافه على داره إن تركت فيها ، وليس لهم أن يزيدوا عليها فى الكراء والمسكن لها بالكراء الذى كان يتكاراه زوجها . **قال القاضى عياض** : ومعناه عندى أن يكون ذلك من قِبَل أنفسهم وأما لو جاء من يكتريها بأكثر ، كان لهم إخراجها ، إلا أن تلتزم الزيادة هى أو الزوج . **انظر** : « التنبيهات » لوحة (١٤١) .

(٢) عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموى ، روى عن أبيه ، وابن عمرو بن العاص ، وابن عباس ، وعبد الرحمن بن أبى عمرة رضى الله عنهم ، وعنه الزهرى ، وأبو بكر بن حزم ، ومحمد بن عبد الرحمن ، كان شريفًا جوادًا ممدوحًا ، ثقة ، تُوفى سنة ٩٦هـ بمصر ، وقيل غير ذلك .

انظر : «التهذيب» (٥/٣٣٨) ، و« الكاشف » (٢/١١٣) .

ابن عمر بن الخطاب[1] .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك فى إمرته ، فأرسل إليها فَرَدَّها إلى بيتها ، وقال : سنأخذ بالقضية التى وجدنا الناس عليها[2] ، **قال يونس** ، قال ابن شهاب : كان ابن عمر وعائشة يُشَدِّدَان فيها ، وينهيان أن تخرج أو تبيت فى غير بيتها[3] ، **وقال ابن شهاب** : وكان ابن المسيِّب يُشَدِّدُ فيها ، **مالك قال** : قال عبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار : لا تبيت المبتوتة إلا فى بيتها .

قلت : أرأيت كل من خرجت من بيتها فى عِدَّتها الذى تعتد فيه وغلبت زوجها ، أيجبرها السُّلطان على الرجوع إلى بيتها حتى تَتِمَّ عِدَّتها فيه فى قول مالك ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها ، وهى فى دار الإمارة ، أتخرج أم لا ؟ **قال** : ما دار الإمارة فى هذا وغير دار الإمارة إلا سواءً ، وينبغى للأمير القادم أن لا يخرجها من موضعها حتى تنقضى عِدَّتها ، **قلت** : أتحفظ هذا عن مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** فى رجل حَبَّس دارًا له على رجل ما عاش ، فإذا انقرض فهى حَبْس على غيره ، فمات فى الدار هذا المُحَبَّس عليه أولاً والمرأة فى الدار ، فأراد الذى صارت الدار إليه المُحَبَّس عليه من بعد الهالك أن يُخرج المرأة من

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦٤) من حديث نافع .

(٢) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦٣) من حديث يحيى بن سعيد بمعناه .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٦٣) من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنه .

الدار ، **قال** : **قال مالك** : لا أرى أن يُخرجها حتى تنقضى عِدَّتُها ، **قال** : فالذى سألت عنه من دار الإمارة ، أيسر من هذا .

عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : دخلت على مروان فقلت : إن امرأة من أهلك طلقت ، فمررت عليها آنفًا ، وهى تنتقل فعبت ذلك عليهم ، فقالت : أمرتنا فاطمة بنت قيس [1] بذلك ، وأخبرتنا أن رسول الله ﷺ أمرها أن تنتقل حين طلقها زوجها إلى ابن أم مكتوم [2] فقال مروان : أجل هى أمرتهم بذلك ، فقال عروة : قلت : أما والله لقد عابت ذلك عليك عائشة أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ [3] .

ابن لهيعة ، عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد **يقول** : خرجت عائشة زوج النبى ﷺ بأم كلثوم [4] من المدينة إلى

---

(١) فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية ، أخت الضحاك بن قيس الأمير ، وكانت أسن منه ، روت عن النبى ﷺ ، وروى عنها القاسم بن محمد ، وأبو سلمة ، وسعيد بن المسيب . **انظر** : « التهذيب » (١٢/ ٤٤٤) .

(٢) عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم ، كان ضرير البصر ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى المدينة بعد وقعة بدر ، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ ، استخلفه النبى ﷺ على المدينة فى الغزوات ، تُوفى بالمدينة قُبيل وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ٢٣ هـ .
انظر : « طبقات ابن سعد » (٤/ ١٥٣) ، و« صفة الصفوة » (١/ ٢٣٣) .

(٣) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦٣) من حديث القاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، وأخرجه البخارى فى الطلاق رقم (٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) من حديث عروة بن الزبير رضى الله عنهما .

(٤) أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، أخت السيدة عائشة رضى الله عنها ، تزوجها طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، وقُتل عنها يوم الجمل ، ثم تزوجت بعد طلحة عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (٨/ ٣٣٨) .

مكة فى عِدَّتها ، وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة فى ذلك ، فقالت : إنى خفت عليها أهل الفتنة ، وذلك ليالى فتنة المدينة بعد ما قتل عثمان رحمه الله ، **قال محمد** : وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة فى عِدَّتها حتى تَحِلَّ [(١)] .

ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبى ﷺ انتقلت بأم كلثوم حين قُتل طلحة ، وكانت تحته من المدينة إلى مكة ، **قال** : وذلك أنها كانت فتنة .

ما جاء فى عِدَّةِ الصَّبيَّةِ الصَّغيرَةِ من الطلاق والوفاة فى بيتها

قلت : أرأيت الصَّبية الصَّغيرة إذا كان مثلها يُجامع ، فبنى بها زوجها فجامعها ، ثم طلقها البتة فأراد أبواها أن ينتقلا بها لِتَعْتَدَّ عندهما ، وقال الزوج : لا بل تعتد فى بيتها ؟ **قال** : عليها أن تعتد فى بيتها فى قول مالك ولا ينظر إلى قول الأبوين ، ولا إلى قول الزوج ، وقد لزمتها العِدَّة فى بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها ، **قلت** : فإن كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها ، فأراد أبواها الحج والنقلة إلى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها ؟ **قال** : ليس لهم أن يخرجوها ؛ لأن مالكًا **قال** : لا تنتقل المتوفى عنها ولْتَعْتَدَّ فى بيتها إلا البدوية ، فإن مالكًا **قال** فيها وحدها : إنها تنتوى (تنتوى) أى تتحول مع أهلها حيث انتووا .

مالك بن أنس ، وسعيد بن عبد الرحمن ، والليث عن هشام بن

---

(١) ذكره ابن سعد فى « طبقاته » (٨/ ٣٣٨) .

عروة عن أبيه أنه كان يقول فى المرأة البدوية : يُتوفى عنها زوجها إنها تنتوى حيث انتوى أهلها[1] ، عبد الجبار بن عمر ، عن ربيعة مثله ، **وقال ربيعة** : وإذا كانت فى موضع خوف إنها لا تُقيم فيه ، **قال مالك** : إذا كانت فى قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وإن كانوا فى بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضى عِدَّتها ، وإن تبدى زوجها فتوفى ، فإنها ترجع ولا تُقيم تعتد فى البادية ، **وقال مالك** فى البدوىِّ يموت : إن امرأته تنتوى مع أهلها ، وليس تنتوى مع أهل زوجها .

قلت : أرأيت المرأة التى لم يدخل بها زوجها مات عنها ، وهى بكر بين أبويها أو ثَيِّب ملكت أمرها أين تعتد ؟ **قال** : حيث كانت تكون يوم مات زوجها ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

ما جاء فى عِدَّةِ الأَمَة والنَّصرانية فى بيوتهما

قلت : أرأيت الأَمَة التى مات عنها زوجها التى ذكرت أن مالكًا **قال** : تعتد حيث كانت تبيت إن أراد أهلها الخروج من تلك البلاد ، والنقلة منها إلى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها ؟ **قال ابن القاسم**: نعم ذلك لهم ، فتستكمل بقية عِدَّتها فى الموضع الذى ينقلونها إليه ، وهى بمنزلة البدوية إذا انتجع أهلها ، **قال** : وهو قول مالك .

قال يونس : **قال ابن شهاب** فى أَمَة طلقت ، قال : تعتد فى بيتها الذى طلقت فيه ، **وقال أبو الزناد** : إن تحمل أهلها تحملت معهم .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب رقم (٨٩) من حديث هشام بن عروة .

قلت : أرأيت المشركة اليهودية أو النَّصرانية إذا كان زوجها مسلمًا ، فمات عنها فأرادت أن تنتقل فى عِدَّتها ، أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال لنا مالك** : تُجبر على العِدَّة إن أرادت أن تنكح قبل انقضاء العِدَّة منعت من ذلك وجُبرت على العِدَّة ، **قال مالك** : وعليها الإحداد أيضًا ، فأرى أن تُجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضى عِدَّتُها ؛ لأنه قد جبرها على العِدَّة وعلى الإحداد ، **قال ابن القاسم**: وسبيلها فى كل شىء من أمرها فى العِدَّة مثل الحُرة المسلمة تجبر على ذلك .

يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى رجل طلق امرأته ، فأراد أن يعزلها فى بيت من داره أو طلقها عند أهلها ، **قال** : ترجع إلى بيتها فتعتد فيه ، **يحيى بن أيوب** ، عن يحيى بن سعيد ، قال : ترجع إلى بيتها فتعتد فيه وتلك السُّنة ، **وقال** عثمان بن عفان مثله .

ما جاء فى خروج المُطَلَّقة بالنهار والمُتَوَفَّى عنها زوجها وسَفرُهُمَا

قلت : هل كان مالك يوقت لكم فى المُتوفَّى عنها زوجها إلى أى حين من الليل لا يسعها أن تُقيم خارجًا من حُجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس ، أم ذلك لها واسع فى قول مالك حتى تُريد النوم أن تتحدث عند جيرانها ، أو تكون فى حوائجها ، وهل ذكر لكم مالك متى تخرج فى حاجاتها ، أيسعها أن تدلج فى حاجاتها ، أو تخرج فى السَّحَرِ ، أو فى نصف الليل إلى حاجاتها ؟ **قال** : **قول مالك** : والذى بلغنى عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر ، وتأتى بعد المغرب ما بينها وبين العشاء .

مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : بلغنى أن السائب بن يزيد ابن خباب[(١)] تُوفِّى ، وإن امرأته أم مسلم[(٢)] أتت ابن عمر ، فذكرت له حرثًا لها بقناة ، وذكرت وفاة زوجها ، أيصلح لها أن تبيت فيه ؟ فنهاها ، فكانت تخرج من بيتها سحرًا ، فتصبح فى حرثها ، وتظل فيه يومها ، ثم ترجع إذا أمست[(٣)] .

ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، والليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله بن عياش حين تُوفى عنها واقد بن عبد الله بن عمر[(٤)] كانت تخرج بالليل ، فتزور أباها ، وتمرُّ على عبد الله بن عمر ، وهى معه فى الدار ، فلا ينكر ذلك عليها ، ولا تبيت إلا فى بيتها[(٥)] .

قلت : أرأيت المطلقة تطليقة يملك فيها زوجها الرجعة أو مبتوتة ، أيكون لها أن تخرج بالنهار ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم تخرج بالنهار ، وتذهب وتجىء ، ولا تبيت إلا فى بيتها الذى كانت تسكن فيه حين طلقت ، **قلت** : والمطلقات المبتوتات ، وغير المبتوتات والمتوفَّى عنهنّ أزواجهنَّ فى الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء ؟ **قال** : نعم .

---

(١) السائب بن خباب المدنى ، أبو مسلم ، صاحب المقصورة ، **يُقال** : مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة ، **قال البخارى** : يُقال له صحبة ، روى عنه محمد بن عمرو بن عطاء ، وإسحاق بن سالم . **انظر** : « التهذيب » (٣/ ٤٤٦) .

(٢) ذكرت فى ترجمة زوجها دون ذكر اسمها .

(٣) ذكره ابن حجر فى « الإصابة » (٣/ ١٦) ، و « التهذيب » (٣/ ٤٤٦) .

(٤) لعله واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، ثقة . **انظر** : « التهذيب » (١١/ ١٠٧) .

(٥) أخرجه البيهقى فى « سننه الكبرى » (٧/ ٤٣٧) من حديث يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

ابن وهب ، عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : إذا طلقت المرأة البتة ، فإنها تأتى المسجد والحق ينوبها ، ولا تبيت إلا فى بيتها حتى تنقضى عِدَّتها[1] .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن خالته أخبرته أنها طلقت ، فأرادت أن تجُدَّ نخلها ، فزجرها رجال فأتت رسول الله ﷺ فقال : « بلى فَجُدِّى نخلك ، فإنك عسى أن تَتَصَدَّقى وتفعلى معروفًا »[2] ، **وقالت عائشة** رضى الله عنها : تخرج ولا تبيت إلا فى بيتها ، **وقال القاسم** : تخرج إلى المسجد .

قلت : أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها ، أيكون له أن يُسافر بها ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا إذن له فى خروجها حتى يُراجعها ، فإذا لم يكن له إذن فى خروجها ، فلا يكون له أن يُسافر بها إلا من بعد أن يُراجعها ، **قلت** : أرأيت المتوفى عنها وهى صرورة أو المطلقة ، وهى صرورة فأرادت أن تحج فى عِدَّتِها مع ذى مَحْرَم ؟ **قال** : **قال مالك** : ليس لها أن تحج الفريضة فى عِدَّتها من طلاقٍ أو وفاة .

عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الأسود تُوفى عنها زوجها فأرادت أن تحج ، وهى فى عِدَّتها ،

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب رقم (٩٠) من حديث نافع بمعناه ، أخرجه البيهقى فى « سننه الكبرى » (٧/ ٤٣٦) من حديث نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما .

(٢) أخرجه مسلم فى الطلاق رقم (١٤٨٣) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

فسألت سعيد بن المسيب فنهاها[1] ، ثم أمرها غيره بالحج ، فخرجت فلما كانت على البيداء صُرعت فانكسرت .

ما جاء فى مبيت المطلقة والمتوفَّى عنها زوجها فى بيتها

قلت : أرأيت إذا طلقت المرأة تطليقة يملك الزوج فيها الرجعة ، هل تبيت عن بيتها ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تبيت عن بيتها ، **قال** : فقلت لمالك : فإذا استأذنت زوجها فى ذلك ؟ **قال** : لا إذن لزوجها فى ذلك حتى يُراجعها ، ولا تبيت إلا فى بيتها .

ابن وهب ، عن خالد بن أبى عمران أنه سأل القاسم ، وسالمًا عن المطلقة واحدة أو اثنتين ، أتعود مريضًا ، أو تبيت فى زيارة ؟ فكرها لها المبيت وقالا : لا نرى عليها بأسًا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه إياها .

قلت : أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة أو المبتوتة ، هل تبيت واحدة منهما فى عِدَّتِها من طلاق أو وفاة فى الدار فى الصيف من الحَرِّ ، **قال** : قول مالك ، والذى يُعرف من قوله أن لها أن تبيت فى بيتها وفى أسطوانها وفى حُجرتها ، وما كان فى حوزها الذى تغلق عليه باب حُجرتها .

قلت : فإن كان فى حُجرتها بيوت ، وإنما كانت تسكن منها بيتًا ومتاعها فى بيت من تلك البيوت وفيه كانت تسكن ، أيكون لها أن تبيت فى غير ذلك البيت الذى كانت تسكن ؟ **قال** : لا تبيت إلا فى

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٤/ ١٥٤) من حديث أبى المقدام عن سعيد بن المسيب .

بيتها وأسطوانها وحُجرتها الذى كانت تصيف فى صيفها وتبيت فيه فى شتائها ، ولا يعنى بهذا القول تبيت فى بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت إلا فى بيتها الذى فيه متاعها ، إنما وجه قول مالك أن جميع المسكن الذى هى فيه من حُجرتها وأسطوانها وبيتها الذى تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت من ذلك ، **قلت** : فلو كانت مقصورة هى فيها فى الدار وفى الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم ، أيكون لها أن تبيت فى حُجرِ هؤلاء ، وتترك حُجرتها والدار تجمع جميعهم فى قول مالك ؟ **قال** : ليس لها ذلك ، ولا تبيت إلا فى حُجرتها وفى الذى فى يديها من الذى وصفت لك ، وليس لها أن تبيت فى حُجَرِ هؤلاء ، لأنها لم تكن ساكنة فى هذه الحُجرة يوم طلقها زوجها ، وهذه الحُجرة فى يدى غيرها ليس فى يديها .

محمد بن عمرو ، عن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير [١] ، عن مجاهد قال : استُشْهِد رجالٌ يوم أُحُدِ فقام نساؤهم ، وهن متجاورات فى دار فجئن رسول الله ﷺ وقلن إنا نستوحش بالليل ، أفنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكنَّ ، حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها » [٢] .

---

(١) إسماعيل بن كثير أبو هاشم المكى الحجازى ، روى عن عاصم بن لقيط ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعنه الثورى ، وابن جريج ، ويحيى بن سليم الطائفى ، ثقة . **انظر** : « التهذيب » (١/ ٣٢٦) ، و « الكاشف » (١/ ١٢٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٦) من حديث ابن جريج بمثل سند « **المدونة** » ولفظها مرسل .

قيل لابن المواز : أفيجوز أن يتحدثن فى غير بيوتهن إلى نصف الليل أو أكثر منه ما لم ينمن ، **قال** : لا إنما معنى الحديث وقت النوم ، وقد أخبرنى عبد الله بن عبد الحكم =

قلت : أرأيت المطلقة ثلاثًا أو واحدة بائنة أو واحدة تملك الرجعة ، وليس لها ولزوجها إلا بيت واحد البيت الذى كانا يكونان فيه ، **قال** : **قال مالك** : يخرج عنها ، ولا يكون معها فى حُجرة تغلق الحُجرة عليه وعليها ، والمبتوتة والتى تملك الرجعة فى هذا سواء ، **قال** : **وقال مالك** : وإذا كانت دارًا جامعة ، فلا بأس أن يكون معها فى الدار تكون هى فى بيت ، وهو فى بيت آخر .

قال مالك : وقد انتقل عبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه أن عمر ابن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ، ثم لا يدخل عليها حتى يُراجعها .

وقال ربيعة : يخرج عنها ويُقرها فى بيتها لا ينبغى أن يأخذهما غلق ، ولا يدخل عليها إلا بإذن فى حاجة إن كانت له ، فالمكث عليها له فى العِدَّةِ واستبرأ به إيَّاها ، فهو أحق بالخروج عنها .

ما جاء فى رجوع المطلقة والمُتوفَّى عنهن أزواجهن إلى بُيوتهن يعتددن فيها

قلت : ما قول مالك فى المرأة يخرج بها زوجها زائرة إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ، فيهلك هنالك ، أترجع إلى منزلها فتعتد فيه ، أم تعتد فى موضعها الذى مات فيه زوجها ؟ **قال** : **قال مالك** :

= والحارث بن مسكين أن ابن وهب أخبرهما عن مالك **قال** : تقيم المتوفى عنها أو المطلقة فى الزيارة إلى قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء ، ثم تنقلب وتخرج من السحر إن شاءت . انتهى من هامش الأصل .

ترجع إلى موضعها فتعتد فيه ، **قلت** : فإن كان سافر بها إلى مسيرة أكثر من ذلك؟ **قال** : سألت مالكًا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السَّواحل من الفُسطاط يُرابط بها ومن نيته أن يُقيم بها خمسة أشهر أو ستة أو سنة ، ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الرِّيف أيام الحَصَادِ ، وهو يُريد الرجوع إذا فرغ ، ولم يكن خُروجه إلى الموضع الذى خرج إليه انقطاعًا للسُّكنى ، أو يكون مسكنه الريف ، فيدخل الفُسطاط بأهله فى حاجة يُقيم بها أشهرًا ، ثم يُريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف ، **قال** : **قال مالك** : إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن فى هذا كله ، ولا تُقيم حيث توفى .

فقيل لمالك : فلو أن رجلاً انتقل إلى بلد ، فخرج بأهله ثم هلك؟ **قال مالك** : هذه تنتقل إلى الموضع الذى انتقلت إليه فتعتد فيه ، وإن شاءت رجعت ، **فقيل له** : فالرجل يخرج إلى الحج بأهله ، فيموت فى الطريق[1] ، **قال** : إن كان موته قريبًا من بلده

---

(١) فصَّل علماء المذهب هذه المسألة كما يلى :

إن كانت خرجت معه حاجَّة ، حجة الضرورة ، وهى حجة الإسلام ثم مات أو طلقها بائنًا أو رجعيًا ، وكانت قد بعدت عن منزلها بثلاثة أيام ، ويدخل فى ذلك اليوم الرابع ، فإنها ترجع لتكمل العدة فى بيتها ، ويكون رجوعها مع ثقة ، ولو غير محرم ، فإن زادت على هذه المدة فى سفرها ، فإنها لا ترجع ، بل تستمر فى سيرها كما تستمر إذا أحدث الموت أو الطلاق بعد أن دخلت فى الإحرام ولو فى اليوم الأول .

أما فى صحيح التطوع أو الرباط فإنها ترجع مع ثقة ولو وصلت إلى هناك ، كما ترجع فى الرباط ولو مكثت فيه نحو السِّتَّة أشهر وهذا ما استحسنه ابن المواز ، واختار اللخمى الرجوع إذا حدث ذلك قبل السِّتَّة أشهر ، وأما بعدها فإنها تعتد هناك ، **وقال أبو البركات** : الراجح المستحسن .

انظر : « الشرح الكبير » (٢/ ٤٨٥) .

ليس عليها فى الرجوع كبير مؤنة رجعت ، وإن كانت قد نفذت وتباعدت فلتنفذ ، فإذا رجعت إلى منزلها اعتدت بقية عِدَّتها فيه .

قلت : أرأيت إن خرج بها إلى موضع من المواضع انتقل بها إليه ، فهلك زوجها فى بعض الطريق ، وهى إلى الموضع الذى خرجت إليه أقرب أو إلى الموضع الذى خرجت منه أقرب فمات زوجها ، أتكون مخيرة فى أن ترجع إلى الموضع الذى انتقلت منه ، أو فى أن تمضى إلى الموضع الذى انتقلت إليه أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم أرى أن تكون بالخيار إن أحبت أن تمضى مضت ، وإن أحبت أن ترجع رجعت وسكنت ، كذلك بلغنى عن مالك .

قلت : أرأيت إن خرج بها إلى منزل له فى بعض القُرى ، والقُرى منزله ، فهلك هنالك ؟ **قال** : إن كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجدُّه أو حصاد يحصده أو لحاجة ، فإنها ترجع إلى بيتها الذى خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ، ولا تمكث فى هذا الموضع ، وإن كان منزلاً لزوجها ولا تُقيم فيه إلا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سُكناه والمقام فيه فتعتد فيه ، ولا ترجع ، **وقال ربيعة** : إذا كانت بمنزلة السَّفر أو بمنزلة الظَّعن فالرجوع إلى مسكنها أمثل .

ابن وهب ، عن حيوة بن شريح أن أبا أمية حسان [(١)] حدثه أن

---

(١) حسان بن عبد الله الأموى مولاهم ، أبو أمية المصرى ، روى عن سعيد ابن أبى هلال ، وعنه حيوة بن شريح ، وضمام بن إسماعيل وابن لهيعة ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، **وقيل** : مقبول .

انظر : « التهذيب » (٢/ ٢٥٠) ، و« الكاشف » (١/ ٢١٧) .

سهل بن عبد العزيز[1] تُوفى وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشَّام ، ومعه امرأته ، فأمر عمر بن عبد العزيز بامرأة سهل أن ترتحل إلى مصر قبل أن يَحِلَّ أَجَلُها ، فتعتد فى داره بمصر .

ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج قال سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد ، فيُتَوَفَّى عنها ، أترجع إلى بيته أو إلى بيت أهلها ؟ **فقال سالم بن عبد الله** : تَعْتَدُّ حيث تُوفِّى زوجها ، أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضى عِدَّتها ، **ابن وهب** ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن محمد ، عن القاسم بن محمد بهذا .

قال يونس : وقال ربيعة : ترجع إلى منزلها إلا أن يكون المنزل الذى تُوفى فيه زوجها منزل نقلة أو منزلاً به ضيعة لا تصلح ضيعتها إلا بمكانها .

قلت : فإن سافر بها ، فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ، وقد سافر بها أو انتقل بها إلى موضع سوى موضعه ، فطلقها فى الطريق ؟ **قال** : الطلاق لا أقوم على أنى سمعته من مالك ، ولكنه مثل قوله فى الموت وكذلك أقول ؛ لأن الطلاق فيه العِدَّة مثل ما فى الموت ، **قلت** : والثلاث والواحدة فى ذلك سواء ؟ **قال** : نعم .

قلت : أرأيت إن سافر بها فطلقها تطليقة تملك الرجعة ، أو صالحها أو طلقها ثلاثًا ، أو كان انتقل بها من موضع إلى موضع ،

---

(١) سهل بن عبد العزيز كذا بالأصل ، والصواب سهيل بن عبد العزيز بن مروان ، أخو عمر بن عبد العزيز ، تُوفى عنده ، وصلى عليه عمر بن عبد العزيز . **انظر** : « طبقات ابن سعد » (٥/ ٢٧٩) .

وقد بلغت الموضع الذى أراد إلا مسيرة يوم أو يومين ، أو أقل من ذلك ، فأرادت المرأة أن ترجع إلى الموضع الذى خرجت منه وبينها وبين الموضع الذى خرجت منه شهر وليس معها ولّى ، ولا ذو محرم ، أيكون ذلك لها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إن كان الموضع الذى خرجت إليه موضعًا لا يريد سُكناه مثل الحج والمواحيز ، وما وصفت لك من خروجه إلى منزله مثل الريف إن كانت قريبة من موضعها الذى خرجت منه رجعت إلى موضعها وإن كانت قد تباعدت لم ترجع إلا مع ثقة ، وإن كان إنما انتقل بها ، فكان الموضع الذى خرجت إليه على وجه السُّكنى والإقامة ، فإن أحبت أن تنفذ إلى الموضع الذى خرجت إليه فذلك لها ، وإن أحبت أن ترجع ، فذلك لها إذا أصابت ثقة ترجع معه ؛ لأن الموضع الذى انتقل إليه مات قبل أن يتخذه مسكنًا .

قلت : فإن كان مات قبل أن يتخذه مسكنًا ، فلم جعلت المرأة بالخيار فى أن تمضى إليه وتعتدَّ فيه ، وأنت تجعله حين مات الميت قبل أن يسكنه غير مسكن ، فَلِمَ لا تأمرها أن ترجع إلى موضعها الذى خرجت منه ، وتجعلها بمنزلة المسافرة ؟ **قال** : لا تكون بمنزلة الذى خرج بها مسافرًا ؛ لأنه لما خرج بها منتقلاً فقد رفض سُكناه فى الموضع الذى خرج منه ، وصار موضعه الذى منه خرج ليس بمسكن له ، ولم يبلغ الموضع الذى خرج إليه ، فيكون مسكنًا له فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ، ولم تبلغ أمامها المسكن الذى أرادت ، فهذه امرأة مات زوجها ، وليس فى مسكن ، فلها أن ترجع إن أرادت إذا أصابت ثقة أو تمضى إلى الموضع الذى أرادت إن كان قريبًا ، وإن كان بعيدًا ، فلا تمضى إلا مع ثقة .

قلت : أرأيت إن قالت المرأة : لا أتقدم ولا أرجع ، ولكنى أَعْتَدُّ فى موضعى هذا الذى أنا فيه أو أنصرف إلى بعض المدائن أو القُرى فأعْتَدُّ فيها ، أيكون ذلك لها أم لا ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فيه شيئًا ويكون ذلك لها ؛ لأنها امرأة ليس لها منزل ، فهى بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها ولا مال له ، وهى فى منزل قوم فأخرجوها ، فلها أن تَعْتَدَّ حيث أَحَبَّتْ أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه ، فنقل المرأة إلى أهلها فتكارى منزلاً يسكنه ، فلم يسكنه حتى مات ، فلها أن تَعْتَدَّ حيث شاءت ؛ لأنها لا منزل لها إلا أن تُريد أن تنتجع من ذلك انتجاعًا بعيدًا ، فلا أرى ذلك لها .

قلت : أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجَّة من مصر ، فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها ، أتنفذ لوجهها أم ترجع إلى مصر ، وهذا كله قبل أن تُحرم وبعد ما أحرمت ؟ **قال** : سُئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تُريد الحج ، فلما بلغت أفريقية تُوفى زوجها ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجتها ؛ لأنها قد تباعدت من بلادها ، فالذى سألت عنه هو مثل هذا ، **قلت له** : فالطلاق والموت فى هذا سواء ؟ **قال** : نعم عندى .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم[1] قال : حَجّت معنا امرأة تُوفى عنها زوجها قبل أن تُوفى عِدَّتها ، فلما قدمت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت له : إنى حججت قبل أن أقضى عِدَّتى ، فقال لها : لولا أنك بلغت هذا المكان لأَمَرْتُكِ أن ترْجِعى .

---

(١) لم نعثر عليه فيما لدينا من مراجع .

قلت : أرأيت إن لم تكن مضت فى المسير فى حَجِّها إلا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة ، فهلك زوجها أو طلقها ، أترى أن ترجع عن حجها وتَعْتَدَّ فى بيتها أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كان أمرًا قريبًا ، وهى تجد ثقة ترجع معه رأيت أن ترجع إلى منزلها فتعتد فيه ، فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حَجِّها .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب أنه قال فى امرأة طلقت ، وهى حاجة **قال** : تعتد وهى فى سفرها ، **قال ابن القاسم**: فى تفسير قول مالك فى اللائى رَدَّهم[1] عمر بن الخطاب من البيداء : إنما هم من أهل المدينة وما قرب منها ، **قال** : **فقلت لمالك** : فكيف ترى فى رَدِّهم ؟ **فقال مالك** : ما لم يُحرمن فأرى أن يُرْدَدْنَ ، فإذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن ، وأما التى تخرج من مصرِ ، فيهلك زوجها بالمدينة ولم تُحرم؟ **قال** : **قال مالك** : هذه تنفذ لِحجِّها ، وإن كانت لم تُحرم ، **قلت** : أرأيت إن سافر بامرأته والحاجة لامرأته إلى الموضع الذى تُريد إليه المرأة والزوج لخصومة لها فى تلك البلدة ، أو دعوى قِبَلَ رجل ، أو مورث لها أرادت قبضه ، فلما كان بينها وبين الموضع الذى تُريد إليه مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة ، ترجع معه إلى بلادها ، أتمضى لوجهها للحاجة التى خرجت إليها ، أم ترجع إلى بلادها وتترك حاجتها؟ **قال** : **قال مالك** : إن هى وجدت ثقة رجعت إلى بيتها ، وإن لم تجد ثقة نفذت إلى موضعها ،

---

(١) **قال أبو الحسن** : الصحيح ردهن ويأتى جواب مالك فيهن بالصواب ا هـ ، من هامش الأصل .

حتى تجد ثقة فترجع معه إلى موضعها ، فتعتد فيه بقية عِدَّتها إن كان موضعها الذى تخرج منه تُدركه قبل انقضاء عِدَّتها .

قلت : فإن خرج بامرأته من موضع إلى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر أو الخمسة الأشهر ، ثم إنه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر أو الخمسة الأشهر ، **قال** : أرى أنه إذا كان بينها وبين بلادها التى خرجت منها ما إن هى رجعت انقضت عِدَّتها قبل أن تبلغ بلادها ، فإنها تعتد حيث هى أو حيثما أحبت ، ولا ترجع إلى بلادها .

قلت : أرأيت المرأة من أهل المدينة إذا اكترت إلى مكة تُريد الحج مع زوجها ، فلما كانت بذى الحُليفة أو بملل [1] أو بالرَّوْحَاء [2] ولم تحرم بعدُ هلك زوجها ، أو طلقها ثلاثًا ، فأرادت الرجوع ، كيف يصنع الكرىّ بكرائها ، أيلزم المرأة جميع الكراء ، أو يكون لها أن تكرى الإبل فى مثل ما اكترتها ، أم يكون لها أن تفاسخ الجمال ، ويلزمها من الكراءِ قدر ما ركبت فى قول مالك ، أم ماذا يكون عليها ؟ **قال** : **قال مالك** : أرى أن الكراء قد لزمها ، فإن كانت قد أحرمت نفذت ، وإن كانت لم تحرم وكانت قريبة رجعت وأكرت ما اكترت فى مثل ما اكترتها وترجع ، **قلت** : أرأيت إن هلك زوجها بذى الحُليفة ، وقد أحرمت ، وهى من أهل المدينة ، أترجع أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا أحرمت لم ترجع .

---

(١) **المَلَل** : موضع فى طريق مكة بين الحَرَمين ، بينه وبين المدينة ليلتان . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٣/ ١٣٠٩) .

(٢) **الرَّوْحاء** : من الفُرْع على نحو أربعين ميلاً من المدينة ، **وقيل** : هو الموضع الذى نزل به تُبّع حين رجع من قتال أهل المدينة ، يُريد مكة ، فأقام بها وأراح فسمّاها الروحاء . **انظر** : « مراصد الاطلاع » (٢/ ٦٣٧) .

ما جاء فى نفقة المطلقة وسكناها

قلت : أرأيت المطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثًا ، هل تلزمه النفقة ، والسُّكْنَى فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : السُّكنى تلزمه لهن كلهن ، وأما النفقة فلا تلزم الزوج فى المبتوتة ثلاثًا كان طلاقه إياها أو صُلحًا ، إلا أن تكون حاملاً [1] ، فتلزمه النفقة ،

---

(١) فى كتاب ابن المواز : **قال مالك** فى المبتوتة : لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً ، فإن ادعت الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يتبين الحمل فترجع بما أنفقت قبل ذلك ، وبما يُستقبل ، ولا تمنع من السفر ، **قال أصبغ** : إن تبين طول السفر وهى مما يخاف عليها الحمل فليعطها حميلاً بالنفقة ، ويوقف لها مالاً ، وإن لم تكن كما وصفنا فلا شىء عليه ، ولا تمنع من السفر .

قال مالك : وإن أنفق عليها لغير قضية ، وقد ادعت الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق بدعواها أو بقول القائل ، وإن أنفق بقضية رجع عليها ، محمد : لأنه انكشف أن ما قضى به غير الحق ، **وقال عبد الملك** : إن أنفق بغير قضاء فله أن يرجع وأراه عن مالك ، **قال** فى كتاب النكاح : وإن أنفق بحكم لم يرجع عليها بشىء ، **محمد** : وأحب إلىّ أن يرجع عليها فى الوجهين ، إذا سن ذلك بإقرار منها أو بغير إقرار .

قال محمد : وإن طلبت الكسوة فذلك لها وينظر إلى ما بقى من مدة الحمل فيعطى قدر ذلك من الكسوة ثمنًا ، قاله مالك ، **وقال مالك** : والكسوة : الدرع والخمار والإزار ، وليست الجبة عندنا من الكسوة ، **قال ابن القاسم**: ونحن نقضى ها هنا بالحق . **انظر** : « النوادر والزيادات » (٥/ ٤٩) .

وقد فصلت العتبية مسألة الكسوة بأوضح من ذلك ، حيث جاء فيها : **قال مالك** فى المرأة الحامل : إذا طلقت وطلبت الكسوة **قال** : ينظر فى ذلك إلى ما بقى لها من الأشهر ، ثم ينظر إلى قدر الكسوة ، فتعطى دراهم على قدر ما بقى لها من قدر الكسوة .

قال ابن رشد : لأنها إن كسيت انقضى الحمل والكسوة جيدة ، فى مدة الحمل مثل الفرو والمحشف وشبه ذلك ، فالوجه فيه أن ينظر إلى ما ينقصه اللباس فى مدة الحمل فيعرف ما يقع من ذلك للأشهر الباقية ا هـ .

انظر : « البيان والتحصيل » (٥/ ٣٦٢ ، ٣٦٣) .

والنفقة لازمة للزوج فى كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملاً كانت امرأته أو غير حامل ؛ لأنها تُعَدُّ امرأته على حالها حتى تنقضى عِدَّتها ، وكذلك قال مالك ، **قال** : **وقال مالك** : وكل نكاح كان حرامًا نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها ممن حرم الله عز وجل عليه إذا كان على وجه الشُّبهة ، ثم فُرِّق بينهما ، فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملاً ، وإن لم تكن حاملاً ، فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن .

قلت : فهل يكون لها على الزوج السُّكنى ، وإن أَبَى الزوج ذلك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : تعتد حيث كانت تسكن ، ففى قول مالك هذا أن لها على الزوج السُّكنى ؛ لأن مالكًا **قال** : تعتد هذه حيث كانت تسكن ؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها فى العِدَّة سبيل النِّكاح الصَّحيح ، وهذا قول مالك ، **قلت** : ولِمَ جعلتم السُّكنى للمبتوتة ، وأبطلتم النفقة فى العِدَّة ؟ **قال** : كذلك جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرنا بذلك مالك عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « المبتوتة لا نفقة لها »[١] .

مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص[٢]

---

(١) سيأتى فى الحديث المقبل إن شاء الله .

(٢) أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، وهو زوج فاطمة بنت قيس ، **وقيل** : اسمه عبد الحميد ، **وقيل** : أحمد ، **وقيل** : اسمه كنيته ، صحابى جليل ، خرج مع على إلى اليمن لما أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فمات ، **وقيل** : إنه بقى إلى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
انظر : « التهذيب » (١٢/ ١٧٧) .

طلقها البتة ، وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول الله ﷺ : « ليس لك عليه نفقة »[1] .

قلت : أرأيت النصرانية تحت المسلم ، هل لها على زوجها السُّكنى إذا طلقها مثل ما يكون عليه فى المسلمة الحُرّة ؟ **قال** : نعم وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت الصَّبية التى قد دخل بها زوجها ومثلها يُجامع فجامعها أو لم يُجامعها حتى طلقها ، فأبَتَّ طلاقها ، أتلزمه السُّكنى لها فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : إذا ألزمت الجارية العِدَّة لمكان الخلوة بها ، فعلى الزوج السُّكنى فى قول مالك ، **قلت** : أرأيت إن خلا بها فى بيت أهلها ، ولم يَبْنِ بها إلا أنهم أخلوه وإياها ، ثم طلقها قبل البناء بها ، وقال : لم أجامعها ، وقالت الجارية : ما جامعنى ، أتجعل عليها العِدَّة أم لا ؟ **قال** : عليها العِدَّة لهذه الخَلوة ، **قلت** : فهل يكون على الزوج السُّكنى ؟ **قال** : لا ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم ، لا سُكنى عليه ، لأن الجارية قد أقرت بأنه لا سُكنى لها على الزوج ، **قلت** : أرأيت إن خلا بها هذه الخلوة فى بيت أهلها ، فادعت الجارية أنه قد جامعها ، وأنكر الزوج ذلك ، **قال** : القول قول الزوج ، ولا سُكنى عليه ، وإنما عليه نصف الصداق ، فلذلك لا يكون عليه السُّكنى ، وإنما تكون عليه السُّكنى إذا وجب عليه الصَّداق كاملاً حيثما وجب الصَّداق كاملاً وجب السُّكنى ، **قلت** : وهذا قول مالك ؟ **قال** : نعم .

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦٧) ، ومسلم فى الطلاق رقم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها .

قلت : فإن أقرَّ الزوج بوطئها وجحدت الجارية ، ولم يَخْلُ بها أو خلا بها ؟ **قال** : قد أقرَّ الزوج بالوطء فعليه الصَّداقُ كاملاً إن أحبت أن تأخذه أخذته ، وإن أحبت أن تَدَعَ النِّصف ، فهى أعلم ؟ **قال** : وإن كان لم يَخْلُ بها وادعى أنه غشيها ، وأنكرت ذلك ، ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عِدَّة ، **قال ابن القاسم**: وإنما طرحت عنها العِدَّة ؛ لأنه اتهم حين لم يعرف له دخول وطلقها أن يكون مضارًا يريد حبسها ، فلا عِدَّة عليها ، ولا تكون العِدَّة إلا بخلوة تعرف أو اهتداء فى البناء بها ، قال : وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت الصَّبية التى لا يُجامع مثلها ، وهى صغيرة دخل بها زوجها فطلقها البتة ، أيكون لها السُّكنى فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا عِدَّةَ عليها ، فكذلك لا سُكنى لها ، **قلت** : فإن مات عنها وقد دخل بها ، وهى صَبية صغيرة ؟ **قال** : لها السُّكنى ؛ لأنه قد دخل بها ، وإن لم يكن مثلها يُجامع ؛ لأن عليها العِدَّة ، فلابد من أن تعتد فى موضعها حيث مات عنها زوجها ، فإن لم يكن دخل بها وهى فى بيت أهلها ومات عنها ، فلا سُكنى لها على زوجها إلا أن يكون الزوج قد اكترى لها منزلاً تكون فيه ، وأدّى الكراء ، فمات وهى فى ذلك الموضع ، فهى أحقُّ بتلك السُّكْنى ، وكذلك الكبيرة إذا مات عنها ، قبل أن يبنى بها ، ولم يُسكنها الزوج مسكنًا له ، ولم يكتر لها مسكنًا تسكن فيه ، فأدَّى الكراء ، ثم مات عنها فلا سُكنى لها على الزوج وتعتد فى موضعها عِدَّة الوفاة ، وإن كان قد فعل ماوصفت لك ، فهى أحقُّ بذلك المسكن [1] ، حتى

---

(١) **قال فضل** : **قال ابن عبدوس** : **قال سحنون** : هو إنما تطوع بالسكنى ، =

تنقضى عِدَّتُها ، وإن كانت فى مسكنها حين مات عنها ، ولم يكن دخل بها ، فعليها أن تَعْتَدَّ فى موضعها عِدَّةَ الوفاة ، ولا سُكنى لها على الزوج ، وكذلك الصَّغيرة عليها أن تعتد فى موضعها ، ولا سُكنى لها على الزوج ، إذا لم يكن الزوج قد فعل ما وصفت لك ، **قال** : وهذا قول مالك .

قلت : أرأيت الصَّبية الصغيرة التى لا يُجامع مثلها إذا دخل بها زوجها ، ثم طلقها أيكون لها السُّكنى على الزوج أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : **قال مالك** : لا عِدَّةَ عليها ، فإذا **قال مالك** : لا عِدَّةَ عليها ، فلا سُكنى لها ، **قال** : **وقال مالك** : وليس لها إلا نصف الصَّداق .

قلت : أرأيت الأمَة إذا طلقها زوجها ، فأبتَّ طلاقها ، أيكون لها السُّكنى على زوجها أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : تعتد فى بيت زوجها إن كانت تبيت عنده ، فإن كانت تبيت عنده قبل ذلك ، فعليه السُّكنى ، **قلت** : أرأيت إن كانت تبيت عند أهلها قبل أن يُطلقها زوجها ، فطلقها الزوج البتة ، أتكون لها عليه السُّكنى ؟ **قال** : ما سمعت من مالك فى هذا شيئًا إلا أنه **قال** : تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ، ولم أسمعه يذكر فى السُّكنى أن على الزوج فى هذه بعينها شيئًا ، ولا أرى أنا على الزوج هذه السُّكنى ، لأنها إذا كانت تحت زوجها لم يُسكنوها معه ، ولم يُبَوِّؤُها معه بيتًا ، فتكون

= ولم تجب عليه السُّكنى ، فكيف تكون أولى به ، **قال فضل** : وهذا المذهب الذى ذهب إليه سحنون هو مذهب عبد الملك بن الماجشون فى ديوانه ا هـ . من هامش الأصل .

فيه مع الزوج ، فلا سُكنى لها على الزوج فى هذا ، لأنه إذا كانت تحته ، ثم أرادوا أن يُغرموه السُّكنى لم يكن ذلك لهم إلا أن يُبَوِّؤُها مَسْكنًا ويُخَلُّوها معه ، وإنما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يُطلقها فى ذلك ، ولم أسمع هذا من مالك .

قال ابن القاسم: وسُئل مالك عن العبد يطلق زوجته ، وهى حُرَّةٌ أو أَمَة ، وهى حامل أعليه لها نفقة أم لا ؟ **قال مالك** : لا نفقة عليه إلا أن يعتق ، وهى حامل فينفق على الحُرة ، ولا ينفق على الأَمَة إلا أن تعتق الأمَة بعد ما عتق ، وهى حامل فينفق عليها فى حملها ؛ لأن الولد ولده ، **وقال ربيعة** فى الحُرّ تحته الأَمَة أو الحُرَّة تحت العبد ، فيطلقها وهى حامل ، **قال** : ليس لها عليه نفقة ، وقال يحيى بن سعيد: إن الأمة إذا طلقت وهى حامل إنها وما فى بطنها لسيدها ، وإنما تكون النفقة على الذى يكون له الولد ، وهى من المطلقات ولها متاع بالمعروف ، **مالك** ، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه سُئِل عن المرأة يُطلقها زوجها وهى فى بيت بكراءٍ على مَنِ الكراءُ ؟ **قال سعيد** : على زوجها ، قالوا : فإن لم يكن عنده ؟ قال : فعليها ، قالوا : فإن لم يكن عندها ؟ **قال** : فعلى الأمير [١] .

ما جاء فى نفقة المختلعة والمبارئة وسُكْنَاهُمَا

قلت : أرأيت المُلاَعِن ، أو المُولى إذا طلق السُّلطان على المولى ، أو لاعن بينه وبين امرأته ، فوقع الطلاق بينهما ، أيكون

---

(١) أخرجه مالك فى « الموطأ » كتاب الطلاق رقم (٦٦) من حديث يحيى بن سعيد .

على الزوج السُّكنى والنفقة إن كانت المرأة حاملًا فى قول مالك أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : عليه السُّكنى فيهما جميعًا ، وقال فى النفقة : إن كانت هذه التى آلى منها ، ففرق السُّلطان بينهما حاملًا أو غير حامل ، كانت لها النفقة على الزوج ما دامت حاملًا ، أو حتى تنقضى عِدَّتُها ، إن لم تكن حاملًا ؛ لأن فُرقة الإمام فيهما غير بائن ، وهما يتوارثان ما لم تَنْقَضِ العِدَّةُ ، وأما المُلاعنة فلا نفقة لها على الزوج إن كانت حاملًا ؛ لأن ما فى بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعًا السُّكنى .

قلت : أرأيت المختلعة والمبارئة ، أيكون لهما السُّكنى أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : نعم لهما السُّكنى فى قول مالك ، ولا نفقة لهما إلا أن تكونا حاملتين .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال : إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضى عِدَّتُها ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا ، **قال مالك** : الأمر عندنا أنها مثل المبتوتة ولا نفقة لها .

ابن وهب ، عن موسى بن علىٍّ أنه سأل ابن شهاب عن المختلعة والمخيرة والموهوبة لأهلها ، أين يَعْتَدِدْن ؟ **قال** : يعتددن فى بيوتهنَّ حتى يحللنّ ، **قال ابن وهب** : قال خالد بن عمران[1] : وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار .

قلت : أرأيت المختلعة والمبارئة ، أيكون لهما النفقة والسُّكنى فى

---

(١) خالد بن عمران كذا بالأصل ، والصواب خالد بن أبى عمران وسبقت ترجمته .

قول مالك ؟ **قال** : إن كانتا حاملتين فلهما النفقة والسُّكنى فى قول مالك ، وإن كانتا غير حاملتين ، فلهما السُّكنى ، ولا نفقة لهما .

ابن وهب ، عن يونس بن يزيد عن ربيعة أنه قال : المبارئة مثل المطلقة فى المُكْثِ ، لها مالها ، وعليها ما عليها .

ما جاء فى نفقة المتوفَّى عنها زوجها وسُكْنَاهَا

قلت : أرأيت المتوفَّى عنها زوجها ، أيكون لها النفقة والسُّكنى فى العِدَّة فى قول مالك فى مال الميت أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا نفقة لها فى مال الميت ، ولها السُّكنى إن كانت الدار للميت ، وإن كان عليه دَيْنٌ والدار دار الميت كانت أحق بالسُّكنى من الغُرَماء وتُباع للغُرَماء ، ويُشترط السُّكنى على المشترى ، وهذا قول مالك ، وإن كانت الدار بكِراء فنقد الزوج الكِراء ، فهى أحق بالسُّكنى ، وإن كان لم ينقد الكراء ، وإن كان مُوسرًا ، فلا سُكنى لها فى مال الميت ، ولكن تتكارى من مالها ، **قال** : ولا سُكنى للمرأة المُتَوفَّى عنها زوجها فى مال الميت إذا كانت فى دارٍ بِكِرَاءٍ على حالٍ إلا أن يكون الزوج قد نقد الكِرَاءَ .

قلت : أرأيت إن كان الزوج قد نقد الكِرَاء ، فمات الزوج وعليه دَيْنٌ من أولى بالسُّكنى المرأة أم الغُرَماءُ ؟ **قال** : إذا نقد الكِرَاء ، فالمرأة أولى بالسُّكنى من الغُرَمَاءِ ، **قال** : وهذا قول مالك ، **قلت** : أرأيت هذه المُتَوَفَّى عنها زوجها إذا لم يجعل لها السُّكنى على الزوج إذا كان مُوسرًا ، وكان فى دار بكِراءٍ ، ولم يكن نقد الكراءَ ، أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحَبَّت أم تَعْتَدّ فى ذلك البيت وتُؤَدِّى كراءَه ؟ **قال** : لا ، يكون لها أن تخرج منه إذا رضى

أهل الدار بالكراءِ إلا أن يكروها كراءً لا يشبه كراءَ ذلك المسكن ، فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن ، **قال** : **قال مالك** : فإذا أُخرجت فلْتَكْتَرِ مسكنًا ، ولا تبيت إلا فى هذا المسكن الذى اكترته حتى تنقضى عِدَّتُها ، ألا ترى أن سعيد بن المسيب قال : فإن لم تكن عند الزوج فى الطلاق ، فعليها .

قلت : فإن أخرجت من المسكن الثانى فاكترت مسكنًا ثالثًا ، أيكون عليها أيضًا أن لا تبيت عنه ، وأن تعتد فيه ؟ **قال** : لم أسمع هذا من مالك ، وأرى أن يكون ذلك عليها ، **قلت** : أرأيت إن طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت فى سُكنى الزوج ، ثم توفى الزوج ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فى هذا شيئًا إلا أن حالها عندى مخالف لحال المتوفَّى عنها ، لأنه حق قد وجب لها على الزَّوج فى حياته ، وليس موته بالذى يضع عنه حقًّا قد كان وجب لها عليه ، وإن المتوفى عنها إنما وجب لها الحق فى مال زوجها بعد وفاته ، وهى وارث ، والمطلقة البتة ليست بوارث ، **قال ابن القاسم**: وهذا الذى بلغنى ممن أثق به عن مالك أنه قاله ، وقد روى ابن نافع عن مالك : أنهما سواء إذا طلق ثم مات ، أو مات ولم يُطلق ، وهذا أعدل .

قال ابن القاسم: والمُتوفَّى عنها زوجها لم يجب لها على الميت سُكنى إلا بعد موته ، فوجب السُّكنى لها ووجب الميراث معًا فبطل سكناها ، وهذه التى طلقها زوجها ، ثم توفى عنها ، وهى فى عِدَّتها قد لزم الزوج سُكناها فى حال حياته فصار ذلك دَيْنًا فى ماله ، **قال** : ألا ترى أن المُتوَفَّى عنها زوجها إذا كانت فى منزل الميت أو كانت فى دار بكِرَاءٍ قد نقد الميت كِراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة

الميت ومن الغُرَمَاء فى قول مالك ، فهذا يَدُلُّك أن مالكًا لم يبطل سكناها للذى وجب من الميراث مع سكناها معًا ، ويدلك على أنه ليس بِدَيْن على الميت ، ولا مال تركه الميت ، ولو كان مالاً تركه الميت لكان لورثته أن يدخلوا معها فى السُّكنى ، ولكان أهل الدَّيْنِ يُحَاصُّونها به[1] .

قال ابن القاسم : ومما يَدُلُّك على ذلك لو أن رجلاً طلق امرأته البتة ، وهى فى بيت بِكِراءٍ ، فأفلس قبل أن تنقضى عِدَّتُها كان أهل الدار أحق بمسكنهم ، وأُخرجت المرأة منه ، ولم تكن سُكناها حَوْزًا على أهل الدار ، فليس السُّكنى مالاً .

ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن المرأة الحامل يُتوفى عنها زوجها ، هل لها من نفقة ؟ قال جابر : لا حَسْبُهَا ميراثها ، **ابن وهب** ، عن رجال من أهل العلم عن أبى أُمامة بن سهل بن حنيف ، وسليمان بن يسار ، وابن المسيب ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وعبد الله بن أبى سلمة ، وربيعة مثله ، قال ابن المسيب : إلا أن تكون مُرضعًا ، فإن أرضعت أنفق عليها بذلك مضت السُّنة ، **وقال ربيعة** : تكون فى حِصَّتِها من مالها ، **وقال ابن شهاب** : مثله نفقتها على نفسها فى ميراثها كانت حاملاً أو غير حامل .

قلت : أرأيت المُطَلَّقة والمُتوفَّى عنها حتى متى تنقطع السُّكنى عنهما إذا قالت : لم تَنْقَضِ عِدَّتِى ؟ **قال** : حتى تنقضى الرِّيبة ،

---

(١) **تحاصُّوا** الشىء : اقتسموه حِصَصًا ، **والحِصَّةُ** : النصيب .
انظر : « الوسيط » (حصص) (١/ ١٨٥) .

وتنقضى العِدَّة [(١)] ، وهذا قول مالك ، **ابن المسيب** ، أنه كان يقول فى المرأة الحامل يُطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ، ثم تمكث أربعة أشهر ، أو خمسة ، أو أدنى ، أو أكثر ما لم تضع ، ثم يموت زوجها ، فكان يقول : قد انقطعت عنها النفقة حين مات وهى وارثة مُعْتَدَّة .

ما جاء فى سُكْنَى الأَمَةِ وأُمِّ الوَلَد

قلت : أرأيت الأَمَة إذا أعتقت تحت العبد فاختارت فراقه ، أيكون لها السُّكنى على زوجها أم لا فى قول مالك ؟ **قال** : إن كانت قد بُوِّئَتْ مع زوجها موضعًا فالسُّكنى للزوج لازم ما دامت فى

---

(١) **قال مالك** : ومن مات وله زوجة وهى فى دار هى له أو نقد كراءها فلها السكنى وإن أحاط به الدين ، فإن قام الغرماء بيعت الدار واشترط سُكنى عِدَّتها على المشترى ، فإن ارتابت فهى أحق بالمقام حتى تنقضى الريبة وتحل ، وأحب إلينا أن يرجع المشترى على البائع فإن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن ، وإن شاء تماسك بغير شىء يرجع به ، لأن البيع إنما وقع على استثناء العدة المعروضة أربعة أشهر وعشرًا ، ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدًا .

انظر : « النوادر والزيادات » (٥/ ٤٤) .

وفى « العتبية » **قال ابن القاسم** فى رجل هلك وترك دارًا وعليه دَيْنٌ ؛ قال : تُباع الدار ويُشترط لامرأته سكناها حتى تنقضى عِدَّتُها ، **قيل له** : أرأيت إذا بيعت على ذلك ، فلما مضى أربعة أشهر وعشر ارتابت ، أترى لها السُّكنى حتى تخرج من الريبة ؟ **قال** : نعم ؛ وإنما هى مصيبة نزلت به ، **قال سحنون** : وإن مضت الريبة إلى خمس سنين ، لأن المبتاع قد علم أن أقصى العِدَّة خمس سنين ، فكأنه يقدم على العلم منه .

وقال محمد بن عبد الحكم : لا يجوز البيع على شرط سُكنى المرأة عِدَّتها ، ويفسخ لأنه غَرَرٌ وخَطَرٌ اهـ . **انظر** : « البيان والتحصيل » (٥/ ٤٧٥) .

العِدَّة ، وإن كانت غير مُبَوَّأَةٍ معه ، وكانت فى بيت ساداتها اعْتَدَّت هناك ، ولا شىء لها على الزوج من السُّكْنى ، **قلت** : أرأيت إن أخرجها ساداتها ، فسكنت موضعًا آخر ألها السُّكْنى على زوجها أم لا ؟ **قال** : لم أسمع من مالك فيه شيئًا إلا أن مالكًا **قال لى** : تَعْتَدُّ حيث كانت تسكن إذا طلقت ، فهذا طلاق ، ولا يلزم العبد شىءٌ فى قول مالك إذا لم تكن تبيت عنده ، وإن أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا بأن يُقروها حتى تنقضى عِدَّتُها .

قلت : فهل يُجبرون على أن لا يُخرجوها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : فإن انهدم المسكن فَتَحوَّلت فسكنت فى موضع آخر بِكِراءٍ ، أيكون على زوجها من السُّكنى شىء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : إذا كانت لا تبيت عند زوجها ، فإنها تعتد حيث كانت تبيت ، ولا شىء عليه من سُكناها وإنما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شىء ، **قلت** : وإن أعتق الزوج وهى فى العِدَّةِ ؟ **قال** : إذا أعتق وهى العِدَّة لم أرَ السُّكنى عليه ، **قال** : **قال لى مالك** فى العبد تكون تحته الحُرَّة فيطلقها وهى حامل ، **قال** : لا نفقة عليه ، **قلت** : فإن أعتق قبل أن تضع حملها ؟ **قال** : عليه نفقتها ؛ لأنه ولده، **قال مالك** : ولو أن عبدًا طلق امرأته وهى حامل ، وقد كانت تسكن معه كان لها السُّكنى ، ولا نفقة لها للحمل الذى بها ، وهذا فى الطلاق البائن .

قلت لابن القاسم : أرأيت إن كانت فى مسكن بكِراء هى اكترته فطلقها زوجها ، فلم تطلب الزوج بالسُّكنى حتى انقضت عِدَّتها ، ثم طلبته بالكِرَاءِ بعد انقضاء العِدَّةِ ؟ **قال** : ذلك لها ، **قلت** : وكذلك إن كانت تحت زوجها لم يُفارقها ، فطلبت منه كراء المسكن

الذى اكترته بعد انقضاء الكِراء والسُّكنى ؟ **قال** : نعم ، ذلك لها تتبعه بذلك إن كان مُوسرًا أيام سكنت ، وإن كان فى تلك الأيام عديمًا ، فلا شىء لها عليه ، **قلت** : أرأيت إن طلقها وقد كان عديمًا ، أيكون لها أن تلزمه بكراء السُّكنى ؟ **قال** : لا يكون لها ذلك ؛ لأن مالكًا سُئل عن المرأة يُطلقها زوجها وهى حامل ، وهو معسر أعليه نفقتها ؟ **قال** : لا إلا أن يُوسر فى حملها ، فتأخذه بما بقى ، وإن وضعت قبل أن يُوسر ، فلا نفقة لها فى شىء من حملها .

قلت : أرأيت السُّكنى إن أيسر فى بقية من السُّكْنَى ؟ **قال** : هو مثل الحمل إن أيسر فى بقية منه أخذ بِكرَاءِ السُّكنى فيما يستقبل ، **قلت** : أرأيت أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ؟ **قال** : عِدَّتها حيضة ، **قلت** : وهل يكون لها فى هذه الحيضة السُّكنى ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : وهو قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : إذا أعتق الرجل أم ولده وهى حامل منه فعليه نفقتها ، فكل شىء كانت فيه تحبس له فعليه سُكناها إذا كان من العِدَدِ والاستبراء والرِّيبة ، وليس تُشْبِهُ السُّكنى النفقة ؛ لأن المبتوتة والمصالحة لهما السُّكنى ، ولا نفقة لهما ، فكذلك أم الولد لها السُّكنى ، ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً .

قلت : أرأيت أم الولد إذا أعتقها سَيِّدُها وهى حامل ، أيكون لها النفقة فى قول مالك ؟ **قال** : **قال لى مالك** : نعم ، **قال لى مالك** : وكذلك الحُرّ تكون تحته الأَمَة فيطلقها البتة وهى حامل ، فلا تكون عليه نفقتها ، ثم تعتق قبل أن تضع فعليه أن ينفق عليها بعد ما عتقت حتى تضع حملها ؛ لأنه إنما ينفق على ولده منها .

ما جاء فى سُكْنى المرتدة

قلت : أرأيت المرتدة ، أيكون لها النفقة والسُّكنى إذا كانت حاملاً ما دامت حاملاً ؟ **قال** : نعم ؛ لأن الولد يلحق بأبيه ، فمن هناك لزمته النفقة ، وإن كانت غير حامل يعرف ذلك لم تؤخر واستتيبت ، فإن تابت وإلا ضُربت عنقها ، ولا أرى لها عليه نفقة فى هذه الاستتابة ؛ لأنها قد بانت منه ، وإن رجعت إلى الإسلام كانت تطليقة بائنة ، ولها السُّكْنى .

ما جاء فى سُكْنَى امرأة العِنِّين

قلت : أرأيت الذى لم يستطع أن يطأ امرأته ، ففرَّق السُّلطان بينهما ، أيكون لها على زوجها السُّكْنَى ما دامت فى عِدَّتها ؟ **قال** : نعم ، **قلت** : أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ، ففرقت بينهما ، أتجعل لها السُّكنى أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم تَعْتَدُّ حيث كانت تسكن ، فلما قال لى مالك ذلك علمت أن لها السُّكنى على زوجها ، ولها السكنى لأنها كانت محبوسة عليه لأجل مائه ، وإن كان وَلَدٌ لَحِقَ به .

قلت : أرأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثًا أو خالعها ، أيكون لها السُّكنى فى قول مالك فى التسعة الأشهر الاستبراء ، وإنما عِدَّتُها ثلاثة أشهر بعد التسعة ، **قال** : **قال مالك** : لها السُّكنى فى الاستبراء ، وفى العِدَّةِ ، وهذا أيضًا مما يَدُلُّك على تقوية ما أخبرتك به أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ، ثم فرق بينهما أن لها السُّكنى ، **وقال غيره** : إنما عِدَّةُ المستحاضة سَنة ، وليست مثل المرتابة ، لأن عِدَّةَ المستحاضة سنةٌ سنةٌ .

ما جاء فى الاستبراء

قلت : أرأيت أمَةً كان يطؤها سَيِّدُها ، فلم تلد منه ، فمات عنها أو أعتقها ، هل عليها فى قول مالك شيء أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : نعم عليها حيضة إلا أن يكون أعتقها وقد استبرأها فلا يكون عليها فى ذلك حيضة ، وتنكح مكانها إن أحبت ، وهذا قول مالك ، لأنها لو كانت أمة كان لسيدها أن يُزوجها بعد أن يستبرئها ، وهى أمَة له ، ويجوز للزوج أن يطأها مكانه ، ويجوز للزوج أن يطأها باستبراء السيد ، وهذا قول مالك .

قال ابن القاسم: والعتق عند مالك بمنزلة هذا ، والبيع ليس كذلك إن باعها وقد استبرأها ، فلا بد للمشترى من الاستبراء ؛ لأنها خرجت من ملك إلى ملك ، وكذلك لو مات عنها وهى أمَة ، وقد استبرأها قبل أن يموت لم تُجزها تلك الحيضة ؛ لأنها تخرج من ملك إلى ملك ، **وقال لى مالك** : وأم الولد لو استبرأها سيدها ، ثم أعتقها لم يَجُزْ لها أن تنكح حتى تحيض حيضة ، وليست كالأَمَة يكون السيد يطؤها ، ثم يستبرئها ، ثم يعتقها بعد الاستبراء إنه يجوز لها أن تتزوج بغير حيضة ، والعتق إنما يخرج من مِلْكٍ إلى حُرية ، فلا يكون عليها الاستبراءُ ؛ لأنها قد استبرئت بمنزل السيد حين استبرأ ، فزوجها بعد ما استبرأ ، فإنما جاز للزوج أن يطأها بلا استبراء وأجزأه استبراءُ السيد ، لأنها لم تَصِرْ للزوج مِلْكًا ، فهى إذا أعتقت بعد الاستبراء جاز لها أن تتزوج وإن كانت حُرَّة كما يجوز للسَّيد أن يزوجها ، وهى أمَة قبل أن يعتقها ألا ترى أنها حين استبرأها السيد كان له أن يُزوجها ، فإذا أعتقها لم يمنعها العتق من التزويج أيضًا ، ويجزئها ذلك الاستبراء .

قلت : أرأيت مكاتبًا اشترى امرأته ، وقد كانت ولدت منه أو لم تَلِدْ فعجز فرجع رقيقًا أو مات عنها ، ماذا عليه من العِدَّةِ أو من الاسْتِبْراءِ ؟ **قال** : إن كان لم يطأها بعد اشترائه إياها ، فإن مالكًا قال لى مرة بعد مرة عِدَّتها حيضة ثم رجع ، فقال : أحبُّ إلىَّ أن تكون حيضتين وتفسير ما قال لى مالك فى ذلك أن كل فسخ يكون فى النِّكاح فعلى المرأة عِدَّتُها التى تكون فى الطَّلاقِ إلا أن يطأها بعد الاسْتِبْراءِ ، فإن وطئها بعد ما اشتراها فقد انهدمت عِدَّةُ النكاح وصارت إلى الاستبراء استبراء الإماء ؛ لأنها وُطئت بملك اليمين ، **قال ابن القاسم** : وقوله الآخر أحبُّ ما فيه إلىَّ أنها تعتد حيضتين إذا لم يطأها حتى أعتقها أو تُوفِّى عنها ، فإن وطئها فعليها الاستبراء بحيضة .

قلت : من أىِّ موضع يكون عليها حيضتان إذا هو لم يطأها من يوم اشتراها ، أو من يوم مات أو أعتق ؟ **قال** : لا بل من يوم اشتراها ، **قلت** : وتعتد وهى فى ملكه ؟ **قال** : نعم ألا ترى أن هذه العِدَّة إنما جُعلت مثل العِدَّة فى الطلاق ، وقد تعتد الأمَة من زوجها ، وهى فى ملك سيدها ، **قلت** : أرأيت إن مات عنها هذا المكاتب أو عجز بعد ما اشتراها ، وقد حاضت عنده حيضتين ، فصارت الأمَة لسيد المكاتب ، أيكون عليه أن يستبرئ هذه الأمَة ، وقد قال المكاتب : إنه لم يطأها من بعد الشِّراء ؟ **قال** : نعم على سيده أن يستبرئها بحيضة ، وإن هى خرجت حُرة ولم يطأها المكاتب بعد الشراء ، فلا استبراء عليها ، ولا بأس أن تنكح مكانها ، لأنها خرجت من مِلْكٍ إلى حُرية ، ولم تخرج من مِلْكٍ إلى مِلْكٍ ، **وقال مالك** فى رجل تزوج أمَة ، فلم يدخل بها حتى استبرأها أنه يطؤها بمِلْكِ يمينهِ ، ولا استبراء عليه .

ما جاء فى العبد المأذون له فى التجارة يُعْتَقُ وله أم ولد قد ولدت منه قبل أن يُعْتَق أو أُعْتِقَ وفى بطنها منه ولدٌ

قلت : أرأيت العبد المأذون له فى التجارة إذا اشترى جارية ، فوطئها بمِلْكِ اليمين بإذن السيد أو بغير إذن السيد فولدت ، ثم أعتق العبد بعد ذلك فتبعته كما يتبعه ماله ، أتكون بذلك الولد أم ولد أم لا ؟ **قال** : **قال مالك** : لا تكون به أم ولد وله أن يبيعها وكل ولد ولدته قبل أن يعتقه سيده أو أعتقه سيده وأمته حامل منه لم تضعه ، فإن ما ولدت قبل أن يعتقه سيده ، وما فى بطن أمته رقيق كلهم للسيد ، ولا تكون بشىء منهم أم ولد لأنهم عبيدٌ ، وإنما أُمُّهم بمنزلة ماله ، لأنه إذا أعتقه سيده تبعه ماله ، **قال ابن القاسم**: إلا أن يملك العبد ذلك الحمل الذى فى بطن جاريته منه قبل أن تضعه ، فتكون به أم ولد له .

قال : **فقلت لمالك** : فلو أن العبد حين أعتقه سَيِّدُهُ أعتق جاريته ، وهى حامل منه ؟ **قال** : **قال لى مالك** : لا عتق له فى جاريته وحُدودها وحرمتها وخراجها خراجُ أَمَة ، حتى تضع ما فى بطنها ، فيأخذه سيده ويعتق الأَمَة إذا وضعت ما فى بطنها بالعتق الذى أعتقها به العبد المعتق ، ولا تحتاج الجارية ها هنا إلى أن يُجَدِّدَ لها عتق ، **قال مالك** : ونزل هذا ببلدنا وحكم به .

قال ابن القاسم: وسأله بعض أصحابه ابن كنانة بعد ما قال لى هذا القول بأعوام : أرأيت المُدَبَّر إذا اشترى جارية فوطئها ، فحملت منه ، ثم عجل سيده عتقه ، وقد علم أن ماله يتبعه ، أترى ولده يتبع المُدَبَّر ؟ **قال** : لا ، ولكنها إذا وضعته كان مُدَبَّرًا على

حال ما كان عليه الأب قبل أن يعتقه السيِّدُ والجارية تَبَعٌ للعبد ، لأنها ماله ، **قلت** : وتصير ملكًا له ، ولا تكون بهذا الولد أم ولد ؟ **قال** : قد اختلف قول مالك فى هذه ، بمنزلة ما اختلف فى المكاتب وجعله فى هذه الجارية بمنزلة المكاتب فى جاريته ، **قال ابن القاسم** : والذى سمعت من **مالك قال** : تكون أم ولد إذا ولدته فى التدبير ، أو فى الكتابة ، فقلت لمالك : وإن لم يكن لها يوم يعتق ولد حىّ ؟ **قال** : وإن لم يكن لها يوم يعتق ولد حى ، **قلت** : ما حجة مالك فى التى فى بطنها ولد من هذا العبد الذى أعتقه سَيِّدهُ ، فقال المعتق : هى حُرَّة لم جعلها فى خراجها وحدودها بمنزلة الأمَة ، وإنما فى بطنها ولد للسيد ، وهى إذا وضعت ما فى بطنها كانت حُرة باللفظ الذى أعتقها به العبد المعتق ؟ **قال** : لأن ما فى بطنها ملك للسيد ، ولا يصلح أن تكون حُرة ، وما فى بطنها رقيق ، فلما لم يجز هذا وقفت ، ولم ينفذ لها حريتها حتى تضع ما فى بطنها ومما يبين ذلك أن العبد إذا كاتبه سَيِّدهُ ، وله أَمَةٌ حامل منه أن ما فى بطنها رقيق ، ولا يدخل فى كتابة المكاتب إلا أن يشترطه المكاتب .

تَمَّ كتاب العِدَّة من « المدونة الكبرى » ، وبه تمَّ الجزء الرابع والحمد للَّه حمدًا كثيرًا ، وصلّى اللَّه على سيدنا محمد النبىّ الأمىّ ، وعلى آله وصحبه وسلّم .

* * *

ويليه الجزء الخامس وأوّله كتاب الأيمان بالطلاق

* * *



فهرس موضوعات الجزء الرابع من المدونة الكبرى

الموضـــوع | الصفحة

الموضـــوع | الصفحة

كتاب النكاح الخامس ٥١

كتاب النكاح السادس ٩١

الموضـــوع	الصفحة

كتاب إرخاء الستور ١٢٩

الموضــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ما جاء فى عدة أم الولد	٣٢٩
ما جاء فى عدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها	٣٣٠
ما جاء فى الرجل يُوَاعد المرأة فى عدتها	٣٣٤
ما جاء فى عدة المطلقة تتزوج فى عدتها	٣٣٦
ما جاء فى المطلقة تنقضى عدتها ثم تأتى بولد بعد العدة وتقول هو من زوجى ما بينها وبين خمس سنين	٣٤٠
ما جاء فى امرأة الصبىّ الذى لا يُولد لمثله تأتى بولد	٣٤٣
ما جاء فى امرأة الخصىّ والمجبوب تأتى بولد	٣٤٤
ما جاء فى المرأة تتزوج فى عِدتها ثم تأتى بولد	٣٤٤
ما جاء فى إقرار الرجل بالطلاق بعد أشهر	٣٤٦
ما جاء فى امرأة الذِّمِّىّ تُسْلم ثم يموت الذمىّ هل تنتقل إلى عدة الوفاة وفى تزويجها فى العدة ؟	٣٤٦
ما جاء فى عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج ثم يقدم	٣٤٧
ما جاء فى عدة الأَمة تتزوج بغير إذن سيدها والنكاح الفاسد	٣٤٩
ما جاء فى المفقود تتزوج امرأته ثم يقدم والتى تطلق فتعلم الطلاق ثم ترتجع ولا تعلم	٣٥٠
ما جاء فى ضرب أجل امرأة المفقود	٣٥٣
ما جاء فى النفقة على امرأة المفقود فى ماله	٣٥٦
ما جاء فى ميراث المفقود	٣٥٧
ما جاء فى العبد يفقد	٣٥٨
ما جاء فى القضاء فى مال المفقود ووصيته	٣٦١
ما جاء فى الأسير يفقد	٣٦٤

الموضـــوع	الصفحة